سلسلة الأعمال الكاملة للإمام الحسن بن مسعود اليوسي في الفكر الإسلامي

البدور اللوامع

في

شرح جمع الجوامع

في علم أصول الفقه

تأليف الإمام

أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المغربي المالكي

المتوفى سنة 1102 هجرية

الجزء الأول

تقديم وتحقيق وفهرسة

حميد حماني اليوسي

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

1440هـ - 2019م

البدور اللوامع

في

شرح جمع الجوامع

في علم أصول الفقه

1

الطبعة الأولى

1441هـ - 2020م

الإيداع القانوني رقم : 2019MO4167

ردمك : ISBN 978-9920-768-74-0

التجليد الفني

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.

بيروت - لبنان

98، شارع فيكتور هيجو

الهاتف : +17 48 27 22 05 - الفاكس : 24 79 27 22 05

الدار البيضاء - المغرب

www.darerrachad.com

contact@darerrachad.com

دار الرشاد الحديثة

الدار البيضاء - المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

لما كان الإحسان يشكر والصانع تذكر، فإنه يطيب لي أن أقدم هذا العمل هدية بين يدي لمن طوقوا عنقي بجميلهم، فصرت بذلك أسير إحسانهم وهم :

جدنا الأكبر الإمام الحسن اليوسي برورا بوصيته لأولاده وأحفاده بالعناية بتراثه الأثيل.

والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووالدتي أطال الله عمرها، اللذان بهما ـ بعد فضل الله سبحانه ـ انتظم أمري تربية وتوجيها وتعليما.

أم عماد الدين وسلمى ـ أصلحهما الله وأمتع بهما ـ على ما أسهمت به من جهد موصول في طبع وإخراج هذا الكتاب وغيره من كتب السلسلة.

حميد حماني اليوسي

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز :

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة : 268]

﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر : 7]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله المنعم على عباده، ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير أنبيائه وأصفيائه، المبعوث بالدين الأقوم وبيان الأحكام والحكم، وعلى آله وصحبه، والتابعين، لهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أما بعد، فإن من أسباب سعادتي الغامرة، أن أخرج من خبايا الخمود كتاب «**البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع**» للإمام الحسن اليوسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في علم أصول الفقه الإسلامي، الذي نبغ فيه علماؤنا الأعلام، وتفتقت عنه عبقريتهم الفذة، فانفردت به أمتنا الإسلامية بين الأمم، فكان بحق مفخرة حضارتها وعنوان مجادتها وآية إبداعها. كيف لا ودوره في مجال التشريع والأحكام دور رائد، باعتباره جماع القواعد والمبادئ التي تعتمد في التخريج والاستنباط وتوليد الأحكام، وعمدة الضوابط التي تحكم آلية الفقيه والمجتهد في تلمس المصالح والمقاصد التي تغياها الشارع الحكيم.

فكان بذلك مشربا كرعت منه كل الأجيال من خلال جهود العلماء الأعلام في بيان أحكام الشريعة الغراء، مواكبة لكل جديد على مدى الأعصار، فغدا حقيقا أن يكون «من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة».[1]

1ـ المقدمة : 456

ولما كان علم أصول الفقه بهذه المثابة من القيمة والاعتبار، فقد استأثر بعناية ذوي الهمم العالية من العلماء، منذ أن قيض الله الإمام الشافعي وسطر رسالته الأصولية الخالدة، التي رفعته إلى مصاف عباقرة هذه الأمة المجيدة، بشهادة الرازي الذي قال فيه : « اعلم أن نسبة الشافعي إلى الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض» [1]

فكانت رسالة الشافعي فتحا في علم أصول الفقه، ونسيجا فريدا في بابها، ودعوة مفتوحة للعلماء في السير على سنن صاحبها، فجاء عطاؤهم ثرًّا غير منقوص، وفق الطرق الثلاثة التي سلكها العلماء في إثراء مباحثه وهي : طريقة المتكلمين أو الشافعية، وطريقة الفقهاء أو الحنفية، وطريقة المتأخرين التي جمعت في صعيد واحد بين الطريقتين السابقتين.

هذا، وإن من أعظم الكتب المصنفة على مقتضى منهج المتأخرين كتاب «جمع الجوامع» للإمام السبكي الذي أظفره الله بغاية مطلوبه، فأحل كتابه المذكور مكانة قل نظيرها لدى علماء الأصول، منذ أن أخرجه مصنفه إلى حيز الوجود، فصار قطب دائرة اهتمامهم بما وضعوا عليه من الشروح والحواشي والتعليقات والمختصرات المنظومة والمنثورة.

وقد كان حظ العلماء المغاربة في هذا العطاء الفكري حظا وافرا، كما يتضح للدارس المهتم بالإنتاج المغربي في علم الأصول وغيره من العلوم، فهو رغم منعرجاته وتشبعاته يتيح له الخروج بصورة واضحة « تبرز ميزات هذه البحوث، التي تسم وجهات النظر المغربية بطابع خاص، يبرز كثيرا مما ألحقه علماء المغرب بالتراث الإسلامي، من تعاليق وحواش وتقييدات وشروح لا تقل في بعض الأحايين قيمة وعمقا وتركيزا عن صلب البحث»[2]

1 ـ مناقب الشافعي : 56.
2 ـ معلمة القرآن والحديث في المغرب الأقصى : 7.

والذي يؤيد هذه الدعوى، ما تطالعنا به اليوم الحركة الفكرية المباركة في ميدان التحقيق والتأليف، برصين الأعمال لذوي الاهتمام الثقافي والفكري بربوع المغرب المعطاء، المعتزين بمقوماته الدينية والثقافية والحضارية، وخصوصية شخصيته المتميزة، المنبعثة من الشعور العميق بالانتماء إلى أمة الإسلام، وهي جهود مشكورة طيبة، تشمل مختلف العلوم الإسلامية من تفسير وحديث وفقه وأصول...، أملا في إخراج المخزون التراثي برمته عبر مراحل، من رفوف المكتبات العامة والخاصة، حيث لا يزال ينتظر من الباحثين البررة، بذل مزيد من الجهد، واستفراغ ما يمكن من الوسع، لإزاحة عنه غبار الإهمال، وبعث الروح في فعاليته المتناسية، بالتركيز على خدمته وإحيائه، تحقيقا ونشرا، وقراءة ونقدا، وصيانة وحفظا.

وهذا الصنيع، فضلا عن كونه يواكب ما تعرفه أقطار أمة الإسلام، من دراسات تنصب على الجوانب الفكرية والثقافية المختلفة، في نطاق تحديد المعالم الذاتية لشخصياتها الحضارية، فإنه يؤرخ لعلمائنا ورموز فكرنا الإسلامي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، اعترافا ـ بعد الله سبحانه وتعالى ـ بفضلهم، وتذكيرا بمآثرهم العظيمة، ومواقفهم المشهودة، عملا بالأثر القائل «من ورخ مؤمنا فكأنما أحياه»، ومن أحياه في نظري فكأنما أحيى علمه وسيرته.

قال الإمام النووي : «من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات، التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، معرفة شيوخه في العلم، الذين هم آباؤه في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين». بل يذهب الإمام اليوسي إلى اعتبار هذا الأمر داخلا في دائرة العلوم الشرعية المهمة، حين يقول : «... كل ما يحتاج إليه من ذلك من أمر شرعي، كتاريخ سكة معلومة، أو مكيال أو ميزان، أو مسجد عتيق، أو التقاء فلان من الرواة بفلان، أو إمكان التقائه به، أو كون فلان من المتقدمين أو المتأخرين، أو من الصحابة أو لا، أو غير ذلك، فهو داخل في العلوم الشرعية المهمة».

ومن هنا، غدا من حق الأسلاف علينا، أن نقف على حقائق تراثهم، في مجال الفكر الإسلامي عموما والفقه وأصوله خصوصا، واستكناه جوهره بالدراسة والتحقيق، وبكل ما من شأنه أن يجلو أصالته ويبرز خصوصياته، اقتناعا منا بأهميته التي لا يمارى فيها، في إغناء الصرح التشريعي والعمل القضائي في المجالات التي لا زالت تحكمها قواعد الفقه الإسلامي ببلادنا.

ولعل هذا العمل المتواضع، المتمثل في إخراج كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، من زوايا الإهمال، يكون حلقة في سلسلة الدراسات الأصولية والفقهية، التي يجب أن تحظى باهتمام الباحثين، وخاصة ذوي الاتجاه الشرعي والحقوقي بالمغرب المعطاء.

فلطالما راود النفس حلم القيام بهذا الواجب نحو الشغوفين بكتب الفقه والأصول التراثية من أبناء أمتنا، خصوصا ومكتباتنا الوطنية والخاصة غاصة بهذا النوع من الكتب القيمة التي دبجتها الأيادي الحانية لعلماء السلف، كما هو حال العالم محمد المرابط الدلائي المتوفى سنة 1089 هـ شيخ اليوسي وصاحب الشرح المسمى «المعارج المرتقاة إلى معاني الورقات» [1] وعبد الرحمن الفاسي المتوفى سنة 1096 هـ عصري اليوسي صاحب «المنظومة في أصول الفقه وشرحها» [2] في ثمانية وخمسين بيتا نظمها سنة 1063 هـ، و«شرح القطف المدلول في علم الأصول»، و«نظم جمع الجوامع» لابن السبكي، وأحمد بن يعقوب الولالي تلميذ اليوسي المتوفى سنة 1128 هـ الذي وضع «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع»، وأبو عبد الله محمد بن زاكور الفاسي المتوفى سنة 1120 هـ تلميذ اليوسي أيضا، وصاحب «معراج الوصول في سماوات الأصول» وهو نظم لورقات إمام الحرمين، وغير هؤلاء من الأعلام الذين أثروا الحركة الأصولية على مدى القرنين الحادي والثاني عشر الهجريين.

1 ـ مخطوط الخزانة العامة رقم : 276 ك

2 ـ مخطوطة خزانة الأسرة الفاسية.

ومن هنا، تبدت الحاجة، إلى صرف الجهد في إخراج كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» محققا، كنموذج للتراث الأصولي المغربي المغمور في غالبيته العظمى، وذلك في إطار سلسلة أعمال اليوسي الكاملة في الفكر الإسلامي، بعد الكتاب الموسوعة : «القانون في أحكام العلم والعالم والمتعلم»، الصادر سنة 1998 م وكتاب «مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص» في جزئين صدرا على التوالي سنة 2000 م، و2001 م.

وكان الحامل على ذاك جملة أمور منها :

1 - تقصير الباحثين في الاعتناء بجانب الدراسات الفقهية والأصولية عموما في الفكر الأصولي المغاربي، وانصراف جهودهم حسبما يلاحظ إلى التركيز على كل ما هو مشرقي، وكأني بالعلامة العربي الفاسي يعرض بهم فيخاطبهم في نظمه :

مَا شَانَهَا شَيْءٌ سِوَى أَنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَصْرُهُ أَوْ مَشْرِقِيٌّ

2 - إضافة لبنة أخرى في البناء الفكري لعلامتنا اليوسي، كحلقة أعتبرها لا زالت مفقودة في هذه السلسلة من الدراسات، لما ميزها من طابع تجزيئي، وذلك بالاقتصار في المرحلة الأولية على تدارك الموجود من تراثه بالتحقيق العلمي قبل أن يصيبه التلف، وتبويب وتنسيق فقراته، على أن يكون لهذه المرحلة ما بعدها من مراحل الدراسة الواعية له، إن شاء الله تعالى.

3 - الإقرار بفضل علمائنا الأعلام - بعد الله سبحانه وتعالى - والاعتراف لهم بالجميل عملا بالأثر السابق الذكر، وخصوصا أن الذي يربطنا بالإمام اليوسي علاقة لها أكثر من سبب، فعلاوة على كونه الجد الأكبر الذي نعتز بالانتساب إليه، فقد كان مسقط رأسي بزاويته، بين الحقول الخضراء وبساتين الكروم وأشجار الزيتون، والفجاج الواسعة، والطبيعة الساحرة.

فكان اسم هذا العلم أول ما طرق سمعي من أعلام المغرب على زمن الصبا، وأنا أتلمس طريقي في دروب الحياة المتشعبة، ومما زاد تلك الآصرة قوة ومتانة ترددي على مسجده الذي بناه ولده محمد العياشي سنة 1122 هـ، وبقيت الأجيال على مرور الزمن وتعاقب السنين، تتلقى فيه دروس العلم وحلقات الذكر، وحفظ كتاب الله الكريم، وأحاديث رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومهمات المتون، قبل أن تجمع أمرها لتلتحق بجامعة القرويين بفاس.

وكان للدروس التي تلقيناها، ونحن نتدرج في أسلاك التعليم عن سيرة الإمام اليوسي ومكانته العلمية المأثورة، ومواقفه الوطنية المشهودة، ومآثره العظيمة، من خلال المناسبات التي كانت تجمعنا بدافع الفضول وبراءة الطفولة بأفواج طلبة القرويين من أبناء بلدنا في أعقاب انتهاء المواسم الدراسية، وهم يتجاذبون أطراف الحديث أمامنا في السيرة المجيدة لأعلام المغرب، وسيرة اليوسي بخاصة إما في المسجد الجامع أو في رحاب ضريحه.

أقول كان لهذا كله أطيب الأثر وأبلغه في نفوسنا، مما ولد لدينا شعورا بالاعتزاز بالشيخ اليوسي، الذي «يعتبر أحد أعلام المعرفة الكبار، الذي يعتز ويفتخر به الفكر المغربي الأصيل، لشمولية علمه، ورحابة معرفته، وتفتح ذهنه، وحدة نباهته، وتمسكه بالمبادئ الإسلامية والوطنية، وإخلاصه لرسالته العلمية المثلى، التي نبهت إلى مدرسة ذات طابع متميز في التفكير والمنهج، وهي ظاهرة من الطاقة المتجددة، حركت الفكر المغربي، ووثبت به إلى مناخ نشيط مبتغى».

هذا، ولا يفوتني، وأنا أقدم لجمهور المتعطشين لعيون تراث أعلام الفكر المغربي الأصيل كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» ، أن أسجل كلمة تحية أخوية صادقة من قلب يفيض حبا واعتزازا، بابن عمنا السيد حسن مهليل بن محمد بن الغازي اليوسي، الذي كان خير سند وأخلص معين في تذليل كثير من الصعاب، مما يسر بعون الله أولا وآخرا، إخراج هذا الكتاب في ثوب جديد.

فما إن عرضت عليه ما تطلعت إليه همتي ـ بعد مشيئة الله السابقة ـ من إبداء كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» للوجود، وغيره من تراث اليوسي المخطوط، ونشره بين الناس لتعم به المنفعة إن شاء الله، حتى سارع من منطلق القناعة الراسخة بجدوى هذا العمل، ومن منظور السعي في خدمة بلاده متمثلا في ذلك قول الشاعر :

وَمَـا عَـرَّفَ الأَرْجَـاءَ إِلاَّ رِجَالُهَا وَإِلاَّ فَلاَ فَضْلٌ لِتُرْبٍ عَلَى تُرْبِ

إشارة من الشاعر إلى أن الله تعالى ـ كما يقول اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ لم يزل يخرج أئمة العلم من القرى الشاذة، والأمكنة المجهولة، حيث تستنير بهم وتشرف ويحدث لها مجد لم يكن.

فأسهم الأخ حسن مشكورا بذلك، في نكران ذات وسمو أخلاق على عادته، في تحقيق هذه الأمنية الفكرية، التي كانت ولا زالت من أعز الأماني لدينا جميعا، كم كنا نتحرق شوقا إلى تحقيقها ونحن طلاب جامعة، خلال السبعينات بكل من كليتي الحقوق بالرباط والدار البيضاء، فأضحت اليوم بعون الله وتوفيقه، في حكم الممكن بعد أن كانت عزيزة المنال.

وإذا كان لنا من فضل، فيما نقدمه نجوى بين الأيدي هدية لروح جدنا جميعا الإمام الحسن اليوسي، والتي تحفظ أثرها الكريم في نفوسنا نورا وهدى ومحبة ومثلا عاليا، فإنما هو فضل السبق، ثم العمل على إقرار وترسيخ سنة حميدة، نرجو الله تعالى أن يثيبنا عليها، متمثلة في تعريف الأجيال بمفاخر المغرب، وحملها على الاعتزاز بهويته الثقافية وتاريخ أعلامه الأكابر، الذين سطروا الصفحات المشرقات من إشعاعه وحضارته.

والله المسئول أن يديم علينا جميعا نعمة التوفيق والعافية، وييسر أسباب إنجاز هذه السلسلة الطويلة، من تراث الإمام اليوسي في الفكر الإسلامي كاملة. والتي نقدر أن تصل من حيث عدد أجزاء كتبها المخطوطة إلى ما يناهز 25 جزءا.

هذا، وفيما يلي الفصول المعقودة، لتقديم كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، الكفيلة بالتعريف به تعريفا شاملا.

الفصل الأول : التعريف بتاج الدين السبكي وكتابه جمع الجوامع.

الفصل الثاني : التعريف بالحسن اليوسي.

الفصل الثالث : التعريف بكتاب البدور اللوامع.

الفصل الرابع : عملنا في التحقيق.

الفصل الأول

التعريف بتاج الدين السبكي وكتابه جمع الجوامع

قد يكون من المفيد والمناسب، أن نورد كلمة تعريفية بالإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، وبمصنفه «جمع الجوامع» في إيجاز غير مخل.

على أن نركز في هذه الكلمة على شخصية تاج الدين السبكي، متوخين من ذلك إبراز مكانته الشماء بين أعلام عصره.

كما نهدف من ذلك أيضا إلى إعطاء فكرة واضحة المعالم عن كتاب «جمع الجوامع» في أصول الفقه، تدلل على مكانته المتميزة بين سواه من المصنفات الأصولية.

والمرام الذي نريد بلوغه من خلال هذا العرض السريع لملامح شخصية السبكي ومؤلفه، يتمثل بالمآل في إبراز القيمة العلمية التي يتميز بها كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»

ولأجل هذا نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بابن السبكي.

المبحث الثاني : التعريف بجمع الجوامع.

المَبحَث الأوّل

التعريف بتاج الدين السبكي

يستلزم التعريف بتاج الدين السبكي تناوله من خلال النقاط التالية :

أولا : اسمه ومولده

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن تمام السبكي. ولد تاج الدين السبكي بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (727 هـ). وكان يكنى بأبي نصر تاج الدين، نسبته إلى سبك، من أعمال المنوفية بمصر.

ثانيا : نشأته وتلقيه العلم

كانت نشأته في بيت علم ودين، في كنف والده الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 756 هـ من كبار علماء عصره، وصاحب التصانيف الكثيرة في مختلف مجالات العلوم الشرعية. وإخوته بهاء الدين أحمد بن علي وجمال الدين الحسين اللذين بلغا شأوا كبيرا في العلم.

تلقى تاج الدين السبكي العلم في بداية أمره بمصر على يد عدد كبير من العلماء من أمثال ابن الشحنة ويونس الدبوسي، وسمع على يحيى بن المصري وعبد المحسن الصابوني وابن سيد الناس، وصالح بن المختار وعبد القادر بن الملوك وغيرهم.

وفي غضون سنة 739 هـ رحل عبد الوهاب السبكي مع والده إلى دمشق واستقر بها، وازداد فيها طلبه للعلم، فدرس في غالب مدارسها، وسمع كثيرا من علمائها كزينب بنت الكمال وابن أبي اليسر، وتقي الدين ابن رافع وغيرهم. كما تتلمذ على يد مشاهير عصره، بحيث قرأ بنفسه على المزي، ولازم الحافظ شمس الدين الذهبي، وأخذ عن الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير.

ولما نهل من العلم منهلا وفيرا، وبلغ فيه منزلا رفيعا، أخذ يحتك بواقع الحياة العملية، فتولى العديد من المناصب العلمية التي شغلها تحت رعاية والده، فقد ناب عنه في شؤون الحكم والقضاء، ثم استقل به باختيار أبيه، وولي دار الحديث الأشرفية بتعيين أبيه، كما ولي خطابة الجامع، ثم انتهت إليه ـ بعد ذلك ـ رئاسة القضاء والمناصب بالشام.

لولا أن هذه الحياة الكريمة شاب صفاءها بعض الكدر، حين تعصب عليه بعض الحساد من شيوخ عصره، فرموه عن قوس واحدة بتهمة الكفر واستحلال شرب الخمر، فحمل مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه بعد ظهور براءته فعاد إلى دمشق، ونفس المحن عاشها بسبب القضاء، حتى قال فيه ابن كثير : «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله».

وكانت وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في سابع ذي الحجة سنة 771 هـ.

ثالثا : مكانته العلمية

يعد الإمام تاج الدين السبكي أحد أبرز الأعلام العظماء في القرن الثامن الهجري. فقد درس ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ على يد عدد كبير من مشاهير علماء عصره، وفي طليعتهم الحافظان الجليلان شمس الدين الذهبي والعماد أبو الفداء إسماعيل بن كثير.

ظهرت عليه مخايل النجابة والذكاء زمن اليفاع فشذا في العلوم، فأذن له الشيخ شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، فدرس في جميع مدارس دمشق وهو لما لم يكمل العشرين ربيعا من عمره.

أثنى عليه الحافظ ابن حجر بقوله : «وكان ذا بلاغة وطلاوة لسان، وذا إجادة في الخط والنظم والنثر، عارفا بالأمور، جيد البديهة».

وقال فيه الحافظ ابن كثير : «حصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحد قبله، وانتهت إليه الرياسة بالشام، وأبان أيام محنته عن شجاعته وقوته على المناظرة حتى أفحم خصومه مع كثرتهم، ثم لما عاد عفا وصفح عمن قام عليه، وكان كريما مهيبا».

رابعا : مؤلفات ابن السبكي

صنف ابن السبكي التصانيف الكثيرة وهو صغير السن، ورزق فيها القبول والاستحسان، فقرأت عليه وطارت شهرتها في حياته ومماته. ودونك طائفة من أهم هذه المؤلفات :

- طبقات الشافعية الكبرى[1] والوسطى[2] والصغرى[3].
- الأشباه والنظائر في الفقه[4].
- ترشيح التوشيح وترجيح الصحيح[5] في فقه الشافعية.
- توشيح التصحيح[6] في أصول الفقه.
- معيد النعم ومبيد النقم[7].
- شرح مختصر ابن الحاجب[8] في أصول الفقه.
- الإبهاج في شرح المنهاج[9] للبيضاوي في أصول الفقه.
- جمع الجوامع في أصول الفقه[10]، ووضع عليه شرحا سماه منع الموانع [11].

1 - سبق طبعه بتحقيق عبد الفتاح الحلو.
2 - شذرات الذهب /6 : 222، الدرر الكامنة/2 : 426
3 - نفسه /6 : 222.
4 - مطبوع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض
5 - هدية العارفين : 639.
6 - يوجد مخطوطا في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم : 3764. هدية العارفين : 639.
7 - طبع طبعتين إحداهما قديمة والثانية بتحقيق عبد الستار أبو غدة.
8 - حققه دياب عبد الجواد عطا وأحمد مختار محمود وأحمد بن عبد العزيز السيد في إطار رسائل جامعية نوقشت بالأزهر الشريف.
9 - بدأ بشرحه والده ووصل فيه إلى مقدمة الواجب، ثم أتمه ابنه تاج الدين. حققه د. شعبان محمد إسماعيل.
10 - وهو موضوع شرح اليوسي وسيأتي الكلام عنه لاحقا.
11 - طبع قديما في مصر عام 1322 هـ.

المَبْحَثُ الثَّانِي

التعريف بجمع الجوامع

يعتبر كتاب جمع الجوامع لمؤلفه تاج الدين السبكي من أهم الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه.

وهو أمر حصل بشأنه الاتفاق بين علماء الأصول، ومن بينهم الإمام اليوسي الذي أثنى عليه بقوله : «وأشار المصنف السبكي إلى تسمية كتابه هذا «بجمع الجوامع» لأنه قد جمع الكتب الجامعة في هذا الفن، واحتوى على ما فيها، لأنه لم يتعرض لكثير من الاستدلالات، وتسمية أرباب الأقوال، إلا شيئا من ذلك ذكره لأمر اقتضاه».

أولا : مضمون جمع الجوامع

هو مختصر أصولي نال شهرة واسعة. استهله صاحبه بقوله : « نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها...» وذكر أنه محيط بالأصلين : أصول الفقه وأصول الدين،وجمعه من زهاء مائة مصنف، وهو يشتمل على خلاصة ما ذكره في شرحيه على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي مع الزيادة عليهما.

والكتاب بإجمال مرتب على الكلام في المقدمات وسبعة كتب وهي :

الكتاب الأول : في الكتاب ومباحث الأقوال. الكتاب الثاني : في السنة. الكتاب الثالث : في الإجماع. الكتاب الرابع : في القياس. الكتاب الخامس : في الاستدلال. الكتاب السادس : في التعادل والتراجيح. الكتاب السابع : في الاجتهاد.

ثانيا : منهج ابن السبكي في كتابه

تحدث تاج الدين السبكي بلسان المقال عن منهجه في كتابه فقال : «ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته «جمع الجوامع»، وجعلت

اسمه عنوانا على معناه، وترتيب الأقوال وقائليها، والمسائل وفروعها، والقائلين وتعديدهم. واطلع على مغزاي في ذلك لقضى العجب العجاب، وعلم كيف أمطنا القشر عن اللباب.

واعلم أني لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود من كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئا كثيرا من كتب المتكلمين، وكثيرا من كتب المحدثين، وكثيرا من كتب الخلافيين، وكثيرا من كتب الفقهاء، وكثيرا من كتب المفسرين، وشيئا متجاوز الحد مما يسمح به الفكر، واستخراجه الفطن، ووضعت الفهم موضعه مما لم أسبق إليه»[1].

ثالثا : قيمة جمع الجوامع وأثره العلمي

يتمتع كتاب جمع الجوامع بمكانة علمية عظيمة ومنزلة متميزة بين الكتب الإسلامية الخالدة. فهو كتاب عظيم الفائدة جم المعرفة، احتوى على فوائد جليلة ومعارف نافعة. فكان له بذلك التأثير العجيب في الكتب الأصولية التي ألفت في مراحل تالية له.

فلقد خصه العلماء بالعناية والاهتمام البالغين، بين شارح ومحش ومعلق وناظم كما يظهر من هذا المسرد :

شروح كتاب جمع الجوامع :

1 - «البدر الطالع في حل جمع الجوامع». شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي المتوفى سنة 864 هـ. قال فيه حاجي خليفة : «هو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح»[2].

1- منع الموانع : 145.
2- انظر كشف الظنون /595:1.

2 - «الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع»[1] للعلامة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المعروف بأبي زرعة ولي الدين المتوفى سنة 826 هـ، وقد اختصر فيه تشنيف المسامع للإمام الزركشي.

3 - «تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع» لشمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزي الأسدي الشافعي المتوفى سنة 808 هـ. قال فيه حاجي خليفة : « وله على المتن مناقشات أرسل بها إلى مؤلفه في حلب ولايته سماها «البروق اللوامع فيما ورد على جمع الجوامع «فلما رآها أثنى عليها، وأجابه عنها في مؤلف سماه : «منع الموانع عن جمع الجوامع»»[2].

4 - «النجم اللامع شرح جمع الجوامع» للشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن جماعة الكناني الشافعي المتوفى سنة 819 هـ. قال حاجي خليفة : «وله نكت عليه»[3].

5 - « لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع « شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي المقدسي الشافعي[4] المتوفى سنة 844 هـ.

6 - «شرح جمع الجوامع» لبرهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي المقدسي[5] المتوفى سنة 850 هـ.

7 - «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[6] لأبي العباس أحمد بن خلف بن موسى القروي المالكي الشهير بالشيخ حلولو المتوفى سنة 895 هـ.

---

1 - وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم : 3205. وقد سبق وحقق بعناية كل من محمود فرج السيد سليمان وشهاب الدين فارس وكجة لنيل الدكتوراه من الأزهر.

2 - كشف الظنون /1 : 596.

3 - كشف الظنون/1 : 596. توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم : 120 أصول التيمورية بخط المؤلف، وتشتمل على جزئين الأول والثالث والثاني مفقود.

4 - انظر كشف الظنون /1 : 596. منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم : 2315.

5 - نفسه /1 : 596.

6 - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم : 5347.

8 ـ «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» لأبي العباس أحمد بن خلف بن حلولو[1] المتوفى سنة 895 هـ.

9 ـ «شرح جمع الجوامع» للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني[2] الشافعي المتوفى سنة 973 هـ.

10 ـ «شرح جمع الجوامع» للشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي الشافعي[3] المتوفى سنة 885 هـ.

11 ـ «شرح جمع الجوامع» الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي[4] المتوفى سنة 822 هـ.

12 ـ «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» وهو شرح ممزوج لشهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني القاهري الرومي[5] المتوفى سنة 893 هـ.

13 ـ «شرح جمع الجوامع» للشيخ عبد البر بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي[6] المتوفى سنة 921 هـ.

14 ـ «الترياق النافع في إيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع» للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي[7].

15 ـ «تفهيم السامع جمع الجوامع» لشهاب الدين أحمد بن محمد الحلبي[8].

1 ـ سبق وحقق بعناية الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة المدرس بكلية الشريعة بالرياض قسم أصول الفقه. وصدر الجزء الأول منه سنة 1994 م.
2 ـ كشف الظنون/1 : 596.
3 ـ نفسه /1 : 596.
4 ـ نفسه /1 : 596.
5 ـ نفسه /1 : 596. وله نسخة خطية بالمكتبة السليمانية باسطنبول تحت رقم : 414.
6 ـ نفسه /1 : 596.
7 ـ طبع هذا الكتاب في مجلدين بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة 1317 هـ.
8 ـ توجد منه نسخة خطية بمكتبة الأزهر تحت رقم : 1786، ويقع في مجلد في 155 ورقة. انظر فهرس المكتبة الأزهرية /2 :19

16 - «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع» لإبراهيم اللقاني المصري [1] المتوفى سنة 1041 هـ.

17 - «الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع»[2] لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي.

18 - «لب الأصول» وهو مختصر لجمع الجوامع، ثم شرح المختصر المذكور بكتاب «غاية الوصول»[3] وكلاهما للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة 925 هـ.

19 - «الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع» [4] للكمال ابن أبي شريف المقدسي المتوفى سنة 903 هـ.

20 - «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع» [5] للجلال السيوطي الشافعي المتوفى سنة 911 هـ.

21 - «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»[6] للشيخ عبد الرحمن الشربيني عمل فيه على تبيين الغامض منه، كما له تقريرات على جمع الجوامع[7].

22 - «منع الموانع عن جمع الجوامع»[8] للإمام عبد الوهاب بن عبد الكافي تاج الدين ابن السبكي مؤلف جمع الجوامع، ألفه في أعقاب أسئلة وردت عليه بشأنه.

23 - «الإيجاز اللامع على جمع الجوامع»[9] لعلي ابن يوسف بن أحمد الغذولي المصري الشافعي المتوفى سنة 860 هـ.

---

1 - انظر إيضاح المكنون /1:171.
2 - له نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم : 222.
3 - سبق وطبع المختصر وشرحه سنة 1360 هـ بمطبعة البابي الحلبي.
4 - كشف الظنون /1 : 155، يوجد مخطوطا بخزانة الزاوية الناصرية تحت رقم : 1475.
5 - انظر كشف الظنون /2 : 1977.
6 - توجد نسخة منه بجامعة الملك سعود تحت رقم : 1893/1.
7 - وقد طبعت تقريراته على هامش حاشية العطار على شرح المحلي.
8 - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : 1451.
9 - انظر إيضاح المكنون /1 : 152

24 - «شرح جمع الجوامع»[1] لمحمد بن أبي اللطف الحصفكي المقدسي الشافعي المتوفى سنة 960 هـ.

25 - «البدر الساطع على جمع الجوامع»[2] لمحمد بخيت المطيعي المتوفى 1354 هـ.

26 - «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»[3] للإمام الزركشي المتوفى سنة 794 هـ.

27 - «البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع»[4] لمحمد بن علي بن أحمد المحلي، المصري الشافعي المتوفى سنة 855 هـ.

28 - «تعليق على جمع الجوامع»[5] لمحمد بن ظهيرة المخزومي الشافعي.

29 - «شرح عقيدة جمع الجوامع»[6] لمحمد بن محمد الغزي المتوفى سنة 935 هـ.

30 - «تقرير على جمع الجوامع»[7] للشيخ محمد بن محمد بن حسين الأمبابي شيخ الأزهر سابقا.

31 - «بروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع»[8] لمحمد بن محمد العيرزي الغزي المتوفى سنة 935 هـ.

32 - «مختصر جمع الجوامع»[9] لمحمد بن هبة الله النصيبي الحلبي الشافعي.

---

1 - إيضاح المكنون /1 : 366.

2 - طبع بمصر ضمن مجموع بمطبعة التمدن سنة 1322 هـ.

3 - طبع قديما بمصر، وحقق الدكتور موسى فقيهي منه طرفا انتهى فيه إلى كتاب القياس لنيل الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض. وقام الأستاذان السيد عبد العزيز وعبد الله ربيع بدراسته وتحقيقه ونشر في أربعة أجزاء في طبعته الثالثة سنة 1999 م.

4 - انظر إيضاح المكنون/ 1 : 176.

5 - ذكره الجلال السيوطي في نظم العقيان : 167.

6 - انظر شذرات الذهب/ 8 : 210.

7 - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية تحت رقم : 1787.

8 - توجد منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم : 2181.

9 - شذرات الذهب /8 : 75

33 - « الفصول البديعة في أصول الشريعة ملخص لجمع الجوامع»[1] لمحمود أفندي عمر الباجوري.

شروح جمع الجوامع المنظومة

1 - «نظم جمع الجوامع» [2] للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوخي الشافعي المتوفى سنة 893 هـ.

2 - «الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع»[3] لرضي الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي المتوفى سنة 935 هـ. وقد وضع عليه شرحا ولده بدر الدين محمد الغزي الدمشقي المتوفى سنة 984 هـ.

3 - «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»[4] لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، وقد وضع له شرحا[5].

4 - «الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع»[6] للمولى عبد الحفيظ العلوي سلطان المغرب (1908-1912 م).

5 - «البدر اللامع في نظم جمع الجوامع»[7] للعلامة سيد علي الأشموني.

حواشي على شروح جمع الجوامع

1 - «الآيات البينات على اندفاع ما أورد عليه وعلى شرح المحقق المحلي على جمع الجوامع من الاعتراضات»[8] حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة 994 هـ.

---

1 - طبع بمصر سنة 1312 هـ.
2 - انظر كشف الظنون /1 : 596.
3 - نفسه /1 : 596. شذرات الذهب /8:210.
4 - كشف الظنون /1 : 597.
5 - وقد حقق في إطار رسالتين جامعيتين بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
6 - طبع طبعة حجرية بفاس سنة 1327 هـ.
7 - انظر شذرات الذهب /8 : 165. طبع بمصر سنة 1333 هـ.
8 - انظر كشف الظنون /1 : 596. طبع في أربعة أجزاء بمطبعة بولاق سنة 1323 هـ.

2 - «حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع» للمحلي[1].

3 - «حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي»[2] للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة 1198 هـ.

4 - «حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع» للعلامة أبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي من علماء القرن الثالث عشر الهجري.

5 - حاشية محمد بن داود البازلي الحموي[3] المتوفى سنة 952 هـ.

6- حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني[4] المتوفى سنة 954 هـ.

7 - حاشية الشيخ بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية المتوفى سنة 893 هـ تلميذ الشارح المحلي. ضمنها ردودا كثيرة عما انتقده الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف المتوفى سنة 903 هـ في حاشيته على جمع الجوامع. واستمد فيها من شرح الكوراني وتبعه في تعسفه غالبا كما ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع[5].

8 - حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي[6] المتوفى سنة 926 هـ.

9 - حاشية العلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي[7] المتوفى سنة 925 هـ.

---

1 - طبع مع شرح المحلي على جمع الجوامع بمطبعة دار الكتاب العربي.
2 - طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
3 - انظر كشف الظنون /1 : 596.
4 - نفسه /1 : 596. سبق وطبع.
5 - نفسه /1 : 596.
6 - نفسه /1 : 596.
7 - نفسه /1 : 596.

الفصل الثاني
التعريف بالحسن اليوسي

حياة الإمام اليوسي الشخصية، أخذت منا اهتماما خاصا، فأفردناها بما يلزم من التفصيل في تقديمنا لكتابه القانون في العلوم الإسلامية المحقق بعنايتنا، وحتى لا نسقط في حبائل التكرار، فإني ساضغط الكلام عليها هنا، بقدر ما أسعف به البحث فيها من جديد، محيلا بشأن التفصيل على الكتاب المذكور، ففيه الغنية وغاية المنية إن شاء الله. وكل ذلك بغاية الحفاظ على الرونق العام للكتاب، في انسجام تام مع الخطة التي اعتمدناها في إنجاز تحقيق كتاب

«البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، والتقديم له وفهرسة مادته. وهكذا يرتسم أمامنا منهاج تحرير هذا الفصل من خلال اسم اليوسي وكنيته، موطنه ونشأته بين أحضان أسرته الصغيرة في إطار قبلي، ثم مراحل تعلمه وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية وأبناؤه، فوفاته، وكل ذلك في مباحث.

المبحث الأول : اسم اليوسي وكنيته.

المبحث الثاني : موطنه ونشأته.

المبحث الثالث : مراحل تعلمه وشيوخه.

المبحث الرابع : تلاميذه.

المبحث الخامس : مؤلفاته.

المبحث السادس : مكانته العلمية.

المبحث السابع : أبناء اليوسي.

المبحث الثامن : وفاة اليوسي.

المبحث الأول

اسم اليوسي وكنيته

اعتمادا على ما كتبه اليوسي في هذا الجانب، وما ورد من نتف في المصادر التي ترجمت له نسلط الضوء على اسمه وكنيته فنقول :

عرف اليوسي بنفسه في كتابه المحضرات بقوله : «أنا الحسن بن مسعود بن محمد، بن علي بن يوسف، بن أحمد بن إبراهيم، بن محمد، بن أحمد، بن علي، بن عمرو، بن يحيى، بن يوسف، وهو أبو القبيلة، بن داود، بن يدراسن، بن ينتتو، فهذا ما بعد من النسب، إلى أن دخل بلد «فركلة»، في قرية منه تسمى حارة أقلال[1]، وهي معروفة الآن»[2].

كنى اليوسي : أبو علي، وأبو المواهب، وأبو السعود، وأبو محمد، أما كنيته بأبي علي فهي كنية الحسن، وقد كناه بها شيخه الإمام وأستاذه الهمام أبو عبد الله سيدي محمد بن ناصر الدرعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين قدومه عليه طالبا للعلم سنة 1060 هـ، مادحا له بقصيدة جاء في مطلعها :

خليلي مرا بي على الدور و النهر لعلي من ليلى أمر على خبر[3]

فكان من آثارها في نفس الشيخ انبساطه إلى اليوسي التلميذ فكتب إليه :

أبا علي جزيت الخير والنعما ونلت كل المنى من ربنا قسما

وممن كناه بهذه الكنية أيضا ولد عمه الفاضل أبو سعيد عثمان بن علي اليوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في أبيات منها :

---

1 ـ تعني باللسان البربري : حارة الشرفاء.

2 ـ المحاضرات/ 1:30.

3 ـ وهي قصيدة مفقودة ولا يتضمنها ديوانه المطبوع طبعة حجرية.

نفسي عشية قيل مر أبو علي مثل الرياح إذا تمر بأثأب

و لم يزل شيخه يكنيه بهذه الكنية في رسائله ومكاتباته إلى أن توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأما البواقي من الكنى المتقدمة، فكناه بها فضلاء من الإخوان في رسائلهم[1].

1 - راجع البحوث الممتعة التي عقدها اليوسي للاسم والكنية واللقب والنسب وغيرها في المحاضرات / 1:30 وما بعدها.

المَبْحَثُ الثَّانِي

موطن اليوسي ونشأته

ذكر اليوسي اسم البلدة التي ينتمي إليها، وهي بلد «فركلة» في قرية منه تسمى «حارة أقلال»، التي ورد ذكرها أيضا عند الحسن الوزان حين وصفها بقوله: «دائرة أخرى مأهولة، على نهر صغير يكثر فيها كذلك التمر وغيره من الفواكه، لكن الحبوب لا تنبت فيها إلا بقدر قليل جدا، وهناك ثلاثة قصور وخمس قرى بعيدة بنحو مائة ميل عن الأطلس، وستين ميلا عن سجلماسة، وسكانها خاضعون للأعراب»[1].

فهي إذن من بلاد الصحراء، زاد الأستاذ حجي موقعها بيانا بقوله «فركلة اسم لأحد روافد نهر «غريس»، يسقي واحة «أسرير» الواقعة على بعد نحو عشرين كيلومترا غربي كلميمة»[2].

وهو ما ذهب إليه أيضا صاحب الموسوعة المغربية، حين بحثه في أصول قبيلة آيت يوسي، التي تنحدر في ـ رأيه ـ من تافيلالت بالصحراء «وقد استقر منهم منها في ناحية صفرو وبحوز فاس، وإليهم ينتمي العالم أبو الحسن اليوسي»[3]

فقد كان مسقط رأس اليوسي إذن بهذه الربوع، وعلى وجه التحديد بإحدى القرى بجبل ملوية، والممتدة على طول وادي «وُرْن»[4]، ومنها قرية « تسجدلت»[5] وكذا

1 ـ وصف إفريقيا /2 : 130.
2 ـ الحركة الفكرية /2 : 527.
3 ـ الموسوعة المغربية، معلمة المدن والقبائل، ملحق : 2. ص2.
4 ـ أحد روافد نهر أم الربيع، يسمى حاليا بوادي تهندر، نسبة إلى قرية تقع على ضفته الغربية، ويخترق القرية التي يوجد بها ضريح سيدي يحيى أويوسف في الجنوب الغربي لمركز تونفيت. هامش رقم : 324 من كتاب «مباحث الأنوار» للولالي. دراسة وتحقيق عبد العزيز بوعصاب.
5 ـ تكتب «تسجدلت» أو «تاسكدلت» وهي قرية في أعالي ملوية جنوب ميدلت بالقرب من مركز تونفيت

قرية «تعندلت»[1]، حيث تنتشر مزارات وقبور أهل الله، على امتداد الوادي المذكور، و«أولهم الشيخ يحيى بن يوسف[2]، وهو قديم لا يعرف له تاريخ، واقتدى الناس في زيارته بذوي البصائر، مع ظهور البركات بزيارته»[3]، وهذا الشيخ هو الجد الأكبر الذي ينحدر منه اليوسي، والذي ذكره في عمود نسبه، ونعته بكونه «أبو القبيلة».

وقد ورث صفات الأخلاق الإسلامية الرفيعة، عن أبيه المسعود بن محمد بن علي اليوسي، الذي كان رجلا صالحا وإن مع أميته، يجمع إلى إيمان الرجل العامي الساذج يقينا يبعثه على الرجاء في الدعوات الصالحات والمراثي الطيبة، بشهادة ابنه فيه بقوله : «فاعلم أن أبي مع كونه رجلا أميا، كان رجلا متدينا مخالطا لأهل الخير، محبا للصالحين زوارا لهم، وكان أعطى الرؤية الصالحة، وأعطي عبارتها، فيرى الرؤيا، ويعبرها لنفسه، فتجيء كفلق الصبح»[4] .

وفي أوساط العشيرة التي كانت تأخذ أقوال والد اليوسي مأخذ الجد والاعتبار الأدبي، لمكانته الاجتماعية بينهم كما يستفاد، ازداد اليوسي سنة 1040 هـ من أم تنتمي حسب الروايات الشفوية إلى «آيت بوحدو»، على عكس ما ذهب إليه الكتاني[5] نقلا عن فهرسة أبي التوفيق الدمناتي من كون كل من والد اليوسي، ووالدته من أصل بوحدوي، والصواب أن «آيت بوحدو» هؤلاء أخوال لليوسي، والمعتبر في النسب طبعا وشرعا أصل الأب لا أصل الأم.

وقد بلغت الحالة النفسية لليوسي ذروتها في الحزن والانقباض، حين توفيت والدته، وحرم من عاطفة الأمومة، وهو لا يزال صبيا، وكان وقع الصدمة في نفسه

حيث ضريح يحيى بن يوسف في قبيلة آيت يحيى. هامش رقم : 319 نفسه.

1- قرية توجد في الأطلس المتوسط، وفي أعلى ملوية جنوب ميدلت، وجنوب مركز تونفيت على وادي تهندر من قبيلة آيت يحيى. هامش رقم : 321 من نفس المرجع.

2- مازال مشهد يحيى بن يوسف مزارة الزوار من المنطقة وخارجها، ويقع جنوب غرب ميدلت، تربطه طريق غير معبدة بمركز تونفيت، ويجتمع حوله كثير من الأضرحة، غير معروف تاريخ أصحابها. هامش رقم : 320.

3- مباحث الأنوار : 233.

4- المحاضرات /84:1.

5- فهرس الفهارس /1154:2.

ذا أثر فعال، حتى إن نظرته للأرض التي ولد فيها تغيرت، والأهل الذين عاش بين ظهرانيهم، استحكمت عوامل النفور بينه وبينهم جميعا، فعبر عن ذلك الإحساس نظما :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت تعرف[1]

ويذهب اليوسي في تفسير هذا المصاب الجلل، الذي ألم به تفسيرا عقديا يتضمن حكمة الله تعالى في شؤون خلقه، وتصرفه فيهم حسب مشيئته، ولطفه بعباده، وضرب لذلك مثلا بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في فقده لوالديه قائلا : «قالوا إن الحكمة في ذلك، أن لا يبقى عليه حق لمخلوق، قلت وفي اليتم انقطاع العلائق، وصحة التجرد للخالق».[7]

غير أن هذه الفاجعة التي داهمته لم تكن سلبية في كل أبعادها، بل فتحت عينيه على كثير من الحقائق، وأعادت إليه رشده، وخاصة ميله إلى العلم، والرغبة الشديدة فيه، فجعل يطلب من أبيه أن يغربه إلى الأمصار للقراءة، فغربه كما طلب لناحية القبلة، بعد أن قرأ حزبين من القرآن، وكان لوحه في سورة ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴿١﴾ ﴾.

6ـ الفهرسة : 45.

7ـ الفهرسة : 45.

المبحث الثالث

مراحل تعلمه وشيوخه

أتحدث هنا عن رحلات اليوسي العلمية، منذ أن توجهت عنايته للطلب والتحصيل، حتى دخوله الزاوية الدلائية، وأرى من المفيد أن أقرن في ذلك بين الرحلات العلمية، وذكر العلوم والشيوخ الذين أخذ عنهم، باعتبار اعتناء الشيوخ بالطالب أكثر، هو من فوائد الرحلة، لأن «للغريب، والقاصد، والراحل، من أرض إلى أرض مزيد حق، لما يتصدى له من قطع المسافات، ومقاساة الجوع والعطش، والحر والبرد،والغربة والهوان»[1].

المرحلة الأولى: خروج اليوسي إلى بلاد القبلة سجلماسة وكلميمة

من المفارقات العجيبة، الملفتة للنظر، مغادرة اليوسي لأهله وبلده، وهو يومئذ فتى حديث السن، لأن من كان في لوحه ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١ ﴾ يكون عادة في سن السادسة أو السابعة، قاصدا سجلماسة بدافع تحصيل العلم، دون أن يصرفه عن مرامه حداثة سنه، ولا قلة ذات يده، ولا انعدام الأمن بين المراكز العلمية.

وصنيعه في ذلك مخالف لما عرف من سير العلماء، إذ الرحلات العلمية كتقاليد مصطفاة عندهم، لا تحمل على السفر إلا بعد أن يحفظ الشاب القرآن الكريم، ويحصل جملة من العلوم، أو مبادئها على الأقل، ثم يرحل للاستزادة والإكثار من الشيوخ.

والمقصود بناحية القبلة، في عرف المغاربة، التخوم الصحراوية، بما فيها سجلماسة حاضرة العلم، وعاصمة ملك محمد بن الشريف، إلى حيث قصد اليوسي زمن الصبا، صحبة شيخ كتاب قريته المسمى «بأبي إسحاق»، وهناك اتصل بطائفة من الأشياخ وهم:

---

1 ـ القانون: 408

• الشيخ أبو بكر بن الحسن التطافي العالم الزاهد السجلماسي[1] الذي يقول عنه «قرأت عليه ختمة، وحضرت عنده جملة من الرسالة، وجملة من مختصر خليل، وجملة من جمع الجوامع، والخلاصة».[2]

• الأستاذ الصالح أبو العباس أحمد الدراوي صاحب الكرامات، وإمام الفريضة بجامع القصبة السجلماسية[3]، الذي ختم عليه القرآن.

• الفقيه أبو عبد الله بن السيد الحسني[4] درس عليه الفقه من رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشيئا من التوحيد من صغرى السنوسي (أم البراهين).

• الشيخ أبو فارس عبد العزيز الفيلالي، فقيه ومحتسب مدينة فاس[5] المتوفى سنة 1096 هـ. لازمه في دراسة علم القواعد اعتمادا على ألفية ابن مالك ولامية الأفعال وغيرهما، والذي أشاد بطريقته بقوله «وكان له تحصيل في مهمات العربية وله طريقة في التدريس، وتدريج المبتدئين سهلة حسنة، فانتفع به الناس كثيرا».[6]

والملاحظ أن نفسية اليوسي كانت تعرف نشاطا متدفقا، في مرحلة الصبا والطلب بسجلماسة، يظهر ذلك جليا من انكبابه الكلي على العلم والتفرغ له طوال اليوم في جدية وإقبال، دون كلل كما صور ذلك بلسان المقال «وكنا هناك - يعني سجلماسة - حتى إن أكثر الأيام لا نذوق طعاما إلا من الاسفرار لانشغالنا بطلب العلم، وتقلبنا في المجالس طول النهار».[7]

أما بلد كلميمة، كمركز علمي تكاثر فيه العلماء خلال القرن الحادي عشر الهجري، نتيجة لانتشار الحركة الثقافية بالبادية، فقد درس اليوسي على شيخين من شيوخها المشاهير هما :

1- نشر المثاني /2: 404.
2- الفهرسة : 39
3- الفهرسة : 52
4- المحاضرات /2 :2 673
5- نشر المثاني/2 :330.
6- الفهرسة : 53.
7- رسائل اليوسي /1 : 146.

• أحمد بن محمد التجموعتي السجلماسي المتوفى سنة 1080 هـ [1] الذي قرأ عليه «جملة من مورد الظمآن وجملة من مختصر خليل، ومن القرآن».

• محمد بن محمد التجموعتي السجلماسي [2] المتوفى سنة 1088 هـ، الذي يقول عنه «قرأت عليه معظم ألفية بن مالك والقرآن» [3].

ولم يفت اليوسي وهو يدون لمرحلة الصبا، أن يثني خيرا على شيخه أبي إسحاق، ضمن شيوخه الذين أخذ عنهم بمسقط رأسه، إذ قال فيه: «كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تاليا لكتاب الله متعففا عن محارمه محافظا على دينه... ومن أحسن ما استفدت على يده أنه كان عنده مجموع فيه «المورد العذب» لابن الجوزي و«بحر الدموع» له، فكنت آخذه أنظر فيه، فأطالع حكايات من فيه من الصالحين، فانتقشت تلك المآثر في عقلي ووقعت حلاوتها في قلبي، فكان ذلك بدرا لما أنعم الله تعالى به من الإيمان بالطريقة، ومحبة أهلها والتسليم لهم» [4].

وبذلك يكون ميسم هذا الشيخ هو المعطى الأول في شفافية روح اليوسي، وقاعدة البناء الصوفي لديه طول حياته، وعليها سيعتمد ابن ناصر في تطوير ذلك الجانب من شخصيته الغنية، يوم يشد الرحال إليه بزاويته بدرعة.

المرحلة الثانية: سفر اليوسي إلى السوس الأقصى مرورا بمراكش

استغرقت مدة هذه الرحلة العلمية سنين طويلة، بلغت معها أحوال أسرته النفسية إلى حد اليأس من عودته، وخاصة والده الذي كان هاجس غيابه يؤرقه، فيعيش أحلاما مزعجة وكوابيس مخيفة [5]. وفي طريقه إلى السوس الأقصى، توقف بمراكش للأخذ عن شيوخها، وفي ذلك يقول: «كنت أيام طلب العلم في بلاد القبلة، حتى

1- التقاط الدرر: 200.
2- التقاط الدرر: 200
3- الفهرسة: 53
4- نفسه: 45
5- المحاضرات /1:85.

أخذت بطرف من العربية، فحدث لي انتقال إلى ناحية مراكش، وذلك في دولة السلطان محمد الشيخ[1]، فأخذت من فنون أخرى كالأصول، والمنطق، والكلام، وتركت العربية».[2]

وعمدته في هذه العلوم :

• العلامة أبو عبد الله محمد المزوار المراكشي قاضي مراكش، الماهر في فنون العلم[3] المتوفى سنة 1065 هـ. قرأ عليه جملة من مختصر السنوسي في المنطق :

• قاضي مراكش العلامة أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، صاحب الحاشية على صغرى السنوسي[4]، المتوفى سنة 1062 هـ. أخذ عنه جملة من محصل المقاصد لابن زكري، وجملة من المختصر المنطقي.

• قاضي مراكش لمدة يسيرة الفقيه العلامة محمد بن إبراهيم الهشتوكي[5]، المتوفى سنة 1098 هـ، الذي قرأ عليه تنقيح القرافي في الأصول.

ويتابع اليوسي مسيرته قاصدا بلاد السوس، ويدخل «إيليغ» عاصمة الإمارة السملالية، وقبلة أنظار السوسيين وغيرهم من الطلبة، وهنا يلتقي بشيوخ عدة منهم :

• عبد العزيز الرسموكي عالم سوس وقاضي «إيليغ»[6]، المتوفى غرقا سنة 1065 هـ، الذي كان يأخذ طلبته بحفظ المتون للاستدلال بها عند الاقتضاء، وخاصة ألفية ابن مالك، مما حرك همة اليوسي لحفظها مجددا، فجمع الطلبة لمراجعتها باعتماد شرح المرادي.

1- هو ابن زيدان بن منصور السعدي، الذي حكم من سنة 1045 هـ إلى سنة 1064 هـ.
2- المحاضرات /391:1
3- الإعلام : /292:2.
4- التقاط الدرر : 131.
5- الفهرسة : 38
6- المعسول/20:5.

ويظهر أن نبوغ اليوسي المبكر، وزعامته في المجال العلمي، بعقده لمجالس الإقراء، وتصدره للتدريس، كان من الأسباب التي دفعت بأبي حسون السملالي لتعيينه أستاذا لمادة التفسير بقصبة تارودانت، حيث كان شيخه السكتاني يعقد جلساته العلمية المكتظة... قبل أن تعصف به رياح السياسة، فيخرج منها خلسة ناجيا بنفسه في اتجاه مراكش.

المرحلة الثالثة : التحاق اليوسي بالزاوية الناصرية (تمكروت)

كانت الرحلة إلى الزاوية الناصرية بدرعة سنة 1060 هـ، وذكر اليوسي أن أول هدية قدمها لشيخه نجوى بين يديه، قصيدة شعرية مدحه فيها، ومطلعها : [1]

خليلي مرا بي على الدور والنهر لعلي من ليلى أمر على خبر[1]

فكان لها أطيب الأثر في نفس الشيخ، الذي أقبل عليه وتولاه بالحدب والرعاية، فدرس عليه في البداية كتاب التسهيل لابن مالك، وجملة من مختصر خليل، ومادة التفسير، والمدخل لابن الحاج، والإحياء للغزالي، وجزءا من الشفا عرضا عليه، وطبقات الشيخ عبد الوهاب الشعراني، وغير ذلك، وأخذ عليه عهد الشاذلية تبركا.[2]

المرحلة الرابعة : رحيل اليوسي إلى الزاوية الدلائية

تعتبر الزاوية الدلائية المحطة الأخيرة التي سيلقي بها اليوسي عصا التسيار، وقد التحق بها وهو في عنفوان الشباب، كغيره من الطلبة الذين كانت تزخر بهم حلقاتها العلمية، على يد فرسان علوم اللغة خاصة، وباقي العلوم عامة، لما كان يطرق أسماعهم من تكريمها للعلم والعلماء والطلبة على السواء.

1- تأليف العدلوني : 9، والقصيدة طويلة وقد أشار العدلوني المذكور إلى أنه ذكرها في موضع آخر من التأليف، ويظهر أنها ضاعت بضياع الجزء المبتور من المخطوط.
2- الفهرسة : 54

وتنقسم هذه المرحلة في مسيرة اليوسي العلمية إلى شقين : شق التلمذة وشق المشيخة والنبوغ الفكري، في علاقة وثيقة بما سيحمله المستقبل من مفاجآت، ويكون في مقدمتها حادث إخلاء الزاوية الدلائية.

وتعتبر هذه المرحلة بما لها وما عليها، أخصب مرحلة وأهنئها في حياة اليوسي، تربع خلالها على كرسي التدريس بزاوية أهل الدلاء، فساهم في إعداد جيل من العلماء، وتزوج فرزقه الله البنين والبنات، وأصبح لحياته طعم آخر، بعد حرمان طال أمده، مما هيأ له أسباب التأليف، فترك لنا مؤلفات رصينة تشهد على ثقافته الواسعة.

وقد درس اليوسي على شيوخ كثر بهذه الزاوية، أذكر منهم :

• محمد بن محمد ابن أبي بكر الدلائي المعروف بالمرابط[1]، الذي رحل إلى المشرق حاجا سنة 1069 هـ وأخذ عن المشارقة، اشتهر بتبحره في علوم العربية وآدابها، فذاعت شهرته بالمشرق والمغرب وتوفي سنة 1089 هـ.

لقن محمد المرابط الدلائي هذا لليوسي تلخيص المفتاح بمختصر سعد الدين التفتازاني، ومواضع من الخلاصة، وصدرا من تفسير القرآن بتفسير الجلالين، وأجازه، في فنون العلم كلها.

• أبو العباس سيدي أحمد بن علي بن عمران الفاسي[2]، العلامة المحدث الحافظ الأديب البليغ، مفتي فاس والمدرس بجامع القرويين، المتوفى سنة 1065 هـ. أخذ عليه علم التوحيد، ولا سيما كبرى السنوسي.

• الشيخ محمد بن سعيد المرغيثي السوسي[3]، المفتي الحيسوبي أستاذ كرسي بجامع «المواسين» بمراكش، ثم أستاذ بالزاوية الدلائية، حيث التقى به اليوسي وأخذ عليه بعض العلوم، وخصه بإجازة عامة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة 1089 هـ.

---

1 ـ التقاط الدرر : 207.
2 ـ الزاوية الدلائية : 90
3 ـ التقاط الدرر : 206.

هذه لمحة موجزة عن شيوخ اليوسي، قصدت منها إبراز مستواهم العلمي، وأنواع الفنون التي بلغوا فيها غاية الإتقان، وما قرأه اليوسي عليهم، فكان له أثره الإيجابي في نفسه.

وأنصرف فيما يلي إلى استعراض تلاميذ اليوسي، لأقف على إخلاص اليوسي وتفانيه، في أداء رسالة العالم الواعي بدوره ومسئوليته.

المبحث الرابع

تلاميذ اليوسي

ظل اليوسي مقيما بالزاوية الدلائية ما يربو على خمسة عشر عاما، استفاد خلالها العلم تلميذا، واستوى على السوق العلمية ليؤتي أكله أستاذا، فساهم في إعداد رعيل من العلماء الأجلاء، حملوا راية العرفان من بعده، كامتداد طبيعي للمدرسة الإسلامية في ربوع المغرب المعطاء.

تلاميذ اليوسي بالزاوية الدلائية [1] : ونذكر منهم :

• أبو يعقوب أحمد الولالي المتوفى سنة 1128 هـ، الذي ذكر العلوم التي أخذها عن شيخ اليوسي بقوله : «... ومع ذلك فهو يشاركنا في أخذ العلوم الآلية عن الشيخ ابن مسعود مثل : البيان والمنطق وأصول الفقه وغيرها كالفقه وأصول الدين»[2].

وهي نفس العلوم التي درسها وألف فيها : حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع[3] في أصول الفقه، وأشرف المقاصد في شرح المقاصد[4] لسعد الدين التفتازاني في علم الكلام، وقصيدة في علم التوحيد[5]، شرح مختصر السنوسي في المنطق، يعني السلم [6].

• أبو العباس أحمد الهشتوكي الذي قال في إنصاف معترفا بفضل اليوسي عليه : «لازمته ما ينيف على العشرين عاما، ومنه استفدت وفتح الله علي على يديه ببركة

1 - تراجع تراجمهم ومصادرها ومؤلفاتهم في مقدمة كتاب القانون بتحقيقنا : 58 وما بعدها من الطبعة الثانية سنة 2013.

2 - مباحث الأنوار : 152.

3 - ذكره صاحب مؤرخو الشرفاء.

4 - مخطوط الخزانة الملكية رقم 2594. وقد طبع الجزء الأول منه على الحجر بمصر.

5 - الإكليل والتاج : 27.

6 - توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة تحت رقم : 341 د.

الشيخ القطب ابن ناصر، الذي وجهني إليه»[1]. له شرح السلم المرونق للأخضري في المنطق، وفتح الملك العلام في شرح قواعد الإسلام لشيخه اليوسي، وهداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام [2]، وأرجوزة التقاط اللؤلؤ والمرجان في تحريم الدخان، وجواهر المعاني فيما يتعلق بأحكام الروح النوراني.

تلاميذ اليوسي بمدينة فاس [3] :

قدم اليوسي إلى فاس ضمن القادمين إليها من العلماء، في ركاب حاشية المولى الرشيد، وذلك سنة 1079 هـ، إثر قضائه على إمارة الدلائيين، وظل اليوسي مقيما بفاس حتى سنة 1083 هـ، و لم يسبق له أن زار قط هذه المدينة، ولا كان له علم بحالها، ولا بطبائع سكانها، فاعتبر غريبا عنها بحكم أصوله البدوية. فجر عليه ذلك محنة وابتلاء، الشيء الذي أكده المولى اسماعيل في معرض الإشادة باليوسي قائلا : «... إذ ما تفتخر فاس على سائر المدن والأقاليم والأقطار إلا بالعلم، حتى أن لو جاءهم عا لم براني لم يرضوا بعلمه و لم يبالوا به، وقد حزنا السيد الحسن اليوسي على سكنى فاس واشتغاله بالقراءة فيها، فاشتكى من إذاية أهلها ، وذلك لا يكون في الإنسان إلا أن يعلم أن الله تعالى أعطاه من العلم ما كفاه عن الغير، وقد قال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة يوسف، الآية : 76] ومنتهى العلم إلى الله العظيم»[4].

إلا أنه رغم المعاناة القاسية، فقد استطاع اليوسي ـ خلال مدة الخمس سنين التي قضاها بفاس ـ، أن يفرض نفسه، ويبرهن بالملموس على تضلعه في العلوم النقلية والعقلية، فأسس مدرسة تخرج منها جيل من العلماء، أخلصوا له الحب والتقدير من الفاسيين أنفسهم، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الرعد، الآية : 19].

1 ـ الدرر المرصعة : 25
2 ـ مخطوط الخزانة العامة رقم 190 ق.
3 ـ القانون : 61 وما بعدها الطبعة الثانية 2013.
4 ـ مجلة تطوان عدد خاص بالمولى اسماعيل : 38

ومن أعلام المدرسة اليوسية بفاس :

• محمد المسناوي الدلائي المتوفى سنة 1136 هـ، صاحب «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة النفل والفرض»، و«صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة»[1]، «وجواب عن سؤال من فاتته صلوات في عمره ولا يحصيها»[2]، «جواب على سؤال عن معنى قول القائل الله في كل مكان»[3]، «شرح نظم المراصد في العقائد» لأبي حامد العربي الفاسي.

• عبد السلام بن الطيب القادري الحسني المتوفى سنة 1110 هـ، أخذ العلم عن شيوخ عدة منهم اليوسي الذي قرأ عليه : « تلخيص المفتاح للقزويني مرة، وشرحه للسعد مرة، وجمع الجوامع لابن السبكي مرة، ومختصر السنوسي في المنطق مرتين، وكبرى السنوسي وغير ذلك، مع ختمة لمختصر الشيخ خليل... » [4]، له نظم على مختصر السنوسي في المنطق[5].

• محمد بن عبد السلام البناني المتوفى سنة 1163 هـ، الذي قال عند تعداده لمشايخه «الخامس : شيخنا الإمام الماهر الهمام العلامة الباهر المحقق المتقن، ذو التآليف العجيبة الجليلة المتقنة الحفيلة، الزاهد الورع التقي النقي الخاشع الخاضع الصالح، سيدنا ومولانا أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي، حضرت بمجلسه الحفيل في جميع صحيح البخاري من أوله إلى آخره، وحضرت مجلس درسه لحاشيته على المختصر المنطقي، وشرحه على داليته، ولقنني الذكر وأضافني بالأسودين التمر والماء وأجازني».[6]

1- مخطوط الخزانة العامة رقم : 2438 د ضمن مجموع.
2- مخطوط الخزانة العامة رقم : 2438 د ضمن مجموع.
3- مخطوط الخزانة العامة ضمن نفس المجموع.
4- التقاط الدرر : 277.
5- مخطوط الخزانة العامة رقم : 310 د.
6- مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص طبعة حجرية : 417.

• ومحمد بن زاكور المتوفى سنة 1120 هـ، صاحب كتاب «معراج الوصول في سماوات الأصول» وهو نظم الورقات لإمام الحرمين. ومما قاله فيه أستاذه اليوسي :

لله در ابــن زاكـــور وشـيـمـتـه   ومـا أعـد لجمع العلم من عدد
تـراه في كل ما وجـه وإن سفرا   بجيبه أهـبـة الـكـتـاب أو بيد[1]

• والحاج علي بركة التطواني المتوفى سنة 1120 هـ، الذي قال في معرض ذكر العلوم التي أخذها عن شيخه اليوسي ما نصه : «... فأخذت عنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وكان له وبلغه في خير الدارين أمله في الفقه «مختصر الشيخ خليل»، وفي الأصول «جمع الجوامع»».

وله من الآثار : جواب مع جماعة من علماء فاس بإبطال ما استظهر به يهودها من عهد منسوب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومناسك الحج[2]، والأجوبة [3].

• والحسن بن رحال المعداني المتوفى سنة 1140 هـ، الذي كانت له مشاركة وبالخصوص في الفقه، فوضع شرحا على مختصر خليل في ستة أسفار[4]، وحاشية على شرح ميارة على التحفة [5]، وفتح الفتاح على المختصر[6]، وحاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل في أربعة مجلدات.

تلاميذ اليوسي بمدينة مراكش[7] :

إقامة اليوسي بمراكش جاءت في أعقاب ترحيله إليها مرتين : في سنة 1085 هـ، وذلك بعد أن كان خرج من فاس بسبب الفتنة التي شهدتها سنة 1083 هـ، عند قتل

1- يتامى الدرر : 108.
2- مخطوط الخزانة العامة رقم : 2150 د.
3- مخطوط الخزانة العامة رقم : 3288 ك.
4- يوجد من الأسفار : 1-3-4-6 بالخزانة العامة تحت الأرقام : 886 ك و24 ك.
5- مخطوط الخزانة العامة تحت الأرقام : 1274ج و 852 ك.
6- مخطوط الخزانة العامة رقم : 523 ق.
7- تراجع تراجمهم مفصلة في مقدمة كتاب القانون بتحقيقنا : 73 وما بعدها.

زيدان وحصار المدينة، وأنشأ زاوية في موضع يسمى «تقليت»، حيث أصهاره[1] يخلفون على ضفاف وادي أم الربيع، فانتهض الوشاة والسعاة إلى السلطان، ورحله إلى مراكش، وبقي هذه المرة يدرس بجامع الشرفاء إلى حدود عام 1090 هـ، حتى أذن له السلطان إسماعيل بالعودة إلى خلفون، وفي عام 1092 أعاده السلطان إلى مراكش، حيث بقي ثلاثة أعوام. ونذكر من تلاميذه بمراكش :

• أحمد بن عاشر الحافي الفقيه العلامة الصوفي الشهير الذي جاء على لسانه في فهرسته : «وقد أخذت عن شيوخ عدة من أهل تلمسان، وفاس، ومراكش، وسجلماسة... والإمام الكبير العلامة الشهير أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي»[2].

1 ـ من رسالة اليوسي إلى المولى محمد العالم ابن السلطان إسماعيل، انفرد بنقلها العدلوني في تأليفه : 29 وما بعدها، مخطوط خاص.

2 ـ فهرسة الحافي السلاوي مخطوطة ضمن مجموع بالخزانة العامة رقم : 1421 ك ص 257.

المَبحَث الخامِس

مؤلفــات اليوســي

إنتاج اليوسي الفكري متنوع وغزير، شارك به صاحبه في معظم حقول المعرفة من أدب وشعر... وفي العلوم الإسلامية فلسف الفقه، وصار مشهودا له بالمساهمة في فن التوحيد والمجالات الروحية...

وقد جمع الأستاذ عباس الجراري في كتابه «عبقرية اليوسي» بيبليوغرافيا اليوسي، وأحال على أماكن وجود قسم هام منها، مقتفيا أثر من سبقوه إلى ذلك من أمثال الأستاذ «جاك بيرك» في كتابه «اليوسي»، والأستاذ محمد حجي في كتابه «الزاوية الدلائية»، وغير هؤلاء ممن تعرضوا لليوسي في كتاباتهم.

وأورد من جهتي، بعض الأبيات من قصيدة العلامة العدلوني، التي نظم فيها مؤلفات اليوسي، وأفاد بثلاثة كتب جديدة له، لم يسبق على حد علمي لأحد من الباحثين أن أشار إليها ولو إشارة عابرة، فضلا عن نسبتها له، من خلال التراجم التي عقدت له قديما وحديثا.

قال العدلوني ناظما مؤلفات اليوسي، بعد أبيات من قصيدة بلغت ثمانية وثلاثين بيتا :

تضلع من كل العلوم فأصبحت لديه رياض خصبها يانع الزهر
تآليفه فيها دليل بأنه حوى الرتبة العلياء في شرف القدر
فمنها كتاب في الكلام وجرمه كبير ويتلوه صغير بلا نكر[1]

1 ـ انفرد العدلوني بذكر هذين الكتابين ونسبتهما إلى الإمام اليوسي، وقال إنهما يوجدان في مكتبته مع باقي المؤلفات المذكورة في النظم، واستعصت علي لمدة طبيعة موضوعهما حتى اتفق لي وأنا بصدد المراجعة النهائية للكتاب قبل تسليمه للمطبعة أن وقفت على مقال بمجلة دعوة الحق: العدد 366 أبريل 2002، ص 12 وما بعدها، للأستاذ أحمد الأزمي بعنوان : «جوانب من نظام التعليم بالقرويين خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر من خلال كتاب: جامعة فاس والتعليم العالي الإسلامي»، لمؤلفه : ج. ديلفان G. DELPHIN. الذي كان

وقانون في جمع العلوم[1] وشرحه لدالية[2] يـزري نظامـها بالـدر
وحاشـية الكبرى[3] وأخرى نفيسة لمختصر[4] الأسمى السنوسي ذي السر
وزهـر الأكم[5] والمناهج[6] معهما محاضرة[7] يا حسن ما فيها من خبر
وشرح نظام الفاسي في المنطق الذي عنى بـه ثـم لـما يقض الـذي يدر
ومنظومة في الدين مع شرحه الذي به يعصم الإنسان من خطأ الفكر
أراد بـه جمع الجوامع[8] فانتهى لشرح الحروف فاقتفاه مدا العمر

أستاذ كرسي للغة العربية بـ «وهران» وعضو الجمعية الأسيوية، «وكان اعتماده بالأساس في إنجاز بحثه على مخطوط وضعه بين يديه أحد الطلبة الجزائريين العائدين من جامعة القرويين واسمه محمد الحرشاوي، وذلك ما بين سنتي 1884 و1885. وقد ضمن صاحب هذا المخطوط عمله كل ما يتعلق «بالقرويين» من أساتذة ودروس، ومنهاج تعليمي، ومختلف العلوم التي كانت تدرس بهذه الجامعة إلى غير ذلك من المعلومات، وقد أعطى الطالب الحرشاوي لمخطوطه اسم: «كتاب الأكياس في جواب الأسئلة عن كيفية التدريس بفاس». ومن المعلومات القيمة التي تضمنها كتاب الحرشاوي والمتصلة بتراث اليوسي ذكره لإنتاج اليوسي الذي كان يدرس بجامعة القرويين على عهده، ففي علم الكلام «عمدة اللقاني وشارحه اليوسي»، والمقصود بالعمدة أي: «عمدة المريد لجوهرة التوحيد» لإبراهيم اللقاني المالكي المصري المتوفى سنة 1041 هـ، وله عليها شروح كبير وصغير ووسط، واسم المتوسط «تلخيص التجريد لعمدة المريد» الذي فرغ من تأليفه سنة 1035 هـ، وهكذا يكون شرح اليوسي هو رابع الشروح لكتاب «عمدة المريد» وهو ما عناه العدلوني في كلامه، وعسى أن يجود الزمن بالعثور على شرح اليوسي الثمين لجوهرة التوحيد.

1- حقق بعنايتنا في إطار سلسلة الأعمال الكاملة للإمام اليوسي، وصدر سنة 1419 هـ/1998 م. وكذا سنة 1434 هـ/ 2013 م في طبعة ثانية.

2- وضع اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرحا لهذه الدالية وسماه «نيل الأماني في شرح التهاني» وطبعت بمصر سنة 1347 هـ، كما شرحها علي بن سليمان الدمناتي. انظر شرحه بخزانة الزاوية الناصرية الرقم الترتيبي 3912، رقم المخطوط: 3038.

3- انظرها مخطوطة بالخزانات التالية: الخزانة العامة تحت الأرقام: 2645 ك، 1771 د، وخزانة القرويين تحت الأرقام: 40، 837، 732. الخزانة الملكية تحت الأرقام: 1006،263. خزانة الزاوية الناصرية تحت رقم: 1771. دار الكتب المصرية تحت الأرقام: 222،266،473،562،1117. وغيرها من الخزانات، وقد وفقنا الله عَزَّوَجَلَّ وأصدرناها محققة في ثلاثة أجزاء..

4- يوجد مخطوطا بالخزانة العامة تحت الأرقام: 1072 د، 2289 د، وبالخزانة الملكية تحت الأرقام: 1999، 2758، 2931، 5110، وبالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت الأرقام: 2،1382، وبالمكتبة الوطنية بباريز تحت رقم: 2400.

5- صور محققا بعناية الدكتور محمد حجي والدكتور محمد الأخضر سنة 1401 هـ/1982 م. كما صدر محققا عن دار ومكتبة الهلال ببيروت في ثلاثة أجزاء. سنة 2003 م.

6- المقصود به كتاب مناهج الخلاص من كلمة الإخلاص الذي صدر محققا بعنايتنا في جزئين في سنتي 2000 و2001 م. والذي كان يدرس بجامعة القرويين في مادتي العقيدة والتصوف.

7- صدر محققا من قبل محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال سنة 1402 هـ/1982 م، دار الغرب الإسلامي.

8- المقصود به كتاب « البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» لابن السبكي، موضوع التحقيق.

وفهرسة[1] فيها مشايخ جمة وفيها علوم طيبات شذا النشر
قصائده[2] والأجوبا[3] وما حوت رسائله[4] لا تنتهي لمدى الحصر

وإذا كان العلامة العدلوني قد اكتفى بالإشارة العابرة لهذه الكتب في قصيدته المنظومة برسم إنتاج اليوسي الفكري الذي اشتملت عليه مكتبته، دون التعريف بها، ولو بإيجاز، أو نقل بعض النصوص منها على سبيل الاستشهاد، فإنه قد خالف هذا الصنيع فيما يتعلق بالرسائل التي تضمنها كتابه، والتي تبادلها العلامة اليوسي مع بعض أعلام عصره ومستفتيه، إذ ساق منها عشرين رسالة تميزت على وجه الخصوص بميزات ثلاث :

1 - من حيث كونها رسائل فريدة لم يسبق للباحثين والمهتمين أن وقفوا عليها، بحكم كتاب العدلوني الذي كان في حكم المفقود.

2 - من الناحية التوثيقية التاريخية أن كل واحدة منها مسبوقة بتقديم، بشكل يمكن معه للباحث أن يقف على الظروف الذاتية والموضوعية لكتابها، فضلا عن الملابسات المحيطة بها.

3 - من حيث كونها تشكل مجموعة رسائل يمكن أن يستدرك بها على رسائل اليوسي لفاطمة خليل القبلي وهي ستة :

---

1 - انظرها مخطوطة في الخزانة العامة تحت الأرقام : 1234 ك، 1838 د، 1301 ك، وبالخزانة الملكية تحت الأرقام : 5995، 5470، 1183. سبق نشرها بعنايتنا سنة 2004 م.

2 - توجد مخطوطة بخزانة الزاوية الناصرية تحت الرقم الترتيبي : 2210، علاوة على قصائد الديوان المطبوع طبعة حجرية. وطبعة حديثة بتحقيق الدكتور عبد الجواد السقاط سنة 2016 م.

3 - مخطوطة بخزانة الزاوية الناصرية تحت الرقم الترتيبي 2590. قامت إحدى الباحثات بتحقيقها في إطار نيل درجة الدكتوراه من دار الحديث الحسنية.

4 - سبق تحقيقها من قبل فاطمة خليل القبلي وصدرت سنة 1401 هـ/1981 م. ونحن بصدد إعداد رسائل أخرى للنشر من قبيل الذيل والتكملة على ما تفضلت به الأستاذة القبلي.

• رسالة جوابية للأديب البارع الأمير محمد بن السلطان مولاي إسماعيل، على كتاب بعثه إلى اليوسي باسم أبيه السلطان إسماعيل يخير فيه اليوسي حيث يريد أن يسكن في أعقاب نفيه من مراكش إلى الزاوية الدلائية، وأن والده أوصاه ببر اليوسي، وهو أمر يخالف ما عرف من توتر في العلاقة التي كانت تربط اليوسي بالسلطان، ولعله إن سنحت الظروف سنعمل على تحليل هذه الرسالة باعتبارها كشفا جديدا، وتعتبر في حد ذاتها وثيقة تاريخية ذات قيمة كبرى لها ما بعدها من حيث تصحيحها لكثير من الحقائق والمعطيات في علاقة السلطة بالعلماء[1].

• نص الإجازة العلمية من اليوسي للأمير مولاي محمد المذكور[2] على غرار كبار الشيوخ الذين أجازوه من أمثال «أحمد بن العربي بالحاج، ومحمد المسناوي الدلائي، ومحمد بن أحمد الولالي».

• رسالة جوابية لتلميذه المدعو محمد بن الصغير الغريسي الجوزي بشأن استفتائه في مسألة إيمان عوام المقلدين، وهي واحدة من الرسائل المشار إليها عرضا في كتاب المحاضرات بقول اليوسي «وكان أهل البلد أتبعوني وأنا في الطريق سؤالا فيما هو حكم الذبائح ونحوها في بطاقة، فأجبتهم بما علم من دين الإسلام : أن كل من تشهد شهادة الحق، فإنه تؤكل ذبيحته وتحل مناكحته ويدفن في مقابر المسلمين، ما لم يظهر منه ما يخالف ظاهره، ونحو هذا الكلام»[3]، والرسالة موجودة في آخر نسخة الحاشية على شرح الكبرى بخزانة الزاوية الناصرية رقم : 1693.

• رسالة الفرق بين الحيوانات ذوات النفوس السيالة وبين غيرها [4]

• رسالة الجواب عن مسائل تفهم وتظهر من الجواب[5]

---

1 ـ مخطوط العدلوني الخاص : 28-31.
2 ـ نفسه : 31-32.
3 ـ المحاضرات / 1 :231.
4 ـ مخطوط العدلوني : 27.
5 ـ نفسه : 37.

• رسالة جوابية عن سؤال الفقيه أبي مهدي عيسى بن أحمد التوزيني حول الوجوه المذكورة في مصحح تعلق القدرة بالممكن وأنه المراد بالحدوث الزماني أو الذاتي، وأنه أي شيء منها يظهر في العدم الطارئ[1].

فهذه مجموعة الرسائل وغيرها في مظان أخرى يمكن أن تكون بمثابة «الذيل والتكملة» لرسائل فاطمة خليل القبلي، تضاف لرسائل اليوسي البالغ عددها ثلاث عشرة رسالة في كتاب «نزهة الناظر» لصهره وصديقه الحميم عبد القادر التستاوتي، فضلا عن طلعة المشتري /1:261، ورسائله إلى أبي سالم العياشي كما أشير إليها في كتاب «الثغر الباسم في جملة كلام أبي سالم»، مخطوط الخزانة العامة رقم : 304 ك.

1. مخطوط العدلوني : 67.

المَبْحَثُ السَّادِسُ

مكانة اليوسي العلمية

لما كان استعراض كل المصادر التي ترجمت لليوسي، ونوهت به وبمكانته العلمية، كقطب من أقطاب الفكر المغربي في عصره أمرا متعذرا لكثرتها، فإنني أكتفي بإيراد بعض الشهادات من رجال الفكر والتصوف على السواء تشيد بمكانته العلمية والسلوكية والإحالة عليها.

قال فيه اليفراني : «وبالجملة فهو آخر العلماء بل خاتمة الفحول من الرجال حتى كان بعض أشياخنا يقول : هو المجدد على رأس هذه المائة، لما اجتمع فيه من العلم والعمل، بحيث صار إمام وقته وعابد زمانه»[1].

وقال فيه أحمد بن محمد اليمني (1040/1113 هـ) من رجالات التصوف الكبار، كما حكى العدلوني عنه : «حدثني أخونا سيدي عبد القادر[2]، قال : كنت جالسا بزاويته، فسألني عن الشيخ سيدي الحسن اليوسي، فقلت له بخير، فقال لي : قليل من يعرف حق سيدي الحسن ويكررها مرارا، ويمد بها صوته، أو قال : حارت الرجال في معرفة سيدي الحسن» [3].

وحكى القاضي أبو مروان عبد الملك التجموعتي أنه «قدم على الشيخ - يعني الحسن اليوسي - في بعض أسفاره فوجده بصنهاجة[4] الزيتون فنزل عنده، وجلس في

1 - الصفوة : 208.
2 - توفي العلامة عبد القادر بن عبد الرحمن العدلوني رَحِمَهُ اللَّهُ في العشرين من حجة الحرام الذي هو يوم الجمعة من عام تسعة وخمسين ومائة وألف.
3 - تآليف العدلوني : 52، مخطوط خاص.
4 - قرية تبعد عن مدينة صفرو بعدة كيلومترات في الطريق الرابطة بينها وبين مدينة بولمان بجبال الأطلس المتوسط.

ناحية ونظر إلى الجبال والشعاب... ؟ بالموضع المذكور، والواردون على الشيخ من كل حدب ينسلون، رافعين أصواتهم بالذكر، فقد ملئوا السهل والجبل، ما نزلت طائفة إلا وأخرى بأثرها، حتى غشى الليل وهم منحدرون كالسيل، فلما رأى ذلك هاله ما رأى، فقال : لا إله إلا الله، ثم أنشد :

من يطع ربه تطعه المياتي وتجئه الورى وهم خدام[1]

وقال الولالي حكاية عن الشيخ علي بن عبد الرحمن الدرعي (1090/1018 هـ) : «لما كنا بالزاوية البكرية، ذهبنا في بعض الأحيان لزيارته، فقال لي الشيخ العلامة أبو علي بن مسعود اليوسي : أبلغ عني السلام للشيخ علي بن عبد الرحمن، واطلب لي منه الدعاء، فلما أبلغته قال لي بديهة : اقرأه السلام، وقل له إنه لن يموت حتى ينتفع به بعض العباد في حال القلوب كما انتفع به بعضهم في العلم الظاهر. وكان الأمر كما أخبر، لم يمت الشيخ ابن مسعود حتى كانت الفقراء وجماهير الناس يتبعونه للانتفاع به كاتباع الغنم لقيمها»[2].

قال فيه العدلوني : «... وكان من أعيان هذه الطائفة السعيدة، وأعلام هذه الجماعة المفيدة، شيخ شيوخنا الإمام، وقطب دائرة فلك مشايخ الإسلام، أشرقت شمسه على المشارق والمغارب، وأنضيت إليه الأسنمة والغوارب، حجة الله على عباده، وخاتمة المحققين في علومه واجتهاده، لم يلحقه أحد في زمانه، ولا له مثيل في فخره وانفراده، إذا تكلم في طريق القوم أتى بالعجب العجاب، وأذهل بفصاحته عقول أولي الألباب، شهرته تغني عن إقامة البرهان، كالشمس لا تحتاج إلى بيان، ذا الأحوال الباهرة، والكرامات الظاهرة، الكريم التوسي أبا علي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقدس روحه»[3].

1- تأليف العدلوني : 12-13.
2- مباحث الأنوار : 284.
3- تأليف العدلوني في ترجمة ومناقب اليوسي. مخطوط خاص.

وجاء في سلوة الأنفاس للكتاني ما نصه : «... وعد من المجددين على رأس القرن الحادي عشر»[1].

وقال فيه العباس بن إبراهيم صاحب الإعلام رواية عن «إفادة التنبيه، فيمن ادعى الاجتهاد أو ادعى فيه» : «ومنهم عالم المغرب ونادرة الدنيا في وقته، الحسن بن مسعود اليوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمعت من يقول من وعاة التاريخ من بلدنا : لو كان له مذهب لاتبع»[2].

1ـ السلوة /82:3.
2ـ الإعلام /162:3.

المبحث السابع
أبناء اليوسي

اتضح لنا من خلال ما ورد في تأليف العدلوني أن الإمام اليوسي خلف خمسة أولاد، هم على التوالي : محمد، ومحمد (فتحا)، وعبد الله، وعبد الكريم، والعربي، وثلاث بنات هن : أم كلثوم، وعائشة، وفاطمة البغدادية، ويحسن أن نتعرض لهؤلاء الأبناء استنادا إلى ما جاء فيه.

1- محمد بن الحسن اليوسي[1] : هو أفضل إخوته علما وفضلا ونباهة، قال فيه العدلوني ما نصه : « فأما سيدي محمد بضم الميم، فكان أكبر أولاد الشيخ رضي الله عنه، ورث عن والده مجمع العلوم، وحاز قصب السبق في ميدان الفهوم، جلس في موضع والده الرفيع، وتكلم بلسانه البديع، وتزيا بسمته، وتحلى بوصفه ونعته، فكان علامة زمانه، ووحيد عصره وأوانه.

ظهرت عليه مخائل الصلاح، وركب نهج الفلاح والنجاح، كانت له يد الطولى في تدريس الحديث والتفسير، والباع المديد فيما سواهما من الفنون، مع ما له في ذلك من حسن الإيضاح والتعبير، إلا أنه كانت في لسانه لكنة، تعقل اللسان عن استيفاء أداء جميع ما حواه الجنان، لكن قلمه كان يترجم عن علمه، ويعبر عن أبلغ فهمه، ففيه ظهرت مخابع صدره، وعنه برزت ربات خدره، فلم تطل مدة حياته بعد والده، إلى أن مرض مرضه الذي توفي منه، بمدينة فاس أدامها الله للإسلام، في شهر ربيع الأول عام ستة ومائة وألف، ودفن بالقرب من ضريح سيدي علي بن حرزهم، نفعنا الله ببركاته، ثم أخرجه شقيقه سيدي محمد العياشي ودفنه مع والده

1- راجع ترجمته مفصلة مع مؤلفاته في كتاب القانون بتحقيقنا : 38-39. الطبعة الثانية : 2013.

بتمزازيت، ثم لما نقل معه إلى الضريح الذي أحدثه بعين تمزازيت، ودفنه خلف ظهر والده المذكور».

2 ـ **محمد (فتحا) ابن الحسن اليوسي**[1] : هو الابن الثاني لليوسي، وقد حل محل أبيه في تدبير شؤون الزاوية، والسهر على الأهل بعد مماته، وكان من الفضلاء ذا علم ومروءة. قال العدلوني في ترجمته : « وأما سيدي محمد العياشي، فكانت له همة سامية، ونعوت عالية، وعطيات نامية، وعلوم هامية، وكرامات فاشية، ومآثر بعد موته باقية، وأذكار جارية، وآداب سالية، ذا عفاف وصيانة، ومروءة وديانة، وعدالة وأمانة، جيد الفهم، مصيب السهم، له كرم وجود، شاع ذكره في الآفاق، وتحدثت بمآثره الرفاق، كان متولي القراءة بين يدي والده، وصحبه في مصادره وموارده، وذلك عام واحد ومائة وألف، ثم حج حجة ثانية عام تسعة وعشرين ومائة وألف، ثم توفي في أواخر جمادى... ؟ عام واحد وثلاثين ومائة وألف».

3 ـ **عبد الله بن الحسن اليوسي** : ومما حلاه به العدلوني قوله فيه : «وأما سيدي عبد الله، فهو الآن في قيد الحياة، له الأخلاق الحسنة، والأوصاف المستحسنة، ماهر في العلوم الفقهية، وسابق في المسائل العلمية، له الباع المديد في التجويد، وله قصب السبق في التسويد ».

4 ـ **عبد الكريم بن الحسن اليوسي** : هو الابن الرابع لليوسي، ظفر بحظ من العلم، وعاش إلى ما بعد سنة 1126 هـ، حسبما وجد مكتوبا بخطه في أسفل كتاب «شفاء السائل» لابن خلدون، الذي قدم له المرحوم الأستاذ ابن تاويت «ثم صار إلى أحوج العباد إلى الله تعالى عبد الكريم بن الحسن اليوسي كان الله له آمين عام ستة وعشرين ومائة وألف»[2].

---

1 ـ الشائع أن الذي صحب اليوسي في حجته سنة 1101 هـ، هو ابنه الأكبر محمد اليوسي، وما أورده العدلوني هو عين الصواب. راجع ترجمته مفصلة في القانون ص : 39ـ45 الطبعة الثانية

2 ـ مخطوط الخزانة العامة الملكية. رقم : 3396. ص 1.

قال فيه العدلوني : «وأما سيدي عبد الكريم، فهو شقيق سيدي عبد الله المذكور، وهو الآن في قيد الحياة، وهو غائب بأرض الحجاز بقصد الحج، بلغه الله المأمول، ومنه أسنى المسؤول، فقيه نجيب، وماجد لبيب، أخلاقه لطيفة، وهمته منيفة، أقرب الناس شبها بأبيه، وأمسهم به في خلقه وخلقه النبيه، فمن رآه على بعد، قال كأنه هو، لولا أن أباه تقدم، ومن يشابه أباه فما ظلم»[1]

5 - **العربي بن الحسن اليوسي** [2] : يعرف بأبي محمد العربي، أصغر إخوته جميعا، مات في حياة أبيه في سفرة إلى الصحراء، قصد تعزية أهل الشيخ ابن ناصر المتوفى سنة 1085 هـ، ودفن «بزاوية البركة» للشريف سيدي الغازي السجلماسي[3] بنواحي زاكورة.

قال فيه العدلوني : «وأما سيدي العربي وأخته الشقيقة عائشة فأمهما السات زهراء الصميلية، وهي الآن في قيد الحياة، فكان نجيبا بارعا ونصيحا نافعا».

وأقول كلمة أخيرة عن بنات اليوسي الثلاث : أم كلثوم، وعائشة، وفاطمة البغدادية.

أما أم كلثوم فقد توفيت قبل سنة 1113 هـ، بينما عمرت عائشة طويلا إلى ما بعد سنة 1151 هـ، وهي زوجة الأستاذ الفقيه سيدي سعيد بن محمد اليوسي[4] بقيت االثالثة، أي فاطمة البغدادية، فهي زوجة العلامة أحمد بن يعقوب الولالي[5].

---

1 - مخطوط العدلوني : 35.
2 - انظر ترجمته مفصلة في كتاب القانون : 47.46 الطبعة الثانية 2013.
3 - أبو القاسم بن محمد بن عمر بن أحمد السوسي الأرغيني، قبيلة معروفة بسوس (901 /962 هـ)، من كناشة الغازي الحاج أحمد بن علي، نقيب الشرفاء الغازيين بسلا.
4 - وهو ولد أخي الإمام اليوسي الذي كفله بعد موت أبيه محمد بن مسعود.
5 - مباحث الأنوار : 291. المحقق.

المبحث الثامن

وفاة اليوسي

قال العدلوني : «توفي الشيخ قدس الله روحه في الجنة، وسقى ضريحه شآبيب المنة، بموضع سكناه بأرض «تمززيت»[1] قرب نهر سبو، وقرب ضريح الولي الشهير سيدي بو علي[2]، نفعنا الله ببركاته آمين. وبين ضريحيهما الوادي المعروف بوادي «أزكان»[3] ليلة الاثنين الثالث والعشرين من الحجة الحرام عام اثنين ومائة وألف، ودفن بداره التي توفي فيها، وبقي هنالك أعواما، ثم أخرجه ولده سيدي محمد العياشي، وحمله مع ولده سيدي محمد، إلى الروضة التي أنشأ بناءها بقرب عين رأس تامزازيت، بقرب داره، وبنى عليه مقاما رفيعا، أبدع فيدي غاية الإبداع، وأنفق فيه مالا جزيلا، وأطعم عليه طعاما كثيرا، ووفدت الوفود للتبرك به من كل جهة، وحضرنا ذلك المشهد العظيم، وتبركنا به وانتفعنا به، وقرأنا عليه ختمات

---

1 ـ تمززيت هذه حيث ضريح اليوسي اليوم قرية قديمة، تبعد عن مدينة صفرو بحوالي 22 كلم، وتعني تمززيت «مكان مدغرة» كما أفاد بذلك المستشرق الفرنسي جاك بيرك، عن وثيقة للقاضي الصقلي بمدينة فاس، وقد زكى هذا الطرح الأستاذ هاشم العلوي القاسمي أستاذ التاريخ بكلية الإداب بفاس، بمناسبة الندوة العلمية التي نظمها المجلس العلمي لمدينة فاس والجهة في محور شخصية العالم اليوسي بتاريخ 26 /4 /2002 م، وأكد لي أن اليوسي كان ينزل بأرض مدغرة ـ التي هي قرية ومسقط رأس الأستاذ هاشم العلوي ـ كلما ساقته الأقدار إلى منطقة الصحراء.

Nom diversement orthographié : Tamazzazt ; et restitué Tamzirnet ; «lieu des Mdâgra» ، par le Cadi al-Siquillî de fes، dans une notice inédite.

AL YOUSI page :22. renvoi :47.

2ـ المقصود به سيدي أبو علي بن امّذكتو السجلماسي تلميذ ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة (386 هـ). الديباج المذهب : 137. مزدغة وبعض أعلامها ص:72.

3 ـ يجاور جبل أزكان جبل صفرو غربا، ويمتد جنوبا إلى الجبال التي تحادي نهر ملوية، وينتهي شمالا في سهول إقليم فاس. وصف افريقيا /1 :362 وممن ينتسب إلى أزكان من الأعلام في القديم والحديث الولي الصالح صاحب الكرامات أبو عبد الله محمد بن موسى الأزكاني، من متصوفة القرن السادس للهجرة، توفي سنة 590 هـ. التشوف بتحقيق ذ. أحمد التوفيق. ص: 365.

من كتاب الله، وأهدينا ثواب ذلك للشيخ، بلغنا الله وإياه المأمول، وجمعنا معه في جنات الفردوس، بمنه وفضله وجوده وطوله، آمين يا رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[1]. كما قيد العدلوني عن سيدي محمد بن أحمد ولد أخي الإمام الحسن اليوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن العارف سيدي محمد بن لحسن من آيت لحسن هو الذي غسل الإمام المذكور[2].

والمدفن المشار إليه في النص، حيث ووري جثمان اليوسي أول الأمر، قبل نقله من لدن ابنه المذكور يسمى اليوم «أجنان مشكة»، حيث لا تزال آثاره شاخصة، وإن كان الزمان قد عفى عن غالبيتها، ببلدة «تمززيت» التي تبعد عن مدينة «صفرو» بحوالي اثنين وعشرين كلم.

أما ضريحه ومسجده، اللذان تم بناؤهما سنة 1122 هـ، من قبل ابنه محمد العياشي، فقد جدد بناؤهما سنة 1344 هـ على الطراز المعماري الأصيل، من قبل الباشا العموري، الذي امتدت مدة باشويته على مدينة صفرو وأحوازها، من سنة 1912 م إلى سنة 1928 م، وهو في قبة رفيعة أنيقة، عليه «دربوز» يزار به اليوم، ومما يطالعك مكتوبا على باب الضريح قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [سورة فصلت، الآية : 30-31] صدق الله العظيم.

1- تأليف العدلوني : 36.

2- الفتح المبين في شرح عدة الحصن الحصين لعبد السلام العدلوني، مخطوط الخزانة الملكية رقم 3595 ص 63.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب البدور اللوامع

تعرض الإمام اليوسي في عدة مواضع من مؤلفاته إلى علم أصول الفقه من خلال مباحث خصبة، كما هو الحال في المسألة السابعة[1] وفي فصل العلوم الإسلامية[2] والحكم التكليفي[3] وسد الذرائع[4] كأصل من أصول المالكية وغيرها من المباحث، ويبقى مع ذلك كتاب البدور اللوامع أهم هذه المؤلفات وأغزرها مادة من حيث كونه اشتمل على كل ما كتبه في علم الأصول، وللوقوف بالملموس على مدعانا نقسم الكلام في التعريف بهذا الكتاب القيم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب

المبحث الثاني : مقارنة البدور اللوامع بغيره من شروح جمع الجوامع.

المبحث الثالث : مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

1- الفهرسة : 202.

2- القانون : ص 202 وما بعدها طبعة 2013.

3- المحاضرات /1 :139.

4- نفسه /2 :401 وما بعدها.

المبحث الأول

التعريف بالكتاب

يعد اليوسي مثالا فذا للنبوغ المغربي في مختلف حقول العلم والمعرفة، كما شهد له بذلك مشايخ علماء عصره، ودلل على ذلك الملموس إنتاجه العلمي الغزير الموسوم بالتنوع والجدة والطرافة. ولعل كتاب «البدور اللوامع» يأتي في طليعة الكتب التي جعلت منه فحلا من فحول الفقه والأصول.

أولا : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه

إن أول ما يقابل الدارس والمحقق لكتب التراث هو العناوين، التي لا تخفى أهميتها في إعطاء التصور الأولي لمحتوى الكتاب من حيث موضوعاته وأبحاثه وفصوله التي تميزه من بين أصناف العلوم والمعارف المختلفة. والأسماء التي أطلقت على مخطوط اليوسي في الأصول ثلاثة أسماء بحسب استقراء كتب التاريخ والتراجم والمناقب التي ترجمت باليوسي وأتت على ذكر مؤلفاته.

أول هذه العناوين وأكثرها ورودا «الكوكب الساطع في شرح جمع الجوامع»، الوارد عند محمد بن الطيب القادري عند قوله : وله شرح سماه الكوكب الساطع ولم يكمل، بلغ فيه إذا الفجائية»[1]، كما تابعه على نفس الاسم المستشرق الفرنسي «جاك بيرك»[2] في كتابه «اليوسي». وابن مخلوف[3]، ويوسف سركيس[4]، ناقلا عن اليواقيت الثمينة، وخير الدين الزركلي[5]، والدكتور محمد حجي[6]، والدكتورة فاطمة

1 ـ النشر /43:3.
2 ـ كتابه اليوسي : مشاكل الثقافة المغربية في القرن السابع عشر، الصادر سنة 1958. ص 139.
3 ـ شجرة النور الزكية : 329.
4 ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة. المجلد الثاني. ص 1961.
5 ـ الأعلام : /387:2.
6 ـ الزاوية الدلائية، الطبعة الثانية : 110.

خليل القبلي[1]، والدكتور الجراري[2]، ومصطفى المراغي[3]. وكلهم ذهبوا إلى أنه لم يكمل.

وثاني أسماء الكتاب هو ما ذكره الدكتور عمر الجيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند حديثه عن مصنفات الأصوليين المغاربة بقوله : «الكواكب السواطع في شرح جمع الجوامع»[4].

وقد جانب هؤلاء الكتاب الصواب جميعا ووقعوا في خلط، إذ المعروف أن كتاب «الكوكب الساطع» هو نظم للجلال السيوطي المتوفى سنة 911 هـ على متن جمع الجوامع لابن السبكي، وقد قام بشرحه أيضا[5].

واقتصر كل من العدلوني في كتابه السابق الذكر، والفاطمي الصقلي في تقديمه لكتاب القانون في طبعته الحجرية على تسميته بـ «شرح على جمع الجوامع».

والذي أصاب شاكلة الرمية هو الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري[6]، الذي عمل مشكورا على تعميق البحث في تراث اليوسي، فاهتدى إلى نسخة فريدة كانت في حوزة العلامة الحسن الزهراوي المتوفى سنة 1979 م رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوقف على الاسم الصحيح للكتاب وهو «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» واقتطف منه بعض النصوص كنماذج، حيث صرح اليوسي في مقدمة كتابه بقوله : «وسميته البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع».

ثانيا : سبب تأليف البدور اللوامع

لا شك أن اليوسي وهو يضع شرحه هذا على جمع الجوامع، كان لديه ـ على غرار صنيعه في باقي كتبه ـ من الدوافع القوية والمبررات الوجيهة ما دفعه لذلك،

1ـ رسائل اليوسي /1:57.
2ـ عبقرية اليوسي : 113.
3ـ الفتح المبين : 18.
4ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : 80.
5ـ حقق كرسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة. كشف الظنون /1:597.
6ـ الفقيه اليوسي : 236،264.

وبخاصة وأن كتاب «جمع الجوامع» عرف إقبالا منقطع النظير من لدن الأصوليين بين شارح ومحش وناظم[1].

وقد عبر اليوسي بلسان المقال عن أسباب تأليفه للكتاب فحصرها في :

1 - الإفراط في الإكثار وحسن الاختصار : وفي هذا يقول اليوسي «غير أنه - أي ابن السبكي - من فرط الشغف بالإكثار مع حسن الاختصار، لم يلم بالدلائل ولا بين وجوه المسائل، مع أن كثيرا منه صعب المدرك وعر المسلك».

وهو أمر تفطن إليه صاحب الكتاب نفسه - يعني ابن السبكي - فقال : « ولو وسع وقتي لكتابة شرح واف بالغرض، منبه على ما رمزت إليه على وجه الاستقصاء، لدخل في أسفار كثيرة»[2].

2 - الشروح التي وضعت من قبل السابقين على اليوسي هي على طرفي نقيض، يقول في ذلك : «فافتقر إلى شرح يوضح مشكلاته ويوجه مقفلاته، وقد انتهض إليه جماعة من الفضلاء وعصابة من الأجلاء فشرحوه بشروح منها البالغ في الإيضاح والبيان والإفصاح وقد أغفل كثيرا من الدقائق، ومنها البالغ في الإيجاز إلى درجة الإعجاز فلا يكاد تتخلص منه الحقائق».

3 - حماية حقائق المذهب المالكي والانتصار له في غياب شرح يعتد به في هذا الباب، وفي ذلك يقول : «ولم أر لأصحابنا المالكية من شرحه شرحا يعتد به في هذه المطالب، حاميا للحقائق إذا اختلفت المذاهب، فكان ذلك مما حرك عزمي إليه وأوجب الترامي عليه».

4 - مسايرة العلماء الفحول بوضع هذا الشرح الموفي بقسمي التصوير والاستدلال والمتجافي عن الإخلال والإملال، ومع ذكر فوائد أخرى احتوى عليها الرطاب، والتنبيه على ما يقع في بعض الشروح بما هو فصل الخطاب.

---

1 - راجع قائمتها في ص 21 وما بعدها.

2 - منع الموانع : 145. رسالة ماجستير.

5 ـ أن يكون هذا الكتاب سببا يتقرب به اليوسي إلى الله، ويعم به نفع المسترشدين.

ثالثا : موضوعات البدور اللوامع

يتحدد موضوع كتاب «البدور اللوامع» من خلال اعتبارين اثنين : الأول : من حيث كونه تأليفا أصوليا طريفا، فيكون موضوعه بهذا الاعتبار هو أصول الفقه الإسلامي، العلم الذي نبغ فيه اليوسي إلى جانب علم أصول الدين، والذي كتب فيه بحوثا جاءت متناثرة في جل كتبه المخطوطة والمطبوعة ك «الحاشية على شرح كبرى السنوسي» و«المحاضرات»، «ومشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص» و«نفائس الدرر في حواشي المختصر» و«القانون» في العلوم الإسلامية حيث عرفه فيه بقوله : «هو العلم الباحث في أدلة الفقه من حيث الإجمال» [1]، أما موضوعه فهو «الدليل الشرعي الكلي كالكتاب والسنة مثلا، لأنه فيه يقع بحث الأصولي» [2].

أما الاعتبار الثاني فيحصر موضوع كتاب «البدور اللوامع» في مضمون متن «جمع الجوامع» الذي جاء فيه على حد تعبير مصنفه ما نصه : «وينحصر في مقدمات وسبعة كتب» [3].

ولئن كانت أمنية اليوسي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أن يساير جماعة الفضلاء الذين «شرحوه بشروح منها البالغ في الإيضاح والبيان والإفصاح، وقد أغفل كثيرا من الدقائق، ومنها المبالغ في الإيجاز إلى درجة الإعجاز، فلا يكاد تتخلص منه الحقائق»، فإن القدر لم يمهله حتى يبلغ مراده، إذ سرعان ما باغته حمام الموت، فحال دون إتمامه، فوصل فيه إلى حروف المعاني من الكتاب الأول، وعلى وجه التحديد «إذا الفجائية»، في قوله : «إذا الفجائية لها أحكام وهي أنها لا تدخل إلا على الجملة الإسمية...» [4]. فيكون

---

1 ـ القانون : 202 وما بعدها.
2 ـ البدور اللوامع /1:144.
3 ـ مجموع مهمات المتون : 124.
4 ـ البدور اللوامع المخطوط.

اليوسي لهذا السبب القاهر قد تولى بالشرح والتوجيه والتفريع والتنبيه المقدمات وجزءا من الكتاب الأول يعني القرآن الكريم الدليل الأول من أدلة الأحكام.

رابعا : منهج اليوسي في كتاب البدور اللوامع

أفصح اليوسي عن تبيان منهجه القويم لما يجب أن يكون عليه كتابه «البدور اللوامع»، انسجاما مع فكره المنظم وعقله المرتب، وهي السمة التي طبعت كل كتاباته، فقال :

«وإني في هذا الشرح إذا ذكرت ما لغيري نسبته له تصريحا واحدا أو جماعة، أو تلويحا بنحو قيل، أو اعترض أو أجيب أو نحو ذلك. وربما يقع لي فيه بحث فأنسبه لنفسي، ثم أجده بعد ذلك لغيري، فلا أزيل تلك النسبة، إذ لا يضرني كما قدمت، وربما أجمل عدة أبحاث، بعضها لي وبعضها لغيري اتكالا على تعرف ذلك في الخارج».

ومن خلال كلامه المقتبس من المقدمة، وكذا القراءة المتأنية للكتاب يمكن رسم ملامح منهج اليوسي فيما يلي :

1 ـ انتهج اليوسي في كتابه طريقة «العلماء في الشروح والحواشي على كلام من قبلهم من الأئمة رضي الله عنهم، فإنهم يتكلمون بحثا وفهما على مقتضى العبارة من غير أن ينسب في ذلك طعن ولا نقص للمتكلم، بل هو بمعزل عن ذلك، فالكلام إنما هو مع الكلام لا مع المتكلم»[1].

2ـ نهج اليوسي الأمانة العلمية والنزاهة الفكرية يظهر ذلك بجلاء في نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها، وفي ذلك يقول : «... وأن حقا على كل مؤلف أن لا يدع قولا ولا بحثا ولا فائدة ماصدرت عن غيره، إلا نسب ذلك إلى مبتكره وأضافه إلى أبي عذره، فبذلك يتحرى الصدق، وينصف من نفسه لغيره، ويعطي كل ذي حق حقه».

1 ـ الرسائل /133:1.

3 - شرح اليوسي على «جمع الجوامع» من قبيل «الشرح المزدوج» الذي تمتزج فيه عبارة المتن والشرح، فهو يذكر فيه نص المتن ملتزم بشرح عبارة المصنف حرفيا، متدارك لما فاته في التنبيه المعقود لاستكمال الكلام عن كل مسألة مسألة، بانتهاج مسلك الحوار الدائر بينه وبين مخاطب جرده من نفسه بقوله : «فإن قيل، قلنا»، «فإن قلت، قلت».

4 - منهج اليوسي أيضا منهج استنباطي، ذلك أنه لا يكتفي بجمع وحشد الآراء والنقول المختلفة والوقوف عندها لا يتجاوزها، بل يأتي على تحليلها وتفكيك عناصرها، ثم يركب ما تحصل لديه من ذلك ليخلص إلى نتائج وآراء جديدة ومفيدة في أبحاثه. كما دلل على ذلك بقوله : « وها هنا بحث لم أر من تعرض له بحال وهو عندي من المعوصات».

5 - منهج اليوسي يتسم بسمة الاستقلالية في الرأي والتفكير، ذلك أنه يعرض ما حفل به كتابه من الآراء المختلفة والمتباينة في الموضوع الواحد، ويعمل فيها فكره وعقله تحقيقا وتدقيقا، ليختار منها ما يراه في نفسه أكثر صوابا أو أقرب إلى الصواب، كما جاء على حد قوله :

«وإنما قررنا هذا المعنى لأنا شاهدنا كثيرا من عوام المتعاطين لهذا العلم من أصحابنا يتوهمون أن العقل لا يستحسن شيئا في هذا الباب ولا يستقبحه رأسا، ويرون أن ذلك تنزه عن مذهب الاعتزال في زعمهم، وإنما هو جمود قبيح وجهل صريح» وهو ما تفيده أيضا عباراته مثل : «والأحسن»، «والصواب»، «والتحقيق عندي»، «وهذا أقرب إلى التحقيق».. الخ.

6- منهج اليوسي في الكتاب منهج استقرائي يكاد يقرب من الإحاطة والشمولية، الشيء الذي يفسر غزارة مادته، من حيث استيعابه لآراء وأقوال المتقدمين من العلماء والمتأخرين، فالكتاب طافح بالنقول عن الفخر الرازي، وسيف الدين الآمدي، وإمام

الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، وعضد الدين الإيجي، والشهاب القرافي، وجلال الدين المحلي، والبدر الزركشي، وغيرهم كثير، والنقل عنهم يكون باللفظ أحيانا، ويكون بالمعنى أحيانا أخرى. وهو في نفس الوقت أحرص ما يكون على مناقشة كلامهم والأخذ بما ثبتت عنده صحته ورد ما لا يقوم على ساق منه، كما تفيد عباراته من قبيل قوله : «والرد على الأصبهاني وتوجيه كلامه»، و«الاعتراض على الجلال المحلي»، و«حاصل الاعتراض على المصنف».

7ـ مع تقيد اليوسي بشرح كتاب جمع الجوامع ، فإنه أحيانا تتشعب به المسالك، فيستطرد في فتح آفاق أخرى للبحث الطريف بقوله مثلا « وفي هذا المقام بحث» و « التحقيق عندي»

و«تقرير المسألة أن تعلم» إلى غير ذلك من العبارات المشابهة.

8ـ منهج اليوسي تميز بمستوى عال من الدقة، المتمثلة في العناية البالغة في إيضاح وتحديد الفروق الدقيقة بين المفاهيم والمصطلحات العلمية،وعنايته بهذا الجانب ليست وليدة الصدفة أو الاعتباط والعشوائية، وإنما هي نتيجة رغبة ملحة وحرص أكيد على تقريب أبحاث الكتاب وقضاياه بأيسر السبل، وأوضحها إلى طلاب المعرفة، في اعتداد ظاهر بشرحه كما نص عليه بقوله : «فتأمل هذا البيان فلعلك لا تجده في غير هذا الشرح».

9ـ تشقيق وتفريع وتوجيه الكلام من خلال التنبيهات الطويلة الذيل التي تميز بها الكتاب، والتي تتراوح ما بين ثلاث تنبيهات كحد أدنى وسبعة عشر تنبيها كحد أقصى، ضمن فقرات مرقمة أرقاما تسلسلية، ولا يخفى على ذي لب ما في هذا التحديد الرقمي للأفكار من البيان والإيضاح.

10ـ منهج اليوسي تميز على غرار كتاباته في الميادين الأخرى بأسلوب الأصولي المحنك والفقيه المتمرس، الخبير بأسرار ودقائق الشريعة، والإلمام بناصية العلوم العقلية والنقلية، واستثمارها جميعا في تقرير ومقاربة المسائل والقضايا الأصولية، وبخاصة علم المنطق الذي اعتمده اليوسي في تقرير كثير من المسائل.

11 ـ تحلي اليوسي بتواضع العلماء والأعلام، كما جاء على حد قوله : «على أني لا أعد في العير ولا في النفير، وإنما أنا كالحادي وليس له بعير، رائم للأنباض بلا توتير والإفضال على تقتير، ولكن المرجو فضل الله تعالى الذي لا يتوقف على علة، ومراده الذي لا يكسبه كثرة الإنفاق قلة، إنه ذو الإحسان القديم وذو الفضل العظيم...».

12 ـ أخذ اليوسي نفسه بحماية حقائق المذهب المالكي عند اختلاف المذاهب، وذلك برفع شغب النزاع حولها بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، وربط القواعد بالتطبيقات الجزئية في الفروع، والتعبير في اعتداد نفس عن رأيه فيها، من خلال وقوفه عند الشرح والتحليل لمسائل وقضايا جمع الجوامع، التي تضاربت بشأنها الآراء الفقهية المختلفة من شافعية وحنفية، ومن قبيل عباراته في ذلك قوله : «والمذهب عندنا»، «قلت : وعندنا في الفقه مسألة تشبه هذا» «نحن نفرق في المذهب بين كذا وكذا» «والظاهر على مذهبنا» «وفيه نظر لأن مذهبنا».

13 ـ إفصاح اليوسي عن مذهبه الأشعري في العقيدة، بقوله : «وأصحابنا الأشاعرة» «واحتج أصحابنا» «وأجاب أصحابنا»، كما أنه سلك مسلكهم في التأويل في تقرير كثير من المسائل العقدية الواردة عرضا في كتابه بقوله : «القاعدة في كل ما استحال في جانب الله تعالى مما وصف به أن يراد لازمه»، «ولا بد أن يتأول هنا في الاستحباب في جانب الله تعالى نحو ما تأولنا في الكراهة أن المراد لازمها وهو الزجر والنهي».

14 ـ التزام اليوسي في شرحه بمتن ابن السبكي وإعجابه به لم يمنعه من توجيه كلامه والسد مسده فيما سكت عنه، والاستدراك عليه، وفي نفس الوقت التماس الأعذار له بل والدفاع عنه. ومن قبيل ذلك قوله : «والمصنف كأنه اعتبر ما اعتبره الناس»، «والجواب أن المصنف»، «وقد سكت المصنف أيضا»، « لم يتعرض المصنف لكذا»، «وليس في كلام المصنف تعرض له»، « كان ينبغي للمصنف أن يتعرض لذلك»، «نبه المصنف على كذا و لم يتعرض لكذا»، «المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجحف بالمسألة».

وجملة القول، فإن المنهج الذي سلكه الإمام اليوسي في كتابه منهجا قويما محكما، زاد من قيمة الكتاب بشهادة القدامى والمعاصرين من أمثال صاحب صفوة من انتشر بقوله : «لو كمل هذا الشرح لأغنى عن جميع الشروح» [1]، وقول الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري : «لو أتمه، أو لو وصل إلينا كاملا لعظمت به الفائدة نظرا لاستيعابه وتوسعه في الشرح، وتناوله أقوال من سبقوه بالنقد القائم على إظهار المحاسن والعيوب» [2].

خامسا : تاريخ تأليف البدور اللوامع

رغم الإمعان في قراءة جل تراث اليوسي على أمل الوقوف على إشارة تفيد في معرفة تاريخ تأليف «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، فإن اليوسي كان ضنينا بما من شأنه أن يجلو هذه النقطة بشكل صريح.

والغالب على الظن أن مادة كتاب «البدور اللوامع» تحصلت للإمام اليوسي خلال سنين طويلة من درسه وتدريسه لهذا المختصر.

فقد وردت إشارة في الكتاب إلى نبوغ اليوسي المبكر في التعامل مع «جمع الجوامع» وهو صبي يتردد على حلقات شيخه التطافي بسجلماسة في أول سفرة له إلى هذا المركز العلمي ذي الإشعاع في مرحلة من مراحل التاريخ العلمي والثقافي للمغرب، فقد تفطن شيخه إلى نباهته وهو بصدد تقرير «مسألة حكم الخارج من المغصوب بعد شغله»، وفي ذلك يقول اليوسي : «وذكرت مثل هذا المعنى في درس شيخنا أبي بكر ابن الحسن التطافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا إذ ذاك في أول اشتغالي في أيام الصبا، فاستغرب ذلك مني وجعل يشير إلى الحاضرين ويقول : سقط عليها أو اختطفها أو نحو هذا الكلام».

1 ـ الأعلام :/2:387.
2 ـ الفقيه اليوسي : 264

هذا عن نبوغ اليوسي المبكر في علم الأصول، أما عن تدريسه لمادة الأصول من خلال «جمع الجوامع» بجامع الزاوية البكرية حين إقامته بها لمدة خمسة عشر عاما، فقد وقفت على ما يشهد على إخلاصه في نشر هذا العلم الذي هو اختصاصه بامتياز. يقول تلميذه وصهره على ابنته أبو العباس أحمد الولالي : «... ومع ذلك فهو يشاركنا ـ يعني صديقه علي العكاري ـ في أخذ العلوم الآلية عن الشيخ ابن مسعود مثل : البيان والمنطق وأصول الفقه» [1].

وعلى هذا السنن سار في مدينة فاس في حلقاته العلمية المكتظة كما هو واضح من كلام الشيخ علي بركة التطواني : «فأخذت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان له وبلغه من خير الدارين أمله في الفقه مختصر الشيخ خليل وفي الأصول «جمع الجوامع»» [2].

ورغم ما قيل فإن تأليف الإمام اليوسي لكتابه «البدور اللوامع» جاء في مرحلة متأخرة نسبيا عن كتبه الأخرى «كالحواشي على شرح الكبرى» التي ألفها سنة 1071 هـ، و«زهر الأكم في الأمثال والحكم» الذي انتهى منه سنة 1085 هـ و«مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص» الذي انتهى منه أيضا سنة 1091 هـ وذلك راجع في نظري إلى عاملين :

الأول : أن هذا الشرح ناقص توفي اليوسي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل أن يتمه، والنسختان اللتان استطعنا الحصول على صور منهما تنتهيان عند حروف المعاني وعلى وجه التحديد «إذا» الفجائية.

الثاني : إحالاته المتكررة في «البدور اللوامع» على كتب له في العقائد والمنطق، من ذلك قوله : «قلت : وفيه نظر، لأن مجرد التصور لا يكون باعثا على الامتثال،

---

1 ـ مباحث الأنوار : 152.
2 ـ التقاط الدرر : 277.

والتصديق لا يحصل إلا بعد النظر، ولا حاصل على النظر، وقد قررنا هذا البحث في حواشي الكبرى»[1].

وقال في موضع آخر: «... وبقاء النوع لا إشكال فيه، وتكلمنا على هذا البحث في العقائد بما لا حاجة إلى الإطالة»[2].

وقال محيلا على كتب المنطق: «فإن أردت الشفاء في ذلك فعليك بموضوعات المسمى بالقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل»[3].

وقال محيلا على كتاب آخر له في المنطق: «... وقد بسطنا له في حواشي المختصر»[4].

وكل هذا يريك رأي العين أن كتاب «البدور اللوامع» يأتي في مرحلة متأخرة من عطاء اليوسي الفكري الأمر الذي زكاه تلميذه الهشتوكي (أحوزي) في فهرسته «قرى العجلان» بقوله: «وفي مدينة فاس ألف اليوسي كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع». ثم أكده صديقه الحميم عبد القادر التساوتي الصوفي الشهير في رسالة له يقول فيها: «وفي سنة ثمانية وثمانين وألف كتبت للشيخ الإمام أبي علي اليوسي... أيها الشيخ المتفنن الجامع المعتني بشرح جمع الجوامع».

سادسا: موارد اليوسي في البدور اللوامع

اعتمد اليوسي في كتابه «البدور اللوامع» على مجموعة من المصادر الأمهات في علوم الفقه وأصوله وأصول الدين واللغة، كما يتضح ذلك من النقول والاقتباسات

---

1 ـ البدور اللوامع نسخة خزانة الزاوية الناصرية: 13. والكتاب المحال عليه يعني به حواشيه على شرح كبرى السنوسي المخطوطة بعدة خزانات إلى الآن، كما مر معنا في تراثه.

2 ـ البدور اللوامع نسخة خزانة الزاوية الناصرية: 102.

3 ـ البدور اللوامع مخطوطة خزانة الزاوية الناصرية: 151.

4 ـ نفسه: 160. والكتاب المحال عليه هو نفائس الدرر على حواشي المختصر المخطوط بعدة خزانات وطنية وأجنبية. كما سبق ونبهنا عليها في تراثه المخطوط.

التي طفح بها الكتاب، والتي عملنا من جهتنا على التدليل على أسمائها ومواضع نقله منها بحسب ما تيسر، ودونكم فيما يلي الكتب المستفاد منها غالبا :

1 - الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي.

2 - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني المتوفى سنة 478 هـ.

3 - التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة 403 هـ.

4 - شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة 684 هـ.

5 - المحصول في علم الأصول للفخر الرازي المتوفى سنة 606 هـ.

6 - المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي المتوفى سنة 505 هـ.

7 - مختصر المنتهى لجمال الدين ابن الحاجب المتوفى سنة 646 هـ.

8 - منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفى سنة 685 هـ.

9 - شرح المحصول المسمى نفائس الأصول للقرافي المتوفى سنة 684 هـ.

01 - شرح المحصول المسمى بالكاشف للأصفهاني المتوفى سنة 678 هـ.

11 - المعالم في أصول الدين للإمام الفخر الرازي المتوفى سنة 606 هـ.

12 - المطول على التلخيص لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793 هـ.

13 - شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة 816 هـ.

14 - المواقف في علم الكلام لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة 756 هـ.

15 - شرح الشمسية لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793 هـ.

16 - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631 هـ.

17 - شرح المنهاج لعماد الدين الإسنوي المتوفى سنة 764 هـ.

شرح المعالم في أصول الدين لابن التلمساني المتوفى سنة 644 هـ.

18 ـ شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني المتوفى سنة 793هـ.

19 ـ تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي المتوفى سنة 672 هـ.

20 ـ البدر الطالع في حل جمع الجوامع للجلال المحلي المتوفى سنة 864 هـ.

21 ـ الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي المتوفى سنة 826 هـ.

22 ـ الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني المتوفى سنة 893 هـ.

23ـ البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع لإبراهيم اللقاني المتوفى سنة 1041 هـ.

24 ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للبدر الزركشي المتوفى سنة 794 هـ.

25 ـ الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع لابن أبي شريف المتوفى سنة 903 هـ.

المبحث الثاني

مقارنة البدور اللوامع بغيره من شروح جمع الجوامع

الشرح في اللغة مأخوذ من فعل شرح يشرح وهو الكشف، «يقال : شرح فلان أمره أي أوضحه، وشرح مسألة مشكلة بينها»[1].

أما في الاصطلاح فهو أحد المقاصد التي نص عليها المقري بقوله : «إن المقصود بالتأليف سبعة : شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء ألف ناقصا فيكتمل أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو مفترق فيجمع، أو منثور فيرتب»[2].

وهكذا ـ حسب قول حاجي خليفة ـ «يشترط في التأليف إتمام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله، من غير زيادة ولا نقص وهجر اللفظ الغريب... واعلم أن كل من وضع كتابا إنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشرح لأمور ثلاثة : الأمر الأول كمال مهارة المصنف، فإنه لجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة بكلام وجيز كافيا في الدلالة على المطلوب وغيره ليس في مرتبته، فربما عسر عليه فهم بعضها أو تعذر، فيحتاج إلى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية، ومن هنا شرح بعض العلماء تصنيفه... وقد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عنه من السهو والغلط والحذف لبعض المهمات وتكرار الشيء بعينه بغير ضرورة، إلى غير ذلك فيحتاج أن ينبه عليه.

ثم إن أساليب الشرح على ثلاثة أقسام :

---

1 ـ لسان العرب المجلد 392:2

2 ـ أزهار الرياض 34:3.

الأول الشرح «بقال» «أقول»، كشرح المقاصد وشرح الطوالع للأصفهاني وشرح العضد. وأما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه وقد لا يكتب، لكونه مندرجا في الشرح بلا امتياز.

الثاني الشرح «بقوله»، كشرح البخاري لابن حجر والكرماني ونحوهما، وفي أمثاله لا يلتزم المتن وإنما المقصود ذكر المواضع المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ متنه تماما إما في الهامش وإما في المسطر فلا ينكر نفعه.

الثالث الشرح مزجا ، ويقال له شرح ممزوج، يمزج فيه عبارة المتن والشرح، ثم يمتاز إما بالميم والشين وإما بخط يخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم، لكنه ليس بمأمون عن الخلط والغلط»[1].

وانطلاقا من هذا البسط لأساليب الشروح، يمكن تصنيف كتاب البدور اللوامع ضمن الطائفة الثالثة، أي الشرح مزجا بين عبارة الشارح وعبارة المتن، لكن من غير التقيد بالتمييز بينها وبينه بحرف الميم والشين، أو الصاد والشين.

ولنقف على معالم شرح اليوسي نعقد مقارنة موجزة بينه وبين الشروح التي تيسرت أسباب الاطلاع عليها والاستفادة منها في غمرة إنجاز هذا العمل.

أولا : الفرق بين البدور اللوامع والبدر الطالع للجلال المحلي المتوفى سنة 864 هـ

1 ـ يتفق الشارحان في كونهما معا تعقبا عبارات متن جمع الجوامع حرفيا بالتقرير الشافي والبيان الكافي، وهذا الأسلوب في الشرح هو ما صادف قبول واستحسان الأصوليين باعتباره الأحسن والأجود، مما جعلهم يفردون كتاب البدر الطالع بطائفة من الحواشي كما أسلفنا.

2 ـ تميز شرح البدور اللوامع بالتوسع في النقول عن أمهات كتب الأصول السابقة عليه، والتدخل فيها، بينما اقتصر البدر الطالع على الضروري واليسير منها.

---

1 ـ كشف الظنون/1 : 35ـ37

3 ـ انتهج اليوسي أسلوبين في شرحه : أسلوب تقرير ألفاظ المتن، ثم أسلوب تذييل التقرير بالتنبيهات لمزيد التوسع والاستيعاب، بينما سلك الجلال المحلي الأسلوب الأول، وخلا شرحه من الثاني.

4ـ يمهد اليوسي للمسائل التي تحتاج إلى تفصيل بمقدمة يبين فيها الأسس والقواعد، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المناقشة والتحليل بانيا اللاحق من الكلام على ما أسس وقعد، الشيء الذي افتقر إليه كتاب البدر الطالع.

ثانيا : الفرق بين البدور اللوامع وتشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794 هـ

1 ـ أكثر اليوسي من النقل عن البدر الزركشي في التشنيف مقارنة بغيره من شروح جمع الجوامع كما يتضح من النص المحقق.

2 ـ خالف الزركشي أسلوب اليوسي في تقرير وشرح المتن، فلم يلتزم بالشرح الحرفي لكلام المصنف، بل عمل على نقل النص المتعلق بالمسألة الواحدة، وقد تخطى بعض الكلمات دون الوقوف عندها بالشرح.

3 ـ خالف الزركشي اليوسي في مسألة التمهيد المبني على تعليل اختياراته، بل يدخل في الشرح مباشرة ودون سابق تمهيد أو تهيئ القارئ.

4 ـ توسع اليوسي بشكل ملحوظ في تقرير المسائل تقريرا لغويا مقارنة مع الإمام الزركشي.

5 ـ تميز شرح الزركشي عن شرح اليوسي بعزو النقول إلى أصحابها على طول الكتاب، بينما اقتصر اليوسي كثيرا على إيراد النصوص مكتفيا بالقول مثلا : «قال بعضهم».

ثالثا : الفرق بين البدور اللوامع والضياء اللامع للشيخ حلولو المتوفى سنة 898 هـ

1 ـ خالف الشيخ حلولو طريقة اليوسي في شرح المتن، فهو يعمد إلى نقل النص الخاص بموضوع واحد، يتضمن جملة من المسائل ثم يشرع في شرحه باختصار، بإثبات حرف «ش» للتمييز بينه وبين متن المصنف المستهل بحرف «ص».

2 ـ زاد الشارح حلولو على اليوسي في إيراد المسائل الفقهية في شرحه في ربطها بالقواعد، وكان دونه نفسا فيما يتعلق بالتوسع والتحليل والاستقصاء لهذه المسائل.

3 ـ أخل الشيخ حلولو في منهج النقل القاضي بنسبة الأقوال إلى أصحابها، فهو ينسب القول لصاحبه دون ذكر الكتاب أو العكس.

4 ـ تميز شرح اليوسي بغزارة المادة العلمية وتوظيف العلوم العقلية والنقلية، مع خاصية التركيب والاستنتاج، بينما يلاحظ على شرح الشيخ حلولو اختصاره المجحف، دليل ذلك أنه في الوقت الذي تتراوح تنبيهات اليوسي في أعقاب تقرير كل مسألة ما بين ثلاثة وسبعة عشر تنبيها نجد تنبيهات الضياء اللامع تتراوح ما بين اثنين وأربعة فقط.

المبحث الثالث

مزايا الكتاب والمآخذ عليه

كشأن أي عمل بشري اتسم كتاب «**البدور اللوامع**» بمجموعة من المزايا التي جعلت منه كتابا قيما، في جانب بعض المآخذ البسيطة التي تبدت من خلال قراءته، يمكن التمثيل لها بما يلي :

مزايا كتاب البدور اللوامع

• يمثل البدور اللوامع نموذجا لشرح مستفيض لأحد أعلام المذهب المالكي على كتاب لأحد علماء الشافعية، وذلك في إطار رؤية تنشد الكمال والانفتاح على المذاهب الفقهية السنية تغني الفقه المقارن.

• يطغى على لغة اليوسي الطابع العلمي الصرف في مجال الفقه والأصول والعقائد والمنطق، ومن ثم جاء قاموسه اللغوي طافحا بالمصطلحات العلمية الوثيقة الاتصال بهذه المجالات ، والتي عمل على بسط القول فيها في تنبيهاته.

• تميز الكتاب بجمالية التنظيم وحسن التنسيق من حيث إخضاع فقراته لترتيب فني رائق ومدروس وفق خطة محكمة تمثلت في : إيراد كلام المصنف ابن السبكي، تقرير اليوسي لكلامه حرفيا دون إسقاط أو تجاوز كلمة، ثم تذييل كل ذلك بعقد تنبيهات لمعاودة التوسع والاستقصاء والاستيعاب.

• يعمد اليوسي عند التعرض للمسائل اللغوية إلى التحري في النقل الصحيح عن أئمة اللغة والبلاغة والنحو كالجوهري وابن جني وأبي علي القالي، وتعزيز رأيه بما ورد من شواهد في عيون الشعر العربي.

• اطلع اليوسي على شروح من سبقوه واستفاد منها كثيرا، وحاول اجتناب النقائص التي شابتها، من أمثال شروح : الجلال المحلي، وولي الدين العراقي، والبدر

الزركشي الذي نقل عنه كثيرا وانتقده أيضا غير مسلم لكلامه على إطلاقه، مع نسبة كلامه تصريحا أو تلويحا كقوله : قال الشارح.

• في تناول اليوسي للمسائل والقضايا المهمة، لا يكتفي فيها بالشرح اليسير، بل يعالجها بما فيه الكفاية إما في حينه، أو بالوعد بالتوسع فيها للمناسبة القائمة بينها وبين شبيهاتها في موضع آخر، بقوله : «وفيه كلام سيأتي»، «وسنزيد هذا بحثا إن شاء الله».

المآخذ على كتاب البدور اللوامع

• مع ما سطرنا من محاسن كتاب البدور اللوامع، فإنه لم يخل من بعض الهنات التي ترجع في غالبيتها إلى عمل النساخ، ونذكرها إجمالا فيما يلي :

• عدم إفصاح اليوسي أحيانا عن الأعلام المعترض على كلامهم، أو المعترضين على المصنف، مما يحول بين الباحث والوقوف على الأقوال في أصولها على وجه المقارنة، كما يتضح من قوله : «اعترض على المصنف» «وذكر بعضهم».

• في نقل اليوسي لكلام غيره بالتصرف أحيانا يختزل النص اختزالا إلى حد التشويش على المعنى.

• على قيمة البدور اللوامع التي لا تنكر فإنه ناقص، وهو أمر خارج عن إرادة مؤلفه الذي توفاه الله إليه قبل إتمامه.

• التصحيف والتحريف والزيادة والنقصان التي شابت البدور اللوامع في نسخة الزاوية الناصرية.

• جهل النساخ بقواعد النحو والإملاء، وكتابة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على غير وجهها الصحيح في نسخة الزاوية الناصرية.

الفصل الرابع

عملنا في التحقيق

راودتني فكرة تحقيق كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، وأنا طالب برحاب دار الحديث الحسنية في غضون سنوات 1983-1985، فكان أن وجهت عنايتي للبحث عن النسخ الخطية للكتاب، فاختلفت إلى عدة خزانات وطنية، وغيرها من المكتبات الخاصة.

وكنت في كل مرة أعود خاوي الوفاض لخلو الخزانات المرتادة من مخطوط «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، فاتفق أن طرق مسمعي أن لأستاذنا ـ بدار الحديث الحسنية ـ سيدي محمد بن حماد الصقلي نسخة من الكتاب المذكور، غير أنه بعد مراجعته أخبرني متأسفا على ضياعها منه في ظرف ما، وأفاد بأن الكتاب كان يدرس بجامعة القرويين خلال الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي.

وفي سنة 1985 م طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فهرس مخطوطات خزانة دار الكتب الناصرية بإعداد العلامة سيدي محمد المنوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأورد نسخة كتاب البدور اللوامع. برقم : 2525، مما شجعني على زيارة مكتبة الزاوية الناصرية في غضون شهر يوليوز من عام 1987 م مكتفيا بخيبة الأمل ومن الغنيمة بالإياب، بدعوى ضرورة الترخيص من قبل وزارة الداخلية للاستفادة من مخطوطات المكتبة، وهكذا انصرمت سنتان من الزمن بعد القيام بالاجراءات الإدارية الضرورية حسب الجهات المعنية لأعود مجددا إلى المكتبة المذكورة وأظفر بنسخة البدور اللوامع وذلك في غضون شهر يونيه من سنة 1989 م.

و لم أقدم على الشروع في عملية تحقيق الكتاب، إلا بعد مراجعة الأعمال السابقة في مجال تحقيق التراث، والاستئناس بالكتب الخاصة بمنهجية التحقيق، أملا في إخراج كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» محققا تحقيقا علميا، أقرب ما يكون إلى النص الذي حررته يراعة الإمام اليوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك كما يتضح من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب «البدور اللوامع».

المبحث الثاني : الخطوات المنهجية المتبعة في التحقيق.

المبحث الأول

النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب البدور اللوامع

تتمثل النسخ الخطية[1] لكتاب البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع التي أسعف البحث بالوقوف عليها بالخزانات الوطنية في :

- نسخة مكتبة الأستاذ أحمد بن سودة بفاس رقم : 247.
- نسخة دار الكتب الناصرية بتمكروت رقم : 2525.

وفيما يلي التعريف بالنسختين حسب الأهمية :

نسخة مكتبة الأستاذ أحمد بن سودة :

جاءت هذه النسخة ضمن مجموع رقمه : 247، ويتضمن المخطوطات التالية :

- شرح لطيف يتعلق بقصيدة زهير بانت سعاد.
- البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، ويبتدأ من الصفحة 121 التي استهلها الناسخ بقوله : «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. الحمد لله الذي أحكم أصول الشريعة بكتابه المبين، وشيد معالمها بسنة نبيه الأمين، وأيد قواعدها بإجماع المؤمنين...» وينتهي عند الصفحة 612، التي جاء في آخرها : كقولك عندي زيد مقيما والاستعمال في نحو مررت فإذا زيد قائم بخلاف ذلك انتهى.

1 ـ مما تجدر الإشارة إليه أنه بعد إخراج هذا الكتاب في طبعته الأولى، أسعف البحث في العثور على نسخة ثالثة بالخزانة الوطنية تحت رقم 142-153 د، كما ورد التنصيص عليها في فهرس المخطوطات العربية المجلد الأول ص 50 إعداد ليفي بروفنصال ومراجعة صالح التادلي وسعيد المرابطي طبعة ثانية 1997-1998، وقد نسباها خطأ إلى إبراهيم اللقاني المصري المتوفى سنة 1041 هـ. عدد صفحاتها 362. أما كتاب اللقاني المذكور فهو بعنوان «البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع» وهو ناقص لم يتمه صاحبه تماماً كما وقع للإمام اليوسي رحم الله الجميع.

هذا ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ الإمام قدوة المحققين وخاتمتهم العارف بالله أبي المعالي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي سقى الله ثراه ونفع به المسلمين آمين.

والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح جميع من سعى في تحصيله، وأن يمن على المسلمين من يسعى في تكميله».

- مبدأ حاشية يوسف بن مصطفى الصاوي على ألفاظ المحلي.
- مبدأ الطرنباطي على خطبة الألفية.
- مبدأ اختصار العبادي.
- حاشية مبتورة هي ؟
- بعض من حاشية الكمال.
- منظومة.

بلغ عدد أوراق هذه النسخة 246، أي : 492 لوحة. بمقدار 26 سطرا في كل لوحة من أول الكتاب إلى منتهاه، وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين 14 و 17 كلمة. كتبت رؤوس المسائل باللونين الأحمر والأزرق، صفحات المخطوطة متصلة بطريقة التعقيبة كما جرت بذلك عادة النساخ في أن يذيلوا آخر الصفحة المفروغ من كتابتها بأول كلمة في الصفحة الموالية.

خط النسخة مغربي متوسط مقروء، ويبدو أن النسخة كتبت من قبل أكثر من ناسخ لاختلاف خطوطها بين الغليظ نسبيا والرقيق، ولا تحمل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

وهي خالية من كتابة كل من حرف «ص» في مستهل جزء المتن المشروح، وحرف «ش» عند نهايته إيذانا بالشروع في إيراد شرح الشارح. والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة شرح الإمام اليوسي كما سبق ورأينا في منهجه.

كما أن ناسخيها يتركون أحيانا بعض البياض للرجوع إليه بعدوملئ الفراغ كما تبين لنا في عدة مواضع، وهم ليسوا فيما يبدو على نفس المستوى من التكوين والملكة العلمية واللغوية، والنسخة خالية من الطرر والحواشي إلا فيما ندر من الاستدراكات على الكلمات الساقطة.

ولذلك اعتمدتها أصلا ورمزت لها بحرف «أ».

نسخة مكتبة الزاوية الناصرية (تمكروت) :

نسخة خزانة دار الكتب الناصرية عبارة عن مخطوط مستقل رقمه الترتيبي : 2801، أوراقه من الحج الكبير، يحمل رقم : 2525، مبتورة الأول بمقدار 17 صفحة أي بما يقابل 34 صفحة من نسخة بنسودة.

بداية المخطوطة من قول اليوسي : «تصورات الأحكام المذكورة لصدق العلم على التصور والتصديق، لأن الفقه إنما هو التصديقات لا التصورات»، أما نهايتها فعند قوله : « كقولك عندي زيد مقيما والاستعمال في نحو مررت فإذا زيد قائم بخلاف ذلك. انتهى ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ سيدي الحسن بن مسعود اليوسي أسعدنا الله بلقائه يوم القيامة».

بلغت من حيث عدد أوراقها 113 أي : 226 لوحة، بمعدل 33 سطرا في كل لوحة، يتراوح عدد كلمات كل سطر ما بين 17 و 22 كلمة.

صفحات المخطوطة متصلة بطريقة التعقيبة كنظيرتها السابقة. وخطها مغربي متوسط، لكن ناسخها فيما يبدو بضاعته في العربية مزجاة لكثرة ما شاب النسخة من تصحيف وتحريف وأخطاء لغوية، جاء في آخرها : «انتهى هذا ما وجد من شرح جمع الجوامع للشيخ العلامة سيدي الحسن بن مسعود اليوسي أسعدنا الله بلقائه يوم القيامة، وكتب عبيد ربه المذنب الخاطئ الضعيف محمد بن محمد المعين الشريف التلمساني لطف الله به بمنه وكرمه آمين».

والنسخة خالية من كتابة كل من حرف «ص» في مستهل جزء المتن المشروح، وحرف «ش» عند نهايته إيذانا بالشروع في إيراد شرح الشارح.

لا تحمل تمليكا وعليها طابع الخزانة تتخلل صفحاتها بعض الطرر المتعلقة بوضع عناوين أفكار وتقريرات اليوسي على متن جمع الجوامع، كما أنها خالية من تاريخ النسخ.

وقد رمزت لها بحرف «ب».

ولجبر هذا النقص الذي اعترى بداية المخطوطة، وتوفير أسباب عقد المقارنة الصحيحة بينها وبين نسخة مكتبة بنسودة، فإني استعضت عن جزئها المبتور بالنموذج الذي اقتبسه الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري من نسخة الحسن الزهراوي التي كانت في حوزته كما يفيد قوله : «... إلا أن النسخة التي بين أيدينا مبتورة الآخر لا تزيد في الشرح على قول الإمام السبكي «والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب» وعدد لوحاتها 188. والكتاب نادر لا نعرف له إلا نسخة واحدة وجدناها في بعض الخزائن الخاصة»[1]. وقد رمزت لها بحرف «ج».

نسخة المكتبة الوطنية بالرباط

ميزة هذه النسخة التي تحمل رقم 153د أنها واضحة ومقروءة وخطها مغربي جميل، عدد أوراقها 181 ورقة بمعدل 25 سطر في كل لوحة تبتدئ بـ : الحمد لله الذي أحكم أصول الشريعة إلخ ... وتنتهي عند قول اليوسي في شرحه : «وخالفهم أي من ذكر من الأئمة ابن سريج وابن أبي هريرة... وبذلك تكون ناقصة إلى حد بعيد مقارنة بالنسختين المعتمدتين في التحقيق، كما أن من عيوبها العدد الوافر من الصفحات غير المقروءة بفعل تأثير أشعة الضوء عند التصوير في الأصل. ومع ذلك اعتبرتها رافدا مهما في المقابلة والمقارنة على مستوى الأوراق الواضحة والسليمة، ورمزت لها بحرف «د».

---

1 ـ الفقيه اليوسي : 236-264. وهذه النسخة النادرة كانت في ملك الأستاذ الحسن الزهراوي المراكشي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ما أكده لي الأستاذ مولاي مصطفى العلوي مدير دار الحديث الحسنية الأسبق بمناسبة اتصالي به بوزارة الأوقاف حين كان مستشارا بها، في شأن البحث عن نسخ كتاب «البدور اللوامع».

المَبحَثُ الثَّانِي
الخطوات المنهجية المتبعة في التحقيق

لإنجاز مهمة تحقيق الكتاب سلكت الخطوات المنهجية التالية :

1 ـ بعد أن حصل الاقتناع بأجود النسخ، يعني النسخة «أ» اعتمدتها أصلا، وعززتها بنسخة «ب» واعتبرتها في المقابلة والمقارنة، في حين اعتمدت نسخة «ج» ونسخة «د» رافدا في المقابلة والتصحيح في الجزء المبتور من نسخة «ب». وبقدر ما تسمح به لوحات أوراقها المتوفرة والسليمة.

ثم الساقط من الأصل يعني من نسخة «أ» أضفته من نسخة «ب» ونسخة «ج»، ونسخة «د» ووضعته بين معقوفتين هكذا [....]. والثابت في الأصل إن كان غير صحيح أو سقط من نسخة «ب»، أو نسخة «ج» أو نسخة «د» أشرت إلى التصويب في الهامش أحيانا دون المساس بالمتن، وجعلته بين حاصرتين هكذا <......>. والعناوين التي أضفتها لمزيد فهرسة المادة الغنية للكتاب وبيانها من غير أن ترد في المتن، وضعتها بين كماشتين هكذا {......}.

2ـ قمت بكتابة نسخة مكتبة الأستاذ بن سودة «أ» رقم : 247، وفق ما تمليه قواعد الكتابة، من بيان معالم النص بيانا شافيا، بالنقطة والفاصلة، وتقسيم الفقرات...

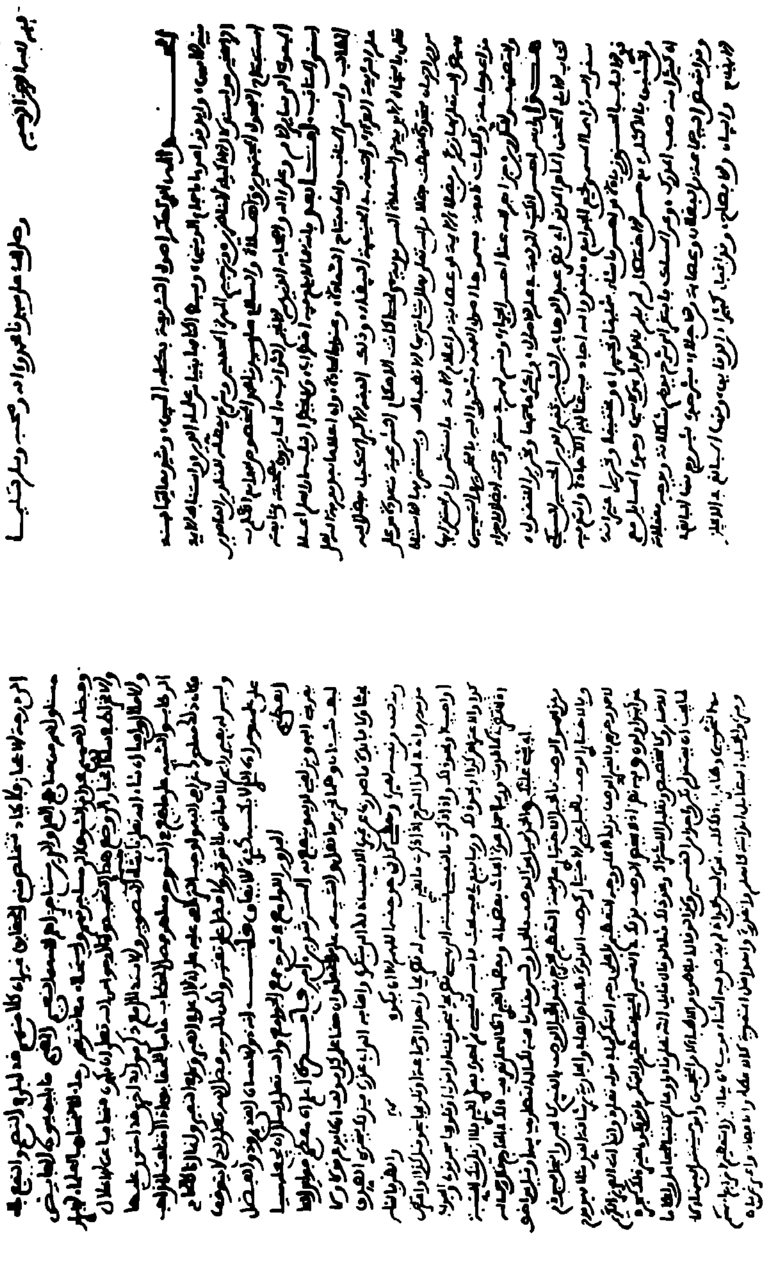
3ـ حرصت قدر طاقتي على أن يكون النص خلوا من الأخطاء النحوية واللغوية، مع ضبطه بالشكل التام.

4ـ شرحت بعض الكلمات الغامضة في المتن شرحا لغويا.

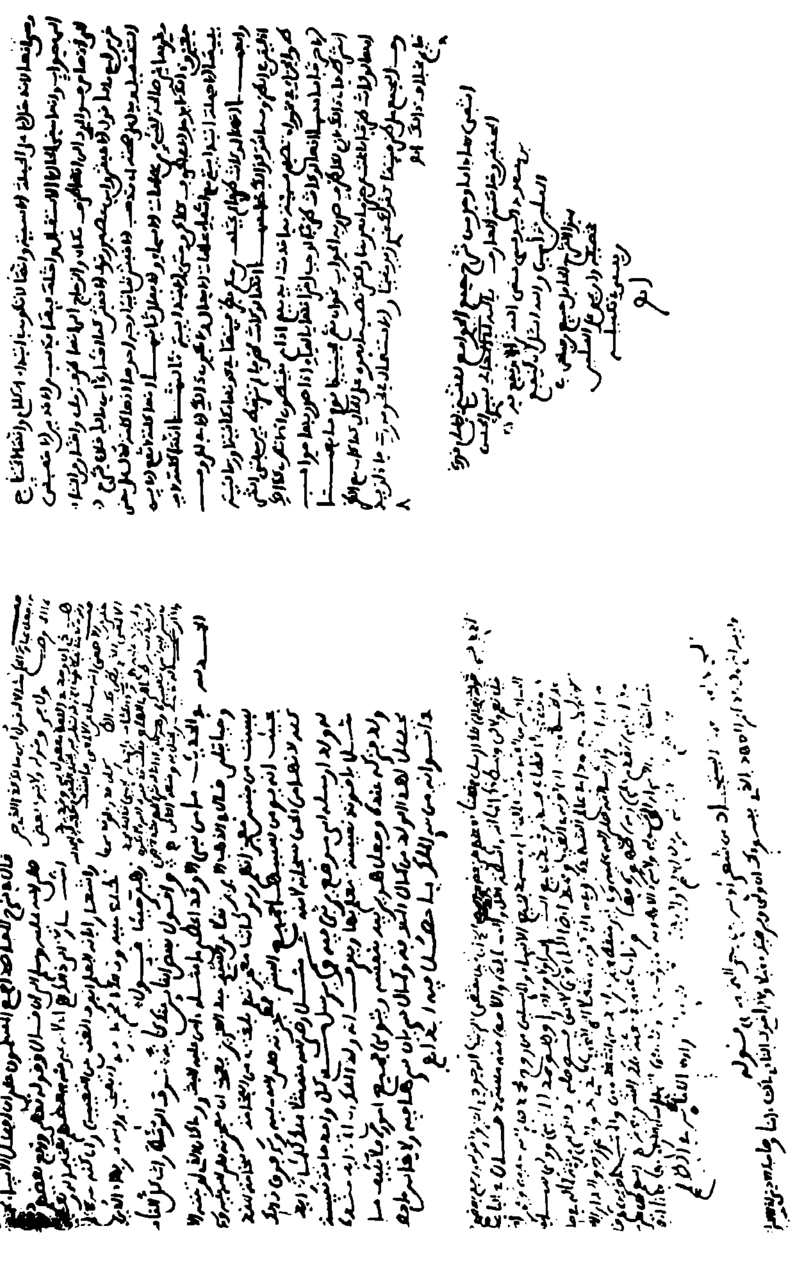
5ـ سمحت لنفسي بتصحيح بعض الألفـاظ التي وردت في النص مخالفة لقواعد اللغة والرسم.

6ـ نقل اليوسي كثيرا من النصوص عن الأئمة الأعلام في الأصلين والفقه وغيرها من العلوم، إما بذكر موارد نقوله وإما مكتفيا بإيراد ذلك بالمعنى، أو بالنص.

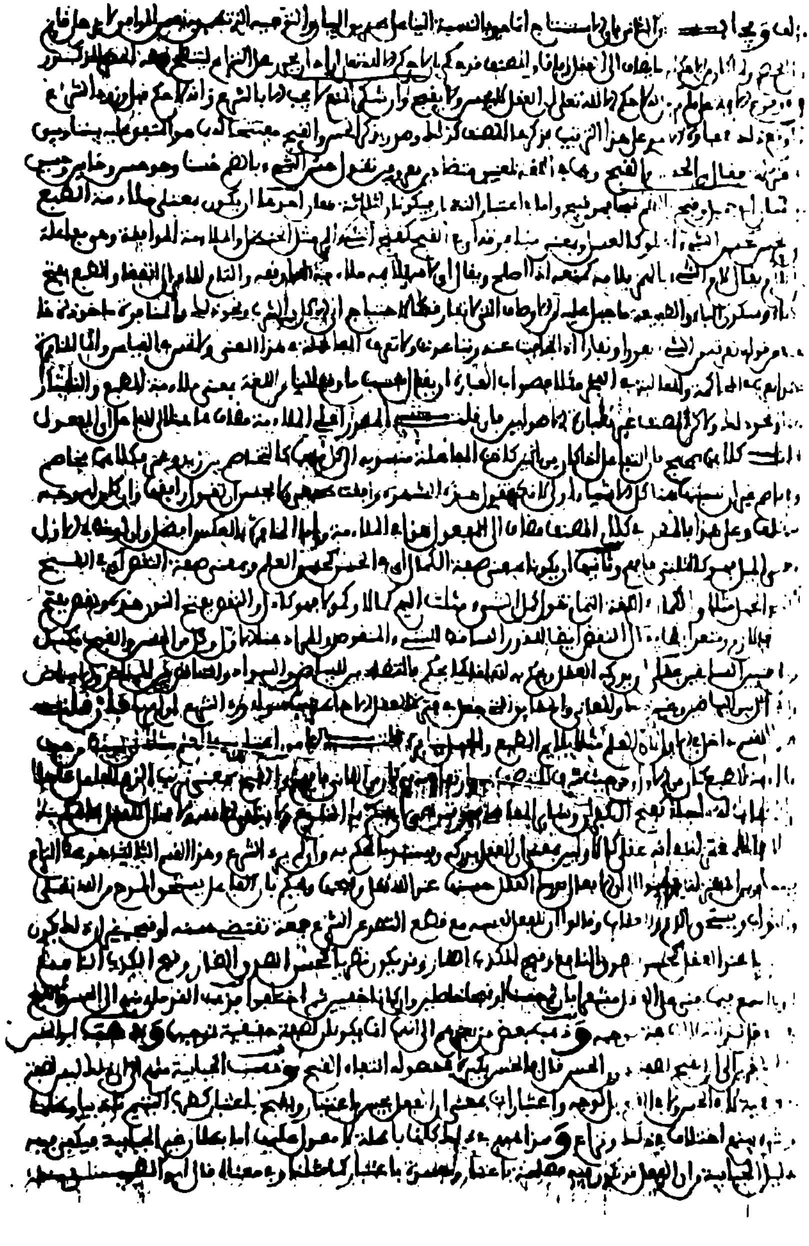
اللوحة الأولى من نسخة «أ»



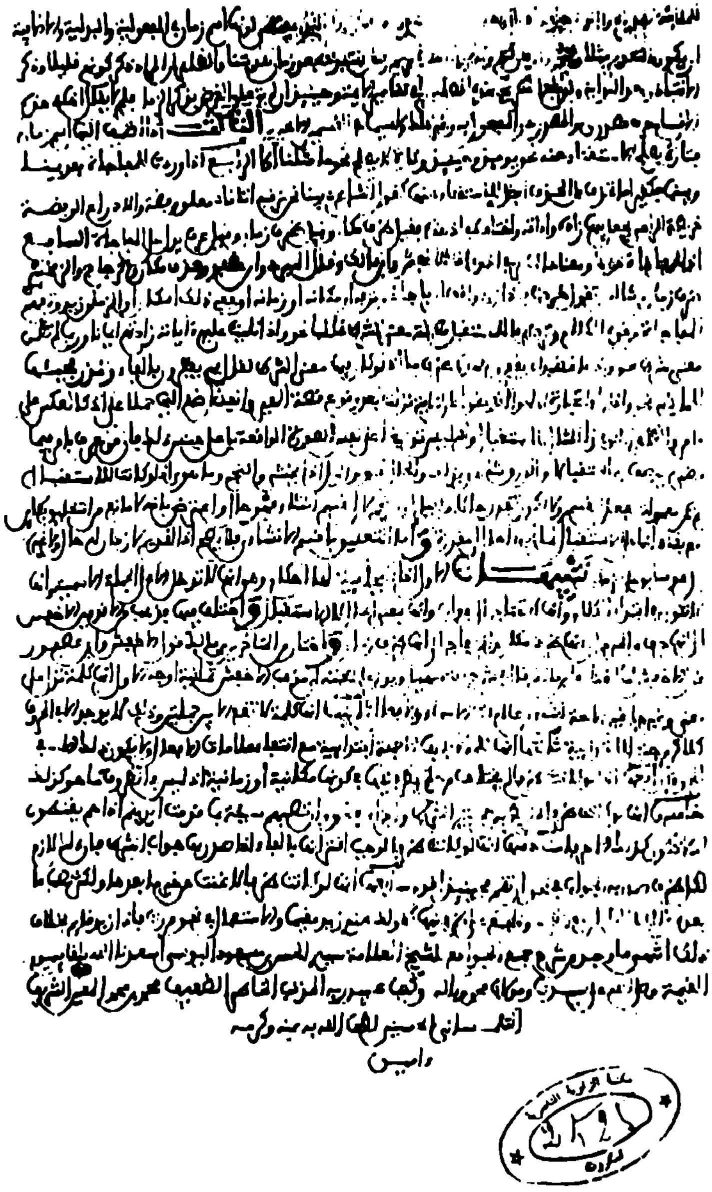
اللوحة الأخيرة من نسخة «أ»



اللوحة الأولى من نسخة «ب»



اللوحة الأخيرة من نسخة «ب»



أو مع التصرف فيها، فجهدت نفسي في عزوها إلى أصحابها بذكر الكتب المخطوطة أو المطبوعة والصفحات المنقول منها.

7ـ قمت بتخريج الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في المتن، مع العمل على تشكيل كلماتها وترقيمها، والدلالة على سورها. كما عمدت إلى تخريج الأحاديث النبوية تخريجا وافيا، وع ضبط كلماتها بالشكل، سواء في المتن أو في الهوامش.

8 ـ ترجمت للأعلام وعرفت بالفرق المذكورة في النص.

9 ـ نسبت الأشعار التي ساقها اليوسي على سبيل الاستشهاد إلى قائليها، مع الإرشاد إلى بعض المراجع الواردة فيها.

10 ـ وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية اللوحة وبداية أخرى.

11 ـ ميزت بين شرح العلامة اليوسي وبين متن جمع الجوامع بخط مغاير وحصر كلمات المتن بهذه العلامة الفارقة : («..........»).

12 ـ ذيلت لكل ذلك بفهارس تمثلت فيما يلي :

1 ـ مسرد أوائل الآيات القرآنية.
2 ـ مسرد أوائل الأحاديث النبوية وبعض المأثورات.
3 ـ فهرس الشواهد الشعرية
4 ـ فهرس القواعد الأصولية والفقهية والمنطقية.
5 ـ فهرس الفرق والملل والمذاهب.
6 ـ فهرس الأعلام.
7 ـ فهرس الكتب.
8 ـ فهرس المصادر والمراجع.
9 ـ فهرس تفصيلي لأبواب الكتاب ومحتوياته.

هذا، والرجاء في الله كبير، وقد يسر بعونه أسباب إنجاز هذا العمل، أن يكون

التوفيق قد حالفني فيما جرى به القلم من إخراج كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» في ثوب جديد، ليكون نافعا مفيدا وبالغا الغاية المرجوة والهدف المنشود، ولينضاف إلى أمثاله من أمهات كتب الأصول والفقه، التي سطرها علماء السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والتي تزخر بها الخزانة الإسلامية، وليبرز بحق أصالة الموروث الفكري لأمتنا.

فإن وفى صنيعي هذا بالمراد وأدى الحق المفترض ـ فبما رحمة من الملك الوهاب ـ وإن زاغ القلم، ووقع ما هو محضور من الخطأ والوهم والنسيان، فهو جهد المقل، والمظنون بأهل الفضل والعلم المقدرين لمكابدة المشقة والجهد المبذول، أن ينظروا إليه بعين الرضا والتجاوز والاستحسان.

والله أسأل أن يقيل عثراتي ويوفقني لصالح القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا في سبيل رضوانه مقبولا بين يدي يوم العرض الأكبر ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الشعراء، الآية : 88-89].

والحمد لله الذي بإذنه تقوم السماوات، وبجزيل نعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء ومبلغ الأنباء ، وعلى آله الطيبين، وصحابته المقربين.

وكان الفراغ منه بالدار البيضاء

يوم الجمعة 21 جمادى الثانية 1423 هـ الموافق 30 غشت 2002 م.

وكتبه محقق الكتاب الفقير إلى الله تعالى : حميد بن عبد القادر بن حماني اليوسي غفر الله له ولوالديه آمين.

متن البدور اللوامع
في شرح جمع الجوامع

محرر محقق ومفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

1 / الحَمْدُ للهِ الَّذِي أحكَمَ أصولَ الشريعَة بكتابِهِ المُبِينِ، وَشَيَّدَ مَعالِمَهَا بِسنَّة نَبيهِ الأَمِينِ، وَأَيَّدَ قَوَاعِدَهَا بِإِجْمَاع المؤمنِينَ، وَبَسَطَ أَكْنافَهَا بِقِيَاسِ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَاسْتِنْبَاطِ الأئمَةِ الرَّاسِخِينَ، وَاسْتِدْلَالِ الأَذْكِيَاءِ النَّاظِرِينَ، وَتَرجِيحِ المهرَة المُحققِينَ، وَشَرَعَ بِفضلِهِ لِلمقلدِينَ القَاصرِينَ استفتاء[1] الفحولِ المجتهِدِينَ، وَالصلاةُ وَالسلامُ عَلَى سيدنَا مُحمدٍ المخصوصِ بِجَوَامعِ الكَلم، المَبعوثِ إِلَى سَائِرِ[2] الأُمَم، وَعَلَى آلِهِ وَأَصحابِهِ[3] الَّذِينَ هُمُ الأَنْجُمُ[4] الثَّوَاقِبُ، الحائِزونَ[5] بِصُحبتِهِ وَمُتَابعتِهِ أَسْنى المَنَاقِب.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنه مِمَّا لاَ يَقَعُ فِيهِ اضْطِرَاب، وَلاَ يَخطرُ ارْتِيَاب، أَنَّ العلمَ أَعْلَى المطالبِ، وأَسْنَى المَنَاقِبِ، وَأَنَّهُ مِفْتَاحُ السعَادَةِ، وعُنْوَانُ المجادَةِ، وَأَنَّ أَعلاَهَا بَعدَ مَعرفَة الله تَعالَى عِلْم الشَّرِيعَةِ الغَرَاءِ، وَالتَّفقهُ فِي الحَنِيفيةِ[6] البَيضاءِ، وَذَلكَ[7] الفِقْه الأَكْبَرُ، المُتكفِّل بِفضلِ الله تَعَالَى بِالنَّجاةِ الأَبَديَةِ، وَالسَّعَادَةِ السَّرمدِيَةِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الأَحكامُ الشَّرعيةُ مُتعددةً، وَعَلَى مُرُورِ الأَزمانِ مُتجددةً، نِيطَتْ فَضْلاً مِنَ الله تَعَالَى بِعللٍ يَتَأَتَّى بِهَا الانْضِبَاطُ، وَيَسْتَنِير[8] بِهَا الاسْتنبـاطُ، فَقَيَّـضَ الله تَعَالَى لَهَا زُمرةً مِنْ فُضلاءِ الأَئمةِ، وَعِصابَة مِنْ أَعلامِ الأُمةِ، فَاسْتَثْـمرُوا منْ اسْتِقرائِهَا قَواعِدَ جَامِعَةً، وَكُليَات نَافعَة، فَسَمَّوْهَا أُصـول الفِقْهِ، فَشَمَّروا إِلَيْه بِالتَّحرِيرِ وَالتَّبيِينِ،

1- وردت في نسخة أ : استفتاح. والصواب ما ورد في باقي النسخ وهو المثبت في المتن.
2- وردت في نسختين ج ود : أشرف.
3- وردت في نسختي ب ود : وصحبه.
4- وردت في نسختي ب ود : النجوم.
5- وردت في نسخ ب. وج، ود، : الحائزين.
6- وردت في نسخة ج : الحنفية. وكذا في نسخة د.
7- وردت في نسخة د : ذاك.
8- وردت في نسخة ج : ويتسنى. وكذا في نسخة د.

وَالتَّصْنِيفِ وَالتَّدوينِ، جَزاهمُ اللهُ عَنَّا أَحْسَنَ[1] الجَزاء، وَقَسَّم لَهمْ فِي مُستقرِّ رَحْمتِهِ أَفْضَلَ[2] الأَجْزَاءِ.

هَذَا، وَإِنَّ مِنْ أَحسنِ الكُتبِ المُؤلفَةِ فِي علم الأُصولِ، وَأَكثرِهَا جَمْعاً وَتَحْريراً لِلنُّقولِ، كِتابُ الإِمَامِ المُحققِ المَاهرِ المُدققِ أَبِي نَصْر عَبْدَ الوَهَابِ[3] بْنِ الشَّيْخِ تَقي الدِّين [أبِي][4] الحْسَن السُّبكِي[5] ـ سَقَى اللهُ ثَراهمَا ـ المُسمَّى بِـ «جَمْعِ الجَوَامعِ»، فَلَقد وَاللهِ أَجادَ فِيهِ غَايَةَ الإِجَادَةِ، وَأَمْتَعَ <فِيهِ> [6] ذَوِي الأَلبَابِ بِالحُسنَى وَالزِّيادةِ، وَأَحسنَ مَا شَاءَ تَنْمِيقاً وَتَحْبيراً، وتَحْقِيقاً وتَحْريراً.

غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ [فرطِ] [7] الشَّغفِ بِالإِكْثارِ، مَعَ حُسْنِ الاخْتِصارِ لَمْ يُلم بِالدَّلاَئِلِ، ولاَ بَيَّنَ وُجوهَ المَسائِل، مَعَ أَنَّ كَثِيراً مِنْهُ صَعب المَدركِ وَعْرَ المَسْلَكِ، فَافْتَقرَ إِلَى شَرحٍ يُوضحُ مُشكلاَتِهِ وَيُوَجه مُقْفَلاَتِه.

وَقَدِ انْتَهَضَ إِلَيْهِ جَماعَةٌ مِنَ الفُضَلاءِ، وَعِصَابَةٌ مِنَ الأَجلاءِ، فَشرحوهُ بِشُروحٍ[8]، مِنْهَا البَالغُ فِي الإِيضَاحِ وَالبَيَانِ وَالإِفْصَاحِ، وَقَدْ أَغْفَلَ كَثِيراً مِنَ الدَّقَائِقِ، وَمِنْهَا المُبَالَغُ[9]
2 فِي الإِيجَازِ / إِلَى دَرَجَةِ الإِعجازِ، فَلاَ يَكَادُ تَتخلصُ مِنهُ الحَقائقُ.

غَيرَ أَنَّ كُلاًّ مِنهُمْ قَدْ أَبْلَى فِي النُّصْحِ وَالنَّفْعِ بَلاءً حَسناً، وَانْتَهجَ مِنْ مَناهِجِ العِلمِ وَالدِّينِ سَنناً، جَزَاهمُ اللهُ مِنَ النَّعِيمِ المُقِيمِ مَا يَلِيقُ بِجُودِهِ الفَائِضِ وَفضلِهِ العَمِيمِ.

1 ـ وردت في نسخة ج : أفضل. وكذلك في نسخة د.
2 ـ وردت في نسخة ج : أوفر. وكذلك في نسخة د.
3 ـ انظر التعريف به في التقديم ص 16 وما بعدها.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو الحسن تقي الدين (683 هـ ـ 756 هـ) شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد المصنف، من تصانيفه : «الدر النظيم في التفسير» لم يكمل، «الابتهاج في شرح المنهاج» و«مختصر طبقات الفقهاء»، وغيرها. الأعلام /116:5.
6 ـ سقطت من نسخة ج.
7 ـ سقطت من نسخة أ.
8 ـ تراجع قائمة شروحهم في ص 20 وما بعدها.
9 ـ وردت في نسخة ج : البالغ. وكذلك وردت في نسخة د.

فَحَدَانِي الشَّوْقُ إِلَى مُسايرتهِمْ، وَاسْتحلاءِ مُعاشرتهِمْ، رَجَاءَ الالْتحَاقِ بِالعُلَمَاءِ الأَبرارِ، وَالانْخِرَاطِ فِي سِلكِ الخِيَارِ، إِلَى وَضعِ هَذَا التَّقْيِيدِ.

وَأَنَا أَرْجُو مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مُتَجَافِياً عَنِ الإِخلاَلِ <وَالإِملالِ>[1]، وَافياً إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى بِقِسْمَيْ التَّصوير[2] وَالاستدلالِ[3]، مَعَ ذكرِ فَوَائِدَ أُخرَى قَدِ احْتَوَى عَليهَا الرِطَابُ[4]، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى[5] [بَعضِ] [6] مَا يَقَعُ فِي الشُّروحِ بما هُو فَصْلُ الخِطابِ.

[وَلَمْ أَرَ لأَصحابِنَا المَالكيةِ مَنْ شَرحهُ شَرحاً يُعْتَدُّ بِهِ فِي هَذِهِ المَطَالبِ][7] حَامياً للحقائقِ إِذَا اخْتَلفَتِ المَذَاهِبُ. فكَانَ ذلِكَ مِمَّا حَركَ غَرامِي [8] إِلَيْهِ وَأَوْجَبَ التَّرامِي [9] عَلَيْهِ.

عَلَى أَنِّي لا أُعَدُّ فِي العِيرِ وَلاَ فِي النَّفِيرِ، وَإِنَّمَا أَنَا كَالحَادِي وَلَيْسَ لَهُ بَعير، رَائِمٌ للإِنباضِ[10] بِلاَ تَوْتِيرٍ وَلاَ فَضلٍ[11] عَلَى تَقْتِيرٍ، وَلكنَّ المَرْجُو فَضْلُ اللهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ يَتَوقفُ عَلَى عِلةٍ [12]، وَمَددُهُ الَّذِي لاَ يُكْسبهُ كَثرةُ الإِنفاقِ قِلَّة، إِنَّهُ ذُو الإِحسَان القَدِيمِ وَذُو الفَضلِ العَظِيمِ، [وَسَمَيتُه][13]، «البُدُورُ اللَّوامعُ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوامعِ».

واللهُ تَعالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجعَلَهُ سَبَباً يُقربنِي إِلَيْهِ، ويُزلفنِي لَديهِ، وَيَنفعُ بِهِ المُسْترشِدِينَ آمين.

1- سقطت من نسخة ج.
2- من التصور وهو إدراك الماهية من غير أن يُحكم عليها بنفي أو إثبات. التعريفات : 59.
3- فعل المستدلِ وهو طلب الشيء من جهة غيره. الفرق في اللغة : 61.
4- وردت في نسخة ج : الوطاب. والرطاب جمع رطبة : ما نضج من البسر قبل أن يصير ثمرا.
5- وردت في نسخة ج : عن.
6- سقطت من نسخة أ.
7- ساقط من نسخة أ والزيادة من نسخة ج. ونسخة د.
8- وردت في نسخة ج : عزمي. وكذا نسخة د.
9- وردت في نسخة ج : التزامي. وكذا في نسخة د.
10- من أنبض القوس وعن القوس وفي القوس : جذب وترها لترن.
11- وردت في نسخة ج : الإفضال. وفي نسخة د : الأفضل.
12- وردت في نسخة أ : علمه.
13- سقطت من نسخة أ.

فائدةٌ : {مُعظمُ فَوائِدِ التَّأليفِ شَيئَانِ}

اعْلَمْ أنَّ مُعظَمَ فَوائِدِ التَّأليفِ شَيئَانِ، وَهُمَا تحريرُ مَا نُقِلَ، وَالتَّنبيهُ عَلَى مَا أُغْفِل، وَأَنَّ حقاً عَلَى كُلِّ مُؤلفٍ أَنْ لاَ يَدعَ قَوْلاً وَلاَ بَحثاً وَلاَ فَائدَةً مَا صَدَرَتْ عَنْ غَيرِهِ، إلاَّ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى مُبْتَكِرِهِ وأَضَافهُ إِلَى أَبِي عُذرِهِ، فَبِذَلِكَ يَتحرَّى الصِّدْقَ، وَيُنصِفُ مِنْ نَفسِهِ لِغيرِهِ، وَيُعطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقهُ، اللَّهمَّ إلاَّ أَنْ يَكُون ( )[1] وَالظنُّ بِالنَّاسِ مذْمُومٌ.

{مَنهجُ اليوسي في شَرحِهِ}

وَإِنِّي فِي هَذَا الشَّرْحِ إِذَا ذَكرتُ مَا لِغَيْرِي نَسبتُهُ لَهُ تصريحاً، واحداً أَوْ جَماعَةً، أَوْ تَلْويحاً بِنَحوِ : قيلَ كَذَا، أَوِ اعْتُرِضَ، أَوْ أُجِيبَ أَوْ نحو ذَلِكَ. وَإِذَا ذَكرتُ مَا لِنفسِي نَسبتهُ إِلَى نفْسِي تَصريحاً بنحوِ : قُلتُ أَوْ أَقُولُ. أَوْ تَلويحاً بِنحوِ قَوْلِي : وَالجَوابُ كَذَا أو الاعْتِرَاض كذا أَوْ نَحْو ذَلكَ.

وَرُبَمَا يَقَعُ لِي <فِيهِ> [2] بَحثٌ فَأَنسبهُ لِنفسِي، ثُمَّ أَجدهُ بَعدَ [ذَلِكَ] [3] لِغَيري، فَلاَ أُزِيلَ تِلكَ النِّسبةِ، إِذْ لاَ يُضِرنِي كَمَا قَدمتُ. وَرُبَمَا أُجملُ عِدة أَبحاثٍ، بَعضها لِي وَبَعضها لِغيري اتِّكالاً عَلَى تَعرُّف[4] ذَلِك فِي الخَارِجِ.

قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«[**نَحْمَدُكَ**]»[5]، أَيْ نُثنِي عَليكَ، وَالحَمدُ قِيلَ [هُوَ المدحُ][6] فـ «هُو الوَصفُ بِالجَميلِ»[7]، وَلَيْسَ مقْلُوباً عَنْهُ لِكمالِ التَّصارِيفِ فيهِمَا. وقِيلَ : هُو أَخصُّ فهُو

1- بياض في جميع النسخ الخطية.
2- سقطت من نسخة ج. وكذا من نسخة د.
3- سقطت من نسخة أ. ونسخة د
4- وردت في نسخة أ : تعريف.
5- سقطت من نسخة أ.
6- ساقط من نسخة أ.
7- كلام منسوب للزمخشري في كتابه الفائق. انظر شرح المحلي على جمع الجوامع /1 :7.

الوَصْف بِالجميلِ الاختِياري، وقيلَ أخص مِنْ هَذَا، فَهُوَ «الوَصفُ بِالجَميلِ الاخْتِيَارِي عَلَى وَجْهِ[1] التعْظِيمِ»[2]. فَخَرجَ بِقيدِ الجَميلِ الوَصفُ بِالقَبيحِ، كَالجُبنِ وَالبخْلِ فَهو ذَمٌ.

وَبِالاخْتِيَارِي الوَصفُ بِالجَميلِ غَير الاخْتِيارِي، كَوَصفِ اللُّؤلؤةِ بِالبَيَاضِ الصَّافي، وَالجَارِيةِ برشَاقَةِ القَدِّ مَثلاً، فَهو مَدْحٌ[3] لاَ حَمْدٌ.

وَخَرَجَ بِالقَيدِ[4] [الأَخِيرِ][5] الوَصفُ بِذَلكَ، لاَ عَلَى وَجه التَّعظيم بلْ عَلَى وجْهِ التَّهكم[6]، كَمَا فِي قَولهِ تَعالَى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[7]. هكَذا يُتدَاولُونَ[8].

وَفِيهِ نظرٌ، إِذْ لاَ يَنحصرُ الوَصفُ بذَلكَ فِي القِسمينِ : أعنِي التَّعْظيمُ وَالتَّهكُّمُ، بلْ قَدْ يكُونُ لِغيرِ ذَلكَ كَمجردِ الإِخْبارِ. وكَالتَّخْصِيصِ وتَقليلِ الاشْتِرَاكِ ونَحْو ذَلِكَ. مَثَلاً لَوْ قَالَ قَائِلٌ :

الله تعالى عَالمٌ أَوْ قَادِرٌ تلقِيناً لِلجَاهِلِ، وإِعْلاَماً بِمَا[9] يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَ لَمْ يَكُنْ واحداً من القِسمينِ.

1- وردت في نسخة أ : جهة.

2- وهذا حده في اللغة سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل، وهذا التعريف أكثر مناسبة في حق العباد، والتعريف الذي ذكره المؤلف أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا. انظر شرح مختصر الطوفي /26:2 شرح الكوكب المنير/23:1.

أما حده في الاصطلاح : فهو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما، أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان. انظر حاشية الباجوري على متن السلم : 4. والتعريف المذكور ساقه الزركشي في التشنيف/ 98:1، وقال : «إنه أحسن الحدود».

3- أي مدح لغوي أما المدح العرفي فهو فعل يدل على مزية في الشيء. كذا ورد في طرة مخطوطة الحسن الزهراوي.

4- وردت في نسخة أ : بالغير.

5- سقطت من نسخة أ.

6- التهكم هو الإتيان بلفظ ظاهره الخير والكرامة، والمراد ضد هذه الأوصاف.

7- الدخان : 49.

8- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /98:1.

9- وردت في نسخة أ : لما.

وكَذَا لَوْ قالَ : أفْلاطُون[1] منَ الأَطباء لاَ مِن المُنجمينَ، وَأَبُو حَنيفَةَ مِن الفُقَهاءِ لاَ مِن النَّحْويينَ[2].

وَظَاهرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلهُ وَنَحوهُ ليسَ بِحمدٍ ، إِذْ لَمْ يُقصد فيهِ الثَّناءُ. فَوجَبَ أَنْ يُقَالَ : قَيدُ التَّعظِيمِ لإِخْراجِ التَّهكمِ وَغيرِهِ.

وَالجَميلُ [شَامِلٌ] [3] لِلْفَضَائِلِ[4] الذَّاتِيَةِ كَالعلمِ وَالقدرَةِ، والفَوَاضلِ المُتعدِيَةِ كَالإِعطَاءِ وَالإِفْضَالِ.

3 واعْتُرضَ : بِأَنَّ / الاخْتِيَارِي يُنَافِي الذَّاتِي، فَيلزمُ أَنْ يَكُون الوَصفُ بِهِ[5] لَيسَ حَمداً.

وأُجِيبُ : بِأَنَّ الاخْتِيَارِي أَعمُّ منَ الحَقِيقِي وَالحُكمِي، فَالذَّاتِي اخْتِيَارِي بحسَبِ ثمرَتِهِ، كَالقُدرةِ ثَمرتُهَا الإعطاء وَالإحيَاء مَثَلاً، وَالعِلمُ ثَمرتهُ التَّعْليمُ، والشَّجَاعَةُ ثَمرتُها الإِقدَام وَالحِفاظ[6]، فَالحَمْدُ[7] عَلَيْهَا حَمْدٌ عَلَى هَذِهِ الثَّمرَةِ.

قُلْتُ : فَيلْزمُ التَّجوز في التَّعْريفِ، مَعَ أَنَّ ادِّعَاءَ [8] لُزُوم مُلاحَظَةِ هذِهِ الثَّمرَاتِ عِنْدَ إِطْلاَقِ الثَّناءِ مِمَّا لا يُسلَّم أصْلاً. وَأَنْتَ خَبيرٌ بِأَنَّ مُراعَاةَ[9] الوَصفِ الاخْتيَارِي إِنَّمَا يَحسنُ إِذَا جُعلَ الحَمدُ مُرَادِفاً لِلشُّكْرِ أَوْ أَخص مِنهُ مُطْلقاً، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ أَعَمُّ[10] مِنْ

1- أعظم فيلسوف في العصور القديمة (427 ق.م- 347 ق.م)، صار تلميذ السقراط، من مؤلفاته : «الجمهورية»، «السياسي»، «المحاورات»، «الوليمة»، و«الشرائع» وغيرها. الملل والنحل : 342.

2- وردت في نسخة ج : المنجمين.

3- سقطت من نسخة أ ومن نسخة د.

4- وردت في أ : الفضائل.

5- وردت في نسخة أ : له.

6- وردت في نسخة أ : الحفظ.

7- وردت في نسخة أ : المدح.

8- في هامش نسخة الحسن الزهراوي : «ادعاء لزوم ملاحظة الثمرات هنا لا يسلم».

9- في هامش نفس النسخة : «مراعاة الوصف الاختياري في تعريف الحمد إنما يحسن إن جعل مرادفا للشكر، والمشهور العموم والخصوص من وجه بينهما».

10- الشكر لا يكون إلا ثناء ليد أوليتها، والحمد قد يكون شكرا للصنيعة. وقد يكون ابتداء للثناء على الرجل، فحمد الله الثناء عليه، ويكون شكرا لنعمه التي شملت الكل، والحمد أعم من الشكر. لسان العرب /317:1 .

وَجْهٍ، كَمَا سَنُبينُه لِوقُوعِهِ عَلَى الكَمالات كُلها : فَضَائلهَا وَفَواضلهَا، فلاَ فَرق حِينَئذٍ بَين الاخْتِيارِي وغَيْرِه.

وَإنْ أُرِيدَ الاحْتِرازُ عَنِ الجَمَادِ لِكونِهِ يُمدحُ وَلاَ يُحمدُ، كَمَا وَقَعَ في عِبارَةِ بَعضِهِمْ[1]، فَالواجِبُ الإتْيَانُ بعِبارَةٍ أُخْرى تُفهِم[2] المُرادُ، كَأَنْ يُقَالَ : هُو الوَصْفُ بِالجَميلِ القَائِمِ بِالمُختارِ وَنَحو ذَلكَ، لأَنَّهُ معلومٌ أَنَّ المُختارَ يقُومُ بِهِ غَيْرِ الاخْتِيارِي.

وَاعْتُرِضَ أَيضاً بِأَنَّ الجَمِيلَ إذَا وُصِف بهِ، كَأَنْ يُوصفَ الجَوادُ مَثَلاً بِكونِهِ جَواداً عَلَى وَجهِ الحَمدِ، فَقَدْ صَارَ المحمودُ بِهِ هُو المحمودُ عَليهِ، فَكَيْفَ يَتحدانِ وَالْمَقْصودُ[3] أَنَّهُمَا غَيْرَانِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ المُغايرةَ الاعْتِبارِيةَ كَافِيةٌ.

قُلْتُ : بمعنَى أَنَّ الجُودَ مثلاً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وقَعَ الوَصف بِهِ فَهُو مَحْمُودٌ بِهِ، وَمِنْ حيْثُ إنَّ الحَمدَ كَانَ لأَجلهِ وَفي مُقابلتِهِ فَهُو مَحْمُودٌ عَليهِ. وَالأَظْهَرُ أَنَّ الحمدَ لِكذا[4] مُشعر بالثَّنَاءِ عَليْهِ، فَلاَ يَكُونُ إلاَّ كَمالاً كَالعِلْمِ والجُودِ مَثَلاً، والحَمْدُ عَلَى كَذا مُشعرٌ بِالشُّكْرِ وَالجَزاءِ عَليهِ، فَلاَ يَكونُ إلاَّ إِحْسَاناً وَإِنْعَاماً، والأَوَّلُ أَعَمُّ مِنَ الثَّانِي، كمَا عُلِمَ مِن كَونِ الحَمدُ أَعمُّ مِنَ الشُّكرِ مُتعلقاً.

ثُمَّ إنَّ المُصنفَ رَحمه اللهُ تَعالَى أَتَى بِالجُملةِ الفعليةِ[5]، لإِشْعارِهَا بِالتّجددِ بِخلافِ الاسْمِيةِ.

---

1 ـ جاء في طرة نسخة الحسن الزهراوي : قد قال غير واحد : المحمود به لا يشترط كونه اختياريا، والمحمود عليه يشترط فيه ذلك، وعليه اقتصر العلامة عبد السلام في شرح القادرية والمختصر، واقتصر عليه غير واحد من المحققين وعليه العلامة اليازغي قائلا : الحق مع الإمام أي الفخر الرازي أن المحمود عليه يشترط فيه كونه اختياريا، وأن الحمد والمدح متغايران، ولذا يقال : مدحت اللؤلؤة على صفاتها ولا يقال : حمدتها. ومن زعم أن الحمد والمدح أخوان يلزمه أن يصح : حمدت اللؤلؤة وهو خلاف الاستعمال. اهـ.
قلت : قد يجاب بأن هذا الاستعمال عرفي حادث مولد كما قيل : والكلام في أصل الوضع اللغوي، وقد صرح أئمة اللغة بالترادف فكيف يتعب الوضع الأصلي بالاستعمال. اهـ .لكن رد هذا بأن المراد هنا الاستعمال اللغوي العرفي وفيه نظر. اهـ خط ابن الخياط.

2ـ وردت في نسخة أ : تعمم.

3ـ وردت في نسختي ب ود : والفرض.

4ـ وردت في نسخة ج : بكذا. وكذا وردت في نسخة د.

5ـ وهو صنيع الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين حين افتتحه بقوله : أحمد الله أولا... الخ، والزمخشري في كتابه المفصل الذي استفتحه بالجملة الفعلية بقوله أيضا : الله أحمد... الخ./ 1 :2.

وَاعْتبرَ[1] المُصنفُ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ، فَناسَبَهَا ذِكرُ مَا يُفيدُ تَجديد الحَمْد <مِن المُتكلم>[2] [وَهَذَا عُذرهُ فِي أَنْ لَمْ يَأْتِ بِنَحوِ الجُملةِ القُرآنِيَةِ لأَنَّ كَلاَمَ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ فَنَاسَبَهُ الاسْمُ الدَّالُ عَلَى الثُّبوتِ، وَلِكونِ الفِعليةِ أَصرح فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى صُدورِ الحَمدِ مِنَ المُتكلم] [3].

وَأَتَى بِالمُضَارِعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّلالَةِ عَلَى التَّجددِ[4] مَعَ الاسْتمرارِ كَقولِهِ:

أَوَ كُلَّمَا وَرَدتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ ... بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُم يَتَوسَّمُ

وَلَيْسَ المُرادُ مِنهُ الإِخْبَارُ بَلِ الإِنْشَاءُ، وَإِنْ <كَانَ>[5] اللَّفْظُ إِخْبارياً، وَهَذَا مَعنَى قَولُ المَحلِّي[6]: «إِيجَادُ الحَمْدِ»[7].

وَالاعْتِراضُ عَليهِ بِـ «أَنَّ الإِيجَادَ فعلُ اللهِ [تعَالَى» سَاقِطٌ، إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُضَافَ إِلى العبدِ كَسباً كَمَا يُضَافُ الفِعلُ إِليْهِ][8].

وقَوْلُهُ: «لاَ الإِخْبَارُ بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ»[9]، رِعَايةً لِكونِ الغَالِبِ فِي المُضارعِ الاستقبالُ عِندَهُ، أَوْ لكوْنِ الاسْتقبال أوْفقُ بِالإِخْبَارِ، إِذْ لاَ يَتأَتَّى الإِنْشَاءُ إِلاَّ فِي الحَالِ.

1- وردت في نسخة ج: اعترض.

2- جاء في طرة نسخة الزهراوي: قال في الفتح: الذي يقتضيه جانب البلاغة رعاية المحمود عليه، فإن كان صفة ثابتة كصفة الرؤية في الفاتحة جيء بالجملة الإسمية، وإن كان أمرا متجددا حادثا جيء بها فعلية، كما في قول المصنف: «نحمدك اللهم» الخ اهـ... وأورد عليه قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ ﴾ ونحوه. وأجيب بأنه قصد في ذلك تعليق الحمد بالذات، فإنه تعالى يستحق الحمد لذاته ونعمه. فإن قيل الحمد لله الرزاق مثلا يغلب جانب الأول فالمناسب الاسمية. وتارة الثاني فالمناسب الفعلية. اهـ من خط ابن الخياط.

3- ساقط من نسخة أ. والزيادة من ب، ج، د.

4- انظر منع الموانع لابن السبكي: 147.

5- سقطت من نسخة ج.

6- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (791 هـ/ 864 هـ) أصولي ومفسر. من تآليفه: «تفسير الجلالين»، «وكنز الراغبين» في شرح المنهاج، و«البدر الطالع في حل جمع الجوامع» و «شرح الورقات» لإمام الحرمين. وغيرها طبقات المفسرين /84:2. الأعلام /230:6.

7- انظر شرح المحلي على جمع الجوامع /7:1.

8- ساقط من نسخة أ.

9- راجع شرح المحلي على جمع الجوامع /7:1.

وَالاعْتِرَاضُ عَليهِ بِأَنَّا إنْ قُلْنَا : إنَّ المُضارعَ حقِيقةٌ في الحَالِ، مَجَازٌ في الاسْتقبالِ فَلاَ إشكَالَ، إذْ لَمْ يَذْهَبْ أحدٌ إلى العَكسِ، أوْ هُو مُشْتَرَكٌ ، فَلاَ يَشكُ أَحَدٌ [في][1] أنَّ العَاقِلَ إِذَا قَالَ في مقَامِ الحَمدِ : نَحمدكَ لَمْ يُرِدِ الآنَ لاَ أشتغلُ[2] بحمدكَ ولَكِن سَأفعلهُ، مُندفعٌ.

أَمَّا أَوَّلاً، فَلأنَّ دَعوَى أنَّهُ لَمْ يَذْهبْ أَحدٌ إِلَى العَكسِ بَاطِلَةٌ، إِذْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ طَاهر[3]، وَهُو لاَزمُ قَوْلِ الزَّجاج[4] أنَّهُ لاَ يَكُونُ إلاَّ مُستَقْبلاً بِالطَّرِيقِ الأَحرَى.

وَأَمّا ثَانِياً، فَلأَنَّهُ إنَّمَا نَفَى الاسْتقبَالَ وَ لَمْ يَنْفِ الاشْتغَال في الحَالِ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسلم أَنَّ الاسْتِقبالَ بِالثَّنَاءِ لاَ يُتوهمُ أَوْ لاَ يُرادُ، كَيْفَ وَذلكَ قَدْ يَقَعُ صَرِيحاً [في كَلامِ العَرَبِ كَمَا قَالَ جَرير[5] :

سَأَشْكُرُ أَنْ رَدَدْتَ عَلَيَّ رِيشِي وَأَثْبَتَّ القَوَادمِ[6] فِي الجَناحِ][7]

وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ.

4 وَأَتَى بِالنُّونِ إمَّا إرَادَةً لِنُونِ التَّعْظِيمِ[8]،/ لإظْهَارِ مَلزُومِها مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ تَعالَى لَهُ بِتَأْهِيلِه لِلعِلْمِ، لأَنَّهُ نِعْمةٌ يُتحدثُ بِهَا، كَمَا قَالَ تَعالَى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾[9]، عَلَى مَا وَقَعَ عِندَ المحلّي[10].

1- سقطت من نسخة أ.
2- وردت في نسخة أ : الاشتغال.
3- أبو بكر بن محمد بن أحمد بن طاهر الإشبيلي الأنصاري (512 هـ/ 580 هـ) لغوي ونحوي أندلسي. شيخ ابن خروف الذائع الصيت، درس ابن طاهر بمدينة فاس كتاب سيبويه، وله حاشية عليه، وتعليق على كتاب الإيضاح لأبي علي الفارسي. لسان الميزان /517:6. معجم المؤلفين /217:8.
4- إبراهيم بن سهل أبو إسحاق الزجاج (241 هـ/311 هـ) عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو والعربية فعلمه المبرد. من كتبه : «معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«الأمالي في الأدب واللغة» وغيرها. طبقات المفسرين /9:1. الأعلام /33:1.
5- جرير بن الحرقاء ويقال الخرقاء بن طارق بن سفيح بن عليم، والحرقاء أمه، شاعر فحل،وهو ثالث المثلث الأموي : جرير والفرزدق والأخطل. انظر ديوان جرير بشرح مهدي محمد ناصر الدين.
6- القوادم : الريش في مقدمة الجناح، أي : إذا ما أزلت فقري، فإنني حقيق بشكرك وامتداحك. والبيت من قصيدة جرير في مدح عبد الملك بن مروان . روائع الأدب العربي : 188.
7- ساقط من نسخة أ. وقد وردت كلمة الجناح في ديوان جرير منسوبة هكذا : جناحي.
8- وردت في نسختي ب ود : العظمة.
9- الضحى : 11.
10- راجع شرح المحلي على جمع الجوامع /8:1.

ومَعْناهُ أنَّ العَظمةَ لاَزِمٌ مِنْ لَوَازِمِ التَّعْظِيمِ وَتَابعٌ مِنْ تَوابعِه، يَنتقلُ مِنْهُ [إليهِ][1] عَلَى طَرِيقِ الكِنَايةِ، كمَا يَنْتَقِلُ مِنْ طُولِ النّجادِ إِلَى طُولِ القَامَةِ، فَلاَ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ اللاَّزِمَ لاَ يَقْتَضِي المَلزوم بَلِ العَكس.

نَعمْ، لَوْ قالَ : «لإِظهَارِ لاَزِمِهَا» كَانَ أَبْيَنَ، إِذِ اللاَّزِمُ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْزُوماً لاَ يُنْتَقِلُ إِلَيْهِ.

وَيَرِد[2] أَيضاً عَلَى هَذَا أنَّ العَظمةَ لاَ تَصلحُ فِي هَذَا المَقَامِ[3]، بَلِ التَّذللُ وَالخُشُوعُ الأَنْسب بِحالِ العَبدِ بَيْن يَديْ سَيِّدهِ وَمولاهُ، لأَنّ أحوالَ العَبدِ تَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ الوَارِداتِ عليهِ وَالمقاماتِ الَّتِي يُقَامُ فِيهَا.

فَقَدْ يُشاهدهُ اللهُ تعالَى حَالَ نَفسِهِ الضَّعيفةِ العَاجزةِ أَوِ السَّيئةِ المُذنِبَةِ، فَيذلُّ وَيَخضعُ أَوْ يَخافُ وَيَخْشَعُ[4].

وَقَدْ يُشَاهدُه حَالَ انْتِسَابِهِ إِلَى السُّلْطانِ العَظيمِ، وَسُبوغِ فَضلِهِ العَمِيمِ فَينتعشُ وَيَتَقوَّى وَيفخرُ وَيطربُ.

5 وَإِمَّا إِرَادَةً لِنُونِ المُشارَكَةِ، / كأَنَّه يَرَى لِعظمَةِ جَلاَلِ اللهِ تعَالَى وَكَثرة نعَمِه، أَنَّهُ لاَ يَقْوى عَلَى حَمدِه وَحْدِهِ، حتَّى يدخلُ فِي جُملةِ الحَامدينَ مِنَ الإِنسِ وَالملاَئكَةِ وَالجنِّ، وَكُل منْ يَتَأَتّى مِنْه الحَمْد، ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[5].

أَوْ لأَنَّ كَونهُ فِي جَماعةٍ أَولَى لِمَا يُرجَى مِنْ بَرَكَةِ الجَمعِ، وَلأَنَّ عَملهمْ أكثرَ ثَواباً وَدعاءهمْ أرجَى لِلقَبولِ، إِلى غَيرِ هَذَا مِمَّا يُقَالُ فِي هَذَا.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة د : ولا يرد.

3 ـ قال الزركشي في نفس المعنى : « وحينئذ فكان حقه التعبير بالصيغة المتعينة للإفراد، وهي : «أحمدك» لا «نحمدك»، لأن النون لا تصلح هنا للجماعة، فإن تصنيف الكتاب خاص به، وهي إنما تكون للمتكلم وحده إذا كان معظما نفسه، وهو غير لائق هنا». تشنيف المسامع /99:1.

4 ـ وردت في نسخة أ : يخشى.

5 ـ الإسراء : 44.

ويُحتملُ أَنْ يَكُونَ قَصدَ مُجردَ الاسْتحقَاق لِيُشعرَ بِهِ، بمعنى أَنَّ حَمْدَ الله تعالَى وَالثَّنَاءِ عَليه مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَتَواطأَ عَليهِ عِبادهُ، وَلاَ يَتخلَّفُ منهمْ <عنهُ>[1] أَحَدٌ، إِذْ هُوَ تَعالَى المُستحق لِذلِكَ.

وَيُحتَمَلُ أنْ يُريدَ التَّعْرِيضَ تَهييجاً لِلسامعينَ وَنعياً عَلَى الغَافِلينَ، وَأَتَى بِكافِ الخِطابِ تَلذُّذاً بِمُنَاجَاةِ الله تَعالَى، وَإِيمَاءً إِلَى أَنَّ الحَمدَ وَاقِعٌ مِنهُ عَلَى الوَجهِ الأَكمَلِ، وهُوَ الإِحْسانُ كَمَا في الحَدِيثِ (أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَراهُ)[2].

أَوْ لأَنَّهُ لَمَّا تَوجهَ إِلَى الثَّناءِ علَى الله تعَالَى، فَاسْتَشْعَرَ النِّعَمَ العَظِيمةَ العَميمَةَ العَاجلَةَ والآجِلةَ، الحِسيةَ وَالمعنويةَ، ورَأَى نَفسهُ غَارِقاً في بحَارِ المِنَّةِ رَافِلا في حُلَلِ الْفَضْلِ، لَمْ[3] يَتمَالَكْ أَنْ أَقْبلَ بِسرِّهِ[4]، وتوَجهَ بِكُليتِهِ إِلَى مَنْ هَذِه المِنَّةِ مِنْهُ، وهَذَا الصَّنِيعَ الجَميل صَنيعَهُ.

فَقَالَ مُخَاطباً لهُ : « **نَحمَدُكَ اللهُمَّ**» أَيْ : يَا الله.

وَاخْتَلَفَ النَّحويونَ فِيهِ، فَقِيلَ[5] الميمُ المُشددةُ عِوَض عَنْ حَرْفِ النِّداءِ، فَلاَ يُجْمعُ بَينهما إلاَّ شُذوذاً، كَما فِي قَولِ الرَّاجزِ :

إِنِّي إذا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا أَقُولُ اللَّهُمَّ[6] يَاللَّهُماَ[7]

وَهَذَا مَذهبُ البَصريين[8].

وذَهَبَ الكُوفيونَ إِلَى أَنَّ المِيمَ بَقيةُ جُملةٍ أَصلها «أَمَّنَا بِخَيرٍ» مَثَلاً، أَيْ اقْصِدْنَا، فَحُذفَتِ الفَاءُ، وَبِهذَا يُجوِّزُونَ الجَمعَ[9] بَينهمَا وبَيْنَ حَرفِ النِّداءِ فِي الاخْتِيارِ.

---

1. سقطت من نسخة ج.
2. أخرجه البخاري في كتاب الايمان، باب : سؤال جبريل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الايمان. وأخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب : بيان الايمان.
3. وردت في نسخة أ : لكي.
4. وردت في نسخة ج : بيسره.
5. المقصود بهم سيبويه ونحاة البصرة. انظر الكتاب لسيبويه / 196:2.
6. وردت في نسخة ج : ياللهم. وكذا وردت في نسخة د.
7. وردت في نسخة أ : ياللهم. وكذا وردت في نسخة د. دون نقص.
8. انظر الكتاب لسيبويه /196:2.
9. ورد في نسختي ج ود هكذا : فحذفت الفاء وأنه لا يجوز الجمع بينها...

وَيُردُّ هَذَا بِأَنَّهَ لوْ كَانتْ هُنَالِكَ جُملة لَلُوحظتْ، فَيَقَعُ العَطْفُ عَليهَا ويُسْتغْنَى بهَا عَنْ جَوابِ الشَّرْطِ مثلاً، وكُلُّ ذلِكَ <غيْرَ مَوجودٍ>[1]. اللُّهمَّ إلاَّ أَنْ يُقَال : كَانَ ذَلِكَ فِي الأصلِ وَتُنوسِي[2]. وهذَا الاسْمُ الشَّريفُ هو الاسمُ الأَعظَمُ. ولِهذَا اعْتبرهُ دُون غَيرهِ كَمَا اعْتُبرَ فِي جُملةِ الحَمْد للهِ.

وقَدْ ذَهبَ بَعضهمْ[3] إلَى أَنَّ «المِيمَ» للصِّفَاتِ و«الله» لِلذَّاتِ، فَمَنْ ذكَرَهُ فَقَدْ ذَكرَ الذَّاتَ وجَميع الصِّفَاتِ. وَحَكَوا عَن الحَسنِ البَصري[4] أَنَّهُ قالَ : «اللَّهُمَّ، مجمعَ الدُّعاء». وَعَنِ النَّضرِ بْنِ شَميل[5] أَنَّهُ قَال : «مَنْ قَال اللَّهُمَّ فَقَدْ دعَا الله بِجَميعِ أَسْمائِهِ»، وعَلَى هذَا يَحسنُ ذِكره فِي الابْتداءِ، غَير أَنَّ هَذَا الكَلاَمَ ضَعيفٌ.

وقَالَ آخَرُون : المِيمُ لِلمُبالغَةِ كما[6] في « زُرقم» لِشَديدِ الزُّرْقَةِ، وهَذَا أقربُ وَإنْ كانَا لاَ يَسْتوِيانِ[7]، وَلكنَّ المُبالغة فِي الاسمِ الأعظَمِ تَرجعُ إلى مَعنى التَّعظيمِ فَافْهمْ.
6 / وَالاسْمُ الأَعظَمُ جَامعٌ لِلذاتِ وَالصِّفاتِ، منْ غيْر اعْتبَارِ المِيمِ.

«عَلَى نِعَم» جَمْعُ نِعمةٍ. «وَالتَّنكيرُ لِلتكْثِيرِ وَالتَّعظيم»[8] كمَا فِي قولهِ تَعالى : ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾[9]، أَيْ كَثِيرُون عُظَمَاء.

---

1 ـ ساقط من نسخة ج ونسخة د.
2 ـ انظر المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش /2:16، 17.
3 ـ المقصود ابن ظفر محمد بن عبد الله أبو محمد الصقلي (.../565 هـ). الأعلام /6 :230. وقد ورد كلامه المنقول في أول شرح المقامات.
4 ـ أبو سعيد بن أبي الحسن يسار البصري (ولد قبل خلافة عمر بسنتين، وتوفي سنة 110 هـ) من سادات التابعين وكبرائهم. وفيات الأعيان / 2:69.
5 ـ النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي أبو الحسن (122 هـ/ 203 هـ) أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. من كتبه : «المعاني» و «الصفات». الأعلام / 8:357.
6 ـ وردت في نسخة ج : كهي.
7 ـ وردت في نسخة ج : يتساويان. وكذا وردت في نسخة د.
8 ـ قارن بما ورد عند المحلي على شرح جمع الجوامع / 1:10.
9 ـ فاطر : 4.

وَالنِّعمَةُ إِمَّا أَنْ يُرادَ بِهَا <الشَّيءُ>[1] المُنعمُ بِهِ، كَالعِلمِ والدِّينِ والتَّوفِيقِ وَنحوَ ذلكَ، وَمنهُ تَأليفُ الكِتابِ وَالإِلهامُ إِليْهِ والإِقْدارُ عَليه، وَإِزالةُ العَوائِق عنْهُ، فَيكونُ الحَمدُ عَليها مِنْ حيثُ صُدورهَا مِنهُ تَعالَى.

وَإِمَّا أَنْ يُرادَ بِهَا الإِنْعَامُ وهُو الصِّفَةُ الفِعليةُ، فَإِنَّ الإِنْعَامَ رَاجعٌ إِلَى <تَعلقِ>[2] القُدرة الأَزليةِ بِإِيجادِ النِّعمةِ، أَوْ تَوصِيلِها تَعلقاً تَنجيزياً، فيكونُ الحَمدُ عَليهَا حَمدا عَلَى الصِّفةِ مِنْ حَيْثُ مُتعلقها، والأَوَّلُ هُو أَقْربُ إِلَى اللَّفْظِ وأَنْسَبُ لِموقع الشُّكرِ. والثَّانِي هُو الأَصْلُ وأنسبُ بِموقعِ الحَمدِ.

وَبَينَ الأَمرينِ تَلاَزُمٌ وتَضَايفٌ كَما قَررنَا، فَإِنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الفِعليةِ، هِي نِسَبٌ بَيْن الذَّاتِ العَليَةِ وبَيْن القُدْرةِ الأَزليةِ، وبَيْن الإِثَارِ الكَونيةِ، كَمَا تَقرر فِي مَحلهِ فَلاَ إِشكَالَ، إِذْ فِي كلاَ الجَانبينِ يُلاحظ الآخرُ.

وَاعْلَمْ، <أَنَّ الحَمْدَ>[3] لَمَّا قُرِنَ [هُنَا][4]، بِالنِّعْمةِ صَار شُكْراً، فَالشُّكْرُ هو فِعْلٌ يُنبئُ عَنْ تَعظِيمِ المُنعمِ لِكونِهِ مُنعِماً، سَواءٌ كَانَ الفِعلُ ثَناءً بِاللِّسَانِ، أَوْ مَحبةً وتَعْظيماً بِالجَنانِ، أَوْ عملاً مِنْ خِدْمةٍ أَوْ نَحوها بِسائِرِ الأركَانِ، فَالشُّكْرُ أَعَمُّ مِن الحَمْدِ منْ وجْهٍ، لأَنَّ مُتعلقَ الشُّكرِ خَاصٌّ وَهو النِّعمَة، وَموردهُ عامٌّ وَهُو اللسَان وَغيْره.

وَالحَمْدُ بالعكْسِ، مُتعلقهُ عَامٌّ وهُو الكَمالُ مُطلقاً، ومَوردهُ خَاصٌّ وهُوَ اللِّسان، إِذْ لاَ يُطْلقُ الثَّناءُ إِلاَّ بِهِ، وهَذَا [إِمَّا][5] بِحسبِ الصَّراحَةِ وَلِسَان المَقالِ، وإِمَّا بِحَسبِ لِسانِ الحَالِ، فَالأَعْضاءُ كُلها تُثْنِي كَما قَال تعَالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[6]، فَكُلُّ شَاكِر[7] حامدٌ.

1. سقطت من نسخة ج. وكذلك من نسخة د.
2. سقطت من نسخة ج.
3. ساقط من نسخة ج.
4. سقطت من نسخة أ.
5. سقطت من نسخة أ. ومن نسخة د.
6. الإسراء : 44.
7. وردت في نسخة أ : شكر.

وقِيلَ : الحَمدُ أعَمُّ مُطْلقاً[1]، نظراً إِلَى المُتعلّقِ، وقِيلَ مُتَرَادفَانِ[2]، وهُو تَفْسيرُ كَثير مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

فَإنْ قِيلَ : أَمَّا الحَمْدُ في جَانِبِ الله تَعَالى، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ أبداً شُكراً، لأَنَّ النِّعَمَ مِنْهُ تَعَالَى واصِلَةٌ سَابِغَةٌ، لاَ يَنفَكُّ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِه عَنْهَا، وَحَسبُكَ مِنهَا نِعمتَا الإِيجَادِ وَالإِمدَادِ، وهَذَا سَواءٌ جَعلنَا مُتعلقَ الشُّكْرِ هِيَ[3] النِّعمَةَ الوَاصلَةَ إِلَى الشَّاكِرِ نَفسِه أَوْ مُطْلقاً.

قُلْنَا : هِيَ وإِنْ كَانَتْ عَامةً مَوجودةً، [لا][4] يجبُ أَنْ تُلاَحظَ أَبَداً عِنْدَ الثَّنَاءِ، فَإِنَّ الحَامِدِينَ للهِ تَعَالَى يَفترقونَ فِرقَتينِ، مِنهمْ مَنْ يَحمدهُ تَعالَى لأَجل مَا أَسْدى إِليْه[5] مِنَ النِّعَمِ، وفِي ذلِكَ شَرفهُ وَعَليهِ مَحبتهُ، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحِبُّوا الله لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعمِ)[6]. ومِنْهُمْ منْ يَحمدهُ تعَالى، لأَجلِ مَا هوَ عَليهِ مِنْ عظيمِ الجَلالِ، وَما اتَّصَفَ بِهِ مِنْ نُعوتِ الكَمالِ، وهَذَا أَرْفعُ، فَإِنَّ حَمدَ هَذَا لاَ يتبدلُ وَمَحبتهُ لاَ تَنتقصُ بِانتقاصِ الآلاَءِ، وهُوَ مَرجعُ قَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الحَمْد للهِ عَلَى كُلِّ حال)[7].

فَإِنْ قُلْتَ : وكَيْفَ يَكُونُ هَذَا أَرْفَعُ وقَدْ قَالُوا : إِنَّ الحَمدَ فِي مُقابلةِ النِّعمةِ وَاجِبٌ، وقَالُوا : الحَمدُ المُقيدُ أبلغُ.

7 قُلْتُ : فِي هذَا / اخْتِلاَفٌ، ولاَ إِشكَال علَى كُلِّ وَجهٍ، فَإنَّا طُلبنا شَرعاً أَنْ نُقابِلَ نعَمَ اللهِ تعَالَى بِالشُّكرِ عُبُودِيَّةً وامْتِثَالاً، ثُمَّ قَدْ يَقِفُ العَبدُ هَاهُنَا، وقَدْ يرتَقِي إِلَى

1 - انظر التعليق رقم : 5 من ص 101.
2 - وهذا مذهب من يرى أنه لا فرق بينهما، والقائل به هو أبو جعفر الطبري وأبو العباس المبرد، ونقله ابن منظور في لسان العرب عن نص اللحياني/ 1:713.
3 - وردت في نسخة ج : هو. وكذا وردت في نسخة د.
4 - سقطت من نسخة أ.
5 - وردت في نسخة أ : عليه.
6 - أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب : مناقب أهل بيت النبي ولفظه : (أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ وأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي)
7 - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب : ما جاء في تشميت العاطس. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء، باب : دعاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخرجه غيرهما.

الاشْتِغَالِ بِالْمُنعِمِ عَنِ النِّعْمةِ، والشَّرِيعةُ لاَ تَدفعُ[1] الحَقيقَةَ، وَالحقِيقَةُ لاَ تُبطلُ الشريعةَ، وما كَانَ واجِباً فِي بَابِ الشَّرِيعةِ، فَهُو أبلغ مِمَّا كَانَ نَدباً بِحَسبِ الثَّوابِ، وهذَا نظَرٌ، وذَاكَ[2] نظرٌ.

«**يُؤْذِنُ**»، أَيْ يُعلمُ[3] «**الحَمْدُ**» عَليهَا «**بِازْدِيادِهَا**»، أي: ازْدِيادُ تِلْكَ النِّعمِ المَذكورة. والجُملةُ صِفَةٌ لِنعم، وَ«الازدِيادُ» بمعنى الزِّيَادةِ، وأَبلغ منها يُقال: زادَ زِيادَةً، وازْدادَ ازْدِياداً، والدَّالُ الأُولَى مَقلوبَة عَنِ التَّاءِ[4].

وَهَذَا الكَلامُ مُحتمِلٌ لِمعنيينِ: أحدهمَا، أَنْ يكُونَ الحَمدُ مُشعراً بِازْديادِ النِّعم، أَيْ بكَوْنِهَا سَتزدادُ، لأَنَّ الشُّكْرَ يَتضمنُ المزِيدَ قالَ تعَالَى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[5]. الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الحَمدُ مُشْعراً بِازْديَادهَا، أَيْ بِكوْنِها قَدِ ازْدادَتْ، لأَنَّ الحَمْدَ عَليهَا نِعْمةٌ جَلِيلةٌ، تَستحقُّ الحَمد أيضاً، وهَلمَّ جَرا.

قالَ تعَالَى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[6]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ)[7]، وقال الشاعر[8]:

إِذَا كانَ شُكْرِي نِعْمةَ الله نِعْمَـة ... عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْـرُ
فَكَيْفَ بُلوغُ الشُّكْر إِلاَّ بِفَضْلـهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأيَّامُ واتَّسَعَ العُمْـرُ
إِذَا مَـسَّ بِالسَّرَّاءِ عَـمَّ سُـرورُهَـا ... وَإِنْ مَسَّ بِالضَّرَّاءِ أَعْقَبَـها[9] الأَجـر

1- وردت في نسخة ج: ترفع.
2- وردت في نسخة ج: ذلك.
3- يقال: آذنتك بالشيء: أعلمتكه. وفسره الراغب بالعلم الذي يتوصل إليه بالسماع، لا مطلق العلم. انظر المفردات في غريب القرآن: 14. و لم يسلمه اليوسي كما سنراه في التنبيه الموالي.
4- على اعتبار أن أصله: ازتياد.
5- إبراهيم: 7.
6- إبراهيم: 34.
7- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود. وأخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة، باب: ما جاء في الدعاء. كما أخرجه غيرهما.
8- قيل هو محمود الوراق كما في شرح ميارة على لامية الزقاق. وفي غيرها من المظان تروى هذه الأبيات كحديث مقطوع.
9- وردت في نسختي ج ود: عاقبها.

وعَلَى الأَولِ ، فاقْتِضَاءُ الحَمْد المَزيد شَرعي، وعَلَى الثَّاني عَقلي، لأَنَّ حُصُولَ نِعمة ثَانية هِي الحَمدُ ازْدِيادٌ لِلنِّعْمةِ قَطعاً. وعَلَى كِلاَ التَّقريرَينِ الألِف وَاللاَّم في الحَمد، إمَّا لِلعَهْدِ، أَيْ حَمدنا السَّابِق يُؤذنُ بازْديادهَا عَلينَا. وَإمَّا لِلجِنْسِ، أيْ عَلَى نِعَمٍ مِنْ شَأنِهَا أَنَّ الحَمدَ عَليْهَا يُؤذنُ بازْديادهَا عَلَى الحَامدِ أيّاً كانَ، فَافْهَمْ.

تَنبيهٌ : {الرّدُّ عَلَى الأَصْفَهَاني وتَوْجِيهُ كلاَمِهِ في الإيذَانِ}

يُقالُ أَذِنَ بِالشَّيْءِ بِكسرِ الذَّالِ، إذْناً وأَذَناً وأَذَانَةً، إذَا عُلِمَ بِهِ، قال تَعالى : ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1] أَيْ فَاعْلمُوا. وآذَنْتُه بِهِ <أَيْ>[2] أعْلَمتُه.

وزَعَمَ بَعضُ اللُّغويينَ، أَنَّ الإيذَانَ إنَّمَا هُو فِي العِلْمِ، الَّذِي يُتوصلُ إليهِ بِالسَّمَاعِ، لاَ مُطلقَ العِلْمِ[3].

8 قُلْتُ : وكَأَنَّهُ اعْتبرَهُ مِنَ الأُذُنِ بمعنى / الجَارِحَةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ : أَذِنَ لَهُ وأَذِنَ إِليْهِ <إذَا>[4]، اسْتمَعَ. وفي الخَبرِ[5] : (مَا أَذِنَ اللهُ لِشيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبيّ يتَغَنَّى بِالقُرْآنِ)[6]، وكَأَنهمْ اعْتبرُوا في قَولِهمْ أَذَنَ إِلَيْهِ <أَنَّهُ>[7] اسْتَعْملَ أُذُنهُ، فجَائِزٌ أَنْ يَكُون مَعنَى آذَنته أَلْقَيتُ ذَلِكَ فِي أُذُنِه، فَيخْتَصُّ بمَا يَسمَع.

فَإنْ كَانَ <هَذَا>[8] مُرادُهُ فَيُقالُ لهُ : مِنَ الجَائِزِ أَنْ يكُون ذلِكَ أصلهُ، ثَمَّ تُوسِّعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ فِي كُلِّ علْمٍ مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ حَصَلَ، وهَذَا هُو المَعْرُوفُ فِي تَفَاسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ. واللهُ أَعلَمُ.

---

1. البقرة : 279
2. سقطت من نسخة ج.
3. انظر المفردات للراغب الأصفهاني، ص 14، دار المعرفة بيروت.
4. سقطت من نسخة ج.
5. قال أبو عبيد في معناه أنه : ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ، أي يتلوه بجهر به. لسان العرب 40:1/.
6. أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب : استحباب تحسين الصوت في القرآن. وأخرجه أيضا بنفس اللفظ أحمد في باقي مسند المكثرين.
7. سقطت من نسخة ج.
8. سقطت من نسخة ج.

«وَنُصَلِّي علَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ» أَيْ : نُنشئُ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ مِنْ عِندنَا، أَوْ نَدْعُوكَ ونَطلبكَ يَارب أَنْ تُصلي عَليْه فَتَتَوَلى ذلكَ. وفي الصَّحيحِ : عَنْ كَعْبِ بنِ عَجرَة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلنا : يَا رَسُول اللهِ، قَدْ عَلمْنَا كَيْف نُسلّم عَليك، فَكيْفَ نُصَلِي عَلَيْك ؟ فَقَال : (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ اللَّهُمَّ بارِكْ علَى مُحمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّك حَمِيدٌ مجِيدٌ)[2] انْتَهَى.

وَمَعنَى صَلاَةُ اللهِ تَعَالَى علَى نَبيهِ تَعظيمُه وَإِكرامُه، ومَعنَى الصَّلاةُ مِنَّا طَلَبَ ذَلكَ. وَالتَّعْبيرُ بِـ «نُصَلِّي» هُو كَالتَّعْبِيرِ بِـ «نَحمدُ» <عَلَى مَا مَرَّ>[3].

وَ«النَّبي» إِنْسانٌ أُوحِي إِلَيْه، «مُشْتقٌ مِنَ النَّبَأ وَهُو الخَبَر»[4]، فَخُففتِ الهَمزةُ، لأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللهِ تعَالَى، أَوْ يُخبِرهُ اللهُ تعالَى، فَهُو فَاعلٌ أَوْ مفْعُولٌ، أَوْ مِن النَّبوة وهِي الارْتفاعُ، لأَنَّهُ رَفيعُ المَنزِلةِ عَليُّ المَكانَةِ، أَوْ مِنَ النَّبِيِّ بِمعنى الطَّرِيقِ، لأَنَّهُ طريقٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

فَحَقِيقَةُ النُّبوءَةِ، اخْتِصَاصٌ بسَمَاعِ <وَحي>[5] مِن اللهِ تعَالَى بواسِطَةِ مَلَكٍ أَوْ دُونِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِالتَّبْليغِ بِمَا أُوحِي إليه مَعَ ذَلكَ، فَهُوَ رَسُولٌ، <فَالرَّسُولُ إِنْسانٌ أُوحِي إِلِيْه بِشَرعٍ وأُمِرَ بِتَبليغِه فَكُلُّ رسُولٍ>[6] نَبِيء وَلاَ عَكْسَ.

وَقِيلَ : الرَّسُولُ مَنْ كَانَ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نَسخٌ لِبَعضِ شَرعٍ منْ قَبلهُ، وغَيرهُ نَبِي.

1- كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار (... / 52 هـ) صحابي يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها، وفيه نزلت الآية : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة : 196. الأعلام /6: 83.

2- أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه أيضا بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصلاة، باب : الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد.

3- ساقط من نسخة ج.

4- التعريف منسوب إلى الحليمي وغيره، وهو أبو عبد الله الحسين بن الحسن (338 /403 هـ)، من أنبه المتكلمين فيما وراء النهر. من مصنفاته : المنهاج في شعب الايمان. وفيات الأعيان / 2: 137.

5- سقطت من نسخة ج.

6- ساقط من نسخة ج.

وَقِيلَ : [هُمَا][1] مُتَرَادِفانِ، وفِيهِ كلاَمٌ آخرَ مَشهورٌ لاَ حاجَةَ إِلَى الإِطالَةِ بِهِ[2].

وَإِنَّما عَبَّرَ «بِالنَّبِيِّ» دُونَ الرَّسولِ، لأَنَّ النَّبِيَّ أَكْثَر اسْتِعْمالاً، أَوْ لأَنَّ الرِّسَالةَ تُفْهَمُ مِن الاسْمِ العَلمِ، أَوْ مِن الوَصفِ بَعدهُ، فَيَكُونُ قَدْ وُصِفَ بِالوَصفينِ، أَوْ لِمُلاحظَةِ أفضليةِ النُّبوةِ عَلى الرِّسالَةِ[3]، علَى مَا هُو رَأْيُ الشَّيْخِ عِز الدِّين[4]، والرَّاجِحُ خِلافهُ.

نَعَم، لَفْظُ النُّبوءَةِ يُشعرُ بِالرِّفعةِ أَوْ حُصولِ العِلمِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، دُونَ لَفظِ الرِّسالَةِ. وقَدْ أَخلَّ المُصنفُ بِذِكْرِ التَّسْليمِ معَ الصَّلاَةِ، وقَدْ كُرِهَ إِفرادهَا عَنْهُ، ولَوْ قَالَ : ونُصَلِّي ونُسلمُ الخ... لَوَفَّى.

وَ«مُحَمَّد» اسْمٌ عَلَمٌ عَليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكرَهُ لِيذهبَ اللُّبسُ، وَهُو منْقُولٌ مِن اسْمِ مَفْعول المُضعَّف، الدَّالُّ عَلَى المَعنى بِطرِيقَ المُبالغة، وهُو أَبْلغُ مِنْ مَحْمُودٍ، فَالمُحمدُ[5]
9 هُو الَّذِي يُحْمَدُ كَثِيراً. وفِي الصِّحاحِ / أَيْضاً : «المُحمَّدُ هُو الَّذِي كَثُرت خِصالهُ المحمودةِ. قال الشَّاعرُ : إِلى المَاجِدِ القَرْمِ الجَوادِ المُحمَّدِ»[6].

وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَد صَحَّ فِيهِ الاعتِبَارانِ[7] معاً، فإِنَّهُ محْمودٌ كثِيراً وَخصالهُ المحمودَةِ كَثِيرة. وقَدْ رُويَ أَنَّ جَده عَبْد المطلب، لَمَّا سَمَّاهُ بِهذَا الاسْمِ قِيل لَهُ : لِمَ سَمَّيْتَ ابْنكَ مُحَمَّداً، وَلَيسَ مِنْ أَسْماءِ آبائِك ؟ فَقَالَ : رَجَوْتُ أَنْ يُحْمدَ فِي السَّماءِ

1- سقطت من نسخة أ.
2- يراجع تفصيل الكلام في الموضوع في كتاب مشرب العام والخاص لليوسي بتحقيقنا / 2:328. وكذا كتاب المتوسط في أصول الدين لابن العربي مخطوط الخزانة العامة رقم : 2963ك صفحة : 88 وما بعدها، وحاشية الباجوري على متن السنوسية. 36، وكتاب تحقيق المقام في كفاية العوام للباجوري : 70.
3- راجع كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام /2:236.
4- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم عز الدين أبو محمد السلمي الشافعي (... /660 هـ) الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام. من مؤلفاته : «تفسير القرآن» و«قواعد الإسلام» و«مختصر مسلم» ، و«بداية السول في تفضيل الرسول» وغيرها . طبقات المفسرين /1:315.
5- وردت في نسخة ج : فالحمد.
6- نص منقول من كتاب الصحاح في اللغة، والبيت فيه منسوب إلى الشاعر الأعشى /1:400.
7- وردت في نسخة ج : الاعتبارات.

وَالأَرضِ[1]. وَقَدْ حَقَّقَ اللهُ رَجَاءَهُ فَإِنَّهُ محْمُودٌ عَلَى أَلْسِنَةِ المَلاَئكَةِ، ومُؤمنِ الإنْسِ والجنِّ، ومَحْمُودٌ بِلسَانِ الحَالِ مِن الجَميعِ وَمِنْ جَمِيعِ الأَكْوانِ. وقَدْ حَمدهُ اللهُ تَعَالى أيضاً، قالَ تعَالَى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وقَال تعالَى : ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3] إلى غيرِ ذلِكَ.

«هَادِيَ الأُمَّةِ» أَيْ : دَالُّها، «لِرَشَادِهَا» أَيْ : لِمَا فِيهِ رَشَادهَا مِنَ الدِّينِ القَوِيمِ، والصِّرَاطِ المُسْتقِيمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الهُدَى يُرادُ[4] بِهِ مَعنيانِ : أَحدهمَا : الدّلالةُ وَالإرشادُ كَمَا قَررنَا، ويَتَعَدَّى بنفسهِ وَبحرفِ الجَرِّ، تَقولُ هَديتهُ الطَّرِيقَ <وَهديتهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَهديتهُ لِلطَّرِيقِ>[5] أَيْ أَرشدتهُ.

الثَّانِي : التَّوْفيقُ بِخلق الهُدَى في القَلبِ، وهَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ للهِ تعَالَى، ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[6]. وأَمَّا الأَوَّلُ فَبِهِ يُوصفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تعالَى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[7].

وَ«الأُمَّة» قَدْ يُرادُ بِهَا أُمَّةُ الإِجَابَةِ وهُم المُؤمنونَ، وقَدْ يُرادُ أُمَّة الدَّعوة وهُمْ جَمِيعُ النَّاسِ، وَيَصحانِ معاً هنا، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالُّ الجَمِيعِ عَلَى الطَّرِيقِ، فأَقْبلَ المُوفقُ فَاهْتدَى، وَأَدبَرَ المَخذولُ فَضلَّ. ولاَ بأسَ أَنْ يُلاحظَ فِي الوَصفِ مَعنى القُوةِ وَالفِعلِ. وَ«أل» فِي الأُمةِ لِلْعهْدِ الذِّهنِي[8] أَوِ الحُضُوري، أَوْ نَائبَةً مَناب الضَّمِيرِ.

1- لمزيد التفصيل راجع كتاب مشرب العام والخاص من كلمة الإخلاص لليوسي بتحقيقنا /326:2 وما بعدها، وسبل الهدى والرشاد /506:1.
2- القلم : 4.
3- التوبة : 128.
4- وردت في نسخة أ : مراد.
5- ساقط من نسخة ج.
6- تضمين الآية 7 من سورة فاطر : ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.
7- الشورى : 52.
8- العهد الذهني : هو الذي لم يذكر قبله شيء. التعريفات : 159.

وَ«الرَّشَاد» الاهتِداءُ، يُقَالُ بِفتحِ العَينِ وكَسرِهَا رُشْداً وَرَشَداً ورَشَاداً، ويُرادُ بِهِ هُنَا إمَّا معْناهُ، ولاَ مَانِعَ مِنهُ، وإمَّا مَا يَكُونُ بِهِ أَوْ فيهِ مِن الدِّينِ كمَا قَرَّرْنَا أولاً، ويَجُوزُ أَنْ يُرَاعَى رَشادُ كُلِّ قَوْمٍ بِحسبِهِمْ، عَلَى اخْتِلاَفِ طَبقَاتِهِمْ، مِنْ عَوامِّ المُسلمينَ إِلَى خَواصِّ العَارفينَ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُو المُتكفلُ بِإرْشَادِ الكُلِّ، وَترقيتهِم[1] ظَاهِراً وَبَاطِناً، كُلٌّ إِلَى مَا قُسِّمَ لهُ. وقَدْ فَعَلَ ، فَبَلَّغَ وأَوْضَحَ، وأَرْشَد ونَصَحَ، فَالوَصفُ ثَابِتٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَا وقَعَ نَعتاً لِلمعرفةِ قَبلهُ.

«وعَلَى آلِهِ»، أَيْ : آلِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمَشْهُورُ أنهمْ مَنْ آمنَ مِنْ بَنِي هَاشِم، وَالاخْتِلاَفُ فِي ذلِكَ معْلُومٌ[2]، وأَصلهُ أَهْل، لأَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ عَشيرتُهُ، قُلِبت الهاءُ هَمزةً، ثُمَّ قُلبتِ الهَمزةُ ألفاً.

وَقيلَ : أَصْلهُ أَوَّل، ثُمَّ <قُلبَتِ>[3] الواوُ أَلفاً مِنْ آلَ يَئُولُ، بمعنَى رَجعَ، لأنهمْ
10 يَرجعونَ إِليْهِ[4]، وَفِي إِضَافتِهِ للضَّمِيرِ اخْتِلاَفٌ[5]، ولاَ يُضَافُ / إلاَّ لِذي شَرَفٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ ولَوْ دُنيَوياً، كَآلِ فِرعوْن، ومَا سِوَى هذَا نَادِرٌ.

و«صَحْبه» أيْ : صَحبِ نَبيِّك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهُو اسْمُ جَمْعٍ بمعنَى الأَصْحابِ، وَأَصحَابُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلٌّ مِنِ اجْتَمَعَ بِهِ مُؤمِناً، عَلَى مَا سَيأتِي تَحقيقُه فِي أثناءِ

---

1 - وردت في نسخة ج وترقيهم.

2 - قال شمس الدين البعلي : الآل مطلق بالاشتراك اللفظي على ثلاث معان : أحدها : الجند والأتباع كقوله تعالى : ﴿ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾ البقرة : 50، أي أجناده وأتباعه. الثاني : النفس، كقوله تعالى : ﴿ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ ﴾ البقرة : 48، بمعنى نفسهما. الثالث : أهل البيت خاصة، وآله : أتباعه على دينه، وقيل : بنو هاشم وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل : آله أهله. المطلع على أبواب المقنع : 3. وانظر لمزيد التفصيل والبيان تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن /1:325.

3 - سقطت من نسخة ج.

4 - قال الفخر الرازي في تفسير سورة مريم : «الآل : خاصة الرجل الذين يئول أمرهم إليه، ثم قد يئول أمرهم إليه للقرابة تارة وللصحبة أخرى، كآل فرعون، وللموافقة في الدين، كآل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». انظر مفاتيح الغيب/20:339.

5 - ومن منع إضافته إلى الضمير الكسائي والنحاس والزبيدي، «قال ابن مالك : وقد ثبتت إضافته إلى مضمر». انظر الاقتضاب شرح الكتاب لابن السيد : 7.6.

الكِتَابِ[1]، وَبَيْنَ الصَّحْبِ[2] وَالآلِ عُمومٌ وخُصُوصٌ مِنْ وجْهٍ[3]، فَلِذَا لَمْ يَكْتَفِ بِواحِدٍ مِنهُمَا عَنِ الآخَرِ.

وَفِي نُسْخَةِ الشَّارِحِ «أَصْحاب وهُو جمْعُ صَاحِب»[4]. ويُقالُ الصَّحابِي نِسْبةً إِلَى الصَّحَابَةِ، وهِي فِي الأَصْلِ مَصدَر بِمعْنى الصُّحْبَةِ، ثُمَّ تُطْلَقُ عَلى ذوي[5] الصُّحْبَةِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا عَلَى المعنيينِ. وَ«مَا» <هِيَ>[6] ظَرفية مصدرية[7].

«قَامَتِ الطُّرُوس» جَمْعُ طِرْس بِكَسرِ الطَّاء، وَيُقَالُ <أيضاً>[8] باللاَّم بَدلَ الرَّاء، وَالطِّرْس «الصَّحيفَة، أَوِ الَّتِي مُحِيت ثُمَّ كُتِبت»[9]، وَالجمع أَطْراسٌ وطُرُوسٌ.

و«السُّطُورُ» جَمْع سَطر بِفَتح السِّين، وَهُو في الأَصْلِ مَصدر، ويُطْلَقُ عَلَى المَسطُور، قَالَ الرَّاجزُ[10] : «إِنِّي وأَسْطَارٍ سُطِرْنَ سَطْراً»[11]. وَالجَمعُ أَسْطارٌ وَسُطورٌ وجَمعُ الجَمع أساطِيرٌ.

وَعَطْفُهُ عَلَى الطُّرُوسِ عَطفُ جُزْءٍ عَلَى كُلٍّ، نظَراً إِلَى مَحَلِّ النَّقْشِ، أَوْ عَطفُ حَالٍ عَلَى مَحلّ، نظَراً إِلَى النُّقُوشِ بِأَنفُسهَا.

«لِعُيون الألفاظ» أَيْ : لِلأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ كَالعُيُونِ، وفِي كَونها يُهتدَى بِهَا.

«مَقَامُ بَيَاضِهَا» أَيْ : بَيَاضُ العُيُونِ، و «سَوَادِهَا» أَيْ : سَوَادُ العُيونِ. وَالمَعنَى أَنَّهُ جعَلَ الأَلْفَاظَ كَالعُيونِ البَاصِرة. وَكمَا أَنَّ العُيُونَ مُشتَمِلةٌ عَلَى سَوادٍ مَحفوفٍ بِبياضٍ،

1- يقصد حيث ذكره ابن السبكي في «مسألة قول الصحابي». انظر مجموع مهمات المتون : 164.
2- وردت في نسخة ج : وصحابته. وفي نسخة د : الصحابة.
3- قال الزركشي في التشنيف/ 1 : 113-114 «لأن التابعي الذي هو من بني هاشم وبني المطلب من الآل وليس من الصحابة، وسلمان - مثلا - بالعكس، وعلي - مثلا - صحابي وآل».
4- انظر كلام الزركشي في تشنيف المسامع/ 113:1.
5- وردت في نسخة ب ونسخة ج : ذي.
6- سقطت من نسخة ج.
7- ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع /17:1 مصدرية ظرفية. أي مدة إقامة الطروس.
8- سقطت من نسخة ج.
9- انظر الصحاح للجوهري /747:1، مادة طرس.
10- هو رؤبة في كتاب الصحاح /666:1.
11- تمامه : لَقَائِلٌ يَا نَصْرُ نَصْراً نصرا. الصحاح : /666:1.

كَذلِكَ الأَلْفاظ باعتِبَار وُجودها في نُقوشِ الكِتابَة، الموجُودَةِ في الصَّحائفِ، وَهِي الأَوْرَاقُ المَكتوبةُ، مُشتملَة عَلَى سَوَادٍ محفُوفٍ بِبياضٍ، وكَمَا تَدُومُ العُيُونُ البَاصِرةُ بِدوامِ بَياضِهَا وَسَوادهَا، كذَلكَ تَدومُ الأَلفاظُ بِدوَام بَياضِ الصَّحَائفِ وَسوادهَا، وكَمَا يُهتَدَى بِالثَّانِيَةِ إِلَى المَرئياتِ مَا دامَت بَاقية، كَذلكَ يُهْتَدى بالأُولَى إلَى المَعانِي مَا دَامت بَاقِية، هَذَا أَسْهل التَّقْرِيرات، وَالتَّشبيهُ[1] فِيهِ واضِحٌ، كمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَمَّا أَنْ نَأَتْ عَنْكُمْ دِيار وَحالَ البُعدُ بَيْنَكُمْ وَبَيْني
كَتَبْتُ لَكُمْ سواداً فِي بَياضٍ لأُبْصِرَكُمْ بِشَيءٍ مِثْلَ عَيْني

وَوَجْهُ الشَّبَهِ مُتعددٌ، بَعضهُ حِسِّي [وَهُوَ][2] السَّوادُ، وبَعْضهُ مَعنوِي وَهُو الا...[3]

[وَيَصِحُّ][4] أَنْ تَكُونَ الأَلْفَاظُ، اسْتِعارةً بِالكِنايَةِ عَنْ ذَوِي العُيونِ، وَوجهُ تَشْبِيهِ الأَلْفَاظِ بهَا، أَنَّهَا ذوَاتُ أَجْزَاءٍ بَعضهَا أَشْرفُ مِنْ بَعضٍ كَالأَلْفَاظِ، وَإِثْبَاتُ العُيونِ تَخيلٌ، لأَنَّهُ مِن خَواصِّ المُشبهِ بِهِ، وَذِكْرُ البَيَاضِ وَالسَّوادِ تَرْشِيحٌ، وذِكْرُ الطُّرُوسِ وَالسُّطورِ تجرِيدٌ[5].

11 وَيَصِحُّ أَنْ يكُونَ شَبَّهَ مَعانِي الأَلفاظِ بِالعُيونِ، إِمَّا فِي الاهْتداءِ بِها إِلى مَا / وَرائِهَا[6] مِن النِّسبِ والأَحْكَامِ، أَوْ فِي الشَّرفِ، فَاسْتَعَارَ لَهَا العُيونَ، وذِكرُ الأَلفاظ تَجْرِيدٌ، وذِكرُ البَياض والسَّوادِ تَرْشيحٌ.

1- وردت في نسخة ج : التنبيه.
2- سقطت من نسخة أ.
3- كذا ورد في جميع النسخ المخطوطة مع التنبيه إلى أنه كذا في الأصل.
4- سقطت من نسخة أ.
5- التجريد في البلاغة : هو أن ينتزع من أمر موصوف بصفة أمر آخر مثله في تلك الصفة للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه، نحو قولهم : لي من فلان صديق حميم، فإنه انتزع فيه من أمر موصوف بصفة وهو فلان الموصوف بالصداقة أمر آخر، وهو الصديق الذي هو مثل فلان في تلك الصفة للمبالغة في كمال الصداقة في فلان، والصديق الحميم هو القريب المشفق، ومن في قولهم : من فلان تسمى تجريدية. التعريفات : 52.
6- وردت في نسخة ج : وراءها. وكذا وردت في نسخة د.

ويَصِحُّ أنْ يُريدَ[1] بعيونِ الألْفَاظِ خيارهَا. وعَيْن الشَّيءِ لُغةً يُطْلقُ عَلَى خِيارِه. وَالمُرادُ بِخيارهَا مَا يُنتقَى[2] منهَا فَصاحةً وجَزالةً وسَلاسَةً لِلتَّأْليفِ وَالتَّحْريرِ. وضَميرِ بَياضِها وَسوادهَا لِلعيونِ بالمَعنَى الآخَر، وهُو البَاصِرَة عَلَى طَريقِ الاسْتخدام.

وَيَصِحُّ أَنْ يُريدَ بِعيونِ الألفاظِ نُقُوشُ الكِتابةِ، وضَميرُ بَياضِهَا وسَوادهَا للألفاظِ بِحسَب تِلْك النُّقوشِ. ويُعتبرُ قِيامُ المحلِّ بِقيَام الحَالِ وفِيهِ تَعسُّف مَا، وَجَعْلِ الضَّميرَين لِلطُّروسِ وَالسُّطُور أَشَدُّ تَعسُّفاً، «وفِي الطُّروسِ والسُّطورِ جِناس القَلبِ»[3].

وَعَلى كُلِّ تَقْديرٍ، فَالمُرادُ تَأْبيدُ الحَمْدِ وَالصَّلاة بِبَقَاءِ الصَّحائِفِ، والمُرادُ بقاءُ الكُتبِ، وبقَاؤها بِبقاءِ أهْلِ العِلم الآخِذين لَهُ منهَا. والحَافِظِينَ لَهَا، وَقِيامهُم بَاقٍ وَالحمدُ لله إِلى قِيامِ السَّاعةِ، لِقوْلِ الصَّادِقِ المصْدوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لاَ تَزالُ طَائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرين عَلَى الحقِّ حتَّى يَأْتِي أَمْرُ الله)[4]. قَال البُخاري : «وَهُم أَهْلُ العِلْم» [5]، يعْنِي لأَنَّ أَوَّل الحَديثِ : (مَنْ يُرِد الله بِهِ خيْراً يُفقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[6]، فَدَلَّ السِّياقُ عَلَى أَهلِ الفِقهِ والعِلم.

<قِيل : وَالتَّقْييدُ بِمثلِ هذِهِ الأُمورِ الحَادثَة كَقولِهم «مَا غَرَّد القُمْري[7] ومَا لأْلأَتِ العِفْر[8]»، وكَما فَعلَ المُصنِّف يُفيدُ الدَّوامَ عُرفاً>[9].

1ـ وردت في نسخة ج : يراد.
2ـ وردت في نسخة ج : يبتغى.
3ـ راجع تشنيف المسامع / 114:1. وجناس القلب هو : أن تأتي كلمتان متفقتان في وجود أحرف معينة، وتختلفان في ترتيب تلك الأحرف، وهو على أنواع : منها : قلب البعض، ومثاله : ما ذكره المصنف وهو السطور والطروس.
4ـ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين... ولفظه : (لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ وهُمْ كَذَلِكَ). وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب : ما جاء في الشام.
5ـ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قوله : صلى الله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.
6ـ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب : العلم قبل القول والعمل. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب : النهي عن المسألة.
7ـ القمري طائر مشهور حسن الصوت. قال ابن سيده : القمري طائر صغير من الحمام والأنثى قمرية، وجمعها قماري وقمر. حياة الحيوان / 84:2.
8ـ العفر بالكسر والضم كما قاله ابن الأثير في النهاية، هو الجحش والأنثى عفرة وهو ولد الأروية وهي غنم الجبل. حياة الحيوان /25:1، 468.
9ـ ساقط من نسخة ج. وكذا من نسخة د.

قُلْتُ : وفي التَّقْييدِ بِذلِكَ عِندَ المُصنِّف فَائدَة أُخْرى، وهِي الإِشَارةُ إِلى براعَةِ الاسْتهلاَلِ، وهِي الإِشْعارُ بمقصودِهِ مِن الاشْتغَالِ بِعلْمِ الأُصولِ، وقَدْ وقَعَتْ في كلاَمِهِ ثَلاَثَةُ مَحَال نُشيرُ إِليْهَا بِطرفٍ خَفِيٍّ.

أَحدهَا : قولُه أوَّلاً «يُوْذِنُ الحَمدُ بازدِيادِها» فَإِنَّ النِّعمَ مِنْ أعظمِهَا الاشتغالُ بِهذَا العِلْم والتَّأْهِيلُ لهُ، وهَذِهِ النِّعْمةُ هِي القَرِيبَةُ لأَنْ[1] تُرادَ، لأَنَّهَا الحَاضِرةُ، ولاَ شَكَّ أَنَّ الازْدِيادَ مُناسِبٌ لِهذَا العلْم خُصوصاً، إِذْ هُو عِلْمُ الاجْتهَادِ والاسْتِنْباطِ، وبِذلِكَ تُزادُ الحُكامُ وتتولدُ عَلى الدَّوامِ. ولاَ شَكَّ أَنَّهَا نِعمٌ مُتواليةٌ، فَالتَّعْبيرُ بالازْدِيادِ فِي نِعمِ العِلْم يُشعرُ بِعلْم الاجْتهادِ خُصوصاً، وهُو عِلْمُ الأُصُولِ[2] فَافْهمْ.

وَالثَّانِي : قَولهُ «هَادِي الأمةِ لِرَشَادِهَا» فَإِنَّ الهِدايَةَ الدّلالة كَمَا مرَّ، وهِي فِي هذا العلمِ وفي عِلْم أُصولِ الدِّين[3]، وهُمَا مجْموعَانِ معاً فِي هذَا الكِتاب.

الثَّالثُ : مَا ذَكرهُ هُنَا مِن التَّأْبيدِ بِالكَتبِ المُشعِرِ بِالعُلماءِ، وهُم القَائمونَ بِالدِّينِ المُسْتنْبِطونَ لَهُ، وذَلِكَ يُشْعِرُ بِهذَا العِلْم لأَنَّهُ آلةُ الاستِنْباطِ.

12 [و«نَضرعُ»][4] أَيْ : نَخضعُ ونَذِلُّ، يُقالُ ضَرَع بِفَتْح الرَّاء، وقَدْ يُضمُ أو / يُكسرُ ضَرعاً بالتَّحْريكِ وضَراعةً، إِذَا خضَعَ وذَلَّ، وأَضْرعهُ الغَيْرُ. وفِي المَثَلِ : «الحُمَّى أَضْرعتني»[5] إِلَيْكَ، وتَضَرَّع إِلى الله ابْتهلَ.

«إِلَيْكَ» يَا الله « فِي مَنع المَوَانعِ» أيْ : نَخضَع لكَ ونَتذلَلُ فِي سُؤالنا لَكَ يَا رَبَّنا، أَنْ تَمْنَعَ عنَّا كُلَّ ما يَمْنعُنا [6] «عَنْ إكمَال» هَذَا الكِتاب «جَمْع الجَوامع» تَأْليفاً وتَحْريراً.

1ـ وردت في نسخة أ : أن.

2ـ راجع فصل علم أصول الفقه كعلم مقصود لذاته في قانون اليوسي بتحقيقنا. ص: 202 وما بعدها. طبعة : 2013.

3ـ راجع لمزيد التفصيل الفصل الممتع المعقود لهذا العلم في كتاب القانون بتحقيقنا. ص: 168 وما بعدها نفس الطبعة.

4ـ سقطت من نسخة أ.

5ـ ساق اليوسي هذا المثل في كتابه زهر الأكم في الأمثال والحكم /2:140 وبسطه قائلا : «الحمى مرض معروف. يقال حُمّ الرجل ـ بضم الأول ـ وأحمه الله، فهو محموم، والإضراع الإذلال. يقال : ضَرع إليه ـ بالفتح ـ يضرع ضراعة : ذل وخضع، وأضرعه الغير. ويضرب عند الذل للحاجة...».

6ـ وردت في نسخة ج : يمنع. وكذا في نسخة د.

وَجُملَة «نَضرُعُ» عَطفٌ عَلَى جُملةِ «نَحمدُ ونُصَلّي»، وَالكُلُّ إنشاءٌ علَى الرَّاجح، ويَجُوزُ ضَبطُ الضَّادِ بِالتَّشْديدِ. وَأصله نَتضرَّع فَأُدغِمتِ التَّاءُ، وَلَكن النُّسخَة الأُولَى هِي التِي بِخط المُصنِّف عَلَى مَا قالَ المَحلِّي، وعَداهُ ب «فِي» ، لأَنَّ المعَنى أَنَّ الضراعَة وَاقعةٌ فِي هذَا الأمْر أوْ فِي شَأنِهِ.

و «ألْ» في «الموانع» لِلجِنْس أَوْ للعَهدِ الذِّهْنِي[1]، لأَنَّ العَوائِقَ عَنِ[2] الاشْتغَال، ولاَ سِيمَا مَا هُو خَيْر كَتَأْليفِ هذَا الكِتابِ كَثيرَة فِي الوُجودِ ظَاهِرة لاَ تَخفَى.

فَإنْ قُلْتَ : إنَّ الشَّيْءَ إنَّمَا يُوجدُ بوجودِ سَبَبِه وشَرطِهِ، فَلاَ يُتوقع المَانعُ حتَّى يَتحققُ[3] السَّببُ وَالشَّرْطُ، فَهَلاَّ اشْتغَلَ المُصنِّف بِطلَبِ الأَسبَابِ مِنَ التَّوْفيقِ وَالإقْدارِ، وتَيْسيرِ الآلاَتِ، والزَّمانِ وَغير ذلِكَ، وبَعدَ هَذَا يَسْتعيذُ مِن المَوانعِ.

فَالجَوابُ مِنْ أوْجُهٍ : أحدُهَا، كَأنَّهُ[4] يَرَى أَنَّ هَذه الأَسْباب قَدْ حَصلت، إذْ لَوْ لَمْ تَحصُل لَمَا توجهَ إلى الكِتابِ [أوَّلا][5] ولاَ افْتتحَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ التَّحرزُ عَنِ العَوائِقِ.

الثَّانِي، أَنْ <يَرَى أَنَّ>[6] الاشتِغَالَ بِاستِدفاعِ المَوانع أَهَم لِكونهَا أكثر، إذْ شر الدُّنيا أكْثر مِنْ خَيرِهَا، وأعْوانُ الشَر أكثر مِنْ أعوانِ الخَيْر.

الثَّالث، أَنْ يَرَى أَنَّ ذلِكَ كُلهُ حَاصِل بِهذَا السُّؤالِ، فإنَّ الموانع إذَا صُرفت عَلَى العُمومِ، لزِم مِنْ ذلِكَ حُصولُ الأَسباب والشَّرائط، إذْ عدمها مِنْ جُمْلةِ المَوانع فَافهمْ.

وَالمَوانع دَاخِلٌ فِيها الحِسِّي وَالمَعنوي، فإنْ وُجِد فِيهَا ذِكْرُ عَاقِل، فَالجَمْع على فَوَاعِل صَحيح، بِحسبِ التَّغْليب حِينئِذٍ، وَالمجْرُور بَعده مُتعلق بِهِ لاَ بِمنع، وَإنَّما عَدَّاهُ بِـ «فِي»[7] لأنَّهُ ضَمنهُ مَعنى عَاقَ أَوْ أَبْعدَ.

---

1 ـ العهد الذهني : هو الذي لم يذكر قبله شيء. التعريفات : 159.
2 ـ وردت في نسخة ج : على. وفي نسخة د : على الأشغال.
3 ـ وردت في نسخة ج : يتوقع. وكذلك وردت في نسخة د.
4 ـ وردت في نسخة ج : أنه كان. وكذا وردت في نسخة د.
5 ـ سقطت من نسخة أ.
6 ـ سقطت من نسخة ج. وكذلك في نسخة د.
7 ـ وردت في نسخة د : عداه بعن.

و«الجوَامِع» جمْع جَامع، وَهُوَ وَصْف لِلكِتابِ، فَالجمْع قِياسٌ، ومَا وَقَعَ فِي بَعضِ الشُّروحِ غلطٌ.

وأشَارَ المُصنفُ إلى تَسميةِ كِتابِهِ هذَا بِـ «جَمْع الجَوامع»، لأَنَّهُ قَدْ جمَعَ الكُتُب الجَامعَة فِي هَذا الفَنِّ، واحْتَوى عَلى مَا فِيهَا <مِنْ مقَاصِد الفَنِّ، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَحْتوِ عَلَى كُلِّ مَا فِيهَا>[1]، لأَنَّهُ لَمْ يتعَرَّض لِكثيرٍ مِن الاسْتِدْلاَلاَتِ، وتَسمِيةِ أَرْبابِ الأَقْوالِ، إلاَّ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ ذَكَرهُ، لأَمْر اقْتضَاهُ كمَا سَينبِّه عَليهِ.

13 وَ«الإِكْمالُ» الَّذي طَلبَهُ المُصنفُ، إمَّا بِحسبِ التَّأليفِ لِئلاَّ يَنبتِر، / وَإمَّا بِحسبِ التَّحريرِ لِئلاَّ يَقع فِيهِ خَطأ أَوْ حشْو، وإمَّا مِن اللهِ تعَالى بِقَبُولِهِ، وإقْبال الخَلقِ عَليهِ، وَالانْتِفاعِ بِهِ عِلماً وَأجراً وَغَير ذَلك، والظَّاهِر أَنَّ <**الإِكمالَ**>[2] مُضافٌ إِلَى المصنفِ فِي المعْنى، بدليلِ احْتِرازِه عنِ[3] الموانعِ، إِذْ لاَ تُعتبرُ فِي جَانِب اللهِ تَعالَى.

فإِنْ قُلْتَ : وهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى اللهِ تَعالَى، ويَكونُ لَهُ وَجه؟.

قُلْتُ : لَوْلاَ بَشاعَة إِطْلاَق لَفْظ المَنوعية فِي جانِبِ اللهِ تعالى، لَكَان صَحِيحاً مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

أَحدُهَا، أَنْ يُرادَ أنَّ المَانعَ مِنْ إِكْمالِهِ تَعالَى «لهُ»[4]، هُو سَابقُ مَشيئَتِهِ، فَيرجِعُ إِلَى مَعنَى عَدَمِ إِرادةِ الإِكْمالِ، ولاَ نَقْص فِيهِ أَصْلاً، والمُصنِّف يَسْتَعِيذُ مِنْ ذلِكَ، كمَا يَسْتعيذُ مِنْ غَضَبِهِ تعالَى وَسَخَطهِ.

فإِنْ قُلْتَ : وكَيْفَ يُطلب مَنْع هذَا المَانع، وهُوَ مُحالٌ، فإِنَّ المَشيئَةَ لاَ تُردُّ ؟

قُلْتُ : ذَلِكَ بِحسَبِ البَاطن وَالحَقيقَة، وأَمَّا بِحسَبِ الظَّاهِرِ والشَّرِيعةِ، فَالدُّعاءُ مَشْروعٌ.

---

1 - ساقط من نسخة ج.
2 - سقطت من نسخة ج.
3 - وردت في نسخة أ : من.
4 - سقطت من نسخة ج.

أَلاَ تَرَى أَنَّا نَطْلُبُ السَّعَادَةَ، ونَسْتَعيذُ مِنَ الشَّقَاوةِ، وذَلكَ كُلهُ مفروغٌ مِنهُ.

فإِنْ قُلْتَ : هَذَا ظَاهِرٌ، وَلكِنَّ تَسلطُ المَنْع عَلَى المَشِيئةِ مُحالٌ، فَإِنَّ القَدِيمَ لاَ يَتَأَثَّر.

قُلْتُ : ذلِكَ بِحسَبِ الآثَارِ والتَّعَلُّقَاتِ التَّنْجيزِيةِ، لاَ بِحسب الصِّفاتِ.

الثَّانِي، أَنَّ المَانع هُو المَانع السَّابِق بعَينِه، حِسيًّا أَو مَعْنوِياً، لأَنَّه مِن اللهِ تَعالَى، إذا[1] قَدَّرَ فِي الأَزلِ أَنْ يَكونَ وُجُودهُ مُقتضِياً لِعدَمِ فِعل اللهِ ذلِكَ، فَهُو صَحِيحٌ، لأَنَّ ذلِك بِحسَب مَشِيئَتِه، وَلاَ نَقْص فِيهِ أصلاً، فَإِنَّ الكُلَّ مِنهُ، وهَذَا قرِيبٌ مِن الأولِ.

الثَّالِثُ أنْ يُرادَ أَنَّ المَانِعَ هُو مَا يقُومُ <بِالطَّالِبِ>[2] مِن مُوجباتِ الحِرمَان أَوِ السَّلْبِ عِياذاً بِاللهِ تَعالَى، وهُو كَالَّذِي قَبلَه أيضاً، فطلبَ المُصنِّفُ مِن اللهِ تَعالى أَنْ يَعصِمهُ، مِمَّا يَسُد عَنْهُ بَابَ الفَضلِ. وَيَقطعُ عَنْه المَدَد.

ثُمَّ وصَفَ كِتابهُ بِالوَصفِ الحَاصِل لَهُ، أَوِ المرجُو أَنْ يَحصُل فَقَال : «الآتِي» أيْ الجَائِي «مِنْ فَنِّ[3] الأُصولِ» بِإِفْرادِ فَنّ، إِرَادَةً لِلجِنْسِ الشَّامِلِ لِنوعيْنِ منَ الأُصولِ، وفِي بَعضِ النُّسخِ بِتثنيَتِهِ تَصريحاً بِالمُرادِ، أَيْ [مِنْ][4] فَنِّ أُصولِ الفِقْهِ، وفَنِّ أُصُولِ الدِّينِ.

وَالفَنُّ لُغةً : الحالُ وَالضَّرْبُ مِن الشَّيءِ، جمعهُ فُنونٌ وأَفْنانٌ[5]، وَجَمعُ الجَمعِ أَفانِين، قالَ امْرؤ القَيْس[6] :

عَلَى هَيْكلَ يُعْطِيكَ قَبْل سُؤالِهِ أَفَانِينَ جَرْيٍ غَيْر كَز ولاَ وانِ

أَيْ ضُروباً مِنَ الجرْيِ، فَأُطلِق الفَنُّ على كُلِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسامِ العُلومِ، لأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْها، فَيُقالُ لِلفِقْه فَنٌّ، ولِلنَّحْوِ فنٌّ، وَلِلأُصُولِ فنٌّ.

1- وردت في نسختي ب و ج : إذ.

2- سقطت من نسخة ج.

3- وردت في نسخة ج : فني وهو المثبت في مجموع مهمات المتون ص 124.

4- سقطت من نسخة أ. ونسخة د.

5- كما ان أَفْنان جمع فَنَن ثم أفانِين وهي الأغصان، قال الراجز يصف رحى : لَهَا زِمامٌ مِنْ أَفَانِينِ الشَّجر. انظر الصحاح /2:1592، ولسان العرب/2:1137.

6- امرؤ القيس بن حجر الكندي (أوائل القرن السادس للمسيح /...) كنيته أبو وهب او ابو حارث، من فحول شعراء الجاهلية، في شعره رقة اللفظ وجوده السبك وبلاغة المعاني.

14 وَالمُصنِّف ذَكرَ فِي هذَا الكِتَاب فَنَّيْن : أُصُول الفِقْه وهُو المَقصودُ / بِالذَّاتِ، ولِذَا قَدَّمَه وأَشْبَعَ القَوْلَ فِيه، وأُصولُ الدِّينِ معَ مَا يُناسِبُهُ مِن التَّصَوُّفِ، فهِيَ ثَلاثَةُ فُنونٍ فِي المَعْنى، ولَكنَّ الأَخِيرانِ[1] كأَنَّهُما مُسْتَطْردان عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيانُه، ولِذَا تَصحُّ نُسخَة فَنٍّ بِالإِفْرادِ إِرادَة لِلأُولِ فَقَط، وكُلٌّ مِنْها[2] سَيَأْتِي تَعرِيفُه وتَحقِيقُهُ.

وَ«مِنْ» وَمدخولَها بَيانٌ لِقَوْلِهِ «بِالقَواعِدِ القَواطِعِ» أيْ : الآتِي بِالقَواعِدِ <القَواطِعِ>[3] مِنْ فَنِّ الأصولِ.

{مَعْنَى القَاعدَة لُغةً وَاصطلاحاً وكَيفيةَ اسْتفادةِ أَحكامِ الجُزئيات مِنْهَا}

وَ«القَواعد» جَمعُ قَاعدة، وهِيَ فِي اللُّغةِ اسْمٌ لِمَا يَثْبُتُ عَليهِ الشَّيءُ، فَقَواعِد البَيتِ أساسهُ، وَقَواعِد الهَودجِ خَشبَات أَرْبع تَحْتَهُ يُركَّبُ عَليهَا.

وَالقَاعدةُ[4] فِي اصْطلاحِ النُّظارِ، كُلِّية تَنطبِق عَلَى جُزئياتٍ، تُعرفُ أَحكامهَا مِنهَا، وسُميَت بِذلكَ عَلَى التَّشْبيهِ، لأَنَّهَا صَارتْ لجزئياتِهَا كَالأَساسِ.

وَكيفيَةُ اسْتفَادةِ أحكامِ[5] الجُزئيَات مِن القَاعدةِ[6]، أَنْ يُنظمَ قِياسٌ على كُلِّ جُزئيةٍ تُطلبُ، تكونُ تِلْك الجُزئيَة صُغراهُ، والكَليةُ المُسلَّمةُ كُبرَاه، ومَحمولُ الصُّغْرَى وَهُوَ الوَسطُ هُو مَوضوعُ الكُليةِ، فَينتجُ المَطلوبُ مِنْ حَمْل مَحمولِ الكُليةِ عَلَى مَوضوعِ الجُزئيةِ، هَذَا إِذَا اتُّخِذَ اقْترانِياً[7]، فَإِنْ اتُّخِذَ اسْتثنائياً[8]، اتُّخِذ مِنْ شرطيَةٍ مُتصلةٍ،

1- وردت في نسخة ج : الآخران.
2- وردت في نسختي ب و ج : منهما.
3- سقطت من نسخة ج.
4- والفرق بينها وبين الضابط : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد. الأشباه والنظائر لابن نجيم : 166.
5- وردت في نسخة أ : الأحكام.
6- وردت في نسخة ج : القواعد.
7- القياس الاقتراني : نقيض الاستثنائي، وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا : الجسم مؤلف، وكل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث، فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل. التعريفات : 182
8- القياس الاستثنائي : هو ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا : إن كان هذا جسما فهو متحيز، لكنه جسم ينتج أنه متحيز، وهو بعينه مذكور في القياس أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم،

مَوضُوع الكُليةِ نَفسهَا فِي مُقدِّمهَا، وهوَ المَوضوعُ[1] فِي الاسْتثنائيةِ، ومَحمُولهَا فِي تَاليهَا فَينتجُ المطلوبُ.

{مِثالٌ للقواعِد فِي أُصولِ الفِقْه}

وَمِثالُه فِي هذَا الفَنِّ أَنْ نقُولَ : الأَمْرُ لِلوجُوبِ حَقِيقَة، أَيْ كُلُّ أَمرٍ لِلوُجوبِ، فَهَذِهِ قَاعِدة، فَإِذا حَاولنَا إِثباتَ الحُكمِ فِي جُزئيةٍ، كَأَنْ نقُولَ مثَلاً : الأَمْرُ فِي قَولِهِ تعَالَى : ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2]، هَلْ هُو لِلْوُجوبِ، فَتَكُونُ الصَّلاةُ واجِبةً أَمْ لاَ ؟

فنَقُولُ : عَلَى الأَولِ : أَقِيمُوا الصَّلاةَ أمرٌ بِالصلاةِ لُغةً، والأَمْرُ لِلوُجوبِ، فَينتُجُ أَقِيمُوا الصلاَةَ لِلوجوبِ وهُوَ المَطْلوبُ، وعَلَى الثَّاني إِنْ كانَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ أَمْراً فَهوَ لِلوُجوبِ، لَكنهُ أَمرٌ فَينتُجُ أَنَّهُ لِلوُجوبِ. وبَيانُ الصُّغْرَى فِي الدَّلِيلين : اللُّغة وَشَهادَة أهْلِ العَرَبية، بِأَنَّ صِيغَة افْعل أَمْر، وبَيانُ الكُبْرَى مَا يتَقرَّر فِي هَذَا الفَنِّ، مِنْ أَنَّ الأَمْر لِلوُجوبِ، فَإِنَّ الفَنَّ إِنَّمَا وُضِعَ لِبيَانِ هَذِه القَاعدة ونَحوهَا فَافهمْ.

{مِثَالٌ لِلقَواعدِ فِي أُصولِ الدِّينِ}

وَمِثَالُ ذَلكَ فِي أُصولِ الدِّينِ، أَنْ نقُولَ مثَلاً : إِنَّ صِفاتَ الله تَعالَى لاَ تكُونُ إِلاَّ قَديمَةً، أَعْنِي القَائِمة بِذاتِهِ تعَالَى وجَلَّ، لاسْتِحالَة اتِّصَافِهِ تَعالَى بِالْحوادِثِ، فكلُّ صِفَة مِنْ صِفاتِهِ قَديمَة، فهَذِهِ قَاعدَة، فإذَا حَاولْنَا إِثْبَاتَ هَذَا الحُكمِ فِي جُزئيةٍ، كَقُدرَتِهِ تعالَى وَعِلمِه، فَإِنَّا نَقُول : القُدرَةُ صِفة مِن صِفاتِهِ تعالَى، وكُلُّ صِفة مِنْ صِفاتِه قَديمة، فَالقُدرَة قَديمَة وَهُوَ المَطلوبُ، أَو نقُولُ : إِنْ كَانتِ القُدرة صِفَةً لهُ تَعالَى، فهِي قَديمَة، لكنهَا صِفة فَهِي قَديمَة.

ونقيضه قولنا : إنه جسم مذكور في القياس. التعريفات : 181.

1. وردت في نسخة ج : الموضع.

2. البقرة : 43، النساء : 77، يونس : 78، النور : 56، الروم :31، المزمل : 20.

فائدتـان : {القاعدةُ لا تُؤْخذُ إلاَّ مُسلَّمة ولا تَكُون إلاَّ كُلِّية}

15 الأُولَى : القَاعِدةُ لاَ بُدَّ أَنْ تُؤْخذَ / مُسَلَّمةً فِي الدَّليلِ، لِكوْنِهَا قَدْ بُيِّنَتْ[1] قبلَ ذلِكَ، إِذْ لاَ يُستدَل بِمَا لَيْسَ بِمُسَلَّم.

الثَّانِيَةُ : القَاعدَةُ قَدْ تُوصفُ بِالكُلِيِّةِ، فَيُقالُ قَاعِدة كُلِّية، فَتَارَة يُرادُ بِهِ مُجَرَّد الوَصفِ الكَاشِف، إِذْ لاَ تَكُونُ القَاعِدةُ إِلاَّ كُلِّية، وتَارَة يُرادُ بِهِ الوصْف المُخصِّص، فَإِنَّ القَاعدة قَدْ تَكُونُ مُنْطبِقَةً عَلَى جُزئيات <صِرفَة، وَقَدْ تكُونُ مُنطَبِقة عَلَى جُزئِيات>[2] هيَ أَيْضاً قَواعِدَ بِاعْتِبار مَا تَحْتَهَا ، <كمَا نَعْتبرُ>[3] فِي الجِنْسِ السَّافِلِ وَالعالِي. وهَذِه الثَّانِية تُوصَف بِالكُلية لِمزِيدِ الشُّمولِ فِيهَا فَافْهَمْ.

وَوَصفُ المُصنِّفُ «**القَواعِد بِالقَواطِع**»، وهُوَ جمعُ قَاطِعَة، إِمَّا بِمعنَى فَاعِل عَلَى لَفظِهَا لأَنَّها تَقطعُ الخَصْم، أَوِ الخِصَام أَوِ الشَّك، وَإِمَّا بِمعنَى مَفعولٌ كَـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[4]، بِمعنَى مَرضِيَةٍ، لأَنَّهَا مَقطوع بِهَا <إِمَّا>[5] بِالنَّظَرِ إِلَى المَتْنِ، كَآيَاتِ الكِتابِ والسُّنَّةِ المُتواتِرة، والإِجماعُ المَنقُول تَواتُراً، أَوِ الدّلاَلةِ كَالنُّصُوص[6] أَوْ بِهما[7] معاً وَلاَ إِشْكالَ، أَوْ بِحسَب الدَّلِيل، أوْ بِحَسَب العَمَل، فَالقَواعِد كُلُّها قَطْعية بِشَيءٍ مِنْ هذِهِ الأَوْجُهِ، وإِنْ كانَ فِي بَعضِهَا تَجوزُ ولاَ تَغْليب.

نَعَم، فِي إِطْلاَق القَواعِد تَغْليبٌ، إِذْ فِي الكِتَابِ مَا لَيْسَ بِقاعِدةٍ، وهَذَا عَلَى مَا مرَّ مِنْ جَعْلِ «مِنْ» لِلْبيَانِ، وأَمَّا إِنْ جُعِلتْ لِلابْتِداءِ أَوْ لِلتَّبْعيضِ، فلاَ حَاجَة إِلَى هذَا كمَا لاَ يَخفَى.

1. وردت في نسخي ب ود : ثبتت.
2. سقطت من نسخة ج.
3. ساقط من نسخة ج.
4. تضمين للآية : 21 من سورة الحاقة والآية 7 من سورة القارعة : ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾.
5. سقطت من نسخة ج. وكذلك في نسخة د.
6. وردت في نسخة ج : كالمنصوص.
7. وردت في نسختي ب و ج : أو إليهما.

«البَالغ منَ الإحَاطةِ بالأصلَين» أَيْ : بأُصُول الفقْه وأصُول الدِّينِ، ولَمْ يَقُلِ الأُصوليْن للاِخْتصَارِ، وهَذَا وَصْفٌ لِلكِتابِ، يُريدُ أَنَّه بَلَغَ منَ الاشْتِمالِ عَلَى هَذَيْن العِلْمينِ، عَلَى وجْه الإِحاطة، وَهِيَ أبْلغ «مَبْلغ» أَيْ بُلُوغ «ذَوِي الجِدِّ» بِكسْر الجِيم أَيْ : الاجْتِهاد، وذَوِي «التّشْمير» أَيْ : الخِفَّة فِي العَملِ والحِرْص [عَليهِ][1]، يُقال : شَمَّرَ ثِيَابَهُ إِذَا رفَعَها، وشَمرَ فِي الأَمْرِ إِذَا خَفَّ[2] فِيهِ.

وَقولهُ : «مِنَ الإِحَاطَة» بَيانٌ لـ «مَبْلغ»، قُدِّمَ عَليهِ، أَيْ : بُلُوغُهُمْ مِنَ الإحَاطَةِ أوْ مَحَلَّ بُلُوغِهِمْ مِنْهَا.

«الوارد من زُهَاء» أَيْ : قَدْرَ «مِائَة مُصنّف» أيْ : كِتاب مُؤلَّف.

«مَنهلاً» وَهُو مَفعُول «وَارِد»، والمَنهل مَوْضِع الشُّرْبِ، والنَّهَلُ الشُّرْبُ الأولُ وَبعْدهُ العلَل، يُقالُ : نَهِلت الإِبِلُ بِكسْر الهَاء نَهَلاً وَمَنهلاً، والمَنْهل مَوْردهَا. ويُقالُ : ورَدَ المَاءَ وَورَدَ المَنْهل إِذَا شَرب مِنْهُ أَوْ أَشْرف عَليه، فَشَبَّه المُصَنِّف كِتَابَه بِالشَّخْص أَوِ النّعَم الوَارِد، وشَبهَ الكُتبَ الَّتِي اسْتَمَدَّ منْها فِي الفَنِّ بِالمَنْهلِ المَوْرُودِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ التَّشْبيهَ فِي ذلِكَ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَضافَهُ إِلَى الكِتَاب كَمَا قَالَ عُقَيل بْنُ عُلَّفة[3] :

قَضَتْ وَطراً مِنْ دِيرِ سَعدٍ وطَالَمَا ... عَلَى عَرضٍ نَطَحْنَه بِالجَماجِم

16 فَأَسْندَ قضَاءَ الوَطَرِ إِلَى الرَّواحِلِ، / وَكَذَلكَ العَرب تَفعَل فِي مِثْل هَذَا.

و«زُهاء» بِالمَدِّ وأَلِفُه [مُنقَلبة][4] عَنْ واوٍ، لأَنَّهُ مِنْ زَهَوْت وَهُو بَيانٌ لِمنهلٍ، أَيْ مَنْهلاً مِنْ «زُهاء مِائَة مُصَنَّف» أَيْ هُو ذَلِكَ.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ وردت في نسخة ج : جد.
3 ـ يراجع زهر الأكم / 237:3
4 ـ سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

ويَجُوزُ أَنْ تكُونَ لِلابْتداء ويُريدُ التَّجْريد أَيْ : مَنهلاً حَاصلاً[1] مِنْ ذلِكَ. ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المَجرورُ مُتعلقاً بِـ «الوارِدِ»، كمَا تَقُولُ وَردتُ مِن المَاءِ أَوْ مِن الحَوْضِ، أَيْ رويتُ مِنهُ أَوْ تَضلَّعت أَوْ جِئتُ ، وَيَكُونُ «مَنْهَلاً» عَلَى هذَا إمَّا حالاً «مِنْ زُهَاء مِائَة مُصنَّف» ، أيْ : حَالة كَوْن ذلِكَ المورُود <مِنْه>[2] مَنهلاً، وإمَّا مِنْ ضَمير الوَارِد، أَيْ : حَالةَ كَونِ الوارِدِ منْهَلاً.

ثُمَّ وَصَف المَنْهلَ بِقولِهِ «يُرْوي» بِضَمِّ اليَاءِ وَكَسرِ الوَاوِ أيْ : كُل عَطشَان، وهَو مِنْ قَوْلكَ رُوِي مِن المَاءِ بِكَسرِ الوَاوِ، ويُروِي وأَرْويتُه أنَا.

و«يَمِيرُ» بِفتْحِ اليَاءِ وضَمِّها أَيْ : كُلَّ جَوعَان، وهُوَ مِنْ قَوْلكَ مَارَ أَهْلَه وأَمَارهُم، إِذَا أَتاهُم بِالطَّعَامِ، وَحَذفَ المَفعولينِ لِقَصْد التَّعْميم كَقَوْلِهم : فُلانٌ يُعْطِي ويَمْنع.

فَعَلى المَعنَى الأَوَّل يَكونُ المَصنِّف قَدْ وصَفَ كِتابهُ بِأَنَّهُ وَرَدَ المَنْهل، الَّذِي مِنْ وَرَدهُ رُوِيَ وَشَبعَ، فَيلزَم مِنْ ذلِكَ أَنْ يَكُونَ كِتابُهُ قَدْ رَوِي وشَبع، وَذَلكَ كِنايَةٌ عنِ امْتلائهِ [بِالعِلْمِ][3]، وإِحَاطَتِهِ بِالأَصْليْنِ كمَا قالَ أَوَّلاً.

وعَلَى المَعْنى الثَّانِي يَكونُ قَدْ وَصَفهُ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ نَحْو مِائَة مُصنَّف، فَصَار مَنْهلاً يُرْوِي ويُشبع، وذَلِكَ كِنايَة عنْ كَوْنِهِ مِن الإِحاطةِ والتَّحْرير، بِصدد أَنْ يَكْتَفِي <بِهِ>[4] المُشْتغِلُ بِهِ. وفي وصْفِ المَنْهلِ بِمَا ذكَرَ مُبالغَة ولَطَافَة، إِذِ المَناهِل إنَّما تُعرَف بِالأولِ فَقَط وهُو الإِرْواءِ.

فإِنْ قُلْتَ : الانْتِفاعُ بِالعِلْم شَيءٌ واحدٌ، فلِمَ أَثْبتَ شَيئينِ فقَالَ : «يُروي ويَميرُ» ؟

قُلْتُ : ذَلكَ كِنايَة عنِ الاكْتفاءِ التَّام وانْتِفاءِ الحَاجةِ عَلَى العُمومِ.فإِنَّ الجَائع وَإن رَوِيَ مِن الماءِ مُحْتاجٌ إِلَى الطَّعامِ ، والعَطشَان وإِنْ شَبع مُحتاجٌ إِلَى المَاءِ. فَمَنْ شَبع ورَوِي فَقَدِ اكْتفَى.

1- وردت في نسخة ج : حاملا.
2- سقطت من نسخة ج.
3- سقطت من نسخة أ.
4- سقطت من نسخة ج.

فَإِنْ قُلْتَ : الطَّعامُ فِي العادةِ هُو السَّابقُ تَناوُلاً، ثُمَّ الماءُ بَعدهُ، فَهلاَّ قَدَّمَ «يُميرُ» على «يُرْوِي» ؟

قُلْتُ :لَيْسَ مَعَ الواوِ تَرْتيبٌ، فَالمُرادُ الجَمْعُ بَيْنَ الوَصفَينِ، وإِنَّما قدمَ «يُرْوِي» فِي اللَّفْظِ لأَنَّهُ أنسَب بِالمَنهلِ، فَكأَنَّهُ قالَ : يَفْعَل مَا تَفعلهُ المَناهلُ وَيَزِيد.

فَإِنْ قُلْتَ : الامْتِيارُ إِنَّما هُو جَلْبُ الطَّعامِ، ولاَ يَسْتلزِم الإِشْباعَ المقصُود لِلمُصنِّف.

قُلْتُ : لاَشَكَّ أَنَّ المَيَّارَ[1] فِي العَادةِ قَائم بِأهلِهِ، فَهُو فِي مَظِنَّةِ أَنْ يَكْفِيَهُم وذَلِكَ المرادُ.

«المُحيطُ بزُبدَة» أيْ : خُلاَصَة «مَا فِي شَرْحَيَّ» بِفتحِ الحَاء وتَشْديدِ اليَاء علَى التَّثْنِية، أَيْ «مَا فِي شَرْحي علَى المُخْتصَرِ»[2] لابْنِ الحَاجِبِ[3]، وشَرْحي على «المِنهَاجِ[4]» لِلبَيضاوِي[5]، 17/ «معَ مَزيدٍ» عَليهِما «كثير» ، أَيْ : معَ فَوَائِد مَزِيدة كَثِيرة، أَوْ مَعَ زِيادَة كَثِيرَة.

وذَكرَ «الزُّبْدَة» لأَنَّهُ[6] لَمْ يأْتِ بِكُلٍّ مَا فِي الشَّرْحينِ، مِنَ التَّوجِيهات والتَّفْريعاتِ ونَحْوِ ذلِكَ.

ومَا ذكرَ مِنْ كَوْنِ الشَّرْحَينِ لهُ هُو علَى التَّغْلِيب، وَإِلاَّ فَصَدْر شَرْح المِنْهَاج لِوالِدِهِ علَى مَا قِيلَ، وكَمَّلهُ المُصنِّف.

1- هو جالب الميرة : أي الطعام الذي يدخره الإنسان.

2- معلوم أن التاج السبكي وضع شرحا على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وسماه : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، وقد حقق في جامعة الأزهر بالقاهرة.

3- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه المالكي (570 هـ/ 646 هـ) من كبار العلماء. من تصانيفه : «الكافية» في النحو، و«الشافية» في الصرف و«مختصر الفقه» و«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، و«مختصره»، و«جامع الأمهات» في فقه المالكية وغيرها. الأعلام / 374:4. شجرة النور الزكية : 188.

4- ذلك أن تاج الدين السبكي قد أكمل شرح كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، وهو «الابهاج في شرح المنهاج»، فوالده تقي الدين وصل فيه إلى مقدمة الواجب ثم توفي فأكمله ولده.

5- عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد البيضاوي، (... / 685 هـ) قاض مفسر علامة، من تصانيفه : «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها»، وغيرها. طبقات المفسرين / 248:1. الأعلام / 110:4.

6- وردت في نسختي ج و د : كأنه.

ثُمَّ مَا ذَكَرَ مِنْ «زُبْدَة» مَا في الشَّرْحين، إمَا أَنْ يُريد أَنَّهَا زيادَة عَلَى مَا تقَدَّمَ «مِنْ» مَضمونِ «زُهاء مِائَة مُصنَّف». وإِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا هُو ذلِكَ بِعيْنه، فكأَنَّهُ ضَمَّنَ ذلِكَ شَرْحيْه. ثُمَّ نقَلَ ذلِكَ إِلَى هذَا الكِتاب.

والأَوَّلُ أَبْلغُ وأنسَبُ بِتعدَاد الأوصَاف الوَاقع في كلامِهِ. والثَّاني أقرَب إلى الصِّحةِ، إِذْ يَبعُد كَوْن مَا في شَرحي هَذينِ الكِتابينِ الجَامعَين الجَليلَين، زِيادَة عَلَى مِائَة مُصنَّف، كَيْف ولاَ يَفوتهمَا مِنَ الأُصولِ إلاَّ قَلِيل، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ المُصنِّفُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا في المِائَةِ، بل يَلتَقِط فَوائِد وفَرائدَ أَوْ يُريدُ مِثْلَ ذلِكَ في الشَّرْحينِ.

وعَلَى الاعْتِبارِ الثَّاني فَفَائِدة ذِكْر هَذَا الوَصْف ، التَّنْبيهُ عَلى مَظَانِّ المُراجعَة. ويَحْتمل <أَنْ يَكُونَ الـ «مزيدُ» الَّذي ذكَرَ هُو «مَا» مِنْ مِائَة مُصنَّف>[1] ويُحتَمل مَا جَاءَ بِهِ غَيْر ذَلِكَ كُله أَوْ مِنْ عِنْديَاته.

ثُمَّ المِائَةُ يُحتمَل أَنْ تكُونَ مِنْ كُتُبِ الأُصولِ كُلِّهَا أَوْ مُطْلقاً، إِذْ صَاحِب هَذَا الفَن يَستَمدُّ مِنْ فُنونٍ كَثيرةٍ أُخرَى.

{بَيانُ مَا يَنْحَصِرُ فِيه الكِتابُ}

«وَيَنْحصِر» أَيْ : الكِتاب، وهُوَ «جمْع الجَوامع»، أَوْ ما فِيهِ مِن العِلْمِ اسْتِقراء «فِي مُقدّمات» بِكسْر الدَّال، ويَجُوزُ فَتْحها وَسَنفسرها.

«وسَبْعةِ كُتب» لأَنَّ المَذكورَ فِيه إِمَّا مَقْصود بِالذَّات لِنَفسِهِ، أَوْ لاَ بَلْ مَقصُود لِغيرِه، إِذْ مَا لاَ يُقصَد أَصْلاً لاَ يُذكَر لأَنَّهُ عَبثٌ[2].

فَإِنْ كَانَ الثَّاني فَهُو المُقدِّمة. وأَمَّا الأَوَّل، فَلَمَّا كانَ القَصْدُ فِيهِ إِلى اسْتِنْباطِ الأَحْكام، فَالبَحث إِمَّا عَنْ نفْسِ الاسْتنبَاط وَهُو الاجْتِهاد، ومَا يَتْبَعُهُ مِنَ الاسْتفتَاء وَالتَّقْليد.

---

1 ـ ساقط من نسخة ج.
2 ـ وردت في نسخة د : لأنه يجْتنب.

وَإِمَّا عنْ مَا تُسْتَنْبطُ مِنهُ، وذَلكَ إِمَّا بِحسب أَخْذ الحُكْم مِنْه، وهُو الكُتب الخَمْسة : أَعْني الكِتاب والسَّنَّة والإِجْماعَ وَالقِياس وَالاسْتِدلال.

وَإِمَّا بِحسب التَّعْديلِ فِيهِ عنْدَ التَّعارُض وهُو الكِتابُ السَّادس.

وإِنَّما قُلْنا : إِنَّ الحَصرَ اسْتِقْراءٌ، لأَنَّ الحَصر القَطعِي إِنَّما هُو مَا يَدورُ بَيْن النَّفْي والإِثْباتِ، وليْسَ هَذا مِنْه. ومَعنى الاسْتقراء هَا هُنا، أَنَّهُ تَتبع مَا فِي الكِتابِ أَوِ العِلْمِ، فَوُجدَ لا يَتعدّى مَا ذكَرَ.

{وَجْهُ انْحِصَار الكِتَاب فِيمَا ذكَرَ مِن المُقَدّمة وَسَبْعة كُتُب}

واعْلَم أَنَّ انْحِصارَ الشَّيء فِي الشَّيء يَنقَسِم إِلَى قِسمَين : لأَنَّهُ إِمَا فِي أَمْر دَاخِل فِيهِ بِوجْه، أَوْ فِي أمْر خَارج. الثَّانِي كقَولِنَا : انْحصَرَ زيْدٌ فِي السِّجْنِ ، وانْحصرَ أَمْر الأَميرِ فِي اقْليم كَذَا، أيْ : لاَ يَعدُوه إِلى غَيْرِه.

18 وَالأوَّلُ يَنْقَسِم إِلى قِسْمينِ، لأَنَّهُ إِمَّا فِي أَجْزائِهِ أَوْ فِي / جُزئِياتِهِ، الأَوَّل : كَانْحصَارِ السَّريرِ فِي الخَشَبِ وَالمِسمَار مثَلاً، وَالبَيْت فِي الجِدارِ وَالسَّقْف مثَلاً. والثَّانِي : كَانْحصَارِ الكَلِمة فِي الاسْم والفِعْل والحَرْف.

وَالفَرْق بَينهُما أَنَّ الأَوَّلَ لاَ يَصدُق اسْمُهُ إِلاَّ عَلَى المجمُوع، ويُقالُ لهُ كُلٌّ، والثَّانِي يَصدُق علَى كُلِّ واحِدٍ، ويُقالُ كُلّي.فَالأَوَّلُ اسْمٌ لِلجملةِ، والثَّانِي اسْمٌ لِمفهُوم واحِدٍ، يُوجدُ فِي كَلِّ فَردٍ مِنْ تلْكَ الأَقسامِ، كمَا سَيأتِي بَيانُه.

إِذَا عَلِمتَ <هَذَا>[1]، فَاعْلَم أَنَّ انْحِصَارَ الكتَاب فِيمَا ذكَرَ مِن المُقَدِّمة وسَبْعة كُتَب، هَو مِن انْحصَار الكُلّ فِي أَجْزائِه، إِذْ هُو صَادِقٌ بِالمَجمُوع، ولاَ يُسَمَّى كِتَاب مِنْهَا[2] وَحدَهُ، جَمْعُ الجَوامِعِ وَلاَ عِلْمَ الأُصولِ، بَلْ جُزْءاً مِنْ ذلِكَ.

1 ـ سقطت من نسخة ج.
2 ـ وردت في نسخة ج : منهما.

ثُمَّ الانْحصَارُ فِيمَا ذُكرَ إنْ <كَانَ>[1] الضَّميرُ لِلكِتَاب ظَاهِراً، لأَنَّ ما ذُكِرَ مِنْ أُصولِ الدِّينِ، وخَاتِمة التَّصوفِ، دَاخلَة في ضِمْن[2] الكِتابِ السَّابع. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْ لَهَا كِتاباً ولاَ فصلاً. فَقَد صَدَق أَنَّهُ لَيْس فِي الكِتاب إلاَّ مُقدِّمة وَسَبعَة كُتُبِ.

وإِنْ كانَ الضَّميرُ لِمَا فِي الكِتابِ مِنْ حيْثُ هُو هُوَ، فَكذَلِكَ أَيْضاً.

وإِنْ كانَ لِمَا فيهِ مِنْ حيْثُ إِنَّهُ أُصُول الفِقْه خُصوصاً، وَهَذا إِنَّمَا يتَأَتَّى علَى إفْرادِ فَن فَهُو صَحيحٌ أيضاً. لأَنَّ المَذْكورَ مِنْ أُصولِ الدِّينِ وخَاتِمة التَّصوفِ، إِنَّمَا ذُكِرَ تَذْييلاً أَوْ اسْتطراداً.

وذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ذكَرَ التَّقلِيد في الفِقْه مَعَ الاجْتهَاد، اسْتطرَد التَّقْليد في الاعْتِقَاد فَذكَر مَا يُعتقَد، وخَتَمَ بِالتَّصوفِ المُناسِب، وَفِيهِ ذَكَر الكَسْب المَذكور معَ التَّوكلِ.

وأَمَّا مَا وقَعَ في المُقَدِّمةِ علَى هذَا مِنْ تَعريف الفِقْه، وتَعرِيف الحَدِّ وَالدَّليل، ونَحْو ذلِكَ، فهُو مِنْ جُملَة مَا يَتعلَّق بِالأُصولِ، علَى مَا سَيأتِي إِنْ شَاء اللهُ تعالَى، فلاَ إِشْكال.

{تَقْريرُ الكَلاَمِ فِي المُقَدِّمات لُغَةً واصْطِلاحاً}

«الكَلاَمُ فِي المُقَدِّمات» جَمْع مُقَدِّمة بِكَسْر الدَّالِ المُشدَّدة[3]، بِمعنَى مُتقَدِّمة مِنْ قَدَّم اللاَّزِم بِمعنَى تَقدَّم، قالَ الله تعالَى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[4]، ومِنْ ذلِكَ مُقدِّمة الجَيْش لِطائفة تَتَقدَّمُ أَمامَه، ويَجوزُ أَنْ يكُونَ مِنْ قَدَّم المُتعَدِّي بِمعناه، يُقال: قَدم القَوْم يَقْدمُهم كَنصر يَنصُر، وقَدمهُم وتَقَدَّمهمْ بِمعنَى، أَوْ بِمعْنَى أَنَّهَا تُقَدِّم لِلطَّالِبِ أُموراً يَحْتاجُ إِلَيْهَا قَبْل المَقصودِ، أَوْ أَنَّها تُقَدِّمه بِتحصِيلِ ما فِيهَا، أَوْ ومَا بَعدَها عَلَى أَقرانِهِ، أَوْ نَحْو هذَا.

---

1 ـ سقطت من نسخة ج.

2 ـ وردت في نسخة ج: ضم.

3 ـ راجع لمزيد التفصيل الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: 208.

4 ـ الحجرات: 1.

ويَصحُّ فَتْح الدَّال كَمُقَدمة الرَّحل. ورُوي أَيْضاً فِي مُقدمة الجَيْش، بِمعنى أَنَّها قُدِّمَت بَين يدي[1] المَقصود.

{تَعْريف المُقدّمة فِي اصْطلاحِ الحُكماءِ والمتكلمين}

وحَقِيقتها فِي اصْطلاَحِ الحُكماءِ، «القَضية المَجعُولَة جُزءاً مِنَ الدَّليل[2] أَيّاً كانَتْ».

وَأَمَّا فِي اصْطِلاحِ غَيرِهم[3]، فَـ «هِي الطَّائفَة مِن الكَلاَم تتَقَدَّم، أَوْ تُقَدَّم بَيْنَ يَدَي[4] المقصُود لِلانْتفَاع بِها فِيه»، وَهُو المُرادُ هُنا، هَكذَا يُعبِّرُون، وكَأَنَّ المَسألة الوَاحدة لاَ تَكُونُ مُقَدِّمة ولاَ يَصِحُّ ذلكَ.

والصَّواب أَنْ يُقالَ: شَيء مِن الكلاَمِ يُقدَّم... الخ، أَوْ مَا يُقدَّم بَيْن يَدَي المَقصود، أَوْ نحْو هذَا منَ العِبارات.

19 وإِنَّما / قُلْنَا للانْتِفاع، لِيَكُونَ التَّعْريفُ شَامِلاً لِقسْميْ المُقَدِّمة، فَإِنَّهُمْ يُقَسِّمُونهَا إِلَى قِسمين:

الأَوَّلُ الضَّرُوري، وهُو مَا يُتوقَفُ عَلَيه الشُّرُوع عَقَلاً. وذَلِكَ شَيئَانِ: أَحدُهُمَا تَصوُّر العِلْم المَشْرُوع فِيهِ بِوجْه مَا، الثَّانِي التَّصْديق بِفَائدَة مَا.

الثَّانِي غَيْر الضَّرُورِي وهُو مَا سِوى ذَيْنكَ، مِنْ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي المَقصود، وَلِلْمَقْصودِ ارْتِباطٌ بِهِ ولاَ يَنحَصِر فِي حدّ مَعلُومٍ.

1- وردت في نسخة ج: أمام. وكذا وردت في نسخة د.

2- مثالها: كما لو قلنا: العالم ممكن، وكل ممكن له سبب، فينتج: أن العالم له سبب. فكل واحدة من هذه تسمى مقدمة. فالمقدمة الصغرى هي: «العالم ممكن»، والكبرى هي: «كل ممكن له سبب»، فكل واحدة منهما تسمى جزء دليل. انظر تحرير القواعد المنطقية للرازي: 4. التعريفات للجرجاني: 201. وحاشية الباجوري على متن السلم: 46.

3- يعني في اصطلاح المتكلمين، قال ولي الدين العراقي: وهي في الاصطلاح ما يتوقف عليه حصول أمر آخر. الغيث الهامع /2:1، التعريفات: 225.

4- وردت في نسخة ج: أمام

وإنَّما قِيلَ فِي الأَوَّل إنَّهُ يَتوقَّفُ الشُّروع عَليْه عَقلاً، لأنَّ <الشَّيء>[1] إذا لَمْ يُتصَوَّر بوجْه أَصلاً، كانَ مجهولاً علَى الإطْلاق، ولاَ يُمْكنُ طَلَبه لاسْتحالَة تَوجُّه النَّفس إلَى مَا لاَ شُعورَ بِهِ أصلاً، وهَذَا ظَاهِرٌ.

وَلَيس المُرادُ مِنْ هذَا : التَّصورِ بالحَدِّ [2] أَوِ الرَّسْم[3] عَلَى الخُصوص، حتَّى يَلزَم أَنْ يكُونَ تَقديمَ تَعْريف الشَّيءِ عَليهِ مِنْ هذَا القَبِيل، هذَا بَاطِلٌ، إذْ لاَ يَتوقَّفُ الشُّعورُ المَسُوغ لِلتَّوجُهِ علَى ذلِكَ.

وَأَمَّا التَّصدِيق بِفَائدَة مَا، فَلاَ يُسلَّم كَونَه مِنْ ذلِكَ، إذْ لاَ يُتوَقَّفُ عَليْه التَّوجهُ.

نَعَمْ، التَّوجُه بِلاَ اعْتِقاد <فَائدَة>[4] أَصْلاً، لاَ إجمَالِية ولاَ عَيْنِية عَبَث، ولاَ يَمْتَنع وُقوعهُ.

{التَّفْريقُ بَيْنَ مُقدِّمةِ العِلْم ومُقَدِّمة الكِتَاب}

وقدْ وقَعَ فِي كلاَمِ الشَّيْخ سَعْد الدِّين[5] التَّفْريق بيْن مُقَدِّمة العِلْم وَمُقدِّمة الكِتابِ[6]، بِأنَّ مُقَدِّمة العِلْم هِي ما يُتوقَّفُ الشُّروعُ عَليه فِي مسَائِلِهِ، ومُقدِّمة الكِتاب طَائفَة مِنْ كلاَمِه قُدِّمت بَينَ يَدي المَقصودِ، لارْتباطٍ لهُ بِهَا وانْتِفاعِ بِها فِيه، فيَكُون بينَهُما عُمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وَجهٍ، إذْ يُقَدَّمُ بَيْن يَدَي المَقصُود فِي الكِتَابِ مَا يُتوقَّفُ الشُّرُوعُ فِي ذلِكَ العِلْم عَليْه، فَيَكُونُ ذلِكَ مُقَدِّمة لِلكِتَابِ وَلِلْعِلْم، وَقدْ يُقدَّم مَا لَيْسَ كَذلِكَ

1ـ سقطت من نسخة ج.

2ـ الحد قول دال على ماهية الشيء، وهو في اللغة المنع، وفي الاصطلاح : قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز. التعريفات : 83.

3ـ الرسم رسمان : تام : وهو ما يتركب من الجنس القريب وخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. وناقص : وهو ما يكون بالخاصة وحدها أو بها أو بالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك.. التعريفات : 111.

4ـ سقطت من نسخة ج.

5ـ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين(712 هـ/793 هـ)، من أئمة العربية والبيان والمنطق. من كتبه : «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول» و «المقاصد وشرحه» و«شرح العقائد النسفية» وغيرها كثير. طبقات المفسرين /2 :2. الأعلام /8 : 113-114.

6ـ انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى/ 6:1.

مِمَّا يُنْتفَع بِهِ، فَيكُونُ مُقدِّمة لِلكِتَاب لاَ لِلعِلْم، وَقَدْ يُؤخِّرُ مَا يُتوقَّفُ الشُّروعُ فِي العِلْمِ علَيْه، أَوْ لاَ يُكتَب أَصلاً، فَهُو مُقَدِّمة لِلْعلمِ دُون الكِتاب.

وقَدْ مَثَّلَ السَّعْدُ فِي مُطَوَّلِهِ علَى التَّلْخيصِ لِلقِسْمِ الأَوَّلِ، بِمعْرفةِ حَدِّ العِلْمِ وغَايتِهِ ومَوْضُوعِهِ.

فَإِنْ أَرادَ التَّوقُّفَ عَقلاً، وأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّوجُهُ إِلَى العِلْمِ ولاَ اسْتحصَاله، إِلاَّ بِمعرِفَة هذِه الثَّلاثَة <مِثَلاً>[1] فلاَ يُسلَّم أَصلاً، لِبُطْلانِهِ بِالمُشَاهدَةِ.

وقَدْ اعْتَرَفَ هُو أَيضاً بِذلِكَ فِي كُتُبِهِ، كَشَرْح الشَّمْسيَةِ، وقَالَ: «إِنَّ كثِيراً مِنَ الطَّالِبِينَ يُحصِّل كثِيراً مِنَ العُلومِ الآلِيَةِ، كالنَّحْوِ وغَيرِه، معَ الذُّهولِ عنْ رُسُومِهَا وغَاياتِهَا».

وإِنْ أَرادَ التَّوقُّفَ اسْتِحساناً، بِمعنَى أَنَّ ذلِكَ يَنبَغِي لِكَونِهِ يُعينُ فَصَحِيحٌ.

وقَدْ نبَّهَ عَلَيْهِ السَّيدُ[2] فِي شَرْحِ المَواقِفِ، حَيثُ قَالَ العَضدُ[3]: «المَرصد الأَوَّل فِيمَا يَجب تَقْديمُهُ فِي كلِّ عِلْم»[4]، يُرِيدُ مَا ذَكرنَا مِنَ التَّعْرِيفِ وَالموضوعُ ونَحوهما، فَقَال السَّيدُ: «لَمْ يُرِدْ بِوجُوبِ التَّقْدِيم أَنَّهُ لا بُدَّ منْهُ عَقلاً، بلْ أُريد الوُجوبُ العُرفِي، الَّذِي مَرجِعه اعْتِبارُ الأُولى[5] والأَحقُّ[6] فِي [طُرُق][7] التَّعلِيم»[8] انتهَى.

1- سقطت من نسخة ج.
2- علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف (740/ 816 هـ) متكلم أشعري، له عدة شروح على أهم الكتب في أصول الفقه والفلسفة. منها: «شرح المواقف» لعضد الدين الايجي. الأعلام /2: 288.
3- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي (680 / 756 هـ) قاضي القضاة عضد الدين، كان إماما في العلوم المعقولات، صاحب معرفة ومشاركة. له كتاب «المواقف» في علم الكلام، « وشرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«القواعد الغياثية» في المعاني والبيان. طبقات الشافعية /6: 108.
4- انظر الموقف في علم الكلام: 7.
5- وردت في نسخة ج: الأول.
6- وردت في جميع النسخ: والأخلق، والتصحيح من أصل الكتاب.
7- سقطت من جميع النسخ والزيادة من أصل الكتاب.
8- نص منقول من كتاب شرح المواقف / 1: 38-39.

20 وحِينئِذٍ يَرِد علَى السَّعْدِ فِيما ذَكرَ مِنَ الفَرق بَينَ مُقَدّمة / العِلْم ومُقَدِّمة الكِتَاب، أنَّ الأُولَى إِذَا أُرِيدَ بِهَا مُجرَّ د الانْتِفاع أيضاً، مَعَ الارْتباطِ فَمقَدِّمة الكِتَاب كذَلِكَ فلاَ فرْق.

وَيُجابُ بِأَنَّ المُلاحَظ فِي الأُولَى، كوْنَ مَسَائِل العِلْم فِي نَفْسِهَا مُرتَبِطة بِهَا، مُتَوقِّفة عَليْها نَوْعاً مِنَ التَوقُّفِ، سَواءٌ قُدِّمت علَيْها أَوْ أُخِّرَت، أَوْ كُتِب ذلِكَ أَوْ لَمْ يُكْتَبْ.

وَالمُلاحظ فِي الثَّانِية، كَوْنَ الكِتاب مُرْتَبِطاً بِها، مُتوَقِفاً علَيهَا[1] نوعاً مِنَ التَّوقُّف، سَواءٌ كانَ ذَلِكَ بِحسَب مَا فِيه مِنَ العِلْم، أَوْ بِحسَب صَنْعة التَّأْلِيف، أَوْ ذِكْر دَلِيل عَلَيْه، أَوْ أَصْل لهُ أَوْ لسَبَب فِيه، <أَوْ نَحْو ذَلكَ، ولاَ بُدَّ أَنْ تكُونَ بَيْن يَدَي الكِتاب فَظَهَرَ الفَرْقُ (...)[2] العُموم وَالخُصوص وَإِنْ>[3] لَمْ نَقُل[4] بِالتَّوقُّف العَقلِي فِي شَيءٍ مِنَ القِسمَينِ. نَعَم التَّصوُّر بِوَجهٍ مَا لاَبُدَّ مِنْه كَمَا مرَّ.

{مَا جَرتِ العَادَة بذكْرهِ فِي المُقدّمات من مبادئ العلوم}

وَاعْلم أَنَّ الَّذِي جَرتِ العَادةُ بِذِكْرِهِ فِي المُقَدِّماتِ والمَبَادِئ لِلعُلوم[5] عَشرةُ <أَشيَاء>[6]. وَهِيَ : اسْمُ العِلْم ورَسمُه، ومَوْضوعه وَوَاضعُه، وغَايَتُه وَمَسائِلُه، ونِسبتُه وفَضِيلتهُ، وَحُكمُه ومَوَادُّه.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَعرِفة الاسْم، إِنَّمَا هِي[7] لِغرضِ التَّعْبير عنْهُ، وذَلِكَ أَمْرٌ سَهلٌ، والتَّحصيل بِدونِهِ مُمْكنٌ.

1- وردت في نسخة ج : عليه.
2- فراغ بقدر كلمة، نبه عليه النساخ في جميع النسخ بكذا.
3- ساقط من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج : يقل.
5- وردت في نسخة ج : ومبادئ العلوم.
6- سقطت من نسخة ج.
7- وردت في نسخة ج : هو.

وكَذَا مَعرِفَة الواضِع إنَّما هِيَ[1] لِمزِيد تَبصُّر، أَوِ اسْتفَادة شَرَفٍ مَا، أَوْ وثَاقَةٍ مَا بِسَببه أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وكَمْ مِنْ عِلْم <قذ>[2] حَصَلَ ولَمْ يُعرَف وَاضعُه الأوَّل، أَوْ لَمْ يَتحقَّق كَمَا فِي المَوضوعات اللُّغويَةِ.

وَذَكَرَ شَمسُ الدِّين ابْن خِلكَان أَنَّ الإمامَ الشافعي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ أَوَّل مَنْ تَكلَّم فِي عِلْم الأُصول وَالله أعلَمُ.

وكَذَا نِسْبتُهُ مِن العُلومِ فِي أَنَّهُ كُلِّي أَوْ جُزْئِي، لاَ يَتوقَّفُ عَليهِ الأَمْر وهُوَ رَاجِعٌ إِلَى المَوضُوع، لأَنَّ كُلِّيَةَ العِلْمِ إِنَّما هِي بِحسَب مَوضُوعِه، فَأَيُّ عِلْم كانَ موضُوعُه أَعمُّ أَوْ أَخصُّ فَهُو كَذَلكَ، وَإِلاَّ فَالعُلومُ فِي نَفسِها مُتبايِنة.

وكَذَا حُكمهُ وإِنْ كَانَ مُتأكداً، إِذْ «لاَ يَحِل لامْرِئ مُسْلمٍ أَنْ يُقدِمَ عَلَى أَمْرٍ حتَّى يَعلَمَ حُكم الله فِيه»[4].

غَيْرَ أَنَّهُ فِي الجُملة مَعلُومٌ، إِذِ العُلومُ الإِسلاَمية كُلُّهَا مَشرُوعة، أَوْ[5] مطلُوبة وَإِنْ تَفاوتَت فِي التَّأكِيد.

وَذَكَرَ الإِمام[6] فِي المَحصول: «أَنَّ تَحصِيل هَذَا العِلْم فَرْض كِفَايَة»[7] وهُو ظَاهِرٌ.

1- وردت في نسخة ج: هو.

2- سقطت من نسخة ج.

3- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي أبو عبد الله (150/ 204 هـ) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قال فيه الإمام أحمد «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا والشافعي في رقبته منه». من تصانيفه: «الأم» و«الرسالة». طبقات الشافعية /1:100- الأعلام /6: 249-250.

4- تضمين لحديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

5- وردت في نسخة ب ونسخة ج: أي.

6- الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، التيمي البكري الرازي (544-606 هـ) إمام المتكلمين وقدوة المفسرين وكبير الفقهاء الشافعيين، له: «المحصول في علم الأصول»، «البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان»، وغيرها كثير. سير أعلام النبلاء / 21:500. وفيات الأعيان / 4:248.

7- كلام منقول بالمعنى من خاتمة الفصل العاشر الموسوم بضبط أبواب أصول الفقه، راجع المحصول /1: 227،229.

وَكَذَا فَضِيلَته فَإِنَّهَا تَابِعَة لِغايَتِه، فَإِنَّ شَرَفَ العِلْم بِشرَف غَايَتِهِ المَقصودَة منْه.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُ بِحسَب المَوضوع أيضاً شَرَفٌ مَا، فَالْمُتأَكِّد حِينَئذٍ مَعرِفة رَسْم العِلْم وَمَوضُوعهُ وَغَايَته، وَمسائِله وَمَوادهُ، وأَوْكَدُها الثَّلاث الأُوَّل.

وَإِنَّمَا احْتيجَ إِلى رَسْم[1] العِلْم أَيْ : حَده، وَإِلَى مَوضوعِهِ، وغَايَتِه. لأَنَّ العِلْم هُوَ عِبارَة عَنْ مَسائِل كَثِيرَة، تَجمعُها جِهة وَاحدَة بِاعْتبارِها تُعدُّ[2] عِلماً وَاحداً، وَجهَة 21 الوحْدة الَّتِي تكُون لَهَا هِي اشْتراك جَمِيعها فِي كَوْنِها بَاحِثة عنْ أَحوال / شَيءٍ وَاحدٍ.

وقَدْ تَشْتَرك فِي أُمورٍ أُخرَى تَابِعةٍ لهَا، كَكوْن غَايتهَا كذَا، أَوْ كَوْنِهَا آلَة لِكذَا أَوْ نَحْوه.

فَاحْتاجَ الطَّالِبُ أَنْ يَتَصوَّر ذَلكَ العِلم مِنْ هذَا الوَجْه الْمُشتَرك بَيْن مَسَائِلِه، لِيكُونَ فِيهِ علَى بَصِيرةٍ بِحُصولِه <لَهُ>[3] إجمالاً، لِيعلَم أَيَّ[4] مَسأَلة تكُونُ مِنْ ذلِكَ العِلْم إِذَا وَردَت عَليْه، وذَلِكَ فَائدَة التَّعرِيف.

غَيْر أَنَّ تَعريفَه مِنَ الجِهة الأُولَى يُسمَّى حَدّاً، بِأَنْ يُقالَ [مَثَلاً][5] هُو العِلْم البَاحِثُ عَنْ كذَا، وتَعْريفُه مِنَ الجِهاتِ الأُخرَى يُسمَّى رَسْماً، بِأَنْ يُقالَ مَثلاً : هُو عِلْمٌ يُتوصَّل بِهِ إِلَى كذَا، أَوْ يُتوقَّف عَليْه كَذَا أَوْ نَحْو ذلِكَ.

وَاحْتَاجَ أَنْ يُعرَّف ذلِكَ الشَّيْءُ، الَّذي تَشتَرك المَسائِل فِيه فِي البَحْث عنْ أَحوالِهِ، وهُو الْمُعبَّر عَنهُ بِالموضُوع، إِذْ بِهِ يتَميَّز العِلْم، فإِنَّ العُلومَ لاَ تتَمَايَزُ إِلاَّ بِحسَب مَوْضُوعَاتِها، إِذْ لاَ مَعنَى لِكونِ هَذَا عِلماً وذَلِكَ عِلماً آخَرَ، إِلاَّ أَنَّ هذَا البَحْث فِيه

1. وردت في نسخة أ : اسم.
2. وردت في نسخة ج : ما يعد. وفي نسخة د : باعتبارها تعدده علماً واحداً.
3. سقطت من نسخة ج.
4. وردت في نسخة ج : أن.
5. سقطت من نسخة أ.

عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ، وذلِكَ يُبحثُ فِيهِ عَنْ أَحْوالِ شَيءٍ آخَر، سَواءٌ كانَ التَّغَايُرُ حَقِيقِياً، كَمَوضُوعِ الحِسَابِ[1] وَهُوَ العَدَد، ومَوضُوعِ الهَنْدَسَةِ[2] وهُو المِقْدَار، ومَوضُوعِ الطِّب[3] وهُو بَدنُ الإنْسَان، أَوْ اعْتِبَارِياً كَموضُوعِ عِلْمِ التَّفْسِير[4] وعِلْمِ الأَدَاء[5] وهُو القُرْآن، ولَكِنَّ الأَوَّلَ مِنْ حيْثُ المَعنَى، والثَّانِي مِنْ حيْثُ اللَّفْظ.

وَاحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُعرفَ غَايَته أَيْ: الغَرضُ المقصُودُ مِنهُ، لِئلاَّ يَكونَ سَعيهُ عَبثاً وَضَلالاً، وَبِمعرفَةِ الغَايَةِ يُعرَف شَرفُه وَفَضلُه فَيزدادُ جِدّاً ونَشَاطاً.

فَعُلِمَ أَنَّ تَعريفَ العِلْمِ هُو مَا يُفيدُ تصوُّرِه بِحقِيقتِه، أَوِ الشُّعورِ بِهِ وتَمَيُّزِه عنْ غَيرِه، والأَوَّلُ حَدٌّ والثَّانِي رَسمٌ كمَا أَشَرْنا إِليْهِ قبْلُ، وقَدْ يُسَمَّى الجَمِيع حَدّاً فِي هذَا العِلْم، وسَيَأْتِي فِي كلاَمِ المُصَنِّف.

وَأَمَّا موضُوع العِلْم فَهُو كَمَا أَشَرْنا إِليْه، مَا يُبْحث فِيهِ عنْ أَحْوالِه وعَوَارِضه، ولاَبُدَّ أَنْ تَكُونَ ذَاتِية، وَيَعْنُون بِالذَّاتِية ثَلاثَة أَشْيَاء وَهي: مَا يَلْحق الشَّيءَ لِذَاتِه، كَإِدرَاك الأُمورِ الغَرِيبَة لِلإِنسَان لِكوْنِه إِنسَاناً، أَوْ لأَمْرٍ مُسَاوٍ <لهُ>[6] كَالتَّعَجُّبِ اللاَّحِق لْلإنْسان، بواسِطة إِدرَاكه لِلأُمُور الغَرِيبَة، أَوْ لأَمْر <أَعَم>[7] دَاخِلٍ فِيهِ كَالحَركة لِلإِنْسان، بِوَاسِطة كَوْنِهِ حَيَواناً.

وَسُمِّيت هَذِهِ ذَاتِية لأَنَّ منشأَهَا الذَّات، إِمَّا بِنَفسِها أَوْ بِجزئِهَا أَوْ مُسَاوِيهَا، وَاحْترزُوا بِالذَّاتِيات عنْ غَيْرها مِنَ العَرَضيات، وهِيَ أَيْضاً ثَلاثَة: وتُسَمَّى الأَعْرَاض الغَرِيبة وَهِيَ: مَا يَلْحقُ الشَّيءَ لأَمْر خَارِج عَنْه أَعم، كَالحَرَكة لِلنَّاطِق بِواسِطة الحَيوانِية، أَوْ أَخَص كَالنُّطْق لِلحَيوان بِوَاسِطَة الإِنسَانِية، أَوْ مُبَايِن كَالحَرارَةِ لِلمَاء بِواسِطة النَّار المُجَاوِرة.

1- راجع لمزيد التفصيل علم الحساب في قانون اليوسي في العلوم الإسلامية بتحقيقنا ص: 241 وما بعدها.
2- راجع لمزيد تفصيله نفس الكتاب: 145 وما بعدها.
3- نفسه: 215 وما بعدها.
4- نفسه: 191 وما بعدها.
5- نفسه: 255.
6- سقطت من نسخة ج.
7- سقطت من نسخة ج.

{مَوْضوعُ عِلْمِ أُصولِ الفِقْه}

22 إِذَا عَلِمْت هَذَا، فَاعْلم أَنَّ مَوضُوعَ هذَا العِلْم، هُو الدَّليل الشَّرْعي الكُلِّي/، كَالكِتَاب والسُّنة مَثَلاً، لأَنَّهُ فيهِ يَقَعُ بَحثُ الأُصُولِي.

فإِنْ قُلْتَ : إِنَّ الكِتَابَ مَوضُوع لِعلْم التَّفْسير وَغَيره مِنَ العُلوم، فَكَيْف يَكُونُ الامْتيازُ ؟

قُلْتُ : بمَا مرَّ مِن الاعْتِبارِ، فهُو لِعلْم التَّفْسيرِ مِنْ حيْثُ فَهْم مَعانِيه فَقَط، ولِلأُصُولِ مِنْ حيْثُ النَّظر فِي اسْتنبَاط الأَحكَام.

فإِنْ قُلْتَ : وحِينئذٍ يَختلط بِعلْم الفِقْه.

قُلْتُ : نَظرُ الفِقْه اسْتنباط الأَحكَام بِالفِعل وعَلَى وَجْه التَّفصِيل. ونَظَر الأُصول مَعرِفَة كَيفِية الاسْتنبَاط وعَلَى وَجْه الإِجْمالِ . فَهُو لِلأُصولِ مِنْ حَيْث الكُلِّية، ولِذَا كَانَ قَواعِدَّ. وَلِلفِقْه مِنْ حيْثُ الجُزئيةِ فَافترقَا.

{غَايةُ عِلْمِ أُصولِ الفِقْه}

وَأَمَّا غَاية هَذَا العِلْم، فَالعِلْم بِأَحكَام اللهِ تعَالَى، ونَاهِيكَ بِشَرفِ ذلِكَ، وتُسَمَّى الغَايَة فَائدَة مِنْ حَيْثُ إِنَّها حَاصِلة عَنِ الشَّيءِ، وتُسَمَّى أَيضاً غَرضاً مِنْ حيْثُ إِنَّهَا مطْلُوبَة مِنهُ، فهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وتَعَدُّد الأَسْماء بالاعْتِبار.

{مَسَائلُ عِلْمِ أُصولِ الفِقْه}

وأَمَّا مَسَائل [هَذا][1] العِلْم، فهِيَ القَضَايَا النَّظرِية الَّتِي تُذكرُ فِيهِ، وهِي رَاجِعة إِلَى أَحوَال[2] الموضُوع المَذكور.

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة ج : حوار.

وَإِنَّمَا قُلْنَا : النَّظَرية، لأَنَّ المَسْأَلة مَا يُسأَل عَنهُ ليُعلم، فَالبَدِيهي لاَ يكُونُ منَ المَسَائِلِ. ولِذَا يُقالُ أَيْضاً : «هِي القَضَايَا المُبرهَن عَليْها فِي ذلِكَ العِلْم». وَقَدْ يُذْكَر البَدِيهِي لِبيَان بَدِيهتِه[1]، فَهُو نَظرِي مِنْ تلكَ الحَيْثِية، هَذَا هو الوَاقِع لَهُم.

قُلْتُ : وهَذَا إِنَّمَا يَستَقِيم إِذَا اعْتُبِرت مَوضُوعات المَسائِل مُبَيَّنة فِي عِلم آخر جَزْماً[2]، لِكونِها جُزئيَات المَوضُوع المُبيَّن فِي عِلْم آخَرَ، ومَحمولاَتها[3] كَذلِك مُبيَّنات فِي عِلْم آخَرَ لَكوْنِها هِي المَبادِئُ.

وأَمَا إِذَا جُوِّز أَنْ تُبيَّن فِي ذَلِكَ العِلْم نَفْسِه وهُو الجَارِي اليَوْمَ، فَالصِّناعَة تَكونُ مَشحُونة بِالتَّصورَات، وَهي مِنْ جُمْلَةِ المَسَائِلِ، فَلاَ تَخْتص المَسائل بِالقَضَايَا، اللَّهُم إلاَّ أَن يُقالَ : تُذكر تَوْطِئة [4] لِلتَّصْديق المَقصُود، وذلِكَ <تَعسُّف>[5] لاَ[6] حاجَة إِلَيْه.

إِذَا عَلِمْت ذلِكَ، فَمسَائلُ هَذَا العِلْم، هِيَ كَذلكَ الأُمورُ المُبينَة فيه، كَقَوْلنا : «الأَمْر مِنْ حَيْث هُو لِلوُجوبِ»، وَ«النَّهْيُ لِلتَّحريمِ»، وَ«قَوْلُ الصَّحابِي لَيْس بِحجة»، ونَحو ذَلِك.

{اسْتِمدادَاتُ عِلْم أُصولِ الفِقْهِ}

وَأَمَّا مَوادُّ العِلْم ويُقالُ لهَا المَبادئُ وَالاسْتمدَاداتُ، <فَهِيَ>[7] أُمورٌ يَجب أَنْ تُعرَف <أَوَّلاً>[8] لِتوقُّفِ مَسائِله عَليهَا وهِيَ : إِمَّا تَصوُّرات وإِمَّا تَصديقات، إِمَّا مُبَيَّنة[9] فِي نَفسِها وَتُسَمَّى القَضَايَا المُتعارفَة، وإِمَّا مُسلَّمة فِيه مُبيَّنة فِي عِلْمٍ آخرَ.

1- وردت في نسخة د : كميته.
2- وردت في نسخة ج : جزء ما.
3- وردت في نسخة ج : مجموعاتها.
4- وردت في نسخة ج : توطيدا.
5- سقطت من نسخة ج.
6- وردت في نسخة ج : كل.
7- سقطت من نسخة ج.
8- سقطت من نسخة ج.
9- وردت في نسخة ج : حسية.

ولاَ بُدَّ أَنْ يُعرَف ذَلِك، لِيُرجَع إِلَيْه عِنْد إِرَادَة تَحْقيقهَا.

إِذَا عَلِمتَ هَذَا، فَهذَا العِلْمُ يُسْتمدُّ مِنَ العَربية ومِنَ الكلاَمِ ومِنَ الأحكَامِ.

قَالَ سَيفُ الدِّينِ الآمَدِي[1] في أَولِ كِتابهِ الإِحْكَام : «قَدْ عُرِف أَنَّ اسْتِمدادَ عِلْم
23 أُصولِ الفِقْه، إِنَّما هُو مِنَ الكَلام والعَربية وَالأَحْكَامُ الشَّرعية، / فَمَبَادِؤه غَيْر خَارِجة عَنْ هَذِهِ الأَقسَام الثَّلاثَة»[2] انْتَهى. وَعَليْه <نَسجَ>[3] ابْنُ الحَاجِب[4].

أَمَّا اسْتِمدادُه مِن الكَلام، فَلأَنَّ [5] المُرادَ مِنهُ ذِكرُ الأَدلَّة الشَّرعيَة، وَثُبوتُها مَوقُوفٌ علَى <صِدْق>[6] النَّبي، الموقُوفُ عَلى دلاَلَة المُعجزة، المَوقُوفة علَى مَعرفَة وُجودِ البَارِي تَعالَى، بِمَا لهُ مِنَ الصِّفاتِ المُصحِّحة لِلفعل، وإِنَّما يُبيَّن هَذَا كُلُّه فِي عِلْم الكَلاَمِ.

{بَحْثٌ فِي هَذَا المَقَامِ}

وَفي هذَا المَقام بَحْث، وهُو أَنْ يُقال : إِنْ أُرِيد بِالموقوفِ علَى الصِّدْق ثُبوتُ الأَدلَّة فِي نَفْسِها، فَلْيس ذلِك مِنْ مبَاحِث الأُصولِ ولاَ مِنْ وَظيفَة الأُصولي[7]. وإِنْ أُريدَ ثُبوتُ إِفَادَتِها الأَحْكَام، كمَا يُعبَّر بِهِ كَثيراً[8]، فَاسْتمدَادُهُ مِنَ اللُّغةِ.

أَلاَ تَرَى أَنَّ كوْنَ الأَمْر مثَلاً مُفِيداً لِلوُجوبِ، يُعْرَفُ مِن اللُّغَةِ علَى الأَصَحِّ سَواءٌ ثَبتَ الشَّرع أَمْ[9] لاَ. فَأَيُّ مَدخَل[10] لِلكلاَمِ هَاهُنَا ؟

1- علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن (551/ 631 هـ) أصولي باحث، انتقل من بغداد والشام إلى القاهرة، فتعصب عليه فقهاؤها ورموه بفساد العقيدة. له نحوا من عشرين مصنفا، منها : «الإحكام في أصول الأحكام» و«مختصره»، و«أبكار الأفكار» في علم الكلام. الأعلام / 153:5..

2- نص منقول بأمانة من كتاب الإحكام في أصول الأحكام /8:1.

3- سقطت من نسخة ج.

4- انظر المختصر وشرحه حيث قال : «وأما استمداده : فمن الكلام والعربية والأحكام» / 32:1.

5- وردت في نسخة ج : فإن.

6- سقطت من نسخة ج.

7- وردت في نسخة ج : الأصول.

8- وردت في نسخة أ : كثير.

9- وردت في نسخة ج : أو.

10- وردت في نسخة ج : فائدة.

نَعَم، الفَقِيه مُحتَاج عِنْد استنباطِ الأَحْكَام بالفِعْل إِلَى ثُبوتِ الدَّليل بِثُبوتِ الشَّرْع. والظَّاهر أَنَّ الاسْتمدَاد المَذكُور، إِنَّما هُو فِي كوْن الدَّليل الكُلِّي حُجَّة لاَ غيْر، لأَنَّ هذِهِ القَضِيَّة يُثبِتُهَا الأُصولِي، وَمِنْه يَأْخُذ الفَقِيه جُزْئِياتهَا.

وَأَمَّا منَ العَربِية، فَلأَنَّ الكِتاب والسّنة عَربيَان، فلاَ بُدَّ مِنْ مَعرِفة مَا فِيهِما مِنَ الأَلفَاظِ اللُّغوِية، كَالأَمْر والنَّهْي والعَامِّ والخَاصِّ، وإِنَّما يُعرف ذلِكَ مِنْ فُنونِ العَربِية.

وأمَّا مِنَ الأَحكَام الشَّرعِية، كَالوُجوبِ والنَّدْبِ مثَلاً، فَلأَنَّ المُرادَ مِنَ الفنِّ إِثْباتُها كَقَوْلنا، الأَمْرُ لِلوُجوبِ أَوْ لِلنَّدْبِ، والنَّهْيُ لِلتَّحْرِيم أَوِ الكرَاهةِ، فلاَ بدَّ مِنْ تصَوُّرهَا أَوَّلاً، لأَنَّ الحُكمَ بِالشَّيءِ فَرعُ تصوُّرِهِ.

فقَدْ بَان لَكَ منْ هذَا، أَنَّ مَسَائِل العِلْم إِنَّما هِي أَجزَاء المَبَادئ أَوْ جُزئيَاتها، تُحمَل علَى أجزَاءِ الموضُوع أَوْ جُزئيَاتِه كَقَوْلنا هُنَا: «الأَمْرُ لِلوُجوبِ»، فإِنَّ الوُجوبَ مِنَ المَبادِئ الَّتِي هِي الأَحْكام، والأَمرُ منَ المَوضوعِ الَّذِي هُو الكِتاب وَالسَّنة، فَلِهذَا احْتِيجَ إِلى مَعرفَة المَوضُوع وَالمَبادئ أَوَّلاً، لأَنَّ النِّسبَة إِنَّما تقَعُ بَعْدَ حُصولِ الطَّرفينِ، ومَا خَرجَ عنْ هذَا المَنحى[1] مِن المَسَائِل فَهُو دَخِيلٌ[2] فِي العِلْم.

{حَدُّ عِلْم أُصول الفِقْه}

وَأَمَّا حدُّ هذَا العِلْم، فَاعْلَم[3] أَنَّ أُصولَ الفِقْه مُركبٌ مِنْ مُفْردَين: أحدُهما «الأُصولُ» والآخر «الفِقْهُ»، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى العَلَمِية، فَلاَ بُد مِنْ معْرِفةِ مُفْردَاتِهِ أولاً، ثُمَّ مَعرِفة المُركَّب، ثُمَّ مَعرِفة العِلْم، وعلَى مَاذَا وُضِعَ.

أَمَّا المُفردَات فَهِيَ «الأُصولُ والفِقْهُ» كمَا ذَكَرْنَا، وَ«جُزءٌ ثَالِثٌ صُورِي» بِهِ حصَلَ التَّركِيب. فَأَمَّا الفِقهُ فَسَيَأتِي فِي كلاَمِ المُؤلِّف.

1- وردت في نسخة ج: المعنى.
2- وردت في نسخة ج: داخل.
3- وردت في نسخة ج: فعلى.

{تَعْرِيفُ الأُصول بِاعْتِبارِه مُرَكباً إِضَافِيا}

وَأَمَّا الأُصولُ فَجمعُ أَصلٍ، والأَصلُ فِي اللُّغَةِ أَسفَل الشَّيءِ، كَأَصلِ الجِدَار مَثلاً،
24 وللنَّاسِ فِيهِ عِبارَاتٌ ذَكَرهَا الإِسنـوِي[1] / في شَرحِ المِنهَـاج، فقِيلَ: «الأَصلُ مَا يَنبنِي عَلَيْه غَيرهُ»[2]، وقيلَ: «المُحتَاجُ إِلَيْه»[3]، وهِيَ عِبارَة الإِمَام في المَحصولِ. وقِيلَ: «مَا يَسْتنِدُ تَحَقُّق الشَّيءِ إِلَيْه»[4] وهُو لَفظُ الآمِدِي. وقِيلَ: «مَا مِنْه الشَّيء»[5] وهُوَ لَفظُ الأَرْموِي[6]، وقِيلَ «مَنْشأُ الشَّيء»[7]، وقالَ بَعْضُهم: «الأَصْلُ مَا يَتفرَّعُ عَنهُ غَيره»[8]. وعَلَى هَذِه العِبارات مُناقشَات لاَ حاجَة إِلَى التَّطوِيل بِهَا معَ وُضُوحِ المَقصِد.

{الأَصْلُ فِي اصْطلاحِ الأُصُوليّينَ}

وَأَمَّا فِي الاصْطِلاَح فَقَالُوا: يُطْلقُ علَى:

- الرَّاجِح: تَقُولُ الأَصْل الحَقِيقَة[9].
- وَللمُستَصحب تَقُول: تَعَارض الأَصلُ وَالظَّاهر[10].
- وَلِلقَاعِدة الكُلِّية، يُقالُ: لِهذِه المَسأَلة أَصْل أَيْ قَاعِدة كَذَا[11].

---

1 - محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي أو الإسنائي عماد الدين (695 / 764 هـ)، فاضل من الشافعية. تفقه بإسناو وبالقاهرة والشام، من كتبه الكثيرة: «شرح المنهاج للبيضاوي» لم يتمه، و «المعتبر في علم النظر». الأعلام /319:6.

2 - راجع المعتمد /5:1. شرح العضد على ابن الحاجب / 25:1. إرشاد الفحول: 3.

3 - راجع الفصل الأول المعقود لتفسير أصول الفقه في المحصول / 91:1. التحصيل / 167:1.

4 - انظر الإحكام / 7:1 حيث وردت كلمة تحقيق بدل تحقق. المصباح المنير /21:1.

5 - انظر الحاصل / 20:1، شرح نتقيح الفصول: 15.

6 - محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء سراج الدين الأرموي (594 / 682 هـ)، عالم بالمنطق والأصول، شافعي المذهب. له تصانيف منها: «مطالع الأنوار» في المنطق شرحه كثيرون، و«التحصيل من المحصول» في الأصول، و«شرح الوجيز» للغزالي، و«لطائف الحكمة». الأعلام / 41:8.

7 - نهاية السؤل / 14:1، البحر المحيط /15:1.

8 - وهو للإمام السبكي في الإبهاج /20:1.

9 - والأحسن أن يقال: الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

10 - ورد في شرح العضد على المختصر /25:1: الطارئ بدل الظاهر. يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وداخله شك في الحدث: الأصل الطهارة حتى يثبت نقيضها.

11 - كقاعدة لا ضرر ولا ضرار أصل من أصول الشريعة.

• وَلِلدَّلِيل يُقالُ : أَصْل هذِه المَسْألة الكِتَاب وَالسُّنة[1] مَثَلاً.

• وَللصُّورَة المَقيس عَلَيها كَمَا سَيأتِي[2]، معَ مَا فِيهِ مِن الخِلاَف.

فَإِنْ أَرَادُوا ذِكْرَ مَا يَقَعُ مِنَ الإِطْلاَق في الفَنِّ، كَائِناً[3] مَا كَانَ فَظاهِرٌ[4]. وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ مُشتَرَك بَيْن تِلْك المَعانِي اصْطِلاحاً فلاَ يُسلَّم، ولاَ دلِيل عَليهِ، لِصحَّة أَنْ يُرادَ مَعنَاهُ اللُّغوِي فِيها حَقِيقةً أَوْ مجَازاً.

ثُمَّ المُرادُ مِنهُ إذا أُضِيفَ إِلَى الفِقْه هُو الدَّليلُ، وأَمَّا الجُزْءُ الصُّورِي فَهُو الإِضَافة، أيْ نِسبَة الأُصولِ إِلَى الفِقْه المُفيدة لِلاخْتِصاصِ.

قَالَ الإمامُ فِي المَحصُول : «وأَمَّا أُصولُ الفِقْه، فَاعْلَم أَنَّ إِضَافَةَ اسْم لِمعنَى تُفيدُ اخْتِصاصَ المُضَافِ إِليهِ فِي المَعنَى، الَّذِي عُيِّنتْ لهُ لَفْظةُ المُضافِ، تَقولُ هَذَا مكْتُوبُ زَيْد، وَالمَفهُوم مَا ذَكَرْنَا»[5] انْتَهى.

أَيْ : فَالأُصولُ بِسبَب هَذه الإِضَافَة مُختصَّة بِكَونِها لِلْفِقهِ لاَ بِغَيرِه كَالنَّحْو ونَحْوِه.

{جَعْلُ الأُصُول عَلَماً عَلَى الفَنِّ}

ثُمَّ نُقِلَ عَنْ هذَا الاعْتِبار فَجُعِلَ عِلماً علَى هَذَا الفَنِّ، وَهُو مُشْعِرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مُلاحظَة أَصْلِه بِانْبِناءِ الفِقْه عَلَيْه. ونَاهيكَ بِهَذِهِ الخِصْلة المُوجِبة لِغَايَة الفَضيلَة وَالمَدْح.

وَالفَرْق بَيْن الاعْتبَارَيْن ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ فِي الأَوَّل مُركَّب، لأَنَّهُ يَدُل جُزوُه علَى جُزْءِ مَعنَاه، بِخِلاَف الثَّانِي فَإِنَّه مُفْرَد.

---

1 - مثاله قول الفقهاء : الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ اي ادلة الفقه، وهو الذي اختاره كثير من أهل الأصول : كإمام الحرمين في البرهان /58:1، والآمدي في الإحكام /7:1، وأبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع /163:1، والغزالي في المستصفى /5:1، وغيرهم.

2 - مثل قولهم : الخمر أصل للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر.

3 - وردت في نسخة ج : كائنا.

4 - وردت في نسخة ج : نضاهي.

5 - نص منقول من المحصول /94:1.

{تَعْرِيفُ أُصُول الفِقْه بِمَعنَاه اللَّقَبِي عِندَ المُصنِّف}

واقْتَصَرَ المُؤلِّفُ عَلَى تَعْرِيفه بِالاعْتبَار الثَّاني[1]، لأَنَّهُ هُو المَقْصود، فقَالَ :

« **أُصولُ الفِقْه**» مِنْ حيْثُ مَدلُوله هُو : «**دَلاَئِلُ الفقْه الإجْمَالِيةُ**» بِالرَّفْع نَعْتٌ لِدَلاَئل، وَالقِياس أَدلَّة. وإنما لَمْ يَقُلْ دَلائِله، لأَنَّ الفِقْه في الأَوَّل خِلاَفه فِي الثَّانِي، فَإِنَّ الأَوَّل إِنَّما هوَ جُزءٌ مِنَ العِلْم، والثَّانِي هُو العِلمُ المَعروفُ.

وَالمُرادُ بـ «**الإِجْمالِية**» غَيْر المُفَصَّلة، كَقَوْلنَا : «الأَمْرُ لِلوُجوبِ»، فَإِنَّه كُلِّي يَتنَاولُ الأَمْر بِالصَّلاةِ والأَمْر بِالزَّكاةِ وهَكَذَا. وقَولنَا : «النَّهْيُ لِلتَّحْريم»، فَإِنَّهُ يَتناول النَّهْي عنِ السَّرِقَة والنَّهْيَ عنِ الزِّنَا وهَكَذَا. وكَذَا قَوْلَنا : «الإِجمَاع حُجَّة»، وَ«القِياس حُجَّة»، و«الاسْتِصحابُ حُجَّة»، ونَحْو ذَلِكَ، فَإِنَّها إِجمَالية.

فَـ «**الدَّلائلُ**» جِنْس فِي التَّعرِيف، وَالإِضَافَة إِلَى «**الفِقْه**» يُخرجُ دَلائِلَ غَيْره، مِنَ النَّحْو وَالكَلامِ وغَيْرِهمَا.

وَ«**الإِجمَالِية**» مُخرِج لِلدَّلائِل التَّفصِيلية لِلفِقْه، نَحْو ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] فَإِنَّهُ أَمْرٌ
25 بِالصَّلاةِ عَلَى وجْهِ التَّفصِيل، / ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾[3] فَإِنَّهُ نَهْي عَنِ الزِّنا علَى وَجْه التَّعيِين، وغَيْر هذَا مِنَ الأَدِلَّة التَّفصِيلية لِلأَحْكامِ.

{وَظِيفَةُ الأُصولِي وَوَظِيفَة الفَقِيه}

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه الأَدِلَّة يَنْظُر فِيهَا الأُصولِي أَيضاً، إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ حَيْثِية أُخْرَى، وهِيَ الإِجْمال المَذْكُور، مثَلاً ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، يَنظُر فِيه[4] الأُصولي مِنْ حَيْث إِنَّهُ أَمْرٌ ويَدلُّ عَلَى الوُجوبِ، ويَنْظُر فِيهِ الفَقِيهُ منْ حَيْث إِنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلاَة وَيَدلُّ عَلَى وُجوبِها، مُستَمدا ذَلك مِنَ الأُصولِي.

1ـ أي باعتبار أصول الفقه لقبا وعلما له.
2ـ البقرة : 43، النساء : 77، النور : 56، الروم : 31، المزمل : 20.
3ـ الإسراء : 32.
4ـ وردت في نسخة ج : إنها.

فَإِنْ قُلْت حِينَئِذٍ : يَجِبُ أَنْ يقُولَ المُصنِّف : «دَلائِل الفِقْه مِنْ حَيْث الإِجْمَال»، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ دَلِيلانِ بَلْ دلِيلٌ لهُ حَيْثِيتانِ.

قُلْتُ : إِنْ شِئْنا اعْتَبرنا[1] <ذَلِكَ>[2]، وإِنْ شِئنَا اعْتَبرنا دَلِيلَين، فَإِنَّ الأُصولِي يَنظرُ في الأَمْرِ مثَلاً مِنْ حَيْث هُو غَيْر مُقَيَّد بِالصَّلاةِ ولاَ غَيْرها، وَهُو مَعنَى القَاعِدة.

نَعَم، القَاعِدة إِنَّما اسْتُنبِتتْ لَه مِنَ الجُزئيَات الَّتِي يَسْتقرِئهَا كَمَا مَرَّ. غَيْر أَنَّهُ يَأْخُذ مَعانِيها الكُلِّية. وَالفَقِيه يَلوذُ بِصورِهَا[3] الجُزئِية. ويَجُوزُ أَنْ يُعْتبرَ الدَّلِيل دَلِيلين بِالاعْتبارَين[4]، لأَنّه مُفَصلاً غَيْره مُجْملاً فَافْهم.

«وقِيلَ»[5] أُصولُ الفِقْه **«مَعْرفتهَا»**، أَيْ مَعرِفة **«دَلاَئل الفِقْه الإِجمَالية»**، فَالمَعرِفة جِنْس، وَالإِضَافة إِلَى الدَّلائِل مُخْرِج لِمَعرفَة غَيرِها ، كَمعرِفة[6] الأَحكام الفِقْهية بِنَفْسِها ونَحْو ذَلِكَ، وبَاقِي التَّعْريف قَدْ مضَى.

وَتَصْدير المُصنِّف بِالأَوَّل كَأَنَّه لِكوْنِه أَوْفقَ[7] عِنْدهُ، مِنْ حَيْث إِنَّ تَصديرَ الحَدِّ بِالدَّلائل[8] مُناسبٌ لِلمعنَى المَذكُور قَبلُ، مِن أَنَّ الأَصْل هُو الدَّلِيل[9]، كَمَا عُرِّفَ الفِقْهَ بِـ **«العلْم بالأَحْكَام»**، لِكوْن الفِقْه لُغَة الفَهْم وَالعِلْم، فناسَبَه.

1- وردت في نسخة ج : اعتبرناه.
2- سقطت من نسخة ج.
3- وردت في نسخة ج : بصوره.
4- وردت في نسخة ج : باعتبارين.
5- المقصود به الإمام البيضاوي في كتابه منهاج الوصول : 4، حيث قال ما نصه : «معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».
6- وردت في نسخة ج : لمعرفة.
7- وردت في نسخة ج : أولى. وكذا في نسخة د.
8- وردت في نسخة ج : بالأول. وكذا في نسخة د.
9- قال الإمام الزركشي : «أعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها، لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا، وهو الذي ذكره الحذاق : كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، والرازي والآمدي وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد». تشنيف المسامع / 1 : 121-122.

{تَحْقيق اليُوسي فِي التَّعْريفَين المُصطَلح عَلَيهِما فِي عِلْم الأُصولِ}

وَالتَّحْقيق أَنَّ التَّعريفَين نَاشِئان عَن اعْتِبارينِ وَهُما : إطلاَق العِلْم عَلَى القَوَاعِد وَالمَسائِل، أَوْ علَى المَلكَة.

وَإِنْ أَردْت تَحصِيل ذَلِك فَاسْتَمع لِما أَقُول وَهُو : أَنَّا <إذَا>[1] قُلْنا مَثلاً : عِلْم كَذَا، كَعِلْم النَّحْو، فَإِنَّا نُطلِقُه عَلَى الأُصولِ المُقرَّرةِ وَالقَواعِد المُحرَّرةِ.

ثُمَّ إِنَّ الإِنْسانَ إِذَا اشْتغلَ بِتِلْك القَواعِد وَالأُصولِ، وَتَتبَّع جُزئِياتِها تَعلُّما وَتفهُّما، حتَّى أَحاطَ بِمُعظمِها، وعَلِم مِنْها المُتشَارك وَالمُتفَارِق، وَاطَّلعَ عَلَى ما لهَا مِنَ الخُصوصِ والعُمومِ وغَيْر ذَلكَ. فَإِنَّه تَنكشِف لَهُ تِلْك القَواعِد، وَتَحصُل <لَهُ>[2] مِنْ طُولِ المُمارسَة مَلَكَةٌ فِي نَفسِه، يَقتَدِر بِهَا عَلَى اسْتِحضَارِها عِنْد الالْتِفاتِ إِلَيْها، وإِدراك مَا عَرَضَ لَهُ مِنها، ومَعرفة مَا لَمْ يَعرِف مِمَّا عَرفَ.

وتُسَمَّى هَذِه المَلكَة عِلْماً أَيضاً، حتَّى إِنَّا إذا قُلْنا : فُلانٌ نَحوِي أَوْ عالم بِالنَّحو، فَلَسْنا نُريد أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِله حَاضِرة عِندَهُ، بلْ نُريدُ أَنَّ لهُ هَذِهِ المَلَكَة فِي النَّحْو، بِحيْثُ يَقْتَدِر بِها علَى الاسْتحضَار وَالاسْتحصَال عَلَى حَسبِ الطَّاقَةِ البَشَرِيةِ.

ثُمَّ إذا أَطْلَقنَا عِلْم النَّحوِ، صَحَّ أَنْ نُريد بِهِ نَفْس القَواعِد المُقَرَّرة، فَنقُولُ : هُوَ عِلْمٌ 26 / بَاحِثٌ عَنْ كذَا، <أَوْ يُعرَف>[3] بِهِ كذَا.

وصَحَّ أَنْ نُريدَ بِهِ المَلَكَة فَنقولُ : هُوَ العِلمُ بِكذَا. وَلاَ غِنَى لأَحدِ هَذيْن المَعنَيينِ عَنِ الآخَر فِي اسْتِخراجِ المَطالِبِ، الَّذِي هُو فَائِدةُ العِلْم، فإِنَّهُ لَولاَ القَواعِد مَا حَصلتِ الفَوائِد، وَلَوْلاَ المَلَكَة[4] لَمْ تَستَقِلّ القَواعِد بِالانْتِهاض إِلَى ذلِك، وهذَا كَما تُفهَم فِي السَّيف القَاطِع، واليَد الَّتِي تَضْرب <بِهِ>[5] فَافْهمْ.

1. سقطت من نسخة ج.
2. سقطت من نسخة ج.
3. سقطت من نسخة ج.
4. وردت في نسخة ج : المد.
5. سقطت من نسخة ج.

نَعَم، السَّيْف سَيْفٌ سَواءٌ ضُرِب <بِهِ>[1] أَوْ لاَ، وَلَكنَّ فَائدَتَه الَّتي هِي القَطْع لاَ تَحصُل إلاَّ بِالضَّرْب. وكَذا <العِلْم>[2] هُوَ عِلمٌ سَواءٌ نُظِرَ فيهِ أَوْ لَمْ يُنظَر، ولَكِنَّ الفَائِدة إنَّما تَصحُّ عِندَ النَّظرِ.

فَصَحَّ حِينئِذٍ أَنْ نقُول: العِلمُ هُو الدَّلائِل، وأَنْ نقُولَ هُو المَعْرِفة بِها، أَيْ المَلَكة كَمَا ذَكَرنَا.

وَلَئِن شَرُف الأَوَّل بِالذَّات، فَقَد شَرُف الثَّانِي <بِالفِعْل. وَإِنْ شَرُف الأَوَّل بِمناسَبتِهِ لِلُّغةِ مِنْ حَيْث إنَّه دَلاَئِل، فَقَد شَرُف الثَّاني>[3] بِمُناسَبتِه لِلمَعرِفَة مِنْ حَيْث إنَّه[4] عِلْم.

{أَبْحاثٌ أَوْرَدها الأُصولِيونَ عَلَى مِثْل هَذَا التَّعريف}

وهَاهُنَا أَبْحاثٌ أَوْرَدَهَا الأُصُوليونَ عَلَى مِثْل هَذا التَّعْرِيفِ:

مِنْها، أَنَّهُ كَيْف يَصحُّ أَنْ يكُونَ أُصولُ الفِقْه، هُو مَعرِفة مَا ذُكِر، وهُو شَيْء ثَابِت في نَفسِه سَواءٌ وُجِد العَارِف بِهِ أَمْ لاَ؟

وجَوابُهُ: مَا مرَّ آنِفاً، وَهُو مِن المُصَادَرات، لأَنَّ الخَصْم لاَ يُسلِّم أَنَّ ذَلِك الحَاصِل في نَفسِه هُو العِلمُ بلِ المَعرِفَةُ.

وَمِنْها، أَنَّ العِلْم بِأُصُولِ الفِقْه ثَابتٌ للهِ تَعالَى، إِذْ هُو تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، ومِنهُ هَذا العِلْم الخَاص، فَوجَب إِدخَاله في الحَدِّ، لَكنَّه خَارِج عَنهُ حَيثُ صُدِّر بِالمَعرفَة، إِذْ لاَ تُطْلق فِي حَقِّه تَعَالى، فَكانَ الحَدُّ فَاسِد العَكْس.

وَجَوابُه: بعدَ تَسلِيم امْتِناع المَعرِفة فِي حَقهِ تَعَالى، أَنَّهُ تَحدِيد لِلعِلْم بِحسَب العُرْف، وَهُو العِلْم المُوجِب لِلعَارِف بِهِ أَنْ يُقالَ: إِنَّهُ أُصولِي ولَيْسَ ذلِكَ فِي حقِّ الله

1- سقطت من نسخة ج.
2- سقطت من نسخة ج.
3- ساقط من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج: إنهما.

تَعَالَى، ولِذلكَ أَخرَجوهُ فِي حدِّ الفِقْه فَقَيَّدُوه[1] بـ «المُكتسِب»، لِيخْرجَ عِلْم الله تَعالَى كَمَا سَيَأتِي، إِذْ لاَ يُطلَق فِي عِلْمه تَعالَى الفِقْه ولاَ عَليْه فَقِيه.

وأَيْضاً المُرادُ بِالمَعرِفَة المَلَكَةُ لاَ نَفْسُ الإِدْراك، والملكةُ كيفِيةٌ رَاسخَةٌ فِي النَّفْس، وَلاَ تَكُونُ الكَيفِية فِي حقِّ اللهِ تعَالَى، بلِ العِلْم المُحيطُ القَديمُ، فَمنْشأ هذَا السُّؤالِ أَيضاً الغَلطُ فِي تَفسيرِ المَعرفَة وَالعِلْم المُصَدر بِهِما تَعارِيف الفُنونِ.

ومِنْها، أَنَّ الحَدَّ فَاسِدُ الطَّرْدِ، لِدُخولِ تَصوُّر الأَدِلَّة، فإِنَّ المَعرِفة وَالعِلْم يَشمَل التَّصْديقَ وَالتَّصوُّر.

وجَوابُه : أَنَّ تَقْييدَ[2] ذلِكَ بِالإجمَال، يُفيدُ أَنَّ المُرادَ الكُلِّيات، وهِي القَضَايا كَمَا مَرَّ لاَ التَّصورَات، علَى أَنَّا لَوْ سَلَّمنَا دُخُولها لَمْ يَضُر كَمَا مرَّ مِنْ أَنَّ العُلومَ مَشْحونَة بِالتَّصورات.

27 ومِنْها، أَنَّ قَوْلَه : «أُصولُ الفِقه دَلائِلُ الفِقْه»، إِنَّما يَليقُ أَنْ يَكونَ تَعريفاً لِلإِضَافِي/ لاَ اللَّقَبِي، فَإِنَّ اللَّقبِي قُصدَ فِيه إِلَى جَعْل[3] اللَّفظِ علَماً علَى العِلْم مِنْ حَيْثُ هُو، وَلَمْ تُقْصَد فِيهِ الأَدِلَّة، فكَيف يُقالُ هُو الأَدِلَّة[4].

وَجوابُه : أَنَّه نقِلَ إِلَى عِلْمٍ هُو أَدلَّة كذَا، فَتِلْك الأَدلَّة بِنفْسِها هِيَ العِلْم المَنقُول إِلَيْه، وَلَمْ يُقصَد مَا كانَ أَوَّلاً مِنَ الإِضَافة ولاَ التَّرْكيب، كَمَا عُرِف فِي سَائِر المُتضَايِفات وَالأَجنَاس، إِذَا صَارتْ أعلاماً بِالوَضعِ أَوْ[5] بِالغَلبَةِ.

نَعَم، هَا هُنا بَحْث أَوْرَده شُرَّاح المِنهَاج، وهُو أَنَّ الأَدلَّة الكُليَة هِيَ مَوضُوع هَذا العِلْم، فَكَيْف يُعرَف بِهَا ؟ فَإِنَّ مَوضُوع العِلْم خَارِجٌ عَنهُ وهُو سُؤالٌ قَوِي.

1- وردت في نسخة ج : فقيده.
2- وردت في نسخة ج : تقيد.
3- وردت في نسخة ج :
4- راجع تشنيف المسامع /1 : 123.
5- وردت في نسخة ج : و.

وَيُمكِنُ أَنْ يُجابَ عَنهُ بِأَنَّ الأَدلَّة لهَا اعْتِبَارانِ : أَحدهُما مَا ذَكرَ مِنَ الإِضَافَة، وَهيَ أَنَّهَا أَدلَّة الفِقْه. والثَّاني التَّجريدُ عَنهَا، وَإِنْ كَانتْ بِالذَّاتِ مُضافَة، وبِالاعْتِبارِ الثَّاني كَانَت مَوضوعاً.

وَالحَقُّ أَنَّ الأُصولَ هُو العِلْم البَاحثُ عَنِ الأَدلَّة، أَوْ مَعرِفة ذَلِكَ، وأَمَّا البَحثُ بِأَنَّهُ[1] لَوْ كانَ العِلْم هُو المَعرفَة لَزِم إذا[2] قِيل : فُلانٌ يَعلمُ الأُصولَ [لَزِمَ][3] أَنَّه يَعلَم المَعرفَة، ولاَ مَعنَى لهُ فَغلطٌ فَاحشٌ، لأَنَّ العِلمَ كمَا مرَّ يُطلقُ علَى المَلَكة وعَلَى المَسائِل.

فَإذا قِيلَ : يَعلَم الأُصولَ أَوِ النَّحْو أَوِ الفِقْه، فَالمُراد الثَّانِي <لاَ>[4] الأَوَّل[5] ولاَ إِشْكَال.

{بَحْثٌ طَرِيفٌ : الجُزئِيات لاَ تُحَد ولاَ يُبَرهنُ عَليها}

وَهاهُنا بَحثٌ لَمْ أَرَ مَنْ تَعرَّضَ لَهُ بِحالٍ، وهُو عِنْدِي مِنَ المُغْوِصَات، غَيْر أَنَّهُ لاَ يَختَص بِهذَا الكِتابِ ولاَ بِهذَا العِلْم، وهُو أَنَّهُ مِمَّا تَقرَّر في الحِكمة[6]، أَنَّ الجُزئِيات لاَ تُحَد ولاَ يُبرهَن عَليهَا، وَمَعلومٌ أَنَّ الأُصولَ وَغَيره مِن الفُنونِ جُزئِيات، لأَنَّها أَعْلاَمٌ علَى فُنونٍ بِعَيْنِها، فكَيْفَ اسْتقَامَ تَحدِيدَهَا ؟

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الفُنونَ أَنواعٌ عَنْ[7] مُطلَق العِلْم، كَالإِنسَان وَالفَرَسِ مِنْ الحَيوانِ وقَدْ حُدَّتْ.

قُلْنا : الإِنسَان وَنَحوه اسْم جِنْس مَوْضوعٌ لِمفهُوم كُلِّي[8]، فَهُو صَادِقٌ علَى الأَشْخاصِ الدَّاخِلَة فِيه صِدْق الكُلِّي عَلَى جُزئياتِه، وَلَوْ كَان الفنُّ كَذلِكَ[9] لَصدَقَ

1- وردت في نسخة ج : لأنه.
2- وردت في نسخة ج : إذ.
3- سقطت من نسخة أ.
4- سقطت من نسخة ج.
5- وردت في نسخة ج : كالأول.
6- وردت في نسخة ج : الحكم.
7- وردت في نسخة ج : من. وكذا في نسخة د.
8- الكلي : هو اللفظ الذي لا يمنع صدقه على أكثر من واحد، لأنه يشترك في معناه أفرادا كثرا، لوجوده صفة مشتركة أو أكثر في هؤلاء الأفراد، بحيث يصح حمله على كل فرد منهم.
9- وردت في نسخة ج : كذا.

عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ <فَيصْدُق عَلَى كُلِّ مَسألةٍ>[1] مِنَ الأُصولِ مثَلاً[2]، أَنَّها أُصولُ الفِقْه وذَلكَ باطِلٌ.

فَإنْ قُلْت : إنْ لمْ يَصدُق صِدقَ الكُلِّي، فَليَصدُق صِدقَ الكُلِّ على أَجزَائِه، كَالبَدنِ عَلَى أَعضَائِه، والبَدَن مَثلا يُحدُّ.

قُلْتُ : نَعَم، لَوْ كانَ اسمُ جِنْس، لكِنَّه عَلم وَالعَلَم لاَ يُحَدُّ، لأَنَّ التَّعرِيفَ يُؤخَذ فِيهِ أَعم كَالجِنْس[3] وأَخص كَالفَصْل[4]، وذلِكَ إنَّما يَتَأَتَّى في المَفهُومات الكُلِّية، وَالأَعلاَم إنَّما وَقَعَت عَلَى صُورٍ شَخصِية، خَارجاً أَوْ ذِهناً، لاَ يُتَصَوَّر فِيهَا مِنْ حَيثُ هِي عُموم، فَلاَ يَتَأَتَّى تَعريفُها، إذْ لَوْ عُرِّفَت لَكَانَ مَضمونُ[5] التَّعْرِيف غَيرهَا، إذِ الجُزئِي[6] خلاَفُ الكُلِّي، والخَارِجي خِلافُ الذِّهنِي. والشَّيءُ لاَ يُعرف مَا يُباينُه.

28 فَإنْ قُلتَ : إنَّ الجُزئي / قَدْ يُعرفُ بِرسْم تُذكَرُ فِيهِ خَواصُّه، كمَا إذَا قِيل : جِبريلُ هُوَ ملَك يَنزلُ بِالوَحي، وحَاتِم رَجُلٌ جوادٌ مِنْ طَيِّء.

قُلْتُ : <ذَاكَ>[7] لَوْ لَمْ يَقُولُوا إنَّ تَعريفَ العِلْم يَكونُ حداً حَقِيقياً، إذْ <لَوْ>[8] أُخِذَت فِيه أحوالُ المَوضوعِ، عَلَى أَنَّ تَعريفَ الجُزئِي لاَ مَعنَى لهُ مُطْلقاً ولَوْ كانَ رَسْماً، ولَكِنْ قَدْ يُسمَع لَفظُ الجُزئي فلاَ يُدْرَى مَدلُولُه أصلاً، وهُو بِهذَا الاعْتِبارِ لَيْس جُزئياً عِنْد السَّامع ولاَ كُلِّيا، فَيُسأَلُ عَنهُ طلباً لِمفهُوم[9] اللَّفْظِ، كَمَا إذَا سُمِعَ لَفْظُ جِبرِيل و لَمْ يُدْر مَا هُو فَيُقالُ : هُو ملَكٌ أَيْ المُسَمَّى بِهذَا اللَّفْظِ، هُو مِنْ هذَا الجِنْس،

1- ساقط من نسخة ج. وكذا من نسخة د.
2- وردت في نسخة ج : مثلها.
3- الجنس : هو الذي ينطبق على أنواع مختلفة تشترك فيما بينها في صفة واحدة أو عدة صفات، ويعرفه أرسطو بقوله : «هو المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع من طريق ما هو». التعريفات : 78.
4- الفصل : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره، كالناطق والحساس. التعريفات : 167.
5- وردت في نسخة ج : مصنوع.
6- الجزئي : هو الذي يشير إلى شيء واحد معين غير قابل للانقسام.
7- سقطت من نسخة ج. ووردت في نسخة د : ذلك.
8- سقطت من نسخة ج.
9- وردت في نسخة أ : المفهوم.

وهَذَا كلامٌ فِي الكُلِّي، لوْ عُرِفَ كَونُه شَخصاً، كانَ مَا يُذْكَر مِنْ قَبِيل الأَوصَاف لاَ التَّعرِيفاتِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا الإنسَانَ هُوَ الحَيوانُ النَّاطِقُ، فَلَيسَ الثَّانِي وَصفاً لِلأوَّل إذا كَانَ تَعريفاً.

فَإِنْ قُلْتَ : نَلْتَزِم كَوْن الفَن[1] جنساً ونَمْنعُ كَونَه جُزئياً، وَسَندُ المَنع أَنَّهُ لَوْ كانَ جُزئياً مُراداً بِهِ شَيءٌ بِعَينِه، لَمَا صَدقَ عَلَى مَا عَسَى أَنْ يُتولَّد مِنَ المَسائِل عَلَى الدَّوام، إذِ الجُزئي لاَ يَقبلُ التَّعددَ وهَذَا يَتعدَّد.

قُلْتُ : هَذِه[2] شُبهةٌ تَتَخيَّل لَك، وجَوابُها أَنَّ اسمَ العِلْم[3] مَوضوعٌ لِمسائِل وقَواعِد فُصِّلَت أَوَّلاً وَعُيِّنَت، فَوُضِع الاسْمُ بِإِزائِها، ومَا تَجدَّد[4] غَيْر خَارِج عَنها فَلاَ يَقدَح فِي التَّعيين، كَمَا يَتجدّد[5] عَلَى ذَاتِ الطِّفلِ المُسَمَّى بِزَيدٍ مِنْ شَعرٍ وَظُفرٍ وكلاَمٍ وَلَحمٍ وَعَظْمٍ وغَير ذلِكَ.

وَقَد جَعلَ وَالدُ المُصنِّف أُصولَ الفِقْه اسْم جِنْس لاَ عَلماً[6]، غَيْر أَنَّه عَلَّل ذلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَان علماً لَمَا دَخلَت عَليْه «أل»، وَلَيْس بِشيءٍ ، لأَنَّ «أل» تَكونُ مُعرِفةً وَزَائِدةً فِي الأَعلام، ولوْ سَلَّمنَا أَنَّها غَيْر زَائِدة فِي هذَا، لَقُلنا : إِنَّ العِلْم هُو أُصول الفِقْه بِالإِضافَة، و لَمْ تَدْخُل عَليْه [ألْ][7].

{تَعْرِيفُ الأُصُولي}

«والأُصُوليُّ» أَي : الشَّخص المَنسُوب إِلَى الأُصولِ، أَيْ : المُتَّصِف بِذلِكَ «العَارِفُ بِهَا» أَيْ : بِدَلائِل الفِقْه الإِجمَالِية، «وَبِطرُق استِفَادتِها» أَيْ : الطُّرُق الَّتِي تُستَفَادُ بِها الدَّلائِلُ المَذكُورة، أَيْ : تُعرَف مَعرفَةً يَتَأتَّى بِسَببهَا أَخذُ الأَحكَامِ مِنْها.

1- وردت في نسخة أ : العين.
2- وردت في نسخة أ : هذا.
3- وردت في نسخة ج : العلوم.
4- وردت في نسخة أ : تجرد.
5- وردت في نسخة أ : يتجرد.
6- انظر الابهاج في شرح المنهاج /20:1.
7- سقطت من نسخة أ.

وهَذِه الطُّرُق هِيَ :

<طُرُق>[1] التَّعْديل وَالتَّرْجِيح بَيْن الأَدِلَّة عِنْد تَعارُضِها، المَذكورَة في الكِتابِ السَّادِس.

وَبِطرُق «مُسْتفِيدهَا» أَيْ : مُستفِيد تِلْك الأدلَّة الَّذِي هُوَ المُجتَهد. وَطُرقُه هيَ صِفاتُ المُجتَهد المَذكُورة[2] في الكِتابِ السَّابع.

وحاصِلُه أَنَّ الأُصولِي هُو العَارِفُ بِأَدِلَّة الفِقْه، مَعَ المَعرفَة بِتعْديلِها، وتَرجِيح مَا يُرجَّح مِنهَا، وَإِسْقَاطِ مَا يُسقَطُ عِنْد تَعارُضِها، ومَعْرِفة صِفات المُجتَهِد الَّذِي يَستَفِيد منْها الأَحكام.

ويَجُوزُ أَنْ يكُونَ لَفظُ «مُسْتَفِيد» عَطفاً[3] علَى «طُرُق» ، أَيْ العَارِف بمُستَفيدِها.

فَالمُصنِّف جعَلَ أُصولَ الفِقْه هُو : الأَدِلَّة الخَمسَة المَذكُورة فِي الأَبوابِ الخَمسةِ[4].

29 وجَعلَ مَا يُذْكرُ في الكِتاب السَّادِس مِنَ / التَّعادُل والتَّراجِيح. ومَا يُذْكرُ فِي الكِتابِ السَّابع مِنْ صِفاتِ المُجتهِد وَالمُفتِي لَيْس مِن الأُصولِ. وإِنَّما يُذْكرُ ذلِكَ فِي كُتُبِه لِتَوقُّف مَعْرِفَة الأُصولِ عَليْه.

وجَعَلَ «الأُصُولِي» هُو العَارِفُ بِالأُصولِ، معَ ما يَتَوقَّف عَليْه الأُصول مِمَّا ذكَر فِي الكِتَابَين الأَخِيرَيْن وقَالَ : «إِنَّهُ لاَ مَضَرة فِي أَنْ يُزادَ فِي تَعرِيف الأُصُولِي، قَيْد زَائِد عَلَى مَا هُو الأُصول كَما زَادُوهُ فِي الفقيه[5]، فَإِنَّ الفِقْه هُو العِلْم بِالأَحكَام الشَّرْعِية.

1 - سقطت من نسخة ج.
2 - وردت في نسخة ج : التي تذكر. وكذا وردت في نسخة د.
3 - وردت في نسخة د : علما.
4 - يعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال.
5 - وردت في نسخة ب : الفقه.

ثُمَّ قَالُوا : الفَقِيهُ هُو المُجتَهِد، وهُو ذُو الدَّرَجَة الوُسطَى لُغَةً وعَرَبِية وأُصولاً، <إِلَى آخِرِه>[1] و لَمْ يَقُولُوا : الفَقِيهُ هُو العَالِم بِالأَحْكام، بَل اعْتَبرُوا لهُ الاجْتِهاد[2] وشَرائطه، إِذْ لاَ يُمكن بِدُونِها العِلْم بِالأَحكَام الَّذِي هُوَ الفِقْهُ، فَقَد اشْتَرَطُوا فِي الفَقِيه مَا لَيْس بمُعتَبر[3] فِي الفِقْه، فكذَا نَشْتَرِط فِي الأُصولِي مَا لَيسَ مُعتَبراً فِي الأُصُولِ»[4].

واعْتُرِضَ علَى المُصَنِّف، بِأَنَّ مَا وقَعَ فِي الكِتَابَيِن الأَخِيرَيْن، مِنْ طُرُق الاسْتِفادَة، وطُرُق المُستَفِيد، لَمْ يَتوقَّف عَليْه الأُصُولُ، فَإِنَّ مَعرفَةَ الأَدلَّة الإِجمَالِية لاَ يَتوقَّف علَى ذلِكَ <أَصلاً>[5] وَإِنَّما يَتوقَّف عَليْه اسْتِفَادَة الأَحكامِ مِنهَا، مِنْ حَيثُ إِنَّها مُفَصَّلة، وذلِكَ راجِعٌ إِلَى الفِقْه.

عَلَى أَنَّ صِفات المُجتَهِد إِنَّمَا تَوقَّفَت فِي الاسْتفادَة عَلَى الاتِّصَاف بِها لاَ علَى مَعرفتِها، فَإِنَّ المُتَّصِف بِها هُو المُجتهِد لاَ العَارِف <بِهَا>[6] فَقَط، وبَيْن الحُصُول الاتِّصَافِي وَالحُصول التَّصورِي عُمومٌ وخُصُوصٌ مِنْ وجْهٍ، كمَا تقَرَّرَ فِي مَحلِّه.

وَبِأَنَّ «مَا انْفَصَل[7] <بِه>[8] عَنِ السُّؤالِ مِنْ اشْتِرَاطِهم فِي الفَقِيه مَا لَيْس فِقهاً بَاطِلٌ، لأَنَّهُم حَيثُ قَالُوا : «الفِقْهُ هُو العِلْم بِالأَحكَام، المُكتَسَبُ مِنْ أَدلَّتِها التَّفصِيلِيَة»، فَذَلِك صَرِيحٌ فِي اعْتِبارِ الاجْتِهادِ فِي الفِقْه، لأَنَّ العِلمَ المُكتسَب لاَ يَكونُ إِلاَّ بالاسْتنبَاطِ، وذلِكَ مُوافِقٌ لِقَولِهِم :

1- ساقط من نسخة ج.
2- من شروط المجتهد المطلق : الفقه والعلم بالأدلة السمعية على وجه التفصيل، والعلم بالناسخ والمنسوخ، والعلم بصحة الحديث وضعفه، والعلم بالنحو واللغة، والعلم بالمجمع عليه من الأحكام، والعلم بأسباب النزول، والعلم بمعرفة الله تعالى. راجع شروط المجتهد في رسالة الإمام الشافعي :221. والمستصفى للغزالي /350:2. والمحصول للإمام الرازي /496:2. والإبهاج لابن السبكي / 272:3.
3- وردت في نسخة ج : معتبرا.
4- قارن بما ورد عند المحلي في شرح جمع الجوامع /39:1، والزركشي في تشنيف المسامع /128:1.
5- سقطت من نسخة ج.
6- سقطت من نسخة ج.
7- يعني المصنف ابن السبكي.
8- سقطت من نسخة ج. وكذا من نسخة د.

«الفَقِيهُ هُو المُجْتهِد، <فَلَمْ يَشترطُوا في الفَقِيه مَا لَيْس شَرطاً في الفِقْه»[1]، علَى أَنَّ المُرادَ بِقَوْلِهم الفَقِيه هُو المُجتهِد>[2] إِنَّمَا هُو بَيانُ المَاصدق، أَيْ : أن مَا يَصدُق عَلَيْه هَذَا، هُو مَا يَصدُق عَلَيْه هَذا، لاَ بَيانُ المَفهُومِ بِأنّ هَذا هُو هَذَا»[3].

وَبِأَنَّ مَا ذُكِر مِنْ أَنَّهُم : «مَا قَالُوا الفَقِيه : هُو العَالِم بِالأحكَام مَمْنُوع، فَقَد قالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحاق الشِّيرَازِي[4] في كِتَابِه الحُدُود وَالحَقَائِق : «الفَقِيهُ منْ لَهُ الفِقْهُ، فَكُلُّ منْ لَهُ فِقهٌ فَهُو فَقِيهٌ، ومَنْ لا فِقْه لهُ فَلَيْسَ بِفقِيهِ. وقِيلَ : الفَقِيهُ هُوَ : العَالِم بِأَحكَام أَفْعالِ المُكلَّفِين الَّتِي يَسوغُ فِيهَا الاجْتِهادُ»[5] انْتَهَى.

قُلْتُ : وَحَاصِلُ الاعْتِراض علَى المُصنَّف شَيئَانِ : <أَحدُهمَا>[6]، إِسْقاطُ مَا ذُكِر مِنْ طُرُقِ الاسْتِفَادة وَالمُستَفيد مِنْ تَعريف الأُصُول. والثَّانِي، زِيَادَة ذَلِك فِي تَعرِيفِ الأُصُولِي.

أَمَّا الأَوَّل فَمبنِي علَى مَا اشْتَهرَ مِنْ إِدخَالِ الأمرينِ فِي تَعريفِ الأُصولِ.

قَالَ الإِمامُ فِي « المَحصُول» : «أُصولُ الفِقْه [عِبارَة عنْ][7] مَجموع طُرقِ الفِقْه
30 علَى سَبِيلِ الإِجمَال، وكَيفِية الاسْتدلالِ بِها، / وَكَيفِية حَال المُستدلِّ بِهَا»[8] انْتهى.

1. قارن بما ورد في تشنيف المسامع / 1 : 128، 129.
2. ساقط من نسخة ج.
3. قارن بما ورد في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع /1: 41.
4. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي أبو إسحاق (393-476 هـ)، العلامة المناظر، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في زمنه. من تصانيفه الكثيرة : «اللمع وشرحه»، و«التنبيه» و«التبصرة» في أصول الفقه، و«المهذب» في الفقه. شذرات الذهب /3: 349. طبقات الشافعية /3: 88.
5. هذا النص الاعتراضي بطوله، نقله اليوسي عن الزركشي المعترض المشار إليه في المتن، مع التصرف فيه تقديما وتأخيرا وصياغة. انظر تشنيف المسامع /1 : 128-129.
6. سقطت من نسخة ج.
7. ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين الخطيتين والزيادة من أصل كتاب المحصول المحقق.
8. نص منقول بتمامه من كتاب المحصول / 1: 94.

وقَالَ فِي المِنهَاج : «أُصُولُ الفِقْه مَعْرفةُ دَلائِلِ الفِقْه إجمالاً، وَكَيفِية الاسْتفادَة مِنْهَا، وَحالُ المُستفِيدِ» انْتهى. وهُو تَعريفُ القَاضِي الأرموي[1].

وَوجهُ <كَوْن>[2] هَذِه الجُملَة أُصولاً، أَنَّ أُصولَ الفِقْه إِنَّما هُو مَا يُبْنى عَليهِ الفِقْهُ، وهُو اسْتِخراج الأَحْكام الشَّرْعيَـة. ولاَ شَكَّ أَنَّهُ يَنْبنِي علَى الأدلَّة نَفسِها، ولاَ يُمكِنُ الاسْتِخراج بِها إلاَّ بِتعديلِها، وتَقْديم مَا يُقدَّم مِنْها، ولاَ يَكُونُ ذلِكَ إلاَّ لِلمُتَّصِفِ بِصفَات الاجْتِهاد. فَاحْتيجَ فِي الأُصولِ إِلى ذِكْر الأَدلَّة، وذِكْر مَا يَعتَرِيها منَ التَّعَـادل، وذِكرِ أَوْصَاف المُجتَهد، وَأَوصَاف المُفتِي، وهَذا هُوَ مَجموعُ مَا وقَع فِي الأَبوابِ السَّبعَة.

وذَهبَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الأُصُولِ[3]، إِلى أَنَّ الأُصولَ إِنَّما هُو «الأَدِلَّة وكَيفِية الاسْتِدلاَلِ بِهَا»، وأَمَّا صِفَاتُ المُستَدلِ[4] بِهَا فَليسَت مِنْ مُسمَّاه، حتَّى قَالَ بَعضُ العُلمَاءِ : «إِنَّهُ لَوِ اقْتُصِرَ علَى مَا ذُكِرَ مِمَّا سِوَى صِفَات المَستَدلِ، وَجُعلت هِيَ مِنْ بَابِ التَّوابع والتَّتمات كَان أَحْسن. لَكنْ جَرتِ العَادَةُ بِذكْرِها <فِيهِ>[5] وَضعاً، فَأُدخِلت فِيه حَدّاً»[6]. قُلْتُ : وَهَذا أَقْربُ إِلَى التَّحقِيقِ.

{اخْتِلافُ الأُصولِيينَ فِي مَاهِيَة الأَدلَّة}

وَقَد اخْتَلفُوا فِي الأَدِلَّة أَيضاً مَا هِيَ ؟ فَالمَشْهُورُ أَنَّهَا : الكِتَاب وَالسَّنة، وَالإِجمَاع وَالقِيَاس وَالاسْتدلاَل. ونُقِلَ عنْ إِمامِ الحَرمين[7] والغَزالي[8] أَنَّهُما قَالاَ : هِيَ الثَّلاثة الأُولَى

1- انظر الإبهاج في شرح المنهاج /19:1.
2- سقطت من نسخة ج.
3- المقصود بهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : 4، وابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول /51:1. وغيرهما.
4- ورت في نسخة ج : المجتهد. وكذا وردت في نسخة د.
5- سقطت من نسخة ج. ووردت في نسخة د : فيها.
6- كلام منسوب للشيخ تقي الدين كما ورد في تشنيف المسامع /129:1.
7- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (478،419 هـ) أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. له تصانيف عديدة منها : «البرهان»، و«الورقات» في أصول الفقه، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية. طبقات الشافعية /249:3.
8- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (505،450 هـ) حجة الإسلام، فيلسوف متصوف. من كتبه العديدة : «المستصفى من علم الأصول»، «إحياء علوم الدين»، «الاقتصاد في الاعتقاد»، «المنقذ من الضلال»، «فضائح الباطنية». وفيات الأعيان /216:4. الأعلام /7 : 248،47.

<فَقَط>[1]، غيْرَ أَنَّ الإمامَ بناهُ علَى أَنَّ الدَّلِيل إِنَّما هُو القَطعِي فَخرجَ القِياسُ، غيْرَ أَنَّهُ اعْتذَرَ عَنْ إدخَالِهِ فِيهِ، لِقيَام القَاطِعِ عَلَى وُجُوبِ العَملِ بِالظنِّ[2]، فَهُو قَطْعِي بِهذَا الاعْتِبار.

وَالغَزالِي بَناهُ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ، إنَّما هُو المُقتضِي لِلحُكْم، والقِيَاس إِنَّما هُو طَرِيقٌ إِلَى اسْتِخراج الحُكْم[3].

وَأَمَّا الثَّانِي، فَمبنِي علَى أَنَّ الأُصُول عِنْد المُصنِّف، مَا ذكَرَ مِنْ «**دَلائِلِ الفِقْه**»، فَكَيْف يُمكنُ أَنْ يكُونَ الأُصُولِي هُو العَارفُ بِالأُصولِ وشَيء آخَرَ ؟

ولاَ شكَّ أَنَّ هذَا بِحسَب العَقلِ لاَ يَمتنعُ، إِذْ لَيْسَ بِوَصفٍ مُشتَقٍّ مِنْ مَعنَى حتَّى يَدلَّ عَليهِ، وإِنَّما هُو نِسبةٌ، والشَّيءُ يُنسبُ إِلَى الشَّيءِ بِأَدْنى مُلابَسة، ولَكِنَّ العُرفَ جَرَى فِي نَحْو هذَا بِخلاَفِ مَا أَرادَ المُصنِّفُ.

فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ : نَحْوِي أَوْ فَلسفِي أَوْ لُغَوي، فَالمُرادُ أَنَّهُ العَارِفُ بِالنَّحْوِ أَوْ بِالفَلسَفَة أَوْ بِاللُّغَةِ بلاَ زِيَادَة.

وكَذَا الأُصولِي يَجبُ أَنْ يكُونَ هُو صَاحِب الأُصولِ بِلاَ زِيَادة، وهَذِهِ مُؤاخذَة لِلمُصنِّف عَلَى رَأْيه[4]، وإِلاَّ فَلَوْ كانَ الأُصولُ هُو مَجموعُ مَا ذكَرَ النَّاسُ، حتَّى تَكون الأَدلَّة جُزءاً مِنَ الأُصولِ، لَصحَّ أَنْ تقُولَ : الأُصولِي هُو العَارِف بِالدَّلائِل الإِجمَالِية، وبِطُرق اسْتِفادتِها وَمُستفِيدها.

فَإِنَّ هذَا هُو مَعنَى قَولَنَا : الأُصولِي هُو العَارِفُ بِالأُصولِ، وإِنْ كُنَّا نَستَغنِي عَنْ تَعرِيفِ الأُصولِي بِتعرِيفِ الأُصولِ، كَما <أَنَّا>[5] إِذا عَرَّفنا النَّحو اسْتغنَينا <بِهِ>[6]
31 عَنْ تَعرِيفِ النَّحْوي. لَكِنَّ قَصَدَ المُؤلِّف / بِتعريفِه التَّنبِيه عَلَى النُّكْتة، الَّتِي زَعمَ

1 ـ سقطت من نسخة ج.
2 ـ انظر البرهان في أصول الفقه /1 : 78-79.
3 ـ انظر المستصفى للغزالي /1: 18.
4 ـ وردت في نسخة ج : رأي.
5 ـ سقطت من نسخة ج.
6 ـ سقطت من نسخة ج.

أَنَّهُ لَمْ يَسبِقه[1] أَحدٌ إِليهَا مِنْ مُخَالفَة الأُصولِيينَ[2]، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3].

ولَّما عرَّفَ الأُصول بـ «دلائِل الفِقْهِ الإجمَالِية» ، اشْتملَ هذَا التَّعريفُ عَلَى لَفْظ الـ «دلائِل»، وهُو جَمْعُ دَلِيل، وقَد مَرَّ لَنَا بَيانُه، وَسيُلِم بِهِ المصنِّف بَعدَ هَذَا.

وعَلَى لَفظ «الفِقْه»، ولابُدَّ مِنْ بيَانِه، إِذْ مَعرِفةُ المَحْدودِ مَوقوفَةٌ علَى مَعرفَة الحَدِّ، فبَيَّنَهُ المُصنِّف بِقولِه :

{في تَعْرِيفِ الفِقْه لُغةً وَاصْطِلاحاً}

«والفِقْهُ» بِكَسر الفَاءِ وهُو لُغةُ العِلْم بِالشَّيء والفَهم لهُ. تَقولُ فَقِهَه[4] بِكسرِ القَافِ أَيْ فَهِمهُ، وفَقَه فُلاناً بِفتحِهَا أَيْ غلَبهُ فِي الفَهمِ، وفَقُه بِالضَّم والكَسْر صَارَ فَقِيهاً.

وَقولُ الآمَدِي : «الفَهْمُ مُغَايرٌ لِلعِلْم، فإِنَّ الفَهمَ جَودةُ الذِّهن»[5] وهْمٌ، إِذِ الفَهْمُ الَّذِي هُو رِديفُ العِلْم، هُو الفَهْمُ بِالفِعْل أَيْ : الإدرَاك، والجَودَة إِنَّما هِيَ الفَهمُ بِالقُوَّة وَلَيْس بِمُرادٍ.

وفِي الاصْطلاَحِ هُو «العِلْمُ بالأَحكام» أَيْ : النِّسَب التَّامة، «الشَّرْعيَّة» أَيْ : المَنسوبَة إِلَى الشَّرْع المَبعوثِ بِهِ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«العَمَلِية» أَيْ : المُتعلِّقَة بِكَيفِية عَمَل، إِمَّا بَدنِي كَالصَّلاَة، أَوْ قَلبِي كَالنِّية فِي الوُضوءِ وَنَحْوه.

«المُكْتَسَبُ» بِالرَّفع نعتاً لِلعِلْم، أَيْ : المُكتَسَب ذَلكَ العِلْم، «مِنْ أَدِلَّتِها» أَيْ : الأَحكَام الشَّرعِية المَذكورَة. «التَّفصِيلِية» بِالجَر وَصفٌ لِلأَدلَّة.

1- وفيها قال ما نصه : «وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزء من مدلول الأصولي دون الأصول أمر لم يسبقني إليه أحد».

2- راجع كلام الزركشي في تشنيف المسامع /128:1.

3- البقرة : 213، النور : 46.

4- وردت في نسخة ج : فقه.

5- نص منقول مع بعض التصرف اليسير من الإحكام /6:1.

فـ «العِلْمُ» جِنسٌ. وقَيدُ «الأَحْكَام» يُخرجُ العِلْم بِغيرِها مِنَ الذَّواتِ، كَالعِلْمِ بِالجَوهَر والعَرضِ، والصِّفَات غَيْر النِّسَب، كَتصوُّر البياضِ والسَّوادِ مثَلاً.

وقَيدُ «الشَّرعِية» يُخرِج العِلْم بِغيْرِها مِنَ الأَحكامِ العَقلِية وَالعَادِية.

وَقَيدُ «العَمَلِية» يُخرِج الاعِتِقادِية المَحضَة، كَالعِلْم بِوجودِ اللهِ تعَالَى وقُدْرَتِه[1].

وقَيدُ «المُكتَسب» يُخرِج عِلْم اللهِ تَعالَى، ومَا يَقذِفُه فِي قُلوبِ مَلائِكتِهِ وأَنبِيائِه مِنَ الأَحكَامِ الشَّرعِية.

وَقولُه : « مِنْ أَدِلَّتِها» يُخرِج عِلْم جِبرِيل وَعِلْم النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذلكَ الحَاصِل بِالسَّماعِ بِلاَ اجْتِهادٍ.

وقَيدُ «التَّفصِيلِية» يُخرِج عِلْم المُقلِّد بِذلِكَ المُكتسَب مِنْ دلِيلٍ إجمالِي، وهُوَ أَنْ يقُولَ : هذَا مَا أَفتَانِي بِه المُفتِي، وكُلُّ مَا أَفتَانِي بِهِ المُفتِي، فهُوَ حُكمُ اللهِ فِي حَقِّي[2].

{أَبْحاثٌ أَوْردَها اليُوسِي عَلَى التَّعرِيف الاصْطلاَحِي لِلفِقْه}

ويرِدُ عَلى التَّعْرِيفِ أَبحاثٌ : أَحدُها، أَنَّ تَصدِيرَه بـ «العِلْم» يَقتَضِي أنَّ أُصولَ الفِقهِ هُوَ : أَدلَّة العِلْم بِالأَحكَام، والفَرْضَ أَنَّهُ[3] أَدلَّةُ الأَحكَامِ.

وَيُجابُ بِما مرَّ مِنْ إطلاقِ العِلْم عَلَى المَلكةِ وَعَلَى المَسائِل، فَحيثُ قُلنَا : أَدلَّة الفِقْه أَردنَا الثَّانِي، والتَّعرِيفُ هُنا وَقَعَ بِاعْتِبارِ الأَوَّل، عَلَى أَنَّ المَلكَة أَيضاً مَبنِيَة عَلَى الأَدلَّة، فَلا مَانع مِنْ إرادَتِها.

ثَانيهَا، أَنَّ الفِقهَ مَظنُونٌ كُلُّه أَوْ جُلُّه، <فكَيفَ يُقالُ فِيهِ هُوَ العِلْم ؟ وَالعِلمُ هُو الجَزمُ المُطابقُ عنْ ضَرُورةٍ أو بُرْهانٍ>[4]، وَهذَا سُؤَالٌ مَشهورٌ أَورَدَه فِي المَحصولِ[5].

1- وردت في نسخة ج : وبقدرته.
2- راجع المحصول /10:1، الابهاج في شرح المنهاج /38:1.
3- وردت في نسخة ج : أنها.
4- ساقط من نسخة ج.
5- راجع المحصول /92:1.

32 وأَجابَ بِأَنَّ «المُجتَهِدَ / إذا [غلَبَ عَلَى ظَنِّه مُشَارَكة صُورَة لِصورَة في منَاطِ الحُكْمِ][1]، قَطَعَ بِوجُوبِ العَملِ بِمَا أَدَّى إِلَيْه ظَنهُ، فَالحُكمُ مَعلومٌ قَطعاً، والظَّن واقعٌ في طَرِيقِه»[2]. وتَبعَهُ البَيضاوِي فِي مِنهاجِه[3] وغَيرُه.

وَتَقرِيرُه : أَنَّ المُجتهدَ يَقولُ فِي الحُكم الَّذِي ظَنَّه كَانْتِقاضِ الوُضوءِ بِالنَّومِ مَثَلاً : انْتِقاضُ الوُضوءِ بِالنَّوم مَظنونٌ، وكلُّ مَظنونٍ يَجِبُ العَملُ بِهِ، فَينتُج : العَملُ بِالظَّن مِن الإِجماعِ، أَوِ العَقْلِ الدّال عَلى اتِّباعِ الرَّاجِح، فَتَبيَّن أَنَّ الحُكْمَ مَقطوعٌ بِهذَا الاعْتبَارِ، والظَّن إنَّما كَانَ فِي الدَّليلِ لاَ فِي النَّتِيجة، ولَيْسَ هُو أيضاً فِي المُقدِّمتَينِ مِنْ حيْث النِّسبَة، لأَنَّ النِّسبَة فِي الأُولَى - وَهيَ وُجودُ الظَّن - قَطْعيَة، وَكذَا في الثَّانيَة، وهِيَ وُجوبُ العَملِ بِالمَظنُون - قَطْعيَة -. وإِنَّما وقَعَ الظَّن فِي الأَطرافِ وَهُو الحَدُّ الوَسطُ، وَذلكَ لاَ يَقْدحُ[4] في قَطعِية النَّتيجَة وهُو المَطلُوبُ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ ذَلكَ إِنَّما يَستَقيم عِندَ المُصوِّبة، وَبِأنَّه لَيسَ كُلُّ قَطْعٍ عِلماً، وَبأَنَّ القَطعَ هُنا إِنَّما هُو[5] فِي العَملِ. والمَطلُوب [إِنَّمَا][6] هُو القَطعُ بِالحُكمِ، ولاَ يَلزَمُ مِنَ القَطعِ بِالعملِ بِالحُكمِ القَطعُ بِالحُكمِ، الَّذِي هو العِلمُ بِهِ الواقعُ فِي التَّعرِيفِ.

وَأَجابَ غَيرهُ، بِأنَّ الظَّن القَوِي القَرِيب مِنَ العِلمِ كَالعِلْم[7]، فَعبَّرَ عَنْه. وَيَرِد عَليْه أَنَّه مَجازٌ لاَ قَرِينة عَليْهِ.

وَقَدْ يُجابُ عنِ السُّؤالِ، بِأنَّ المُرادَ هُو العِلمُ اللُّغَوِي، الَّذِي هُو وُصُولُ النَّفْس إِلى الشَّيْء مُطلقاً <الشَّامِل>[8] لِليَقِين وَغَيْره فَهوَ شَامِلٌ.

---

1 ـ ما بين معقوفتين ساقط من النسخ الخطية الثلاث، مما أخل بالمعنى، فعملنا على نقل الزيادة من أصل كتاب المحصول المحقق / 92:1.
2 ـ راجع المحصول / 92:1.
3 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /38:1 وما بعدها.
4 ـ وردت في نسخة ج : يقدم.
5 ـ وردت في نسخة ج : من.
6 ـ سقطت من نسخة أ.
7 ـ يراجع الكتاب السابع في الاجتهاد في المتن وشروحه. وقارن بما ورد عند المحلي في شرحه / 45:1.
8 ـ سقطت من نسخة ج.

وَيَرِدُ عَلَيْه أَنَّا لاَ نُسلِّم كَونَ العِلْم في اللُّغَةِ كذَلِكَ. فَإِنَّ اللهَ تعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[1]. وَالاسْتِثْنَاء مَنقَطِعٌ، سَلَّمنَا ذَلِكَ، ولَكِنَّ التَّعرِيفَ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يكُونَ بِمَا هُو المُصطَلحُ عَلَيْه <إِذْ>[2] هُوَ المَفهومُ، وَإِلاَّ كانَ تَعريفاً بِمجهولٍ بِالنِّسبةِ إِلى أهلِ الاصْطلاَحِ.

{تَحقِيقُ المَسأَلةِ مِنْ وِجْهَةِ نَظَر اليُوسِي}

هذَا، وَالتَّحقيقُ عِنْدي، أَنَّ هَذَا السُّؤال <مِنْ>[3] أَصلِه، إِنَّمَا وَرَد عَنِ الذُّهولِ عنِ التَّحقيقِ، فَإِنَّا قَررْنا قَبلُ أَنَّ العِلْمَ كَالفِقْه مثلاً، إِنَّما يُرادُ بِهِ قَواعدُه ومَسائلُهُ المُدونَة، أَوِ[4] المَلكة الحَاصِلة لِلشَّخصِ في ذلِكَ، الَّتِي هِي مَبدأُ الإِدراكَات الجُزئية. وليْسَ العِلْم نَفْس الإِدرَاك.

فَإِنْ تَقرَّرَ هَذا، فَالفقهُ هُوَ: «إِمَّا أُصولٌ وَقَواعِدٌ مُقرَّرةٌ، وقَعَ فِيها البَحْثُ عنْ فِعْلِ المُكلَّف مِنْ حيثُ تَعلُّقُ الخِطاب[5] <بِهِ>[6]. وإِمَّا «ملَكةٌ حاصِلةٌ لِلنَّفسِ، تَكونُ مَبدَأً لإِدراكَات[7] تِلْكَ الأُصول وَالقَواعِد»»، وَهذِهِ المَلكَة هِي كَيفيةٌ رَاسخةٌ فِي النَّفسِ، لَيسَت هِي نَفْس العِلْم بِالشَّيءِ بِالفِعْل، حتَّى يُعتبَر فِيها يَقِينٌ أَوْ ظَن، وإِنَّمَا هِيَ[8] مَبدأٌ لِلإِدرَاكَاتِ الَّتِي يُعتَبر فِيها ذلِكَ.

وهَذِه المَلكة هِي المَعْنِي بِقولِنا: العِلمُ بِالأحكامِ، إِذْ لاَ يُسَمَّى [فِيهَا][9] فَقيهاً إِلاَّ مَنْ حَصَلت لهُ هَذِه المَلَكة، ولَيسَ الفَقِيه هُو منْ يُدرِك مَسْأَلَة أَوْ أَلفَ مسأَلَةَ، وَإِذا 33 اعْتبَرنَا المَلَكة / لَمْ يكُنْ عِندَنا عِلمٌ وَلاَ ظَنٌّ، وإِنَّما هُو قُوَّة يَكونُ مَعهَا إِدراكُ الشَّيْء عِندَ التَّوجُّه إِلَيه، أَعَم مِنْ أَنْ يكُونَ بِيقِينٍ أَوْ ظَنٍّ فَليُتَأمَّل.

1 ـ النساء: 157.
2 ـ سقطت من نسخة ج.
3 ـ سقطت من نسخة ج.
4 ـ وردت في نسخة ج: و.
5 ـ راجع تعريف اليوسي الأصيل للفقه في كتاب القانون بتحقيقنا: 180 وما بعدها.
6 ـ سقطت من نسخة ج.
7 ـ وردت في نسخة أ: إدراك.
8 ـ وردت في نسخة ج: هو.
9 ـ سقطت من نسخة أ.

فَإِن قُلْتَ : عَلَى هذَا يَكونُ قَيدُ «المُكتسَب» ومَا بَعدَهُ مُستدركاً، إِذْ يَكفِي أَنْ يُقالَ : العِلمُ بِالأَحكَامِ الشَّرعِيَة، أَيْ : المَلكَة بِهَا.

قُلْنا : لاَبدَّ مِنْ ذِكرِه، إِذِ المُرادُ المَلكَة في الأَحكَام الشَّرعيَة عَلَى هذَا الوَجهِ، وَهُو أَنْ تُدركَ[1] بالاسْتِدلالِ لاَ أَنْ تُدرَكَ إِلْهاماً، أَوْ ضَرُورةً أَوْ تَقليداً، أَوْ غَيْر ذلِكَ، إلاَّ أَنَّ لَفظَ التَّعرِيفِ كَأَنَّهُ مَبنِي عَلى إطلاَقِ العِلْم علَى الإدرَاك، إذْ هُوَ المُعتبَر كَونهُ مُكتَسباً مِن الأَدِلَّة التَّفصِيلِيَة لاَ الملكَة، وفي ذلِكَ مَا لاَ يَخفَى عَلَى اللَّبِيب المُتأمِّل. وقَدْ يكُونُ الوَصفُ بِذَلك، لُوحِظَ فِيه مَا يَنشَأ مِنَ العِلْم بِالفِعْل، لأَنَّ الملَكَة مَنشَأ لِذلِك قَطعاً.

ثَالثُها، أَنَّ «البَاءَ» الوَاقِعة فِيهِ الدَّاخِلة عَلَى الأَحكام[2] مُشْترك بِلاَ قَرِينَة، وَجَمِيعُ مَعانِيه لاَ تَصلُح هُنَا، إِذْ مِنهَا السَّببيَة، ولَوْ أُرِيدَت لَكَانَ المَعنَى العِلْم بِسبَب الأَحكامِ، فَيلزَم أَنْ يَختصَّ الحدُّ بِشيءٍ قَلِيلٍ مِنَ الفِقْه وَهُو الأَسبَاب.

وَجَوابُه : أَنَّ المَعنَى المُرادَ <بِهِ>[3] هُنا بَيِّن، وهُو مُجرَّد التَّقوِية، إِذِ المُرادُ عِلمُ الأَحكام، وهَذَا سُؤالٌ رَكيكٌ جِدّاً يَنْشَأُ عَمَّنْ يُولَع بِالمُناقَشَات الوَاهِية، ومَا ذُكِرَ في السَّببية غَلَطٌ فَاحِشٌ، إِذْ لَوْ كانَتْ لِلسَّببيَة لَمْ يكُنِ اللاَّزِم هُو العِلْمُ بِسبَب الأَحكَام، بِمعنَى أَنْ يكُونَ السَّببُ مَعلوماً، بَلِ اللاَّزِمُ أَنْ تكُونَ الأَحكَامُ سَبباً لِلْعِلْم لَمْ يُذْكَرْ ولَمْ يُعرَف، فَيكونُ الكَلامُ لاَ مَعنَى لهُ.

رَابِعُهَا، أَنَّ «الأَحكامَ» إِنْ أُرِيدَ جَمِيعهَا[4]، لَمْ يُسمَّ مَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنهَا فَقيهاً، وهُو بَاطِلٌ، لِثُبوتِ «لاَ أَدْرِي» عَمَّن هُو فَقِيه[5] بِالإِجْماع، وإِنْ أُرِيدَ بَعضُها لَزِم أَنْ يَكونَ كُلُّ مَنْ عرَفَ شَيئاً مِنهَا فَقيهاً وهُو باطِلٌ، إِذ أَكثَر العَوامِّ لَمْ يَخْلُوا[6] عَنْ ذلِكَ.

1- وردت في نسخة أ : ندرك.
2- انظر تفصيل القول فيها في الإبهاج في شرح المنهاج /1: 31.
3- سقطت من نسخة ج.
4- وردت في نسخة ج : جمعها.
5- ينسب القول إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، الذي قال في ست وثلاثين مسألة من أصل أربعين حين سئل عنها : لا أدري.
6- وردت في نسخة ج : لم يخل.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ المُرادَ الكُلُّ، ولاَ يَقدَح لاَ أدرِي، لأَنَّ المُرادَ التَّهيؤُ وهُو حَاصِلٌ[1].

فَاعْتُرِضَ ثَانياً، بِأَنَّ التَّهَيُّؤُ[2] البَعِيدَ حَاصلٌ لِكُلِّ أحدٍ وَالقَرِيبَ لاَ ضَابِط لَهُ. والبَعْض كَذلِك إمَّا أَنْ يُرادَ بِهِ بَعضٌ مَعلوم، كَالنِّصفِ مثَلاً ولاَ يَنضَبط، وأَمَّا ما يَصْدقُ عَلَيْه البَعْض، فَمَن عَرفَ شَيئاً <مَا>[3] فَهُو فَقِيهٌ وذَلِك بَاطِلٌ.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّا نَختارُ الكُلَّ، والمُرادُ التَّهيؤُ القَرِيبُ.

قَوْلُكُم : لاَ يَنضبِط. قُلنَا : مَمنوعٌ، إِذِ المُرادُ بِهِ المَلَكَة كَمَا مرَّ، وإِطلاقُ العِلْم عَلَى المَلَكَة شَائعٌ مَشهورٌ، أَوْ نَختارُ البَعضَ مِنْ غَيْر تَعيِينٍ.

قَولُكُم : فَمنْ عَرفَ شَيئاً مِنهَا فَهُو فَقِيه. قُلنَا : نَعَم، إِذا كَانَتْ لَهُ تِلْك المَلَكَة وَإِلاَّ فَلاَ.

34 خَامِسهَا، أَنَّ الحَدَّ فَاسِدُ الطَّرِدِ، لِدُخُولِ العِلْم بِأَحكَام الشَّرائع المَاضِية / المَنسوخَة بِشَرعِنا، فَإِنّها أَحكامٌ شَرعِيةٌ عِنْد أَربَابِها.

وجَوابُه : أَنَّا نَلتَزِم ذَلِك وَنَقولُ : هِيَ فِقهٌ أَيضاً عِنْد أَربَابِها، وإِنْ لَمْ نُرِدْ[4] ذَلِك. قُلْنَا : الأَلِف وَاللاَّم لِلعَهدِ الحُضورِي، أي هَذِه الأَحكامُ الشَّرعِية فِي شَرِيعَتنَا.

سَادِسُها : أَنَّ «**الأَحكَام الشَّرعِية**» جَمعُ الحُكْم الشَّرعِي الآتِي المُعرَّف : بِـ «**خِطاب الله المُتعلِّق بفعْل المُكلَّف**»، فَيكُونُ قَيدُ العَمِلية مُستَغنًى عَنهُ.

وَجوابُه : أَنَّا نَمنَع ذَلِك وَنَقولُ : المُرادُ الأَحكَام الشَّرعِية، أَيْ : المَنسوبَة إِلَى الشَّرعِ، كَمَا قَرَّرنَا أَولاً مِنْ أَنّها النِّسَب التَّامةُ.

سَابِعُها : أَنَّ «**العَمِلية**» إِمَّا أَنْ يُرادَ بِها عَملُ الجَوارِح، فَتخرُج النِّيةُ، أَوْ مَا هُو أَعَم، فَتدْخلُ الاعْتقاداتُ كُلُّها.

---

1 - قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع للمحلي /1 : 45-46.
2 - وردت في نسخة ج: الشيء.
3 - سقطت من نسخة ج.
4 - وردت في نسخة ج : ندرك.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ المُرادَ مَا يَرجِعُ إِلَى كَيفِية عَملٍ، فَتخرُج الاعْتِقادَات المَحضَة [1] كَمَا مرَّ فِي التَّقرِير، وتَدخُل النِّياتُ لأَنَّها مَنوطَةٌ بِالعَملِ.

وهَذا يَصِحُّ إِنْ كَانَ الاحْترازُ عنْ أُصولِ الدِّين[2]. وأَمَّا إِنْ كانَ الاحْتِرازُ عنِ العِلْم، بِكونِ الإِجمَاعِ أَوِ القِيَاس حُجَّة ونَحْو ذلِكَ مِمَّا يُذكَر فِي الأُصولِ، فَإِنَّها أَحكَامٌ شَرعِيةٌ ولَيْسَت فِقهاً، وبِهِ قَرَّر الإِمامُ فِي المَحصُولِ[3] .

فَيرِدُ عَلَيْه أَنَّ ذلِكَ كُلَّه ثَمرَةُ العَملِ، فهُوَ يَرجِع إِلَى العَمَل بِوَجهٍ مِن الوُجُوهِ، فلاَ يَخرُج كمَا أَشارَ إِلَيْه تَقِي الدِّين ابْنُ دَقِيق العِيد[4] رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَكانَ التَّعبِير بِـ «الفَرعِية» أَولى[5] كَتَعبِير[6] الآمَدي[7]. وَظَاهِر كَلاَم الإِسنوِي فِي شَرحِ المِنهاجِ، أَنَّ العِلمَ بِكونِ الإِجمَاع حُجَّة مَثلاً يُعدُّ مِن الفِقْه، كَالعِلْم بِأَنَّ الزِّنَا يُوجِب الحَد وَهُو ضَعِيفٌ، إِذِ الإِجمالِي خِلاَفُ التَّفصِيلِي.

<وأَمَّا الاعْتراضُ[8] بِأَنَّ أُصولَ الدِّين لاَ مَعنَى لإِخراجِها مِنْ قَيدِ «**العَمَلية**»، لأَنَّ مِنهَا مَا يَثبُت بِالعقلِ المَحضِ، كَوجُود البَارِي تَعالَى وَنَحْوه>[9]، فَهُو خَارِجٌ مِنْ قَيدِ «**الشَّرعِية**»، إِذِ الشَّرْعِي مَا يَتوقَّفُ عَلَى الشَّرْعِ.

فَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ قَاصِراً عَلى[10] البَعْضِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، لاَ يُسلَّمُ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ قَيْدِ «**الشَّرْعِية**»، إِذْ لاَ نُسلِّم أَنَّ الشَّرعِي مَا تَوقَّف عَلى الشَّرعِ، بَلِ الشَّرعِي مَا تُلقِّي

1- انظر الإبهاج في شرح المنهاج /36:1.
2- كما ذهب إلى ذلك الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول : 17.
3- انظر المحصول /92:1.
4- محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (526/ 703 وقيل 706 هـ) قاض من أكابر علماء الأصول، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي. من تآليفه : «إحكام الأحكام في الحديث» و«كتاب أصول الدين». الأعلام /173:7.
5- وردت في نسخة أ : أولا.
6- وردت في نسخة أ : كعبارة.
7- عبر الآمدي بـ «الفروعية» في كتابه الإحكام /6:1.
8- المعترض هو الشيخ الإمام السبكي، انظر كلامه في الإبهاج في شرح المنهاج /36:1.
9- ساقط من نسخة د.
10- وردت في نسختي ج ود : عن.

مِنَ الشَّرعِ وَاسْتُفِيدَ مِنهُ، وَلاَ يَلزَم مِنْه أَلاَّ يُعلَم مِنْ غَيره أَيضاً كَالعَقلِ، وَالعَقائِد كُلُّها مَعلومةٌ مِنَ الشَّرعِ، وإِنْ عُلِمَ بَعضُها مِن العَقلِ أَيضاً.

أَوْ نَقُولُ : الشَّرعِي في بَابِ الأَحكام مَا نُصِبَ دِيناً يُدانُ بِهِ، إِذِ الشَّرعُ هُوَ ذَلِك. ولاَ شَكَّ أَنَّ أُصولَ الدِّين كُلُّها شَرعِيةٌ تُتَّبعُ ويُدانُ بِها الله تَعالَى كمَا يُدانُ بِالفُروعِ.

ثَامنُها، أَنَّ قَيدَ «العَملية»[1]، يَفسُد[2] بِهِ عَكْس التَّعرِيف بِخُروج شيئَين : أَحدُهما : التُّروك إِذْ هِيَ قَسيمُ الأَعمالِ، يُقالُ : عَمِلَ وتَركَ. الثَّانِي : مَا هُو فِعْل كُلُّه، فَإِنَّ الفِعلَ خِلافُ العمَلِ.

إِذِ العَملُ مَا فِيهِ شَرفٌ وَتعظيمٌ. قالَ [الله][3] تَعالَى : ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾[4] وقَالَ : ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[5]، وَ﴿نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾[6].

35 / وَالفِعْلُ مَا فِيهِ عِقابٌ وَاهْتِضامٌ. قَال تَعالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَـٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[7]، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾[8] و لَمْ يَقُل عَمِلَ، لأَنَّهُ عِقابٌ.

فعَلَى هذَا يُخرَّج، فَيَخْرُج جَمِيعَ الأَحكَامِ المُتعَلِّقة بِالحدودِ والتَّعزِيراتِ، ومَا فِيهِ ذَمٌّ وعِتابٌ وذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَجوابُه : أَولاً، أَنَّ التَّركَ فِعلٌ، إِذْ هُوَ الكَفُّ عَلَى مَا سَيَجيءُ عِندَ المُصنِّف، وَثَانيا[9]، أَنَّا لاَ نُسلِّم التَّغايُر المَذكُور، وقَدْ قَالَ تَعالَى : ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[10]، وَقالَ تعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾[11].

1- وردت في نسخة أ : العلمية.
2- وردت في نسخة ج : يقصد.
3- سقطت من نسخة أ.
4- يس : 71.
5- الواقعة : 26.
6- العنكبوت : 58.
7- الفيل : 1.
8- الفجر : 6.
9- وردت في نسخة ج : وثانيها.
10- البقرة : 197.
11- المؤمنون : 4.

وَقَالَ الشَّاعِرُ[1] : «مَنْ يَفعَلِ الحَسَنات اللهُ يَشكرُها»[2]. ولَوْ سُلِّم ذلِكَ فِي اللُّغَة، فلاَ يَسلَّم فِي العُرفِ أَصلاً، وهُو مَناطُ التَّعريفِ.

تَاسعُها : أَنَّ التَّعرِيفَ فَاسِدُ العَكْس أَيضاً، بِدخُول تَصوُّراتِ الأَحكَامِ المَذكُورَة لِصدْق العِلْم علَى التَّصورِ وَالتَّصدِيق. لأَنَّ[3] الفِقهَ إِنَّما هُو التَّصدِيقَات لاَ التَّصورَات.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ العِلمَ فِي اصْطلاَحِ هَؤلاَءِ، <هُوَ>[4] الاعتِقادُ الجَازمُ المُطابِق لِمُوجبٍ فلاَ يَدخُلُ التَّصورُ. وأَقُولُ هذَا كُلُّه سَاقِطٌ مَعَ تَقرِير العِلْم بِالمَلَكَة كَما مرَّ[5].

وَاعْلَم أَنَّ الاكْتِسابَ علَى مَا قَرَّرنَا أَوَّلاً التَّعرِيف، أَردْنَا بِهِ مُطلَق حُصولِ العِلْم بِسببٍ مَا، بأَنْ لاَ يَكُونَ ضَرُورياً، ومَنْ أَرادَ بِه الاكْتِساب النَّظرِي بِالاسْتدلاَل [عَليْه][6]، <فَإِنَّه>[7] يَخرُج بِهِ عِلْم جِبرِيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وعِلْم النَّبِي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَكِنْ مَا كانَ مِنهُ وَحياً، وأَمَّا مَا كانَ مِنهُ اجْتِهادِياً إِنْ جوَّزنَاهُ فِي حقِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فَيحْتمِل أَنْ يَدخُل فِي الفِقْه كمَا نبَّهَ عَليْهِ الإِسنوِي. وعَلَى هَذا فـ «**الأَدِلَّة التَفصِيلِية**» قَيدٌ واحدٌ، يَخْرُج بِهِ عِلْمُ المُقلِّد كمَا مرَّ.

وَقَدِ اعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا يَحصُل لِلمُقلِّد لاَ يُسمَّى عِلماً[8]، وَهُو مَبنِي عَلى مَا مرَّ مِنْ أَنَّ العِلْم فِي الاصْطلاَح مَا يكُونُ لِموجِب هُو البُرهَان، ولِذا قِيلَ : «إِنَّه يَخرُج بِه عِلمُ

1- الشاعر هو عبد الرحمن حسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقيل كعب بن مالك.
2- وتمام البيت : والشر بالشر عند الله مثلان. «شرح شواهد المغني للسيوطي 178/1.
3- وردت في نسخة ج : لكن. وكذا في نسخة د.
4- سقطت من نسخة ج.
5- ورد في نسخة : ب : على ما مر.
6- سقطت من نسخة أ.
7- سقطت من نسخة ب.
8- المعترض هو الأصفهاني كما ورد في الكاشف على المحصول : 146، حيث ورد ما نصه : «المقلد لا علم له بما قلد فيه، فإن اعتقاده الحاصل من التقليد لا يسمى علما».

الخِلاف[1]، لأَنَّ صَاحِبَ الخِلاف قَدْ يَقُول مَثلاً : قَدْ ثَبتَ المُقتضِي فَيثبُت الحُكمُ، أَوْ وُجِدَ المَانـعُ فَينتفِي[2] الحُكمُ. وهَذَا دَلِيل إجمَالِي لاَ تَفصِيلي»[3].

واعْتُرِض بأَنَّه «<مَا>[4] لَمْ يَتعَيَّن المُقتضِي وَالنَّافِي <لاَ يُفيدُ>[5]، فَإذا عُيِّن أَوْ أُريدَ <بِهِ>[6] مُقتَضٍ أَوْ نَافٍ مَعهودٌ، خَرجَ عنِ الإجمالِ وَصَارَ تَفصِيلياً، فَإنْ كانَ أَهلاً لِلاسْتفادَة مِنْه فَهُو فَقيهٌ، ولِذلِكَ قِيلَ : إنَّ قَيدَ «التَّفصِيلِيَة» لَيْسَ لإِخرَاج شَيءٍ وإِنَّما هُو بَيَان. إذْ لاَ يكُونُ الاكْتساب إلاَّ <مِنهَا>[7]»[8].

وفِيهِ نَظرٌ، إذْ لاَ مَعنَى لِزيادَة مَا لاَ حاجَة إِليْه فِي التَّعارِيف، فَإنَّ الحَشوَ فِيها مَحذورٌ.

والظَّاهِرُ أَنَّه لإِخرَاج عِلْم الأُصولِ ومَا فِيهِ منَ الأَدلَّة الكُلِّية، فَإنَّ العِلمَ بِالأَحكَام الشَّرعِية يَحصلُ مِنهَا، وَلَكنْ بِحسَب الإجمَال لاَ التَّفصِيل.

36 / وَزادَ فِي المَحصولِ قَيداً آخَرَ فِي التَّعرِيفِ، «وَهُو : أَنْ لاَ تكُونَ مَعلومة منَ الدِّين ضَرورَة، واحْترزَ بِذَلك[9] ـ كَما قالَ ـ : عنْ نَحو العِلْم بِوجوبِ الصَّلاةِ والصَّوم مَثلاً، فإِنَّه لَيسَ فِقهاً، إِذْ مَعلومٌ بِالضَّرُورَةِ كَوْنه مِنْ دِينِ مُحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ»[10].

1 ـ عرف ابن بدران علم الخلاف فقال : «أما فن الخلاف فهو : علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل، الذي هو قسم من أقسام المنطق، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية». انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : 231.

2 ـ وردت في نسخة ب : فيمتنع.

3 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1:134. وحاشية التفتازاني على العضد /1:23.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ ساقط من نسخة ج. وكذا من نسخة ب.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

7 ـ سقطت من نسخة ج.

8 ـ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /1:135.

9 ـ وردت في نسخة ج : به.

10 ـ نص منقول من المحصول بتصرف /1:93.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ أكثَرَ عِلْمِ الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنَّما حصَل بِالسَّماعِ من النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيكُون ضَرورِياً، <وَعَلَيْه>[1] فَلاَ يُسمَّى فِقهاً، فَيجب أَنْ لاَ يُسمَّوْا فُقهَاء.

وَهُو[2] بَاطِلٌ. فَانْظُر إلى هذَا الخَبْط هَلْ حصَلَ إلاَّ مِنْ اعْتِبارِ العِلْم بِالفِعْل، وَلَوْ فُهِمَ مَا ذَكرْنا مِنَ المَلَكَة لَمْ يَبقَ إشكَالٌ.

فَائِدةٌ [جَلِيلَةٌ][3] {فِي مَعنَى الفِقْه مُطْلقاً وتَطَوُّره الزَّمنِي} :

الفِقْهُ هُو الفَهمُ مُطلقاً[4] كَما مَرَّ، واخْتصَّ بِعلْم الدِّين، وإنْ كانَ كُلُّ عِلمٍ كذَلِك لِشَرف عِلْم الدِّين. ويَظهرُ مِنْ كلاَمِ القَامُوسِ أَنَّهُ عَلَمٌ عليْه بالغَلبَة[5].

وَيُحتمل أَنَّه سُمِّي بِهِ، لأنَّ فَهمَ الشَّرِيعَة <هُو>[6] الَّذي يَنبغِي أَنْ يُسمَّى فَهماً، كَمَا قِيل بِذلِكَ فِي عِلْم الكَلام، أَنَّهُ سُمِّي بِهِ لأَنَّهُ هُو الَّذي يَنبغِي أَنْ يَسمَّى كَلاماً.

وَاعْلَم أَنَّ [اسْم][7] الفِقْه كانَ أَوَّلاً <اسْماً>[8] وَاقعاً عَلَى الشَّرِيعَة مِنْ حَيثُ هِيَ، والفُقَهاء هُمُ الَّذين قَامُوا بِالشَّرِيعة، وَفَهِمُوا عنِ اللهِ أَمرَه وَنَهيَه. وذَكرَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين فِي أَوَّل شَرحِ المَقَاصِد، « أَنَّ الأَحكَام المَنسُوبَة إِلى الشَّرعِ، مِنْها مَا يَتعلَّق بِالعمَل وَتُسمَّى فَرعِية وَعَملِية، ومِنْها مَا يَتعلَّق بِالاعْتقَاد، وتَسَمَّى أَصلِية وَاعْتقادِية.

ـ قَالَ ـ : وكَان الأَوائلُ مِن العُلماءِ بِبركةِ طلعَة المُصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقُربِ العَهْد مِنهُ، وسُهولَة المُراجَعة، قَدِ اسْتغنَوا عَنْ تَدوين الأَحكامِ وَتَبوِيبهَا، فلمَّا ظَهرَت

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. وردت في نسخة ب : وهذا. وكذا في نسخة د.
3. سقطت من نسخة أ : وكذا من نسخة ب.
4. وهو اختيار الباجي في الحدود : 36، والآمدي في الإحكام /6:1، والإسنوي في نهاية السول /8:1، والشوكاني في الإرشاد : 3، وغيرهم.
5. انظر القاموس المحيط /289:4.
6. سقطت من نسخة ب.
7. سقطت من نسخة أ.
8. سقطت من نسخة ب.

الآراءُ وَكثُرتِ الشُّبَه[1]، أَخذَ أَربابُ النَّظرِ وَالاسْتدلاَل في اسْتنبَاط الأَحكَام، وتَحقِيق عَقائِد الإِسلاَم، وأَقبلُوا علَى تَدوينهَا وتَمهِيد أُصولِها، وسَمَّوا العِلْم بِها فِقْها، وَخَصُّوا الاعْتقادِيات بِاسْم الفِقْه الأَكبَر.

ـ قالَ ـ والأَكثَرُون خَصُّوا العَمَليات بِاسْم الفِقْه، والاعْتِقادِيات بِعِلْم التَّوحِيد وَالصِّفَات. ثُمَّ نُقِلَ عنْ <بَعضِ>[2] العُلَمَاء أَنَّه قالَ: الفِقهُ مَعرِفَة النَّفْس مَا لهَا وَمَا عَليْها، وأَنَّ مَا يَتعلَّق مِنْها بِالاعْتِقاديَات هُو الفِقْه الأَكبرُ»[3] انتهَى.

{الكلاَمُ فِي المَبادِئ الفِقهِية لِلأُصولِ وهِي الأَحكَام}

وَلَمَّا ذَكرَ المُصنِّف حَدَّ الأُصولِ أَخذَ فِي مَبَادئِه، فبَدأَ بِالمَبادِئ الفِقهِية وَهِيَ الأَحكَام، وَجَعلَها فِي خَمسَة مَباحِث: بَحْث الحُكْم، وبَحْث الحَاكِم، وبَحْث المَحكُوم عَليْه، وَبحْث المَحكُوم بِهِ، وبَحْث المَحكُوم فِيه، وَرَتَّبها علَى هَذا التَّرتِيب، وإِنْ كانَ فِي خِلالِها مَباحِث أُخرَى.

37 وَقَد بَدأَ ابْنُ الحَاجِبُ بِالحَاكِم[4]، كمَا فَعلَ الآمدِي / فِي كِتابِ الإِحكَام[5]، لأَنَّه مِنْه استِمدَاد الأَحكَام وَوجُودهَا.

وبَدَأَ المُصنِّف بِالحُكم، كمَا فَعلَ الإِمامُ فِي المَحصولِ[6]، لأَنَّه الأَصل بِحسَب الاشْتقَاق اللَّفظِي.

{تَعْريفُ الحُكمُ الشَّرْعِي}

فقَال: وَ«الحُكْم» المَعرُوفُ فِي هذَا الفَنِّ، وهُو الشَّرعِي «**خِطابُ الله تَعالى**» أيْ: كَلاَمه «**المُتعَلِّق**» بِالرَّفع وَصفَ لِخِطابِ، أَيْ: الخِطاب «**المُتعلِّق بفعْل المكلَّفِ**»،

1 ـ وردت في نسخة ج: الشيعة.
2 ـ سقطت من نسخة ج.
3 ـ النص منقول بتصرف من شرح المقاصد /1: 164-165.
4 ـ انظر شرح المختصر /1:199.
5 ـ انظر الإحكام / 1:79، حيث عقد الأصل الأول للحاكم، لأنه لا حاكم سوى الله تعالى.
6 ـ راجع المحصول /1:107 وما بعدها.

أيْ : البَالِغ العاقِل ذكَراً أوْ أُنْثَى تَعلُّقاً مَعنويا، قبْل وُجودِه، وتَنجيزيا بَعْد وُجودِه، <وَوجُود>[7] البِعثَة وَالخِطاب كمَا سَيأتِي كُلَّ ذَلِكَ «مِن حيْث إِنّه مُكلّف» أَيْ : مُلْزمٌ مَا فِيه كُلْفَةُ.

{حَدُّ الخِطابِ وبَيانُ مُحتَرَزَاته}

فَالخِطاب جِنْس، وهُو «مَا وُجّه مِنَ الكَلاَم نَحْو الغَيْر لإِفَادَتِه»[8]، هكذَا عَرَّفَهُ بَعضُهم[9]، وَيظهَر مِنَ التَّوجِيه أَنَّ الخِطابَ لاَ يكُونُ في حقِّ الحَاضِر، ولَيْس كَذلِكَ بَلْ هُو أَوْلَى بِذَلك. وَيصحُّ أَنْ يُرادَ بِالتَّوجِيهِ مُطلَق الإِلقَاء[10] فيعُم.

وقَالَ الآمَدِي : «والحَقُّ أَنَّهُ ـ أَيْ الخِطاب ـ اللَّفظُ المُتواضعُ عَليْه، المَقصودُ بِه إِفهَامَ منْ هُو مُتهيِّءٌ لِفَهمِه»[11]. وَاحتَرزَ ـ كمَا قالَ ـ بِاللَّفظِ عنْ نَحْو الإِشَارَة المُفْهِمة، وَبِالمُتواضَع عَليْه عنِ الأَلفاظِ المُهملَة. وبِالقصدِ[12] عنْ كلاَمِ النَّائِم ونَحوِه. وبِالتَّهَيُّئِ عنْ خِطابِ منْ لاَ يَفهَم، كَالمُغمَى عَليْه.

وَاعْتُرِض بِأن <هذَا>[13] التَّعرِيف لاَ يَصلُحُ هنَا، إِذِ المُرادُ خِطَاب الله وهُو كَلاَمه، ولَيْس بِلفظٍ، ولَو عبَّر بِالكلاَم المَقصُود بِهِ <الإِفهَام>[14] الخ لكَان أَوْلى[15]، إِذِ المَقصُود الحَدّ الشَّامِلِ لِلحُكْم كُلِّه، سواءٌ دُلَّ عليهِ بِلفْظٍ أَوْ لاَ.

7ـ سقطت من نسخة ب

8 ـ انظر الإحكام للآمدي /136:1، حاشية الجرجاني على شرح العضد /22:1، والإبهاج في شرح المنهاج /44:1.

9ـ المقصود به الإمام الزركشي في تشنيف المسامع /136:1. كما عرفه إضافة إلى من ذكر السيد الجرجاني في حاشيته على شرح العضد /22:1. والزركشي في البحر المحيط /126:1.

10ـ وردت في نسخة ج : الإلغاء.

11ـ نص منقول بتمامه من الإحكام /95:1. وما بين العارضتين هو من كلام اليوسي.

12ـ ورد في الإحكام /95:1 ما نصه : «والمقصود به الإفهام : احتراز عما ورد على الحد الأول».

13ـ سقطت من نسخة ج.

14ـ سقطت من نسخة ج. وكذا نسخة ب.

15ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج /43:1، لأن المصنف تابع في هذا للإمام الرازي في المحصول /107:1، ونفس الصنيع أتاه الإمام البيضاوي في المنهاج، وكذا القرافي في التنقيح وشرحه : 67.

وقَالَ الإِسنَوِي : «يُقالُ خَاطبَه إِذَا وَجَّه اللَّفظَ المُفيد إِليهِ، وهُو بِحيْث يَسمَعه، فَالخِطابُ هُو التَّوجيهُ، وخطَابُ الله تَعالَى تَوجِيهُ مَا أَفادَ إِلى المُستَمع أَوْ منْ في حُكمِهِ. لَكِنّ مُرادهُم هُنا بِخطَاب الله تَعالَى هُو مَا أَفادَ، وهُو الكلاَمُ النَّفسَاني لأَنَّهُ الحُكْم الشَّرعِي لاَ تَوجِيه مَا أَفادَ، لأَنَّ التَّوجيهَ لَيْس بِحُكم، فَأُطلِق المَصدرَ وَأُريدَ ما خُوطِب بِهِ علَى سَبِيلِ المَجازِ، مِنْ بَابِ إِطلاَقِ المَصْدر عَلى اسْمِ المَفعُولِ» انْتهَى.

وَهُو مُوافِقٌ لِمَا مَرَّ أَوَّلاً مِنْ أَنَّه ما وُجِّه الخ.

وَبِالإِضافَة إِلى «اللهِ تَعَالى» يَخرُج خِطَاب غَيْره.

وَ بِـ «المُتعلّق بِفعْل المُكلّف» يَخرُج أَرْبعَة أَشيَاء : مَا تعلَّق بِذاتِه تَعالَى، نَحْو ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1]، وَبِفعْله نَحْو : ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[2]، وبِذواتِ الجَمادَات، نَحْو : ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ﴾[3]، وبِذواتِ المُكلَّفينَ نَحْو : ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾[4].

وَبِقيْد «الحَيْثِية»[5]، يَخرُج مَا تعلَّق بِفعْل «المُكلَّف»، لاَ مِنْ حَيثُ التَّكلِيف، نحو ﴿وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ في نَحوِ قَولِه تَعالَى : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾[6]، فَإِنَّه إِخبارٌ بِأَنَّ أَعمالَنَا مَخلوقَة لَه تَعالَى، ولَيسَ فِيهِ تَكليفٌ بِأَمرِ ولاَ حُكمٍ شَرعِي[7].

{أَبحَاثٌ تَتعلّقُ بِتَعريفِ الحُكمِ الشَّرعِي}

ويَتعَلّق بِالتَّعْرِيفِ أَبْحاثٌ :

أَحدُها، أَنَّه لَمْ يُقيدِ الحُكْم المَحْدود بِكونِه شَرعياً لاَ عَقلياً ولاَ غَيْره، ولا بُدَّ مِنْ ذلِك.

1ـ البقرة : 255، آل عمران : 2، النساء : 87، التوبة : 129، طه : 8، النمل : 26، القصص : 70، التغابن : 13.
2ـ الأنعام : 102، الرعد : 16، الزمر : 59، غافر : 62.
3ـ الكهف : 47.
4ـ الأعراف : 11.
5ـ يعني قول المصنف : «من حيث إنه مكلف».
6ـ الصافات : 96.
7ـ راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /222:1.

38 وأَجابَ الشَّارِح / : «بِأنَّ الإِشَارةَ وَقَعَت إِلى الحُكْم الوَاقع في تَعرِيف الفِقْه، فَالأَلِف وَاللّام لِلعَهد، فَاسْتَغنَى بِذلِكَ عنِ القَيْد»[1]، وهَذا علَى <مَا>[2] مَرَّ <مِنْ>[3] أَنَّ المُرادَ بِالأَحكَامِ الشَّرعِية جَمعُ الحُكم الشَّرعِي.

وعَلَى هذَا التَّقدِيرِ : فَالمُصنِّف لَما وَقَعَ < لَهُ>[4] لَفظُ الفِقْه في تَعريفِ الأُصولِ عَرفه، وَلَمَّا وَقعَ لَفظُ الحُكم في تَعريف الفِقْه <عَرَّفه هُنا>[5]. ثُمَّ ذَكرَ الحَاكِم[6] بِهِ وهَكذَا. وَأَحسن مِنْ هذَا مَا قَدَّمناهُ، مِنْ أَنَّهُ ذَكرَ مَبْحث الحُكْم لأَنَّهُ منَ المَبادِئ.

وأَمَّا الأَحكام الشَّرعِية في حدِّ الفِقْه، فَالظَّاهِر كَما مَرَّ أَنَّه أَرادَ بِها جَمْع الحُكْم، الَّذِي هُو إِثْباتُ أَمْرٍ أَوْ نَفيهُ عَلَى الإِطلاقِ. وَلِذلِك قَيَّدها بِالشَّرعِية لِيخرُج غيرَها كمَا مَرَّ، وبِهذَا القَيْد يُرادُ بها مَا ثَبت بِالخِطاب، مِنْ وُجوبٍ وَحِرْمةٍ وَنحوهمَا ، لاَ نَفْس الخِطابِ المُعرَّف بِه الحُكمَ آخِراً، وفِي هذَا الأَخِير مَزِيد بَحْث، سَنُقرِّرهُ قرِيباً إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

ثَانيها، أَنَّ المَطلوبَ هُو تَعريفُ الحُكْم المُتعَارَف، وَهُو لَيس نَفْس الخِطَاب بَلْ مَدلُوله. أَلاَ تَرَى أَنَّ نَحو : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[7]، لَيْس هُو وُجُوب الصَّلاة بَلْ دَلِيله، ولِذَا نَقُولُ : الأَمرُ دَالٌ علَى الوُجوبِ، وَالدالُّ خِلافُ المَدْلُولِ.

وَأُجِيب عَنهُ بِأَجوِبةٍ : أَحدُها، أَنَّ المُرادَ بِالحُكم، مَا حُكِم بِه وكَذَا المُرادُ بِالخِطاب مَا خُوطِب بِه. الثَّانِي، أَنَّ الحُكمَ هُو الخِطاب، وَإِطلاَق ذلِكَ عَلَى الوُجوبِ مَثلاً تَسامحٌ. الثَّالِث، أَنَّ الحُكمَ إِيجابٌ وَتحرِيمٌ مثلاً، والوُجُوب وَالحِرمَة أَثرهُ، فَالحُكمُ الَّذِي هُو الخِطَاب إِذا نُسِبَ إِلى الكَلاَم سُمِيَ إِيجاباً، وإِذا نُسِبَ إِلَى فِعْل المُكلِّف سُمي وُجوباً مَثلاً، فَالإِيجابُ والوُجوبُ مُتَّحدَان بِالذَّات مُتغايِران بِالاعْتبار.

1- راجع تشنيف المسامع /1:136.
2- سقطت من نسخة ج.
3- سقطت من نسخة ب.
4- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
5- ساقط من نسخة ب.
6- وردت في نسخة ب : الحكم.
7- هود : 114، الإسراء : 78، طه : 14، العنكبوت : 45، لقمان : 18.

وعَلَى هذَا، فَمتَى عُبِّرَ بِالحُكمِ،فَالمُرادُ بِه الإِيجابُ والتَّحرِيمُ < مثلاً> [1]، ومَتَى عُبِّرَ بِالمَحكُومِ بِهِ فَالمُرادُ الوُجوب وَالحِرمَة.

ثَالثُها، أَنَّ الحُكمَ خِطابُ الله تَعالَى، وَخِطابُه كَلامُه القَديمُ، فيلْزم أَنْ يَكُونَ الحُكمُ قَدِيماً ضرورةً، وذَلِك بَاطِلٌ.

لأَنَّا نقُولُ : الوُجوبُ وَالحِرمةُ والحِلِّيَةُ ونَحْو ذَلكَ، صِفاتٌ مِنْ صِفاتِ فِعْلِ العَبدِ، وفِعلُ العَبدِ حادِثٌ، فَصِفتُه حَادِثَةٌ.

ولأَنَّانقُولُ : حَلَّت فُلاَنَة بَعدمَا [كَانتْ][2] حَرُمت، وهَذاشَأْنُ الحَادثِ. ونقُولُ حَلَّت بِالعَقْد وَالعَقدُ حَادثٌ، فَمَا توقَّف عَلَيْه حَادثٌ، وهَذا بَحثُ الإِمَام فِي المَحصولِ[3].

وَالجَوابُ عَنهُ هُو مِنْ مَعنَى مَا قَبله. فَالحَادث هُو أَثَر الحُكْم لاَ الحُكْم نَفْسه، فَالإِيجابُ مثلاً أَزلِي وهُو <الحُكم>[4]، والوُجوب حَادثٌ وَهُو غَيْر الحُكم. وأَمَّا تَوقُّف الحِلِّية مَثلاً عَلَى العَقْد فلاَ يُوجب[5] حُدوثاً، لأَنَّ العَقدَ وَنحوَه مُعرِّف لاَ مُؤثِّر، كَمَا سَنُبيِّن ذَلِكَ فِي العِلَّة إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

39 رَابِعُها، إِنَّ الكَلامَ صِفةٌ حَقِيقيةٌ مِنْ صِفاتِ اللهِ تَعالَى عِنْد مُثْبِته، وَالحُكْم لَيْس/ مِنَ الصِّفَات الحَقِيقية، بَلْ [هُوَ][6] مِنَ الإِضَافيات، فَامْتنَع[7] أَنْ يَكُونَ الحُكمُ عِبارَة عَنِ الكَلام القَدِيم، فَبطُل قولُهم : «الحُكمُ خِطابُ الله تَعالَى»، وَهَذا بَحثُ الأَصبَهاني[8] علَى المَحصولِ.

---

1. سقطت من نسختي : ب و ج.
2. سقطت من نسخة أ.
3. راجع المحصول /1:108.
4. سقطت من نسخة ج.
5. وردت في نسخة ب : يجب.
6. سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.
7. وردت في نسخة ج : فأشعر.
8. الأصفهاني وليس الأصبهاني كما ورد في النسختين الخطيتين. وهو محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني أبو عبد الله (.../ 688 هـ) قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان. من كتبه : «شرح المحصول» في أصول الفقه، و«القواعد» في الأصول والدين والجدل. الأعلام /7:308.

وَأَورَدهُ الإِسنوِي <وَأَقرّه>[1] وَهُو قَوِي، وَالانْفصَال[2] عَنه يَجعَل المَعانِي نِسباً لاَ سَبيلَ إِلَيْه، لأَنَّهُ مَذْهبُ الحُكمَاء، وَالصِّفات عِندنَا مَعانٍ ذَوَات نِسب لاَ نِسَبٌ.

وَقَد وَقعَ نَحْو ذَلِك في كَلام الفَخْر في المَعالم[3]، فَأنْكرَ عَليهِ ابْنُ التِّلمساني[4] غَايَة[5] الإِنْكارِ، وَهُو حَقِيقٌ بالإِنْكارِ، فَلاَ مُخَلِّص عَنْ هذَا السُّوال، إلاَّ بِجَعْل الحُكْم هُو مُتعلّق الخِطاب،أَو تَعلُّقه لاَ نَفْس الخِطَاب، أَوْ يُمنَع كَوْن الحُكْم نِسبياً وَهُو بَعِيد.

خامِسُها، إنَّ إِضافَة الخِطاب إِلَى اللهِ تَعالَى، يُخرِج مَا ثَبتَ مِنَ الأَحكامِ بِالسُّنة أَوِ الإِجمَاع أَوْ نَحْو ذَلِك، معَ أَنَّهَا أَحْكامٌ شَرعيةٌ.

وَأُجيبَ بِشيئينِ : أَحدُهمَا أَنَّ السُّنةَ وَنَحْوها مُعرِّفات لاَ مُثْبتاتٌ. الثَّاني أَنَّ المُرادَ خِطابُ الله مُباشَرة أَوْ بِواسطَة، فإِنَّ خِطابَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُو خِطابُ الله تَعالَى وهَذَا أَبْيَن.

سَادِسُها، أَنَّ التَّعرِيف فِيه الدَّور[6]، لأَنَّ المُكلِّف هُو مَنْ تَعلَّق بِه حُكْم الشَّرْع، وَحُكْم الشَّرعِ هُو الخِطابُ المُتعلِّق بِفِعْل المُكلَّف، فَلاَ يُعرَف أَحدهمَا إلاَّ بَعدَ مَعرِفة الآخَر. وَأُجِيبَ : بِأَنَّ المُكلَّف هُو البَالغُ العاقِلُ فَلا يَتوقَّف.

وَاعْتُرِض بِأَنَّه عِنايَةٌ فِي الحَدِّ، وبِأَنَّ المُكلَّف مَنْ قامَ بِهِ التَّكليفُ وهُو الإِلزامُ[7]، وَبِأَنَّه قَدْ يَبلغُ وَيعقِل وَلاَ يَكونُ مُكلَّفا لِعدَم وُصولِ الحُكمِ إِلَيْه.

1- سقطت من نسخ : ب وج ود.
2- جاء في طرة نسخة أ : كلام هذا الفاضل يقضي بأن إطلاق الحكم بمعنى الكلام ليس بمتعارف عند الأصوليين، وهو خلاف ما صرح به المصنف فيما تقدم والدسوقي عند قول القزويني أما الحكم أو كونه عالما به.
3- انظر المعالم في أصول الدين : 58.
4- عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت 658 هـ). كان أصوليا متكلما دينا خيرا، أخذ عن تقي الدين المقترح. من تصانيفه : «إرشاد السالك إلى أبين المسالك». «شرح المعالم» طبقات الشافعية /5:60.
5- إلى حد هنا تمت المقابلة مع ما ورد في نسخة الأستاذ حسن الزهراوي رَحِمَهُ اللهُ، التي اعتمدها الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في التعريف بكتاب البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في كتابه الفقيه الحسن اليوسي.
6- الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. والدور الفاسد عند المناطقة هو الخطأ الناشئ عن تعريف الشيء أو البرهنة عليه بشيء آخر لا يمكن تعريفه. التعريفات : 105.
7- وردت في نسخة ب : الالتزام.

قُلْتُ : ويُجابُ بِأَنَّ المُرادَ بالمُكلَّف مَنْ شَأْنه أَنْ يُكلَّف، أَيْ : منْ قَامَتْ بِهِ الصِّفات المُصحِّحة لِلتَّكلِيف مِنَ البُلوغ والعقلِ، ولاَ يَكونُ عِنايَة[1] إِذَا عُلِم عُرفاً وَشرعاً، ولاَ يُنقضُ بِمَن لَمْ تَبلغه الدَّعوَة، لأَنَّ شَأْنه أَنْ يُكلَّف.

نَعَم، الخِطابُ لاَ يَتعلَّق بِكلِّ بَالغٍ عاقِلٍ كمَا يَأْتِي، مِن امْتنَاع تَكليف الغَافلِ وَالمُلْجأ وَالمُكرَه، وَلاَ يَضرُّ ذَلِك في التَّعريف، إِذ اسْتغرَاق المُكلَّف لَمْ يَتعلَّق بِهِ غَرضٌ في التَّعرِيفِ، إِذ مَاهيَة الحُكم تُعرَف[2] بِغيْر ذَلِك، معَ[3] أَنَّ ذلِكَ رَاجِعٌ في المَعنَى إِلَى كَونِ البَالغِ العَاقِل لاَ يُكلَّف <[4] في بَعضِ الأَحْوال، بِالأَفراد[5] عَامَّة ولاَ يَجِب عُمومُ الأَحوَال.

سَابِعُها، إِنَّ التَّقْيِيدَ بِـ «المُكلَّف» يُفْسد عَكْس الحَدِّ بِخروجِ الأَحْكام المُتعلِّقة بِالصِّبيَان كَصَلاة الصَّبِي وَصَوْمه مَثلاً، فَإِنَّهُ عِبادَة صَحِيحة يَترتَّب الثَّوابُ عَليهَا، ولاَ مَعنَى لِلحُكم الشَّرْعي إِلاَّ ذَلِك.

وَأُجيبَ : بِأَنَّ الخِطابَ لَمْ يَتعَلَّق بِهِمْ، وَإِنَّما تَعلَّق بِأَولِيائِهِم فَهُم المَأمورُون وَهُمُ المُثَابُون[6].

40 وقَالَ بَعضُ الشُّيوخ : «هَذا إِنْ قُلْنا إِنَّ الأَمْرُ بِالأَمْر / بِالشَّيءِ <لَيْس>[7] أَمْراً بِهِ، وَإِنْ قُلْنا إِنَّه أَمْر علَى مَا سَيأتِي فِيهِ، فَالأَقربُ أَنَّ الصِّبيـانَ مُكلَّفُون بِمِثْل هَذا الأَمْر مِنِ جِهَة الشَّرْعِ، وَإِذا كَانَ النَّدْب أَيْ في حَقِّ البَالغ تَكْليفاً معَ أَنَّه لاَ يَستحِق تارِكُه عُقوبَةً فِي الدُّنيَا وَالآخِرَة، فَأَمْره الصِّبيَان بِالصَّلاة أَقرَب إِلَى أَنْ يَكُونَ تكليفا، إِذْ يَستَحقونَ عَليْه العُقوبَة فِي الدُّنيَا، هَذا فِيمَن بلغَ مِنْهم عَشْر سِنِينَ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَبلُغها فَالأَمْر فِي حَقِّه كَالمَنْدوب فِي حَقِّ البَالغِ، وهُو تَكليفٌ عَلى أَحد مَا قِيلَ فِيهِ، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُوجدَ إِجماعٌ علَى أَنَّ البُلوغَ شَرطُ التَّكلِيف» انْتهَى.

1- بدلها وردت في نسخة د : غاية.
2- وردت في نسخة د : تعريف.
3- وردت في نسختي ب و د : نعم.
4- من هنا وقع سقط بمقدار ثلاث لوحات من نسخة ب.
5- وردت في نسخة د : الأفراد.
6- قارن بما ورد في نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (8:1/ ب).
7- سقطت من نسخة د.

وَعَلَى هذَا الاسْتظهَار يُفَسَّر التَّكلِيف : بتَفْسير آخَر، وَإِلاَّ فَسدَ التَّعريف.

ثَامنُها، إِنَّه يَخرُج أَيضاً مَا جَعلَه الشَّرعُ سَبباً لِلضَّمان مِنْ أَفعَالِ الصِّبيانِ، كَإِتلاَف الصَّبِي لِلمَال وَنَحْوه، وكَذا المَجَانِين إِذْ لَيْسَت مِنْ أَفْعالِ المُكلَّفين، فَلَو قَالَ : فِعلُ العَبْد بَدَل فِعْل المُكلَّف لَسلِم.

وَأُجيبَ عَنهُ أَيضاً : بِأَنَّ تِلْك الأَفعَال جَعلَها الشَّرعُ سَبباً، لأَن يَجب عَلَى الوَلِي إِخرَاج ذَلِك مِنْ مَالِ الصَّبِي وَالمَجنُون وَالوَلِي مُكلّف، وَهذَا البَحْث يَرجِع إِلَى البَحثِ فِي الوَضْع[1].

تَاسعُها، أُورِدَ علَى المُصنِّف أَنَّه لِـمَ لَمْ يقُل : «مِنْ حَيثُ إِنَّه مُكلَّف بِه»[2]، وَلِمَ حَذفَ الجَار وَالمَجرُور.

«فَأَجابَ بِأَنَّه لَوْ زَادهُ، لاقْتَضَى أَنَّ المُكلَّف لاَ يُخاطَب إِلاَّ بِمَا هُوَ مُكلَّف بِه، وَلَيْس كَذلِكَ، فَإِنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُوطِب بِمَا كُلِّفَت بِهِ الأُمَّة، بِمعنَى بِتَبليغِهم، وَكذَا جَمِيع المُكلَّفينَ بِفَرض الكِفايَة، وإِنْ كانَ المُكلَّف بِهِ بَعضهُم لاَ الكُل علَى المُختَار»[3].

وَاعْترضَه الشَّارِح بِأَنَّا «لاَ نُسلّم امْتناعَ كَوْن المُكلَّف لاَ يُخاطَب إِلاَّ بِما كُلِّف بِه، فَإِنَّ جَميعَ التَّكالِيف كَذلِك، وَلاَ يَرد عَليْه تَكْليف النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبلِيغ دُون العَمل، فَإِنَّه لَمْ يُكلَّف إِلاَّ بِالتَّبلِيغ، وَلاَ يَضرُّ تَعلُّق التَّكلِيف بِغيْره مِنْ جِهةٍ أُخرَى، فَصدقَ قَوْلُنا : إِنَّهُ لَمْ يُخاطَب إِلاَّ بِما كُلِّف بِهِ.

ـ قَالَ ـ : وتَنظِيره بِفَرضِ الكِفايَة عَجِيب، فَإِنَّ كَوْن الجَمِيع يُخاطَبون مَعَ القَولِ بِأنَّ المُكلَّف بَعضُهم مِمَّا لاَ يُمْكِن. ـ قَالَ ـ : وَالأَوْلَى أَنْ يُقالَ : لَوْ قالَ بِهِ، لاقْتضى أَنَّ المُكلَّف لاَ يُخاطَب إِلاَّ بِما كُلِّف بِهِ، وَلَيسَ كَذلِك، فَإِنَّ المَندُوب وَالمَكروهَ وَالمُباح مُخاطبٌ بِهَا مَعَ أَنَّها غَيْر مُكلَّفٍ بِها علَى مَا اخْتَاره المُصنِّف فِيما سَيأتِي، ولاَ تَكْليف

1. قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج /1:43.
2. قارن بتشنيف المسامع /1:138.
3. راجع منع الموانع لا بن السبكي : 100

في الحَقيقَة إلاَّ بِالوَاجِب وَالمَحظُور، فَوجَبَ حَذْف «بِهِ» لِيَتناوَلَ جَمِيع الأَحْكام المُخاطَب بِها مُكَلَّفاً بِه وَغيْر مُكلَّفٍ بِهِ»[1]. انْتهَى.

41 قُلتُ : ومَا اعْتُرضَ بِهِ عَلَى المُصنِّف أَوَّلاً ظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَا انْفصَل بِه آخِراً / فَهُو جوابُ بَحْث أخَرَ وَهُو :

عَاشرُها، أَنْ يُقالَ : إنَّ قَيدَ التَّكلِيف وَهُو الْتِزام مَا فِيه كُلفَة، يُخرِج الإِباحَة وَكذَا النَّدب والكَراهَة، إِذِ الإِلزام فِيها مَع أَنَّها أحكامٌ شَرعِيةٌ عَلى الأَصحِّ الآتِي فِي الإِباحَة.

وَالجَوابُ : مَا مَرَّ فِي كلاَمِ الشَّارِحِ وقَررهُ المَحلِّي بِأَنَّه «لَوْلا التَّكلِيف لَمْ نُوجَد، قالَ : أَلا تَرَى إِلى انْتفائِها قَبْل البِعْثة كَانْتفاء التَّكلِيف».[2] انتهَى.

قُلتُ : وفِيه نَظرٌ، لأَنَّ تَعليق الشَّيءِ بِحَيثِية مَا يُشعِرُ بعلِّيتِها، كمَا تقُولُ : يُكْرَم العَالِم مِنْ حَيْث إِنَّهُ عَالِمٌ، أَيْ لأَجْل عِلمِه، ولاَ نُسلِّم أَنَّ تَعلُّق النَّدْب والكرَاهَة والإِباحَةَ بِالشَّخصِ كَانَ لأَجْل[3] أَنْ وجَبَ عَليْه شَيءٌ، [أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْء][4] حتَّى يَصدُق أَنَّه تَعلَّقت بِهِ لأَجْل أَنَّهُ مُكلَّف، فَكيْف تَتناولُها الحَيْثِية التَّكلِيفية بَعْد تَسلِيم أَنَّها غَيْر تَكلِيفِية، وَمُجرَّد التَّقارُن فِي الوُجودِ لاَ يَقتضِي ذَلِكَ.

وَالإِمامُ الغَزالِي لَمَّا عَرَّف الحُكمَ بِأَنَّهُ «خِطابُ الله المُتعلِّق بِأَفعالِ المُكلَّفينَ»[5]، أَوْردَ عَليْه دُخول نَحْو ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، فَأجَاب مَنْ يُناضِل عَنْه كَالعضُد فِي شَرْح المُختَصر بِـ :

«إِنَّ الحَيْثِيات تُراعَى فِي الحُدودِ»[6]، فكَأَنَّ المُصنِّف اغِتنَم هذَا الجَواب فَصرَّح بِالحَيْثِية لِتُغنِي عنِ الزِّيادَة، وَالأَفضَلُ هُو زِيادَة «بِالاقْتضَاء أَوِ التَّخْيير» كَمَا فَعلَ النَّاسُ لأَنَّهُ أَبْين وأَوْضَح. وَذِكْر «أَوْ» التَّنْويعيَة فِيه لاَ يضُرُّ.

1. نص منقول من تشنيف المسامع /1 : 138-139.
2. كلام منقول بتصرف من شرح المحلي على جمع الجوامع /1 : 49-50.
3. وردت في نسخة د : كان الفعل أوجب...
4. ساقط من نسخة أ.
5. نص منقول من كتاب المستصفى /1 : 177.
6. راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /1 : 222.

نَعَم، قَدْ يُقال : الحَيثِية صَادِقة بِالتَّكلِيف إمَّا ثُبوتاً أَو انْتِفاءً، وَالأَشياءُ المَذكورةُ إنْ لَمْ نَقُل بِوقُوع الحُكْم فِيها بِالتَّكلِيف، فَقَد وَقعَ الحُكمُ فِيها بِنفْي التَّكلِيف فِي المَعنَى، حَتَّى إنَّ الإِباحَة مثَلاً رَاجِعةٌ إِلى مَعنَى كَوْن الشَّيءِ لَيْس مَطلُوب الفِعْل وَلَيسَ مَطلُوب التَّرْك، أَوْ لَيْس بِواجِبٍ ولاَ حَرام، وكَما كُلِّفنا بِاعْتقَاد ثُبُوت الوُجوبِ وَالحِرمَة كُلِّفْنا بِاعْتِقاد انْتِفائِهما، فَكوْنُ المُباح مُكلَّفا بِهِ مِنْ هذَا الوَجهِ ظَاهِرٌ.

ولَيْس هُوَ مَذهَبُ الكَعبِي[1] كمَا لاَ يَخفَى فتَأَمَّل، وَليسَ أَيضاً مَذهَب الأُستَاذ[2] وَإِنْ كَانَ قَرِيباً مِنهُ ، وتَضعِيف مَذهَب الأُستاذ فِيما يَأتِي لاَ يَرِدُ هُنا، إِذِ القَصْد هُنا كوْن المُباح هنا مَثلاً تعلَّق بِه التَّكلِيف بِوجْهٍ مَا لاَ كَونُه مُكلَّفا بِهِ بالذَّات عَلَى مَا هُنالِك فَافْهَم.

حَادِي عَشرهَا، أَنَّه يَخرُج مِنَ الحَدِّ مَا تَعَلَّق بِعمَل المُكلَّف لاَ بِفعْلِه، كَما مرَّ في تَعْريفِ الفِقْه.

والجَوابُ : مَا مرَّ فِيه، وأَمَّا التَّرْكُ فَداخلٌ لأَنَّه فِعلٌ كمَا مرَّ، وَكذَا القَوْل، لأَنَّهُ فِعْل اللِّسانِ، وَكذَا النِّية، لأَنَّ تَعلُّق الخِطاب بِهَا رَاجعٌ إِلَى منْوِيهَا[3] وَهُو فِعلٌ.

42 وأَمَّا إِدخَال الاعْتقَادات هُنا فَيُخالِف مَا / مرَّ فِي تعريفِ الفِقْه، وإِنْ كانَ لِذلِك وَجْه، بِاعْتبارِها أَفعالاً قَلْبيةً لاَ كَيفِيات نَفسانِية، مَع أَنَّه هُو الحَق، وفِي هذَا مِنَ البَحثِ مَا يُخرِجنَا عَنِ الغَرضِ، ومَحلهُ عِلْم الكَلامِ.

ثَانِي عَشرهَا، أَنَّه يَخرُج مِنْه الوَضعُ وهَو : السَّبَبِيَة والشَّرطِية وَالمَانِعية والصِّحة وَالفَساد.

وَأُجِيبُ بِشَيئَين : أَحدُهُما، أَنَّها دَاخِلةٌ فِي التَّكلِيف بِوجْهٍ لِرجُوع الأَمرِ إِلى المُكلَّف، لأَنَّه لا مَعنَى لِكوْن الدُّلوكِ مَثلاً سَبباً لِلظُّهر إلاَّ وُجُوبُ الظُّهر عَلَى المُكلَّف

---

1. عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي العالم المشهور (.../319 هـ)، من كبار المتكلمين. تنسب إليه طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية. وفيات الأعيان /3 : 45. الشذرات / 2 : 281.

2. يعني الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني (.../ 418 هـ) أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا. من تصانيفه : «مسائل الدور وتعليقه في أصول الفقه». طبقات الشافعية /3 : 111. وفيات الأعيان / 1 : 28.

3. وردت في نسخة د : مقويها.

عِنْده، ولا مَعنَى لِصحَّة البَيْع مثَلاً إلاَّ إِباحَة الانْتفَاع بِالمَبِيع، ولِهذَا يُقالُ : «بِالاقْتضَاءِ أَوِ التَّخْيير أَوِ الوَضعِ».

الثَّانِي، أَنَّها خَارجةٌ عَنِ المَحدُود فلاَ تُزادُ[1] في الحدِّ، فَإِنَّ الخِطاب خِطابانِ، خِطابُ تَكلِيف وَهُو المُراد هُنا، وخِطاب الوَضْع و سَيأتِي.

وَأَوْردَ السَّعْدُ فِي الحواشِي علَى الوَجْه الأَوَّل أَنَّ «مِن الأَسبَاب وَالشُّروطِ مَا لَيس فِعْل المُكلَّف، كزَوال الشَّمسِ وَطهارَة المَبيع وَنَحْو ذلِك، فَكيْف يَسْتقِيم الحَدُّ طَرداً وَعكساً ؟

ـ فَأَجابَ ـ : بِأَنَّ المُرادَ بالتَّعلُّق الوَضعِي أَعَم مِنْ أَنْ يُجعلَ فِعْل المُكلَّف سَبباً أَو شَرطاً لِلشَّيءِ أَصلاً، أَوْ يُجعَلَ شَيءٌ شَرطاً أَوْ سبباً لَهُ»[2] انْتهَى.

وَاعْتُرِضَ «بِأَنَّ الزَّوالَ مَثلاً سَببٌ لِلوّجوبِ المُتعلِّق بِفعْل المُكلَّف، أَيْ مُعرِّفٌ لَهُ لا سَببٌ لِفعْل المُكلَّف».

وَأُجيبَ «بِأَنَّهُ وَإِن لَمْ يَتعلَّق بِالفِعْل نَفْسه، قَدْ تَعلَّق بِالوُجُوب المُتعلِّق بِهِ، فَهُو مُتعلِّق بِهِ فِي الجُملةِ».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّه «بِتَقدير[3] تَسلِيم ذلِكَ في الزَّوالِ، لاَ يَتمَشَّى فِي فِعْل غَيْر المُكلَّف، كَإتلاَف الصَّبِي وَالمَجنُون المَجعُول سَبباً لِلضَّمان» انْتهَى.

قُلْتُ : بَلْ يَتمشَّى فِيهِ كَمَا قَرَّرنَا أَولاً مِنْ أَنَّ إِتلاف الصَّبِي مَثلاً جُعلَ <سَبباً>[4] لِوجُوبِ الإِخرَاج الَّذِي هُو فِعْل المُكلَّف، فَلا فَرْق بَيْن الإِتلافِ مَثلاً وَبَيْن الزَّوالِ.

وَاعْلَم أَنَّ المُصنِّف عَدلَ عَنْ عِبارَة الغَزالِي «أَفْعالُ المُكلَّفينَ» إِلَى **«فِعْل المُكلَّف»** بِالإِفرَاد لِيتنَاول المُكلَّف الوَاحِد كالنَّبي ﷺ فِي خَصائِصه، وَالأَكْثر مِنَ الوَاحِد، وهذَا دَاخلٌ فِي العِبارَة الأُولَى أَيضاً، لأَنَّ المُرادَ الجِنْس أَوِ الاسْتغرَاق.

1ـ وردت في نسخة د : فلا تراد.

2ـ نص منقول من حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /1 : 222.

3ـ وردت في نسخة د : بتغاير.

4ـ سقطت من نسخة د.

نَعم، عِبارَة المُصنّف أَخَص وَالإِفْراد أَلْيق بِالتَّعرِيف.

وَقَولُه : «مِنْ حَيثُ إِنَّهُ مُكلَّف» هُو بِكَسْر «إِنَّ»، وفَتحُها إِنَّما يجوزُ عَلَى اعْتبار إِضَافَة حَيْث إِلى المُفرَد[1]. كما في قَوْل الرَّاجز :

أَمَـا تَـرى حَـيْـثُ سُهَيل طَالِعاً نَجْـمـاً يُـضـيءُ كَالشُّهابِ لاَمِعاً

وَهذَا مَمنوعٌ عِنْد البصَريِّينَ إلاَّ في الضَّرُورةِ، وَالكَسائِي[2] يُجيزُهُ قِياساً.

{الكَلامُ فِي مَبْحثِ الحَاكِم}

43 وَلَمَّا / بَيَّن المُصنِّف الحُكمَ أَخذَ يَتكلَّم فِي الحَاكِم. وهُو الله تعَالَى، فَقالَ : «وَمِنْ ثَمّ»، أَيْ مِنْ أَجلِ مَا تَقدَّم مِنْ أَنَّ «الحُكمَ خِطابُ الله»، نَقولُ : «لاَ حُكْم إلاَّ لله» أي الله تَعالَى هُو الحَاكِم، فالحُكم الشَّرعِي كُلُّه للهِ تعَالَى ولاَ حُكْمَ لِغيْرِه، خِلافاً لِلمُعتَزلة المُحكِّمين لِلعَقْل[3] كَما سَيأتِي.

«وثَمَّ» بِفَتْح الثَّاء المُثلَّثة اسْم لِلإِشارَة إِلى المكانِ البَعِيدِ، قَال تَعالَى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا﴾[4] وَهِي ظَرْف، وَمِنْ ثَمَّ أَخْطأ مَنْ[5] أَعربَهَا فِي هذِه الآيَة مَفعولاً بِه، ثُمَّ إِنَّ المُصنِّف اسْتعمَلهَا لِلمكانِ المَجازِي، وهُو مَا تَقدَّم مِنْ تَعرِيف الحُكْم، وَأَدخَل عَلَيْها «مِنْ» إِمَّا تَعلِيلِيَة كمَا قَرَّرنا أَوَّلاً وإِمَّا ابْتِدائية، بِمعَنى أَنَّ مَعرِفتنَا بِكَونِ الحُكْم مَقصوراً عَلَى اللهِ تَعالَى ثَابِتة بِسبَب أَنَّ الحُكم هُو خِطابُ الله أَوْ نَاشئَة عنْ ذلِك. وَظاهِرُ عِبارَة المُصنِّف أَنَّ كَوْن الحُكْم مَقصوراً عَلَى الله تَعالَى هُو الثَّابت أَوِ النَّاشِئُ عنْ ما تَقدَّم.

1- وهذا على مذهب الكسائي كما نص على ذلك البدر الزركشي في تشنيف المسامع /1 : 139.

2- علي بن حمزة أبو الحسن (119 هـ/189 هـ) نحوي على المذهب الكوفي، تعلم في البصرة على الخليل بن أحمد الفراهيدي، عهد إليه الرشيد بتأديب ولديه الأمين والمأمون. وفيات الأعيان /2 : 244-248.

3- راجع المعتمد للبصري /1:335.

4- الإنسان : 20.

5- المقصود به الراغب الإصفهاني. انظر مفردات غريب القرآن : 82. قال الزركشي : «وقوله إنها في الآية مفعول، مردود، لأنه ظرف لا ينصرف». التشنيف /1 : 140.

والصّوابُ : أَنَّ الثَّابِت هُوَ القَوْل بِهِ أَوَّلاً، أَوِ المَعرِفة عنْ مَعرِفَة مَا تَقدَّم، لأَنَّ الحَاصلَ هُو الاستِدلال.

وَاعْلَم أَنَّ في اسْتِنتَاج المُصنِّف هذَا الحُكم منَ الحُكم الأَوَّل نَظراً مِن وَجهَين :

أَحدُهما، أَنْ يُقالَ : إِنَّ المُعتزَلة لَمْ يَجعلُوا الحُكمَ لِغيْر الله تَعالَى، عَلى مَعنَى أَنْ يُسنِدوا التَّكاليف وَالشَّرِيعَة إِلى العَقْل، إِذْ لوْ ادَّعوْا ذَلِك لَخرجُوا عَنِ المِلَّة رَأساً وَصارُوا كُفاراً قَوْلاً وَاحداً، إِذْ ذلِكَ هُو إِنْكارُ النُّبوءَة وَالشَّريعة المُنَزَّلة، ولاَ خِلاَف في كُفر مَنْ يَعتَقِد هَذا، فَالمُعتزِلة يَعتقِدُون أَنَّ الله حَاكمٌ وَشارِعٌ، وَأَنَّهُ هوَ الَّذي يُعبَد ويُتَّبَع، ولَكِن يَزعُمون أَنَّ حُكم الله تَعالَى تَابعٌ لِلعَقْل، فَمَا حَسَّنه العَقْل حَسَّنه الشَّرْع، وَمَا قَبَّحهُ العَقْل كَذلِك، ويَقُولون : إِنَّ العَقْل طَرِيقٌ إِلى مَعرفَة الأَحكَام، وَالشَّرعَ مُؤكِّدٌ لِمَا اقْتضاهُ العَقْل، وَحِينئِذٍ فَهُم يَعتَقدونَ أَنَّ الحُكم خِطابُ الله علَى مَا تَقدَّم، ومَع ذَلِك يُثبِتون الحُسْن وَالقُبْح العَقْلِيين.

الثَّانِي، أَنْ يُقالَ : إِنَّهُم إِنِ ادَّعوْا أَنَّ العَقلَ حَاكمٌ لاَ يَحْسُن الرَّد عَليْهم بِالتَّعرِيف السَّابِق، فَإِن التَّعرِيفات تَابِعة للتَّصورَات، فَكلٌّ يُعرِّف بِحسَب مَا اعْتقدَ.

وَيُجابُ عنِ الأَوَّل : بِأَنَّ مَعنَى قَوْل المُصنِّف «لاَ حُكْم إِلاَّ لله» ، أَنَّهُ لاَ يُدرَك حُكم شَرعِي إِلاَّ منَ اللهِ تعَالَى، وإِلاَّ فلاَ نِزَاع بَيْننا وَبَينهُم أَنَّ المُكلِّف لَنا وَالآمِر وَالنَّاهِي هُو الله تَعالَى لاَ غيْر، وهُو المَعبُود جَلَّ وَعزَّ، وإِذا كَانَ المُرادُ أَنَّه لاَ يُدرَك حُكمٌ شَرعِي وَلاَ يُعلَم إِلاَّ مِن الله تَعالَى فَالمُعتزِلة يُخالفُون في هَذا، لأَنَّهم يَعتقِدُون أَنَّ الأَحكَام مُدرَكة بِالعَقلِ.

فَإِنْ قِيلَ : حِينئذٍ يُقالُ : إِذا كَانَ البَحثُ إِنَّما هُوَ في الإِدرَاك، فَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ أَنْ 44 يكُون الحُكم بِالمعنَى / السَّابِق يُدرِكه العَقْل، وَمِنْ أَيِّ شَيءٍ يُعلَم أَنَّه إِذا كَانَ الحُكمُ هو مَا تَقدَّم، أَنَّهُ لاَ يَكونُ إِلاَّ لِلهِ ولاَ يُدرَك إِلاَّ مِنَ الشَّرعِ ؟

قُلْنَا : إِذَا كَانَ الحُكمُ هُو خِطَاب الله تعالَى، وخِطابُه كَلامُه، فَلا يَصِل إِلَيْنا إِلاَّ بِالتَّوْقِيف عَلَى أَيْدِي الرُّسُل، وهذِه عَادَة الله الجَارِية، فَعُلِم أَنَّ الحُكمَ لاَ يُتلَقَّى

إلاَّ منَ الشَّرعِ، ولاَ يَثْبُت بِلاَ بِعثَة، وأَنَّ العَقْل لا يَقُوم بِذلِك وهَذا هُوَ المَطلُوب. وَأيضاً، المُعتزِلة يَزعمُون أَنَّ العَقلَ مُستبدٌ بِإدرَاك ذَلِك لَوْ لَمْ يَرِد الشَّرعُ أَصلاً، وَلِذا جَعلُوه مُؤكداً>[1].

وَيُجابُ عنِ الثَّانِي : بأَنَّ الاسْتِنْتاج إِنَّما هُو بِالنِّسبَة إلَيْنا، عَلَى طَرِيق البَيَان وَالتَّوجِيه، الَّذي تَطمَئِن بِهِ نَفْس المُوافِق، لاَ بُرهَان قَائم علَى الخَصْم.

وَلَمَّا كَانَ مِن الأَحكَامِ مَا يُضافُ إِلَى العَقْل وِفَاقاً، والمُصنِّف قَدْ حَكمَ بِأَنَّه «لاَ حُكْم إلاَّ لله» تعالَى، أَرادَ أَنْ يُحررَ مَحلَّ النِّزَاع، لِيتَّضِح مَحط الحَصْر المَذكُور.

{مَا فَرَّعَه الأئِمة عَنْ مَسأَلَة «لاَ حُكْم إلاَّ لله»}

وَقدْ فَرَّع الأَئِمة عَلَى مَا مرَّ مِنْ أَنَّهُ «لاَ حُكْم إلاَّ لله» تَعالَى : أَنَّ العَقْل لاَ يُحسِّن وَلاَ يُقبِّح، وأَنَّ شُكرَ المُنعِم لاَ يَجب إلاَّ بِالشَّرْع، وأَنَّهُ لاَ حُكْم قَبْل وُرودِ الشَّرْع، كمَا وَقَع ذلِكَ فِي عِبارَة الآمدِي عَلى هذَا التَّرتِيب[2]، فَذكرَها المُصنِّف كَذلِك، وصَدَّر بِذِكْر الحُسْن وَالقُبْح مُفتَتحاً لهُ بِما هُوَ المُتَّفقُ عَليْه بَيننا وَبَيْن المُعتزِلة.

{تَعريفُ الحُسنُ وَالقُبحُ وَمَعَانِيهِمَا فِي اعْتِبارِ النظَّارِ}

فَقالَ : «وَالحُسْن وَالقُبْح» وَهُما فِي اللُّغةِ لِمَعنيينِ[3] مُتَضادَّينِ مَعروفَينِ، نَقولُ حَسُن الشَّيءُ بِالضَّم حُسناً، فَهُو حسَن وَحاسِن وَحَسِين وَحُسَان أَيْ : جَمِيل. وَقَبُح بِالضَّم قُبحاً فَهُو قَبيحٌ.

وَأَمَّا فِي اعْتِبارِ النُّظارِ[4] فَيكُونانِ لِثَلاثَة مَعانٍ :

1- إلى هنا ساقط من نسخة : ب.

2- انظر الإحكام /1 : 79.

3- لمزيد التفصيل في معنى الحسن والقبح انظر تقريرات العلماء له في الإرشاد للجويني : 258، الإحكام في أصول الأحكام /113:1، شرح العضد على ابن الحاجب /200:1، الوصول إلى الأصول لابن برهان /56:1، الإبهاج في شرح المنهاج /62:1، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع /33:1، نهاية السول للإسنوي /115:1، وإرشاد الفحول : 7.

4- كما هو الشأن عند الفهري في شرح المعالم : 73، وغيره.

أَحَدُها، أَنْ يكُونَ بِمعَنى «مُلاَءَمَة الطَّبْع»، أَيْ : <في>[1] الحُسْن، كَحُسْن الشَّيء الحُلْو <مِثْل>[2] العَسَل، وبِمَعنَى «مُنافرَته» أَيْ : فِي القُبْح، كَقُبْح الشَّيءِ المُرّ مِثْل الحَنْظلِ.

«والمُلاءَمة» المُوافَقَة وَهِي مُفاعَلة مِنَ أَلْأَم، يُقالُ : لأَم الشَّيء بِالهَمزِ يَلأَمُه كَمَنعه <يَمْنعُه>[3] إِذا أَصْلحَه. وَيُقالُ : لاَءَمهُ يُلائِمُه مُلاءمةً، إِذا وَافَقَه. وَالْتأَم الأَمْرانِ اتَّفقَا.

«وَالطَّبْع» بِفَتح الطَّاء وَسُكونِ البَاء، والطَّبِيعة مَا جُبِل عَليْه منَ الأَوْصافِ الَّتِي لاَ تُفارِقه، كَالاحْتِياجِ إِلى الأَكْل وَالشُّربِ وَنحْو ذلِكَ.

«والمُنافرة» مَأخوذَة هَاهُنا مِنْ قَوْلِك : نَفَرت عنِ الشَّيء[4] نُفوراً وَنفاراً، إذا تَجافيْتَ عَنْهُ وَتَباعدْت، وَلاَ تُعرَّف المُفاعَلة فِي هذَا المَعنى ولاَ تَحسُن فِي القِياس، وإِنَّما المُنافَرة عِنْد العَربِ فِي المُحاكَمة وَالمُغالَبة فِي الفَخْر مَثلاً، فَصوابُ العِبارَة أَنْ يَقُول[5] : بِحسَب
45 مَا وَقَع إِلَينا / مِن اللُّغةِ بِمعَنَى مُلاءمَة الطَّبْع، وَالنَّفار عَنْه أَوْ نَحْو ذَلِك، وَلَكنَّ المُصنِّف عَبَّر بعبَارة الأُصولِيينَ.

فَإِنْ قُلْت : المَصدَر أَعنِي المُلاءَمة <مَثلاً>[6]، مُضافٌ هَاهنَا إِلَى الفَاعِل أَوِ المَفعولِ ؟

قُلْتُ : كِلاهُما صَحيحٌ، فَإِنَّ التَّفاعُل إِذا كَانَ بَين[7] اثْنينِ، كَانتِ المُفاعلَةُ مَنسوبَةٌ إِلَى كُلٍّ مِنهَما، كَالتَّخاصُم بَيْن زَيْد وَعَمْرو، فَكلاَهُما مُخاصِم وَمُخَاصَم، غَيْر أَنَّ نِسبَتَها هُنا <إِلى>[8] الأَشياءِ أَوْلَى، لأَنَّك تَقُولُ : هَذِه الشَّهوةُ وَافقَت طَبعِي، ولاَ

1. سقطت من نسخة ب.
2. سقطت من نسخة ب.
3. سقطت من نسخة ب.
4. وردت في نسخة ب : نفرته من الشيء.
5. وردت في نسخة ب : يقال.
6. سقطت من نسخة ب.
7. وردت من نسخة ب : من.
8. سقطت من نسخة ب.

يَحسُن أَنْ تقُولَ : وَافقَها، وإِنْ كانَ لهُ وَجهٌ بِتكلُّف، وعلَى هذَا فَالَمصدرُ فِي كَلامِ المُصنِّف مُضافٌ إِلَى المَفعولِ.

هَذا في المُلاءَمة، وأَمَّا <في>[1] المُنافَرة فَالعَكسُ أَفضَل، وإِنْ لُوحِظَ فِي الأَوَّل مَعنَى المَيْل فَهُو كَالثَّانِي فَافْهم.

وَثَانِيها[2] ، أَنْ يَكُونا[3] بِمعنَى : «**صِفَة الكَمَال**» أَيْ : فِي الحُسْن كَحُسْن العِلْم، وَبِمعنَى صِفَة «**النَّقْص**» أَيْ : فِي القُبحِ كَقُبحِ الجَهلِ مَثلاً.

«**وَالكمَالُ**» فِي اللُّغةِ التَّمامُ، تَقولُ : كَمُل الشَّيءُ مُثلَّث المِيم كَمالاً وَكُمولاً فَهُو كَاملٌ.

«**وَالنَّقْصُ**» بِفَتْح النّون ضِدُّه، وَنَقص بِفَتْح القَاف لاَزِم وَمُتعدٍّ أَيضاً، وَيُقالُ النَّقصُ أَيضاً لِلقَدْر السَّاقِط منَ الشَّيءِ[4] المَنقُوص، وَالمُرادُ هُنا الأَوَّل.

وَكُلٌّ مِنَ الحُسْن وَالقُبْح بِكُلٍّ مِنَ المَعنَيينِ السَّابِقيْن «**عَقْلِي**» أَيْ : يُدرِكُه العَقلُ وَيَحكُم بِه اتِّفاقاً[5]، كَمَا يَحكُم بِالتَّضادِ بَيْن البَياضِ وَالسَّوادِ، وَالتَّناقُض بَيْن البَياض وَاللاَّبَياض، وَالتَّماثُل بَيْن البَياضَين، وَغَيْر ذَلِكَ مِن المَعانِي وَالحَقائِق الَّتِي جُعِل فِي فِطرَة العَقلِ الإِحاطَة بِهَا، سَواءٌ وَردَ الشَّرْعُ أَوْ لَمْ يَرِدْ.

فَإِنْ قُلْت : هَذا القِسْمُ دَاخلٌ فِي الأَوَّل، لأَنَّ العِلمَ مَثلاً يُلائِم الطَّبعَ وَالجهْل يُنافِرُه.

قُلْتُ : الأُمورُ اعْتِبارِيَّةٌ، فَالعِلمُ مَثلاً إِنْ لُوحظَ مِنْ حَيثُ مُلاءَمتُه لِلطَّبعِ كَانَ مِن الأَوَّل، ومِنْ حَيثُ شَرفُ المُتَّصِفِ بِهِ وَارْتِفَاعه بِه كانَ مِن الثَّانِي فَافْهم.

1. سقطت من نسخة ب.
2. وردت في نسخة أ : ثانيهما.
3. وردت في نسخة أ : يكون.
4. وردت في نسخة ب : للشيء.
5. إذ العقل مستقل بإدراك ذلك. انظر المحصول /1 : 159، شرح تنقيح الفصول : 89، نهاية السول /1 : 115، وفواتح الرحموت /1 : 25.

وَالقُبحُ «بِمعنَى : تَرتُبُ الذَّم» لِلفَاعِل «عاجِلاً وَالعِقاب» لَهُ «آجلاً»، كَقُبْح الكُفرَان وَسائِر المَعاصِي فَهُو «شَرْعِي» أَيْ : يَحكُم بِه الشَّرْعُ، ولاَ يُتلقَّى إلاَّ مِنهُ، وَلاَ مَجَال لِلعَقْل فِي الحُكْم بِهِ، «خِلافاً لِلمُعْتزلَة» فِي أَنَّه عَقلِي كَالأَوَّلين[1]، بِمعنَى أَنَّ العَقْل يُدرِكُه وَيستَبدُّ بِالحُكم بِه، وإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرعُ.

{مَحَلُّ النِّزاع بَيْن المُعتزِلة وَأَهْل السّنة فِي التَّحسِين وَالتَّقبِيح العَقلِيين}

وَهذَا القِسمُ الثَّالث هُو مَحطُّ النِّزَاع بَينَنا وَبَيْن المُعتزَلة، فَذهبُوا إلى أَنَّ الأَفعالَ يُدرِك 46 العَقْل حُسنَها عِنْد الله تَعالَى وَقُبحَها، وَيَحكُم بِأَنَّ الفَاعِل يَستَحقُّ المَدحَ / مِن اللهِ تَعالَى وَالثَّوابَ، وَيَستَحقُّ الذَّم وَالعِقابَ.

وَقَالُوا : إِنَّ لِلفِعْل <فِي>[2] نَفْسه مَعَ قَطعِ النَّظرِ عَنِ الشَّرْعِ جِهَة تَقتضِي حُسْنَه أَوْ قُبْحهُ.

غَيْر أَنَّ ذَلِك <قَدْ>[3] يَكونُ ضَرورياً عِنْد العَقْل، كَحُسْن الصِّدْق النَّافع وَقُبْح الكَذِب الضَّار.

وَقدْ يَكونُ نَظرياً، كَحُسْن الصِّدْق الضَّار، وَقُبْح الكَذِب النَّافع، أَوْ بِالسَّمْع فِيما خَفِي عَلى العَقْل <كَالعِبادَات مِثْل : حُسْن صَوْم يَوْم عَرفَة وَقُبْح صَوْم يَوْم العِيدِ. فَالشَّرعُ يَجِيءُ مُؤكداً فِيما شَهِد العَقْل بِه، وَمُعيناً فِيما خَفِيَ عَنْه>[4] مُشعِراً بِأَنَّ ثَمَّ حُسناً أَوْ قُبحاً حَاصِلين، وَإِنْ كَانا خَفِيين[5].

ثُمَّ اخْتلَفُوا : فَذَهبَ القُدمَاء مِنهُم إِلى <أَنَّ>[6] الحُسْن وَالقُبْح فِي الفِعْل لِذاتِه لاَ لِصفَةٍ تُوجِبهُ.

---

1 ـ انظر المعتمد /1:336، الإرشاد : 258، الإحكام /1،114، شرح تنقيح الفصول : 89، شرح العضد على ابن الحاجب/1:198، الإبهاج /1،63، وإرشاد الفحول : 7.

2. سقطت من نسخة ب.

3. سقطت من نسخة ب.

4. ساقط من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

5. وردت في نسخة أ : خافيين.

6. سقطت من نسخة ب.

وَذهَب بَعضٌ مَنْ بَعدَهُم إلى أَنَّهما إنَّما يَكُونانِ لِصِفةٍ حَقِيقيةٍ تُوجِبهُما.

وذَهبَ أَبُو الحُسين[1] مِن المُتأخرينَ <مِنهُم>[2] إلى أَنَّ القُبْح لِصفَةٍ دُونَ الحُسْن. قَالَ: «فالحُسْن يَكفِي في حُصولِه انْتفاءُ <مُوجِب>[3] القُبْح» [4].

وَذهب الجُبائية[5] مِنهُم إلَى أَنَّ ذَلِك لَيْس لِصفةٍ حَقِيقيةٍ لاَ فِي الحُسنِ وَلاَ فِي القُبْح، بَلْ لِوجُوه [6] وَاعْتِبارَاتٍ، بِمعَنى أنّ الفِعْل يَحْسُن بِاعْتِبارٍ وَيقبح بِاعْتبارٍ، كَضَربِ اليَتيمِ تَأديباً وَظُلماً[7].

وَشجَر بَينهُم اخْتلاَفٌ فِي ذلِكَ وَنزاعٌ، وَمَذاهِبهُم فِي ذلِكَ كُلُّها بَاطلةٌ لاَ مُعولَ عَليهَا.

أَمَّا بُطلانُ غَيْر <مَذهَب>[8] الجُبائية فَيكفِي فِيه دَليلُ الجُبائية، مِنْ أَنَّ الفِعلَ قَدْ تَكونُ فِيه مَصلَحة بِاعْتبارٍ، وَمَفْسدة بِاعتبارٍ كَما مَثلنا، وَفِي مَعنَاه قَالَ أَبُو الطَّيب[9]: «مَصائِبُ قَوْمٍ عِنْد قَوْمٍ فَوائِدُ».

فَيجِب كَوْن الفِعْل الوَاحِد يَحسُن تَارة، وَيَقْبحُ أُخرَى، فَبطُل كَوْن حُسْنه لِذاتِه أَوْ لِصفَة لاَزمة لَهُ، وَإِلاَّ لَمَا فَارقَهُ ولاَ اخْتلَف وكَذا <قُبحُه>[10].

1- محمد بن علي بن الطيب البصري (.../ 436 هـ) شيخ المعتزلة كان بارعا في العلوم. من تصانيفه: «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة». وفيات الأعيان /3:401. الشذرات /3:259.

2- سقطت من نسخة ب.

3- سقطت من نسخة ب.

4- قارن بالمعتمد /1:337.

5- فرقة من المعتزلة أتباع أبي علي الجبائي شيخهم (.../ 303 هـ) من أهل البصرة، انتقلوا بعده إلى مذهب ابنه أبي هاشم. الفرق بين الفرق: 49.

6- وردت بدلها في نسخة ب: لوجه.

7- قارن بما ورد في شرح المختصر /1:202.

8- سقطت من نسخة ب.

9- أبو الطيب المتنبي (303/ 354 هـ) من كبار شعراء العرب، كان شجاعا طموحا. أفضل شعره في الحكمة وفلسفة الحياة والفخر. وفيات الأعيان /1:36. الأعلام / 1:115.

10- سقطت من نسخة ب.

وَلأَئمتنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَدِلَّة كَثيرَة فِي الرَّد عَلَيْهم، مَبسوطَة فِي المُطوَّلات[1]، مِنْ أَشْهرِها <أَنْ>[2] نَقولَ : فِعلُ العَبْد لَيْس بِاخْتيارِي، وَكُل مَا لَيْس بِاخْتيارِي فَلاَ يُوصَف بِحُسنٍ ولاَ قُبحٍ.

أَمَّا الكُبرَى فَمُسلَّمة، لأَنَّهم وَافقُونَا عَلَى أَنَّ الأَفعالَ الاخْتِيارِية هِي الَّتِي تَحْسُنُ وَتَقْبُحُ دَونَ غَيرهَا.

وَأَمَّا الصُّغرَى فَبيَانُها أَنْ نَقُولُ : فِعلُ العَبدِ إمَّا اضْطرارِي أَو اتِّفاقِي، وَلاَ شَيْء مِنهُما اخْتِيارِي، وَالثَّانِية وَاضِحة.

وَبيانُ الأُولَى : أَنَّ العَبْدَ إِمَّا أَنْ يَتأَتَّى مِنْه التَّركُ لِمَا يَفعَل أَوْ لاَ، فَإِنْ كانَ الثانِي فَهُو مُضطَر مجبورٌ، وإِنْ كَانَ الأَوَّل بِأَنْ يَتأَتَّى مِنهُ الفِعلُ وَالتَّركُ فَلاَ بُدَّ أَنْ يكُونَ تَرجِيحُه الفِعلَ عَنِ التَّركِ لِمُرجِّح[3] أَوْ لاَ. فَإِنْ كَانَ الثانِي فُهُو اتِّفاقِي، وَإِنْ كَانَ الأَوَّل فَذلِك لِمُرجِّح، إِمَّا مِنهُ أَوْ مِنْ غَيرِه، فَإِنْ كَانَ مِنهُ نَقلْنَا الكَلامَ إِلَى إِيجادِه لِذَلك المُرجِّح، فإِمَّا
47 بمُرجحٍ أَوْ لاَ، وَلَزِم التَّسلْسل، وَإِن كَانَ مِنْ غَيْره، / فَإِمَّا مُوجبٌ لِلْفعلِ أَوْ لاَ، فَإِنْ كانَ الأَوَّل فَهُو مُضطَرٌّ مجبورٌ، وَإِنْ كَانَ الثانِي فَالمُرجِّح مُجوزٌ لِلفِعْل ، فَيجوزُ التَّرْك، وَيَفتقِر إِلَى مُرجِّح آخَر، فيلْزَم التَّسلْسُل، وَإِنْ <لَمْ>[4] يَفتقِر كَان اتِّفاقياً، فَاتَّضَح أَنَّ الفِعلَ لاَ يَخلُو[5] أَنْ يَكونَ اضْطِرَارياً أَوْ اتِّفاقِياً وَهُو المَطلُوبُ، ولاَ شَيْء مِنهُما اخْتِيارِي، فَفعلُ العَبدِ لاَ يَكُونُ اخْتيارياً فلاَ يُوصفُ بِحُسْنٍ وَلاَ قُبحٍ عَقلاً، وَهُو المَطلُوبُ.

وَاعْتِرض عَليْه بِأَوْجهٍ : الأَوَّل، أَنَّ العَبدَ يُحس مِنْ نَفسِه القُدرَة وَالاخْتيَار فِي أَفعالِه ضَرُورةً، فَالاستِدلالُ عَلَى نَفيِ ذَلِك إِقَامَة لِلدَّلِيل فِي مُقابَلة الضَّرُورة وَهُو بَاطِلٌ.

1ـ المطولات من كتب علم الكلام كما نبه عليه الآمدي في الإحكام /1:81.
2ـ سقطت من نسخة ب.
3ـ وردت في نسخة ب/ أرجح.
4ـ سقطت من نسخة ب.
5ـ وردت في نسخة ب : يخلو.

الثانِي، أَنَّه لَوْ صَحَّ هَذا الدَّليلُ لاَ طَّرَدَ في فِعْل البَارِي تَعالَى، فَلا يَكونُ مُختاراً، تَعالَى عَنْ هَذا عُلواً كَبيراً.

الثَّالِثُ، أَنَّه لَوْ صَحَّ مَا ذَكرتُم مِن انتِفاءِ الاخْتِيارِ، لَبَطُل[1] التَّكْليف شَرعاً، لأَنَّكُم وَإِنْ جَوَّزتُم التَّكلِيفَ بِما لاَ يُطاق فَلَمْ يَقَع.

الرَّابِعُ، أَنَّا نَختارُ أَنَّ العَبدَ مُفتَقِر إِلى مُرجِّح لِلفعْل وَهُو الاخْتيارُ، فَلاَ يَكونُ فِعلُه اضطِرارِياً سَواءٌ وَجبَ الفِعلُ بِه أَوْ لاَ.

وَأُجيبَ عَنِ الأَوَّل : بِأَنَّ الضَّرُورِي إِنَّما هُوَ وُجودُ قُدرةِ العَبْد، لاَ كوْن الفِعْل صَادراً عَنهَا. وَالكَلام فِي الثانِي لاَ الأَوَّل.

وَعَن الثانِي : بِأَنَّ فِعلَ البَارِي تَعالَى لاَ يَتوقَّف عَلَى مُرجِّح يَتجدَّد، لأَنَّ المَشيئَة قَدِيمةٌ.

وَعَن الثَّالث : بِأَنَّ مُجرَّد الاخْتِيار فِي الظَّاهِر، كافٍ عِندَنا فِي صِحَّةِ التَّكلِيف، وَحُسْن الفِعْل وَقُبحِه شَرعاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَبدُ مُؤثراً بِخلاَف مَذهبِكم، فَإِنَّ <العَبدَ إِنْ>[2] لَمْ يَكُن مُستقِلا يَقْبح التَّكلِيف عِندكُم.

وَعنِ الرَّابع : بِأَنَّ الاخْتِيار الَّذِي يَترجَّح بِه فِعْلُ العَبْد مِنْ غَيْرِه، فَيَكونُ العَبْدُ مَجبُوراً، وَلاَ كَذَلِكَ اخْتِيَار البَارِي فِي أَفْعَالِه، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَيْرِه، فَظَهَرَ الفَرقُ وهُو وَاضِحٌ.

وَالدَّليلُ الرَّادُ <عَلى>[3] الجَميع، هُو <أَنَّه>[4] لَوْ كانَ الحُسْن وَالقُبْح عَقلِيين، لَزِم تَعذِيب مُضيع الوَاجِب وَمُرتَكِب الحَرَام، سَواءٌ وَردَ الشَّرعُ أَوْ لاَ، وَالتَّالِي بَاطلٌ فَالمُقدَّم مِثلُه.

---

1. وردت في نسخة ب : بطل.
2. ساقط من نسخة ب.
3. سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
4. سقطت من نسخة ب

وَبيانُ المُلازمَة : الاتِّفاقُ علَى أَنَّ مُرتكبَ ذَلكَ يَستَحقُّ العَذابَ، وَأصلُهم أَنَّهُ لاَ يَجوزُ العَفْوُ عَنهُ إِذا مَاتَ عَلى ذَلِك غَيْر تَائِبٍ، وَبيانُ بُطلان التالِي قَولهُ تَعالَى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

تنبيهات[2] {مَزيدُ تَقْرير إِطْلاَقَات الحُسْن والقُبحُ} :

الأَوَّل : مَا ذَكرَهُ المُصنِّف مِن التَّقسِيم هُنا، هُو الَّذِي فِي المَحصولِ[3] وَفِي التَّنقيحِ[4] 48 / وَغَيرِهمَا، وَالَّذِي فِي المُختصَر «أَنَّهُ يُطلَق لأَمورٍ ثَلاثَة إِضافِية لِموافقَة الغَرض وَمُخالفَته، وَلِما أُمِرنَا بِالثَّناءِ عَليْه وَالذَّم، وَلِمَا لاَ حَرج فِيه وَمُقابِله»[5] انْتهَى، وَسيُشيرُ المُصنِّف إِلى شَيءٍ مِنهُ بَعدَ هذَا، وَهُنالِك نُحرِّرهُ إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

الثانِي : اقْتصَر المُصنِّف علَى ذِكْر الذَّم وَالعِقاب، لاسْتلزَامِهما مُقابِلَيْهما منَ المَدحِ وَالثَّوابِ، لِلتَّقارُن الَّذِي بَينَهمَا فِي الخَيالِ، كَالخَيْر وَالشرِّ فِي قَولِه :

وَمَا أَدرِي إِذَا يَممت أَمْراً أُريدُ الخَيْر أَيُّهمَا يَلِيني[6]

وَاقْتصَر عَلَى مَا ذُكرَ، لأَنَّهُ أَنْسَب بِأُصولِ المُعتزِلَة، إِذْ لا يُجوِّزونَ العَفْو[7] ، فَفيه الايمَاءُ إِلى الرَّد عَليْهم كَمَا قَرَّرنَا فِي الدَّليلِ أَوَّلاً.

الثَّالِثُ : أَرادَ بـ «الترتُّب» التَّرتُّب الشَّرعِي لاَ العَقلِي، فَلاَ يُنافِي وُجود العَفْو بَعد ذَلِك عِندَنا.

1- الإسراء : 15.
2- من هنا يشرع اليوسي في تقرير التنبيهات الطويلة الذيل.
3- راجع المحصول /1:159. حيث ورد : «التقسيم الثاني : الفعل إما أن يكون حسنا أو قبيحا».
4- راجع شرح تنقيح الفصول : الفصل السابع عشر : في الحسن والقبح.
5- قارن بما ورد في شرح المختصر /1:198.
6- ينسب البيت للشاعر المثقب العبدي (36-71 قبل الهجرة) الشاعر الجاهلي من أهل البحرين اتصل بالملك عمرو ابن هند وله فيه مدائح. وتمامه : **الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني.**
7- قارن بما ورد في التشنيف /1 : 143-144.

الرَّابع : قَدْ مَرَّ لَنا التَّنبيه عَلى أَنَّ المُعتزِلة لاَ يُنكِرُونَ أَنَّ اللهَ تَعالَى هُو الحَاكِم الشَّارِع لِلأَحكَام، وَإِنَّما يَقُولونَ : إِنَّ العَقلَ طَرِيقٌ إِلى مَعرفَة الحُكْم[1]، بِمعنَى أَنَّه يَسْتبِد بِإِدْراكِ أَنَّ اللهَ تَعالَى قَضَى بِذَلك، وَإِنْ لَمْ يَسْمعهُ مِنَ الوَحْي، وَالفَرقُ بَيننا وَبَينهُم : أَنَّهُم يَقُولونَ : الشَّرعُ مُقرِّر لِلحُكمِ الثَّابِت فِي الفِعْل، التَّابع لِلمَصلَحة أَوِ المَفسَدة الحَاصِلة فِيهِ.

وَنحنُ نَقولُ : الشَّرعُ مُنشِئٌ لِلحُكمِ، وَذلِكَ هُو مَعنَى شَرع. وَهُم يَقولُون أَيضاً : حَسُن الشَّيءُ فَطَلبه الشَّرْع وَقَبُح فَنَهى عَنه. وَنحنُ نَقولُ : طَلبَه الشَّرعُ فَحَسُن، وَنهَى عَنه فَقبُحَ.

الخَامِس : مِمَّا يَنبَغِي أَنْ يُعلَم فِي هَذا المَقام، أَنّ كَونَ أَشيَاء يَستحسِن العَقْل طَلبَ الرَّب تَبارَك وتَعالَى مِنْ عَبيدِه فِعلَها أَوِ الاتِّصَاف بِها، كَالانقِيادِ لأَمْره وَالإِيمَان بِه، وَتَعظِيمه بِمَا يَلِيق بِجلالِه[2]، وَأَشْياء يَستحسِن النَّهْي عَنْها كَأَضدَاد مَا ذُكر، أَمْر تُدرِكه العُقول وَتَشهد بِه الفِطر[3]، ولاَ يَنْبغي لِعاقِلٍ أَنْ يُنازع فِيه، وأَنَّهُ مِمَّا يَجِده العَاقِل فِي نَفسِه مَعَ قَطعِ النَظر عَنِ الشَّرْع،

إِلاَّ أَنَّا نَقُول : <إِنَّا>[4] بَعْد أَنْ نُدرِك حُسْن ذَلِك، نَقولُ : إِذا[5] وَردَ الشَّرعُ كانَ لَهُ أَنْ يَحكُم بِما نَستَحْسِن، وكَانَ لَهُ أَنْ يُخالِف فَيَنْهى عَمَّا نَسْتحسِنه وَيأْمُر بِغيرِه، وَلاَ[6] حِجْر عَلَيْه فِي ذَلِك، إِذْ هُو الفَاعِلُ المُختارُ.

فَإِنْ أَرادَ أَهلُ الاعْتِزال القَدر الأَوَّل، فَلاَ وَجْه لِلإِنْكارِ عَليهم، كَيْف <وَذلِكَ>[7]
49 هُو الوَاقع، وقَدْ قالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُعِثْتُ لأَنْ أُتَمِّمَ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ)[8]. وَقَال/

1- وفي هذا المعنى قال ابن برهان في كتاب الوصول إلى الأصول /58:1 : «ولأن العقل عندهم يكشف عن حسن الحسن وقبح القبيح، لا أنه يوجب ذلك».
2- وردت في نسخة ب : به.
3- وردت في نسخة ب : البصر.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : أنا.
6- ورد في نسخة ب : إذ لا.
7- سقطت من نسخة ب.
8- أخرجه مالك في كتاب الجامع، باب : ما جاء في حسن الخلق. وأحمد في باقي مسند المكثرين.

هِرقْل لأَبِي سُفيَان : «بمَ يَأْمركُمْ ؟ فَقالَ : يَأمرنَا بِالصِّدق وَالعَفافِ»[1]، إلى آخِر مَا قَال، فَكانَ ذَلِكَ آيةً لِلنُّبوءَة عِنْده.

وَقال الآخَرُ : «إنَّه مِمَّا دَلنِي عَلى هَذا النَّبِي، أَنَّه لَمْ يَكُن يَأْمُر بِمزْهود فِيه وَلاَ يَنْهِي عن مَرغوبٍ فِيه»، إلى غَيْر ذلِكَ مِنْ أَقْوال العَرَب وَغَيرِهم.

وَإنْ أَرادَ أَهلُ الاعْتزَال الأَمرَ الثاني وَهُو الإيجَاب، مَنعْناهُم بِالبَراهِين الدَّالةِ عَلى أَنَّه تَعالَى الفَاعِل المُختار.

ثُمَّ لَيْس فِي تَرْكه تَعالَى شَرْع مَا نَسْتحسِنه لَوْ وَقَع بُطلاَن لِحكْمَته تَعالَى، لأَنَّ حِكمتَه تَعالَى تَتنوَّع، فَمِن الحِكْمة أَنْ يُرغِم أُنوفَنا بِما يُخالِف عُقولَنا لِنَعبُده لِمَحْض أُلوهِيتِه، كَما نَفْهم ذلِك فِي الأَحْكام التَّعبُدِية.

وَإنَّما قَرَّرنَا هَذا المَعنَى، لأَنَّا شَاهدْنا[2] كَثِيراً مِنْ عَوامِّ المتعاطينَ لِهذَا العِلْم مِنْ أَصحابِنا، يَتوَهَّمونَ أَنَّ العَقلَ لاَ يَستَحْسِن شَيئاً فِي هَذا البَابِ وَلاَ يَستَقبِحُه رَأساً، وَيَروْن أَنَّ ذَلِك تَنزُّه عَنْ مَذهَب الاعْتزَال فِي زَعمِهم، وَإنَّما هُوَ جُمودٌ قَبيحٌ وَجَهلٌ صَريحٌ.

وَقَد نُقِلَ عَنْ جَماعةٍ مِنْ أَئمَّة الحَنفِية وَغَيْرِهم[3]، أَنَّهُم قَالُوا : «إنَّ قُبحَ الأَشيَاء ثَابتٌ بِالعَقلِ، وَالعِقَاب عَليْها مُتوقِّف عَلَى الشَّرْع».

وَهذَا مَذهبٌ صَحِيحٌ[4]، وَهُو يَرجِع إلَى مَعنَى مَا قَررْنا أَوَّلا، لأَنَّ تَوقُّف العِقاب عَلَى الشَّرعِ، وَكَذا الثَّواب إنَّما هُو لِكَوْن الشَّارع مُختاراً، إنْ شَاء حَكمَ بِه وَإنْ شَاءَ حَكمَ بِمُخالِفه أَوْ لَمْ يحكُم بِشيءٍ أَصلاً.

1- انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب : من أمر بإنجاز الوعد.

2- ورد في نسخة ب : لأن أشاهده.

3- انظر شرح العضد على ابن الحاجب /201:1، فواتح الرحموت /25:1.

4- هذا المذهب توسط القولين المشهورين اللذين اقتصر عليهما ابن السبكي في جمع الجوامع، وقد شهد له العلماء بالقوة والسلامة من الوهن، وممن ذكره سعد بن علي الزنجاني الشافعي (ت 471 هـ)، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي (ت 510 هـ)، والإمام أبو حنيفة كما حكاه عنه البزدوي في كشف الأسرار، وهو ما اختاره الإمام ابن تيمية في الفتاوى /676:11 وما بعدها ونسبه إلى السلف.

{تقريرُ مَسألة شُكْر المُنعِم}

وَجرت عَادَة الأُصولِيينَ أَنْ يَذكرُوا بَعدَ الفَراغِ مِنَ الحُسْن وَالقُبْح مَسأَلتيْن عَلَى التَّنـزلِ. فَأَشَارَ المُصنِّف إِلى أُولاَهمَا وَهِي الثَّانِية مِنْ مَسائِله الثَّلاث، فَقالَ :

«وَشُكْرَ المُنعِم»[5] وَهُو الله تَعالَى، أَيْ : الثَّناء عَليْه بِاللِّسانِ وَالجَنانِ، وَخِدْمتهُ بِسائِر الأَرْكانِ.

«وَاجبٌ بِالشَّرْع لاَ بِالعَقْل» فَمنْ لَمْ تَبلُغه دَعوةُ نَبِي أَصلاً لَمْ يَلزَمهُ شُكْر[6] الله تَعالَى، وَلاَ حَرجَ عَليه فِي عَدمِ الشُّكرِ، «خِلافاً لِلْمُعتَزلة» فِي أَنَّه يَجِب بِالعَقْل وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الشَّرعُ، وَحُجَّتهم التَّحْسِينُ العَقلِي كَسَائِر مَا تَقدَّم.

فَإِنَّ هذه المَسأَلة هِيَ مِنْ جُملَة مَا وَقَع فِيه [7] النِّزاعُ، إِلاَّ أَنَّ الأَئِمة جَرتْ عَادتُهم بِإِفرادِها بِالذِّكرِ، وَيَقولُونَ : إِنَّ كَوْن شُكْر المُنْعِم وَاجباً بِالعَقْل بَاطلٌ فِي جُملةِ مَا مَرَّ، بِمَا بَطُل بِه التَّحسِين وَالتَّقبِيحُ.

ثُمَّ إِنَّا لوْ تَنزلْنا مَعهُم إِلى أَصْل التَّحسِين وَالتَّقبِيح، بِأَنْ سَلَّمنَا[8] هَذِه القَاعدَة الفَاسدَة، لَمَا سَلَّمنا وُجوبُ شُكْر المُنْعِم بالعَقلِ، <بَلْ نَقولُ إِنَّ العَقلَ>[9] لاَ يَقْتَضِي فِيه وُجوباً أَصلاً وَلَو اعْتبرنا حُكْم العَقلِ.

50 وَبَيانُه : أَنَّه لَوْ وَجبَ / لَوجَب لِفائِدة أَوْ لاَ، وَالثَّانِي بَاطلٌ لأَنَّه عَبثٌ فِي أَصلِهم، فَهُو قَبِيحٌ لاَ يَصحُّ الحُكْم بِه مِن اللهِ تعَالى أَصلاً.

وَعلَى الأَوَّل إِمَّا أَنْ تَكونَ تِلْك الفَائِدة تَرْجِعُ إِلى الله تَعالَى، أَوْ إِلى العَبْد الشَّاكِرِ أَوْ إِلى عَبْدٍ آخَرَ، وَانْحصَار القِسْمة ظَاهِرٌ، والكُلُّ بَاطلٌ.

---

5. مسألة شكر المنعم متفرعة عن مسألة الحسن والقبح، لمزيد التفصيل بشأنها انظر : البرهان /84،1، المستصفى /61،1، المحصول /40:1، الإحكام /124:1، شرح العضد على ابن الحاجب /216:1، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني /34:1، والإبهاج في شرح المنهاج /139:1.

6. وردت في نسخة ب : تشكر.

7. وردت في نسخة ب : في.

8. وردت في نسخة ب : فإن علمنا.

9. ساقط من نسخة ب.

أَمَّا رُجوعَها إِلى اللهِ تَعالَى فَباطِلٌ، لِتعَالِيه عنِ الأَغراضِ وَاسْتغنائِه عَنِ النَّفعِ.

وأَمَّا رُجوعهَا إِلى العَبْد الشَّاكِرِ، فَلاَ يَخلُو إِمَّا أَنْ يَكونَ فِي العَاجِلِ أَوْ فِي الآجِلِ، بَاطلٌ الأَوَّل إِذْ لاَ فَائِدة <في>[1] العَاجِل إِلاَّ التَّعَب.

قَالَ سَيْفُ الدِّينِ الآمدِي : «فَإِنَّ شُكرَ الله تَعالَى عِنْد الخُصومِ لَيْس هُو مَعرِفة الله تَعالَى : لأَنَّ الشُّكرَ فَرعُ المَعرفَة، وَإِنَّما هُو عِبارَة عَنْ إِتعَاب النَّفْس وَإِلزَام المَشقَّة <لَها>[2] بِتكْليفهَا تَجنُّب المُستَقبحَات العَقْلية، وَفِعْل المُستَحسنَات العَقْلِية، وَهُو فَرعُ التَّحسِين وَالتَّقْبيح العَقلِي، وَقَدْ أَبْطلناهُ، فَلمْ يَبقَ سِوى التَّعب وَالعَناء المَحْض، الَّذِي لاَ حَظَّ للنَّفسِ فِيه»[3] انْتهَى.

وَبَاطلٌ الثاني أَيضاً، لأَنَّ فَوائِد الآجِل أَيْ : الآخِرة لاَ مَجالَ لِلعَقْلِ فيها، إِذْ لَيْس المُراد بِالآخِرة مُجرَّد المَوْت المُشاهَد، بَلْ مَا ورَاءَ ذَلِك مِنَ <البَعْث>[4] وَالحَشْر، وَالثَّوابِ، والعِقاب، والجَنَّة، والنَّار، وَليْس لِلعَقلِ مَجالٌ فِي <إِثبَات>[5] هَذِه الأُمور، بَلْ غَايَتُه أَنْ يُجوِّزها إِنْ[6] خطرَت، وَالأَقْرَب بِالنَّظر[7] إِلى العَاداتِ إِنْكارُها، ولِذا كَثُر مُنْكروهَا بَعْد[8] مَجيءِ الشَّرْعِ بِها، فَكَيفَ قَبْلهُ ؟

وَأَمَّا الثَّالثُ، وَهُو أَنْ تَعودَ إِلى عَبْدٍ آخرَ فَباطِلٌ أَيضاً بِمَا قَبْله، مَعَ أَنَّ السَّعيَ فِي مَنافعِ الغَيْر لاَ يَقتَضِي العَقْل وُجوبَه ضَرُورة.

وَاعْترِض مِنْ جِهة الخُصومِ بِوَجهيْن : أَحدُهما، أَنَّا نَخْتار أَنَّه لاَ لِفائِدة قَوْلكم أَنَّه قَبيحٌ، قُلْنا أَنتُم لاَ تُثبِتونَ القُبح العَقلِي، فَكَيْف اسْتدلَلْتم بِه عَلَيْنا فِي هذَا المَوْضِع ؟

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. سقطت من نسخة ب.
3. نص منقول بتمامه من الإحكام في أصول الأحكام /1 : 87-88.
4. سقطت من نسخة ب.
5. سقطت من نسخة ب.
6. وردت في نسخة ب : إذا، وكذا في نسخة د.
7. وردت في نسخة ب : في النظر.
8. وردت في نسخة ب : عند.

الثَّانِي، أَنَّا نَختار أَنَّه لِفائِدة تَرجِع إِلى العَبْد الشَّاكِرِ، وذَلِك الأَمْن مِنَ الخَوفِ، إِذْ عَلى تَقدِيرِ كَوْن الشُّكْر وَاجباً فِي نَفْس الأَمْر، يَكونُ تَاركُه مُتعَرِّضاً لِلعِقاب، وَإِذا شَكرَ خَرجَ عَنْ هَذا الخَطَر فَيجِب احْتِياطاً.

وَالجوابُ عَنِ الأَوَّل : أَنَّا <إِنَّما>[1] اسْتدلَلنا بِالقُبْح عَلى أُصلِكم، وَلِذا سَمَّيناهَا مَسأَلة [2] التَّنزلِ، وَلَو جَريْنا عَلى أَصْلنا لَمْ نَحتَج إِلى هَذا كُلِّه.

وَعنِ الثَّانِي : أَنَّ الخَوفَ المُقدَّر لاَ يَقتضِي الوُجوبَ، بِمُعارضتِه بِخوفٍ آخَر يَقتضِي حرمة الشُّكْر، وَذلِك مِنْ وَجهَين : أَحدُهما، أَنَّ الشَّاكِر هُو مَملُوك لله تَعالَى، 51 وَجَوارحهُ كُلَّها مَمالِيك، فَكيْف سَخَّر نَفسَه وَجَوارِحه فِي هَذا الأَمْر، بِغير / إِذنِ مِن المَالِك ؟ فَإِنَّ ذَلكَ يُوجبُ العِقَاب. الثَّانِي أَنَّ شُكرَه عَلَى القَدْر الَّذي وَصَل إِليهِ مِن النِّعم، قَدْ يَكونُ اسْتهزَاء بِالمِلِك العَظِيمِ مُوجباً لِلعِقاب.

وَمِثالُه فِي ذلِك : مِثالُ فَقِير أَتى مَلِكا عَظِيماً يَمْلك شَرقاً وَغرباً، فَتنَاوَل لُقمَة وَاحِدة مِنْ مَائِدتِه، فَخرَجَ يَنشرُ ذلِكَ فِي المَحافِل، ويَقولُ إِنَّ المَلِك تَفضَّل عَلَيَّ بِلُقمةٍ مِنْ طَعامِهِ فَهذَا اسْتِهزاءٌ، وَكُلُّ مَا يَصِل إِلى العَبدِ أَقَل مِنْ تِلْك اللُّقمَة بِالنِّسبَة إِلى مُلكِ اللهِ تَعالَى.

فَإِنْ قُلْتَ : يُعارَض[3] هذَا بِأَنَّ اللُّقمَة مَثلاً يَستحقِرها أَهْلُ العُرْف عَادةً، وَليْس كَذلِك مَا أَنْعمَ اللهُ بِهِ عَلى العَبْد إِذا شَكرَ عَليْه.

قُلْتُ : قَدْ يُوجد مَنْ <لاَ>[4] يَستَحقِر اللُّقمَة لاغْتِيادِه الإِملاَق وَالجهْد، وَإِنَّما يَكونُ ذِكرهَا اسْتهزَاء، بِالنِّسبَة إِلى مَنْ لَهُ مَدخَل فِي المَعاشِ، فَكذَلِك مَا يَدخُل يَدَ العَبْد

1. سقطت من نسخة ب.
2. وردت في نسخة ب : منزلة. وكذا في نسخة د.
3. وردت في نسخة ب : فارض.
4. سقطت من نسخة ب.

مِن الدُّنيَا لاَ يَستَحقِره أَهْل الغَفلة، وَلكنْ يَستَحقِره أَهْل البَصائِر العَارِفُون[1] بِالدُّنيا، وأَنَّها لاَ تُسَاوِي بِرُمَّتها جَناح بَعُوضة، فَكيْفَ بِالقَدْر الوَاصِل إِلى إِنْسانٍ وَاحدٍ مِنها، فيكُون ذِكْر ذَلِك اسْتهزَاء بِالنِّسبَة إِلى هؤُلاءِ فَافْهم.

زَاد الإِمامُ فِي المَحصولِ «أَنَّ العَبدَ إِذا حَاولَ مُجازَاة المَوْلى علَى إِنْعامِه عَليْه، اسْتَحقَّ التَّأديب. وَالاشْتِغال بِالشُّكر اشْتِغال بِالمُجازَاة»[2]، وَقَد ذَكَر وُجوهاً لاَ حَاجَة بِنا إِلى التَّطوِيل بِها مَع وُضوحِ المَقام.

تَنبيهَات : {مَزِيد تَقْرِير مَسْألة شُكْر المُنعِم وَمُتعلقاتِهَا}

الأَوَّل : المُرادُ مِن الشُّكرِ فِي هَذا المَحلّ، هُو <العُرفِي، وَهُو>[3] صَرْف العَبْد جَميعَ مَا أَنْعمَ الله تَعالَى عَليْه مِنَ الجَوارِح إِلى مَا خَلق، كَصرفِ العَين إِلى النَّظرِ اعْتِباراً، وَالأَعْضاء إِلى الطَّاعةِ اللاَّئقَة، وَمِنْه صَرفُ اللِّسان إِلى الثَّناء، وَلَيْس هُو اللُّغوِي، وَلا المَعرِفة نَفْسها، وَتَقدَّم ذَلِك فِي كَلامِ الآمدي.

الثانِي : إِنَّما عَبَّرُوا بِالمَنعِ[4] لأَنَّه المُناسِب لِلشُّكر[5]، أَيْ : شُكْر المُنعِم لأَجْل إِنعامِه.

الثَّالِث : نَقلَ الشَّارحُ عَنِ الشَّيخِ أَبِي إِسحَاق[6]، أَنَّه «أَوْردَ عَلى المُعتزلَة مُناقضَة فِي وُجوبِ الشُّكْر، وَذلِكَ أَنَّهم يَزعمُون أَنَّه يَجِب علَى الله تَعالَى أَنْ يُنعِم عَلى الخَلْق وَيُثِيب المُطِيعين، فَإِذا وَجب عَليْه ذلِك فَلا مَعنَى لِلشُّكر، إِذْ مَن قَضَى دَيْنَه لاَ يَستَحقُّ شُكراً، فَفِي الجَمْع بَيْن الدَّعوَيْن تَناقُض»[7].

1- وردت في نسخة ب : العارفين.
2- نص منقول بأمانة من المحصول /197:1.
3- ساقط من نسخة ب.
4- وردت في نسخة ب : المانع. والصواب بالمُنعِم.
5- وردت في نسخة ب : لا الشكر.
6- انظر ترجمته في ص154. والكلام المنقول ورد في كتابه «الحدود».
7- نص منقول بتصرف من كتاب تشنيف المسامع /145:1.

{مَسْأَلَةُ لاَ حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ}

ثُمَّ أَشارَ إِلى المَسألةِ الثَّانيةِ[1]، فقَالَ : «وَلاَ حُكْم» علينا «قَبْلَ» وُرودِ «الشَّرْع» أَيْ : قَبْل البِعثَة، «بَل الأَمْر» أَيْ : الشَّأْن في تَعلُّقه بِنَا، «مَوْقُوف إِلى وُرُودِه» أَيْ : الشَّرْع، 52 / وَإِنَّما اعْتَبرنَا[2] التَّعلُّق، لأَنَّه هُوَ المُنتَفِي قَبْل البِعثَة، لاَ الحُكْم بِنفسِه عَلى مَا يَظْهر مِنْ عِبارَة المُصنِّف، فَإِنَّ الحُكمَ قَدِيمٌ لاَ انْتفَاء لَهُ، إِذْ هُو خِطابُ[3] الله الَّذِي مِنْ شَأنِه أَنْ يَتعلَّق بِفعْل المُكلَّفِ، وهَذا الخِطابُ أَزلِي وَتَعلُّقه حَادثٌ لاَ يَكونُ عِندَنَا إِلاَّ بَعْد[4] مَجِيء الشَّرع بِهِ.

«وَحَكَّمَت المُعتَزلَة العَقْل» أَي : جَعلُوه حَاكماً[5] فِي الأَفعالِ[6]، عَلى مَا مَرَّ لَهم مِنَ التَّحْسينِ وَالتَّقْبيحِ العَقلِي.

ثُمَّ إِنْ قَضَى فِي الفِعْل بِشيءٍ اعْتَبرُوا قَضاءَه، وَقَسَّموه قِسمَين : الأَوَّل، أَنْ يَكونَ ضَرُورياً لاَ مَحِيدَ عَنْه، كَالتَّنفُّس فِي الهَواءِ، فَهذَا مُباحٌ عَلى القَطعِ. الثَّانِي، أَنْ يَكونَ اخْتِيارِياً، فَيتفرَّع بِحسَب الأَحكَام الخَمسَة نَظراً إِلى المَصلحَة وَالمَفسَدَة، ثُبوتاً أَوِ انْتفاءً، وذَلِك أَنَّه إِمَّا أَنْ يَكونَ تَرْكُه مُشتملاً عَلَى مَفْسدةٍ، فهُو وَاجبٌ كَالعدْل، أَوْ فِعلُه مُشتملاً عَلى مَفسَدةٍ، فَهُو حَرامٌ كَالبَغي، أَوْ فِعلُه مُشتملاً عَلى مَصلحةٍ، فَهُو مَندوبٌ كَالإِحسان وَالعَفو، أَوْ تَركُه مُشتملاً عَلى مَصلحةٍ، كَبعضِ اللَّهْو فَهُو مَكروهٌ،

1- وهي المسألة الثانية المتفرعة عن الحسن والقبح على سبيل التنزل لمناقشتها مع المعتزلة، انظر تقريرات العلماء بشأنها في : المعتمد /868:2، الإحكام لابن حزم 47:1، البرهان لإمام الحرمين /86:1، المستصفى /56:1، المحصول /47:1، الإحكام /130:1، شرح العضد على ابن الحاجب /218:1، الإبهاج /142:1، نهاية السول /125:1، وفواتح الرحموت /51:1.

2- وردت في نسخة ب : اعتبر. وكذا وردت في نسخة د.

3- ورد في نسخة ب : خطأ واضح.

4- وردت في نسخة ب : عند.

5- وردت في نسخة ب : حكما. وكذا وردت في نسخة د.

6- وردت في نسخة ب : الأموال.

أَوْ لَمْ يَشتَمل عَلى مَصلحةٍ وَلاَ مَفْسدَةٍ فَمُباحٌ، كَالاسْتِنادِ[1] إِلى جِدارِ الغَيْرِ أَحْياناً.

«**فَإِنْ لَمْ يَقْضِ**» أَيْ : العَقْل فِي فِعْل مِنَ الأَفعالِ بِخصوصِه بِشيْء مِمَّا تَقدَّم،فَإِنْ لَمْ يُدرِك فِيه دَليلاً خَاصًّا يُعيِّنُ فِيه حُكماً مِنَ الأَحكام السَّابِقة، فَلهُم فِي ذلِكَ اخْتِلافٌ[2] نَظراً إِلى الأَدلَّة العَامَّة عَلى ثَلاثَةِ أَقوالٍ، أَشارَ إِليها بِقوْلِه « **فَثالثُهَا**» أَيْ : الأَقوالُ المَعهودَة «**لَهُمُ الوَقفُ عَن**» القَوْل بـ «**الحَظْر**»، وعن[3] القَولِ بِـ «**الإِبَاحة**»، وهُما القَولانِ المَطْويانِ[4] ذكرُهما بِالإِشارة، فَحاصِلها ثَلاثَة أَقْوالٍ :

الأَوَّل : الحَظْر أَيْ : المَنْع[5] ، بِمَعنَى أَنَّ الفِعلَ لاَ يَجوزُ الإِقدَام عَليْه، مِنْ وَجهِ أَنَّه تَصرُّف فِي مِلْك الغَيْر بِغيْر إِذْنِه، وَما كَان كَذلِك فَليْس بِمُباحٍ.

أَمَّا الأَوَّلى : فَلأَنَّ كُلَّما فِي العَالَم مِلْك للهِ تَعالَى أَعيانه وَمنافِعه، لاَ شَريكَ لَه، وَلاَ إِذْن مِنْه، إِذِ الفَرْض أَنَّ العَقلَ لَمْ يَقضِ بِشيءٍ وَلاَ شَرع يَتعَين[6]. وَأَمَّا الثَّانِية فَلأَنَّه عُدوانٌ وَلاَ يُباحُ أَصلاً.

الثاني : الإِباحَة، بِمعنَى أَنَّ العَبدَ لاَ بَأْسَ عَليْه إِذْ تَصرَّف، ولاَ يَتوقَّى عُقوبَة مِن اللهِ تَعالَى، وَدليلُه أَنَّ العَبدَ <لَوْ>[7] أُبيح لهُ الانْتفاعُ بِما خُلِقَ مِن المنافِع، لكَان خَلْقُه أَوْ خَلقُها عَبثاً خَالِياً عَنِ الحِكمَة، والتَّالِي بَاطلٌ فَالمُقدَّم مِثلُه. وَدلِيلُ الوَقفِ تَعارُض الدَّلِيلينِ.

وَالاعْتِراضُ علَى الأَوَّل بِمَنْع الكُبْرى، وَهُو أَنَّ التَّصرُّف فِي مِلْك الغَيْر إِنَّما يُعلَم[8]
53 كَوْنه مَحظوراً بِالسَّمع، وَالفَرْضُ أَنْ لا / سَمْع. سَلَّمنا أَنَّه عَقْلِي، لَكِن ذَلِك فِيمنْ

1- وردت في نسخة ب : كاستناد.

2- وردت في نسخة ب : اختلافا.

3- وردت في نسخة ب : على.

4- وردت في النسختين : المطلوبان، والتصحيح من المحلي في شرحه على جمع الجوامع : المطويان.

5- وردت في نسخة ب : المنعم.

6- وردت في نسخة ب : ليستعين. وكذا وردت في نسخة د.

7- سقطت من نسخة ب.

8- وردت في نسخة ب : يصلح

يَلحقُه ضَررٌ مَا، وَإلاَّ فَلاَ، ولِذلِك لاَ يَمتنع الاسْتظلالُ بِجدَارِ الغَيْر أَوْ شَجرِه مَثلاً، أَوِ الاسْتَضَاءَة بِنارِه أَوْ غَيْر ذَلِك، وَلَوْ سُلِّم فَمعَارَضٌ بِما فِي تَرْك التَّصرُّف مِن الضَّررِ النَّاجِزِ وَالهَلاكِ بِتَرْك التَّصرُّف، فَيُقدَّم حِفْظ النَّفسِ علَى الحَظْر المُتوقَّع، وَفِي هَذا نَظرٌ، لأَنَّ البَحثَ فِيما زَاد عَلى الضَّرورِياتِ.

وَالاعْتِراضُ عَلى الثانِي، أَنْ يُقالَ لهُ إِنْ أَردْت بِالإِباحَةِ أَنَّ لاَ حَرجَ فِي الفِعْل وَالتَّرك، لِعدمِ الحُكْم فَهذا مُسلَّم، وَهُو مَذهبنَا مَعْشر أَهْل السَّنةِ.

وَإِنْ أَردْتَ نَفْي الحَرجِ بِالشَّرعِ فَالفَرْض أَنْ لاَ شَرْع. وَإِنْ أَردْتَ بِالعَقلِ فَتناقُض، لأَنَّك سَلَّمت أَنْ لاَ حُكْم لِلعَقلِ فِي هَذا القِسْم، فَكيْفَ اسْتدلَلْت بِهِ؟ وهَذا الأَخيرُ لاَ يَختَص بِالمُبيح، بَلْ يَرِد علَى المُحَرم أَيضاً.

وَلهُم أَنْ يُجِيبوا بِأَنَّا إِنَّما نَفَيْنَا وُجودَ الدَّلِيل الخَاصِّ، وَاسْتدلالنَا فِي هَذا القِسْم إِنَّما هُو بِأَدلَّة عَامةٍ.

وَالجوابُ : أَنَّ لاَ فرْقَ بَيْن العَامِّ وَالخَاصِّ فِي صِحَّة كَوْنه مُستَنداً لِلعقلِ، كَمَا نَقولُ نَحنُ فِي المراسِل، فَمتَى وُجِد الدَّليلُ العَامُّ لَمْ يَصِح أَنْ يُقال : إِنَّه لَمْ يَقْض العَقلُ بِشيءٍ.

وَأَمَّا قَولُه : «لَولاَ الإِباحَة لَكانَ خَلْقُه عَبثاً»، فَجوابُه بِشيْئينِ، أَحدُهما، طرِيقُ المُعارَضَة بِأَنَّه مِلْك الغَيْر، فَذلِك يَقْتضِي الامْتِناع كَما مَرَّ. الثانِي، طَرِيقُ الحل، وَهُو : أَنَّا نَمنعُ المُلازَمة، إِذْ لاَ يَستَلزم عَدَم الإِباحَة العَبث إِلاَّ لَوِ انْحصَرت الفَائدة فِيهَا، وَهُو مَمنُوعٌ، لِجوازِ أَنْ يَخلُقها لِيشْتهِيها وَيَكُفَّ نَفسَه عَنْها، فَيُثِيبُهَا[1] عَلى ذَلِك كَما وَقَع فِي المُحرَّماتِ شَرعاً.

وَالاعْتراضُ عَلى الثَّالِث : أَنَّ الوَقفَ إِنْ كانَ لِعدَم الحُكْم لِتوقُّفه عَلى السَّمْعِ، فَهُو مَذهبنَا، وَإِنْ كَانَ لِتعَارض الأَدلَّة فَقد أَبْطلناهَا، فلاَ مَعنَى لِلوقْف.

1- وردت في نسخة د : فيشبها

فَإِنْ قَال : أُرِيدُ أَنَّ ثَمَّ حُكماً فِي نَفسِه، فَالبَعضُ مُباحٌ وَالبَعضُ محظورٌ، ولاَ أَدرِي أَيَّهُما هُو فِي الفِعْل المُعينِ.

قُلْنا : قدْ بَيَّنَا أَلاَّ مُحرَّمٌ وَلاَ مُباح إلاَّ بِالشَّرع، فَلا وُجودَ لِشيءٍ مِنهُما حَتَّى يُشْكَل.

وَالاعْتِراضُ عَلَيْهِم فِي القِسمَين مَعاً، أَعنِي مَا يَقضِي فِيهِ [1] العَقلُ وَما لاَ يَقضِي، مَا مرَّ مِنْ أَنَّه لَوْ كانَ ثَمَّ حُكَمٌ لَثبتَ مُوجبه <مِنَ>[2] العِقاب وَالثَّواب، لاسْتَحالة وُجودِ المَلزُوم بِدُون لاَزِمه، لَكِن وُجودَ العِقَاب أَوِ الثَّواب هُنالِك بَاطلٌ، لِقَوْله تَعالَى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ أَي : وَلاَ مُثِيبِينَ.

تنبيهَــات : {تَقْرِيرُ أَدِلَّة الخِلاَف بَينَ مَذْهب أَهْل السُّنة وَالمُعتزِلة فِي حُكْم الأَفعالِ قَبْلَ وُرودِ الشَّرع}

54 الأَوَّل : قَدْ ظَهَرَ مِنْ حِكايَة المُصنِّف، الخِلاف عَنِ المُعتزِلة / فِي القِسْم الثانِي، أَعْنِي مَا لاَ يَقضِي العَقْل فِيه دونَ الأَوَّل، <أَنْ لاَ>[3] خِلاف بَينهُم فِي الأَوَّل وَهُو المَذْكُور فِي المُختَصر[4]، وَقرَّره العَضُد وَغَيرُه علَى مَا ذَكرنَا أَوَّلاً فِي التَّقسِيم، وَمِثْل ذَلِك فِي الإِحكَام لِلآمدِي، إلاَّ أَنَّهُ بِعبَارةٍ أُخْرى، وَهُو أَنَّ «ما حَسَّنه العَقلُ، إن اسْتَوَى فِعلهُ وَتَركهُ فِي النَّفع وَالضَّررِ سَمَّوهُ مُباحاً، وإِنْ تَرجَّح فِعلهُ عَلى تَركِه، فَإِنْ لحِقَ الذَّم بِتركِه سَمَّوه وَاجباً، وسَواءٌ كانَ مَقصوداً لِنفْسه كَالإِيمانِ، أَوْ لِغيْره كَالنَّظرِ المُفضِي إِلى مَعرفَة اللهِ تَعالَى، وَإِنْ لَمْ يَلحَق الذَّم بِتَركِه سَمَّوه مَندوباً، وَما قَبَّحهُ العَقلُ إِنْ لحِق الذَّم بِفعْله سَمَّوهُ حَراماً، وَإِلاَّ فَمكرُوهٌ»[5] انْتهَى.

وَحَكى غَيْر هَؤلاءِ الخِلاَف مُطلقاً، وهُو الَّذِي فِي المَحصولِ وَنصُّه : «انْتِفاع

---

1. وردت في نسخة ب : به.
2. سقطت من نسخة ب.
3. ساقط من نسخة ب.
4. راجع شرح المختصر /1:218.
5. نص منقول عن الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام /1 : 92،19.

المُكلَّف بِمَا يَنتَفع بِهِ، إمَّا أَنْ يَكونَ اضْطرارياً : كَالتَّنفُّس فِي الهَواءِ وَغَيْره، وَذلِك لاَبَد مِن القَطْع بِأنَّه غيْر مَمنُوع عَنْه، إلاَّ إذا جوَّزنا تَكْليفَ مَا لاَ يُطاق. وَإمَّا أَنْ لاَ يَكونَ اضْطرارياً : كَأكْل الفَاكهَة وَغيرهَا، فَعِنْد المُعتزلة البَصْرية[1]، وَطائفة مِنَ الفُقهَاء الشَّافعية وَالحَنفِية : أَنَّها عَلى الإباحَة، وعِنْد المُعتزَلة البَغدادِية[2]، وطَائفة مِنَ الإمامِية، وَابْن أَبِي هُريرَة[3] مِنْ فُقهاءِ الشَّافعية : أَنَّها عَلى الحَظْر، وعِند أَبِي الحسن الأَشْعرِي[4] وأَبِي بَكْر الصَّيرفي[5]، وطَائِفة مِن الفُقهاءِ : أَنَّها عَلَى الوَقْف.

ثُمَّ هَذا الوَقفُ تَارَةً يُفسَّر بِأنَّه : لاَ حُكْم، وهَذا لاَ يَكونُ وَقفاً، بَلْ حُكماً بِعدَمِ الحُكْم. وتَارةً بِأَنَّا لاَ نَدْرِي هَلْ هُنالكَ حُكمٌ أَمْ لاَ ؟ وإنْ كانَ، فلاَ نَدرِي أَنَّهُ إبِاحَة أَمْ حَظْر»[6] انْتهى الغرَضُ مِنْهُ.

الثَّانِي : قَولُ المُصنِّف : **«وَحكَمتِ المُعتزِلَة العَقْل»**.

يُوهِم أَنَّهم أَسنَدوا إلَيْه ذَلِك، عَلى مَعنَى أَنَّه المُنْشِئ للأَحْكام وَالشَّارِعُ لَهَا، وَليْس بِمُرادٍ، فَإنَّهم لاَ يَعْنون إلاَّ أَنَّه طَرِيق إلَيْها كَما مرَّ، وكَأَنَّهم أَقامُوا العَقلَ قَبْل البِعثَة، مَقام الرَّسولِ المُبلِّغ عنِ اللهِ تعَالَى حُكمَه.

الثَّالِث : قَدْ يُقالُ : إنَّ فِي كَلامِ المُصنِّف شِبْه التِّكرَار أَوِ التَّطْوِيل[7]، لأنَّه قَرَّر أَوَّلاً أَنَّه **«لاَ حُكْم إلاَّ لله تعَالَى»** ، وأَنَّ مَدْركَ الثَّوابِ وَالعِقاب شَرْعِي لاَ عَقْلِي خِلافاً لِلمُعتزِلة، فَهذَا يُغنِي عَنْ ذِكْر تَحكِيمهِم العَقْل هَا هنَا، إذْ هُو ذَاك بِعيْنِه.

1- منهم : أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، وقد وافقهم أبو الحسن الكرخي كما في المعتمد /2:315.

2- رئيس معتزلة البغدادية هو بشر بن المعتمر أبو سهل الهلالي. الفرق بين الفرق : 114.

3- الحسن بن الحسين (.../ 345 هـ) الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة، أحد عظماء الأصحاب، كان أحد شيوخ الشافعيين. تفقه على ابن سريج والمروزي. طبقات الشافعية /2:206.

4- أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (260/ 324 هـ) إمام أهل السنة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد بالبصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه، ثم رجع وجهر بخلافه. من تصانيفه : «الرد على المجسمة»، و«مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين». الأعلام / 2:69.

5- محمد بن عبد الله الصيرفي أبو بكر (264/ 330 هـ)، فقيه شافعي، يقال : إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. من تصانيفه : «شرح الرسالة» و «كتاب الإجماع». طبقات الشافعية /2:169.

6- راجع المحصول /1 : 209-211. حيث ورد النص مع بعض التغيير البسيط في بعض الكلمات.

7- وردت في نسخة ب : التهويل.

وَالعذْرُ لهُ أَنَّه لَمَّا ذَكرَ المَسأَلَتيْن عَلَى التَّنَزلِ[1] اقْتِداء بالنَّاسِ، وإن دَخلَتا في عُمومِ مَا قَبْلهُما، ولِذا[2] يُوجدُ في بَعضِ نُسَخ المُختصَر مَسأَلَتان علَى التَّبرُّك، <أَي التَّبرُّك>[3] بالأَشيَاخ حَيْث ذَكروهُما، وكَانتِ الثَّانية مِنهُما <هِي>[4] أَنْ لاَ حُكمَ قَبْل الشَّرْع، أَي عِندَنا، أَرادَ أَنْ يَذكُر مَذهَب المُخالِف فِيهَا عَلى التَّنصِيصِ، لِيذْكُر مَا فِيه مِنَ التَّفصِيل، وَلَو اسْتوفَاه فِيما مَرَّ لَتشتَّت الكَلامُ.

55 الرَّابع : قَوْل المُصنِّف : «**لهُم**». هُو كَعبَارة المُخْتصر، إلاَّ أَنَّه لَمْ يَقع فِيه[5] ذِكْر المُعتزِلة قَبْله، كَما [هُو][6] عِنْد المُصنِّف فَاحْتاج إِليْه، وَالمُصنِّف كَأَنَّه سَاقهُ تَنْبيهاً، علَى أَنَّ هَذا الخَبْط هَكَذَا إِنَّما هُو عِندَهُم.

وَأَمَّا مَا يُحكَى عنْ بَعضِ أَهلِ السُّنة، مِنَ القَولِ <بالحَظرِ>[7] أَوِ الإِبَاحة في الأَفعَال قَبْل الشَّرعِ[8]، إِنَّما هُو لِغَفلتِهِم عَنْ تَشَعُّب ذلِكَ عَنْ أُصولِ المُعتزلَة، لِلعلْم بِأَنَّهُم مَا اتَّبعُوا مَقَاصِدهُم، وَما رُوِي مِنَ الوَقْف عنِ الشَّيخ أَبِي الحَسن الأَشعَرِي، أَرادَ بِهِ نَفْي الحُكم[9] كَما مَرَّ، كَذا قِيلَ.

قُلْتُ : وَقَدْ مرَّ فِي كلامِ الفَخْر الخِلاَف مَنسُوباً لِطوائِف مِنَ الشَّافِعية وَالحَنفِية.

---

1. وردت في نسخة ب : التنزيل.
2. وردت في نسخة ب : وكذا.
3. ساقط من نسخة ب.
4. سقطت من نسخة ب.
5. وردت في نسخة ب : فيها. وكذا وردت في نسخة د.
6. سقطت من نسخة أ.
7. سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
8. قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب : 101 وما بعدها : «واختلف أصحابنا وغيرهم في حكم الأشياء قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب :
أحدها : إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي العباس بن سريج وأكثر الحنفية والبصريين من المعتزلة والظاهرية.
الثاني : إنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وبعض الحنفية والبغداديين من المعتزلة.
الثالث : إنها على الوقف، وهو قول أكثر أصحابنا، منهم القاضي أبو الطيب الطبري، وهو قوا شيخنا أبي الحسن الأشعري».
9. انظر الابهاج في شرح المنهاج /144:1.

وَالصَّواب أَنْ يُقالَ : إِنَّ أَهْلَ السُّنة لَيسُوا فِي هذَا مَع المُعتزلَة فِي وِرْدٍ ولاَ صَدرٍ، لاخْتِلافِ الوَجْه وَالمُستَند.

{تَعارُض الأَدلَّة فِي تَحريمِ الأَشياءِ وَتَحلِيلهَا بَعد وُرودِ الشَّرعِ}

فإِنَّ مُستَند المُعتزلة التَّحسِين العَقلِي كَما مَرَّ، وَأَمَّا أَصْحابنَا فَمُستَندهُم مَا تَقْتضِيه الأَدلَّة السَّمعِية بَعْد وُرودها، نَحْو قَوْله تَعالَى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾[1] فإِنَّ مَفهُومَه أَنَّ المُتقدِّمَ قَبْل الحِل هُو التَّحرِيم، فَتكُونُ الأَشياءُ عَلى الحَظرِ. وَقولهُ تَعالَى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[2]، وَنحْوه، فَإِنَّه يَقتضِي الإِذْن، وَلِهذَا اخْتلفَ أَصحابُنا بَعْد وُرودِ الشَّرْع أَيضاً، فِيما هُو الأَصْل، علَى مَا سَيأْتِي بيانُه.

وَرأَيتُ فِي بَعضِ الطُّررِ[3] مِمَّا قُيِّد عَنِ السُّبكِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذا المعنَى سُؤالاً، وهُو أَنَّهُ «مَا الجَمْع بَيْن هذَا وَبَيْن مَا يَقعُ فِي كلاَمِ الفُقَهاء، مِنْ قَولِهم : هَذا حرامٌ بِالعَقلِ، وهَذا جَائزٌ بِالعَقلِ، وَما شَابه ذلِكَ ؟».

وَأَجابَ : «بِأَنَّ المُرادَ إِمَّا القِياس، وإِمَّا[4] أَنَّ القَاعدَة الكُلِّية لَمَّا ثَبتتْ مِنَ الشَّرعِ، ورَأينَا الفَرعَ الجُزئِي مِنْ جُملَة أَقْسامِها، أَدْركَ العَقلُ دُخولَه[5] فِي القَاعدَة، فَقيلَ ثَبتَ بِالعَقلِ، كمَا تَقولُ الوِتْر يُصلَّى عَلَى الرَّاحِلة، وَكُل ما يُصلَّى علَى الرَّاحلة فَهُو سُنَّة، فَالوِتْر سُنّـة بِالعَقلِ، بِمَعنَى أَنَّ العَقلَ أَدْركَ النَّتِيجة، لاَ أَنَّه جعَلَ الوِتر سُنَّةً، ثُمَّ تَكلَّم علَى أَنَّه وقَع فِي كَلامِ ابْن سُرَيْج[6] وَغَيْره مِنْ أَصحَابنَا، مَا يُوافِق قَواعِد المُعتزلَة.

1ـ المائدة : 4.

2ـ البقرة : 29.

3ـ وردت في نسخة ب : الصور.

4ـ وردت في نسخة ب : إلا.

5ـ وردت في نسخة ب : دخولها.

6ـ أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (239/ 302 هـ) فقيه الشافعية في عصره، لقب بالباز الأشهب. له مساجلات ومناظرات مع محمد بن داود الظاهري. طبقات الشافعية /2:87. وفيات الأعيان /1:66

ثُمَّ أجابَ عَنْه بِأَنَّ هَذِه الطَّائِفة لَمْ يَكُن لَهُم قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي أُصولِ الدِّين، فَطالعُوا علَى الكِبرِ كُتُب المُعتزِلة، وَرأَوا فِيها شُكْر المُنعِم وَما جَرَى مَجرَاه، فَاسْتحسنُوه فَاخْتارُوه، و لَم يَعلمُوا مَاذَا يَترتَّب عَليْه مِنْ مَفاسِد المُعتزَلة.

ثُمَّ اسْتشكَل هَذا بِالقَفال الشَّاشِي[1]، فقَال : «إِنَّه أَعْلم الأَصحَاب بِأُصول الدِّين مِمَّا وَراءَ النَّهرِ».

ثُمَّ أجابَ عَنْ ذلِكَ : بِأَنَّ الحَافِظ أَبا القَاسِمِ بْنَ عَساكِر[2]، ذَكرَ فِي «تَبْيين كَذِب المُفتري بِما نُسب / إِلى الإِمامِ أَبِي الحَسَن الأَشعَرِي»، «أَنَّ القَفالَ كانَ أَوَّلاً مَائلاً 56
عنِ <الاعْتدَال، قَائلاً>[3] بِالاعْتزال ثُمَّ رجَع وَأَنابَ، فَما صَحَّ عَنْه مِنْ تِلْك المَذاهِب مَحمولٌ علَى مَا قالَه فِي حالِ اعْتِزالِه»[4] انْتهَى مَا وَجدْت بِنصِّه وَاللهُ أَعْلم.

وَنَسبَ القَرافِي[5] فِي التَّنقِيح[6]، «القَولَ بِالحَظرِ إِلى الأَبْهري[7] مِنْ أَصْحابِنا المَالِكية، والقَوْل <بالإِبَاحَة>[8] إِلى أَبِي الفَرَج المَالِكي[9]»، وقَالَ فِي شَرحِه : «أَنَّهُما لَمْ يَستَنِدا إِلى مَدْرك المُعتزِلة، بَلْ إِلى مَدْركٍ سَمعِي»[10] انْتهَى.

---

1 ـ محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (.../ 365 هـ) إمام واسع في العلوم. كان معتزليا ثم رجع إلى المذهب الأشعري. له : «كتاب في أصول الفقه» و «شرح الرسالة» . طبقات الشافعية /2:176.

2 ـ علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم، (499/ 571 هـ)، مؤرخ وحافظ ورحالة. كان محدثا بالديار الشافعية، وهو رفيق السمعاني في رحلاته. له تصانيف عديدة أشهرها : «تاريخ دمشق الكبير». و«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري». الأعلام /5:82.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ قارن بما ورد في كتاب «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري»، 182-183.

5 ـ شهاب الدين أبو العباس بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري (.../ 684 هـ) الإمام العلامة الحافظ، عمدة أهل التحقيق. من مصنفاته الشاهدة على براعته وفضله : «التنقيح في أصول الفقه»، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، «الفروق»، «القواعد»، و«شرح التهذيب». الديباج /1:236.

6 ـ انظر التنقيح وشرحه : 88. وكذا كتابه نفائس الأصول /1:375، وقبله الباجي في الإشارة : 43.

7 ـ أبو بكر بن علوية الأبهري، أخذ عنه أبو سعيد القزويني وتفقه به، ونقل من كلامه كثيرا في كتبه. له «كتاب مسائل الخلاف» وكان من الفقهاء والنظار المحققين وجلة أئمة المالكين. الديباج /1:317.

8 ـ سقطت من نسخة ب.

9 ـ هو عمرو بن محمد بن عبد الله الليثي البغدادي (.../330 هـ) كان من فقهاء المالكية عارفا باللغة ، من كتبه : اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب مالك. الديباج 215. شجرة النور : 79.

10 ـ قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول : 92-93.

{الكَلامُ فِي المَحْكومِ عَلَيْه}

وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ المَبْحث الثَّانِي، أَخذَ فِي الثَّالِث، وَهُو مَبْحثُ المَحكُوم عَلَيْه. فقَالَ : **«والصَّوابُ امْتِناعُ تَكْلِيف الغَافِل والمُلْجأ»**.

{تَعرِيفُ الغَافِل وَشُروطُ تَكْلِيفهِ}

أَمَّا الأَوَّل وهُو «**الغَافِل**»[1]، فَالمُرادُ بِه : «مَنْ لاَ يَفْهم الخِطاب، كَالنَّائِم وَالسَّاهِي حَالة النَّوْم وَالسَّهْو، وكَذا السَّكرَان حَالة سُكرْه». وَوجْه امْتنَاع تَكلِيف منْ ذُكِرَ، أَنَّ الفَهمَ شَرطُ التَّكلِيف، وانْتِفاء الشَّرطِ يُوجِب انْتِفاء المَشروطِ.

قَالَ الآمدِي : «اتَّفقَ العُقلاَء عَلى أَنَّ شَرْط المُكلَّف، أَنْ يَكونَ عَاقِلاً فَاهماً لِلتَّكْلِيف، لأَنَّ التَّكلِيفَ خِطابٌ، وَخِطابُ منْ لاَ عَقل لَه وَلاَ فَهم مُحالٌ، كَالجَمادِ والبَهِيمَة. ومَنْ وُجدَ مْنهْ أَصْل الفَهْم لأَصْل الخِطابِ دُونَ تَفاصِيلِه، مِنْ كَونِه أَمراً أَوْ نَهْياً، أَوْ مُقتضِياً للثَّوابِ وَالعِقابِ، ومنْ كَوْن الآمِرِ بِهِ هُو الله تَعالَى، وَأَنَّه وَاجب الطَاعةِ، وكَوْن المَأْمورُ به علَى صِفَة كَذا وكَذا، كَالمَجنُونِ والصَّبِي الَّذِي لاَ يُميِّز، فَهُو بِالنَّظرِ إِلى فَهْم التَّفاصِيل كَالجَماد وَالبَهِيمة، بِالنَّظرِ إِلى فَهْم [2] أَصْل الخِطاب، ويَتعَذَّر تَكلِيفُه أَيضاً، إِلاَّ عَلى رَأْيِ مَنْ يُجوِّز التَّكلِيفَ بما لاَ يُطاق، لأَنَّ المَقصودَ مِنَ التَّكلِيف كما يَتوقَّف عَلى فَهْم أَصْل الخِطاب، فَهُو مُتوقِّف عَلى فَهْم تَفاصِيله.

قَال : وَأَمَّا الصَّبِي المُميِّز، وَإِن كَان يَفْهَم مَا لاَ يَفْهمُه غَيْر المُميِّز، فَلَيْس بِكامِلِ الفَهْم، فِيما يَرجِع إِلى مَقْصودِ التَّكلِيفِ مِنَ التَّفاصِيل، وَنِسْبتُه إِلى غَيْر المُميِّز نِسبةُ غَيْر المُميِّز إِلَى البَهِيمة، فِيما يَتعلَّق بِفواتِ شَرْط التَّكلِيفِ، وَإِنْ كانَ مُقارباً لِلبُلوغ، بِحيْث لَمْ يَبقَ لَهُ إِلَيْهِ إِلاَّ لَحظَة، فَهُو وإِن كَان يَفْهم فَهْم البَالغ، إِلاَّ أَنَّ الفَهمَ وَالعَقلَ لِما كانَ خَفياً، وإِنَّما يَظهرُ عَلى التَّدْريجِ، جُعلتْ عَليهِ مَظنَّة هِي البُلوغ، فَأُسقطَ التَّكليفُ

---

1 ـ لمزيد التفصيل في المسألة يراجع : البرهان /91:1، المستصفى /84:1، المعتمد /165:1، الإحكام في أصول الأحكام /215:1، كشف الأسرار عن أصول البزدوي /276:4، وغيرها.

2 ـ وردت في نسخة ب : فهمه.

عَمَّا دونهُ لانْتِفاءِ المَظنَّة. وَدليلُه قَولُه، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رُفع القلَمُ عَنْ ثَلاثةٍ، عنِ الصَّبِي حَتَّى يَبْلُغَ، وعَنِ النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المَجنونِ حتَّى يُفِيقَ»[1].

وَأَوْرَدَ أَنَّ الصَّبِي وَالمَجنُون، يَجبُ عَليهِما الزَّكاةُ والإِنْفاقُ وَالضَّمانُ، ويُؤمرُ المُميِّز بِالصّلاةِ ، فكيْف لاَ يَكونَانِ مُكلَّفَيْنَ ؟ / 57

وَأَجابَ بِمَا مَرَّ، مِنْ أَنَّ[2] المَأمورَ الوَلِي، ثُمَّ قالَ : «وعَلى هذَا فَالغَافلُ عَمَّا كُلِّف بِهِ، وَالسَّكرانُ المُتخَبِّط لاَ يُمكنُ خِطابُه وَتَكلِيفُه فِي حَالةِ غَفلتِه وَسُكرِهِ أَيضاً، إِذْ هُو فِي تِلْك الحالَةِ أَسْوأُ حَالاً منَ الصَّبِي المُميِّز، فِيما يَرجِع إِلى فَهم خِطابِ الشَّارِع، وَما يَجبُ عَليهِ مِنَ الغَراماتِ وَالضَّماناتِ بِفعلِهِ فِي تِلْك الحَالةِ، فَتخريجُه عَلى مَا مَرَّ فِي الصَّبِي وَالمَجنونِ، ونُفوذُ[3] طَلاقِ السَّكرانِ، عِنْد منْ[4] أَنْفَذَهُ كذَلِك، مِنْ بابِ الوَضعِ لاَ التَّكلِيفِ، بِأَنْ جُعلَ تَلفُّظهُ بِالطَّلاَقِ عَلامَة عَليْه، كَالزَّوالِ علَى الظُّهرِ، وكَذا وُجوب الحَدِّ عَليْه، ثُمَّ أَوْرد قَوْله تَعالَى : ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[5] فَإِنَّه خِطَاب تَكليفٍ، بِنَهيِ[6] السَّكرَان، <أَيْ>[7] وَالسَّكرانُ لاَ فَهْم لَهُ.

وَأَجابَ بِجَوابَينِ : وَهُما المَحكِيانِ فِي المُختَصرِ[8]، أَحدهُما أَنَّ المُراد مِن الآيَةِ النَّهْي عَنِ السُّكْر، وَالتَّقديرُ إِذا أَردتُم الصَّلاةَ فلاَ تَسْكرُوا، كَما يُقالُ لِمَن أَرادَ التَّهجُّد، لاَ تَتهجَّد وَأَنْت شَبعَان، أَيْ : لاَ تَشْبعْ إِذا أَردْتَ التَّهجدَ.

وَلاَ يُعترَض[9] بِأَنَّ مَفهُومَ الآيَة عَدمُ النَّهيِ عَنِ السُّكرِ فِي غَيْر وَقتِ الصَّلاةِ، لأَنَّه

1 - أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون. وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم.
2 - وردت في نسخة ب : بأن.
3 - وردت في نسخة ب : نفاذ.
4 - وردت في نسخة ب : ما.
5 - النساء : 43.
6 - وردت في نسخة ب : فنهى. وكذا وردت في نسخة د.
7 - سقطت من نسخة ب.
8 - انظر المختصر وشرح العضد عليه /1 : 14-15.
9 - وردت في نسخة ب : يفترض.

لاَ مانع مِنْ ذلِكَ، إنْ كانَ نُزولُ الآيَةِ قَبْل تَحرِيم الشُّربِ، وإنْ كانَ النُّزولُ بَعدَ التَّحرِيمِ، وفي حالَةِ السَّكرِ وَجبَ حَمْل لَفْظ السَّكرَان عَلى الثَّمِل، الَّذِي ثَبت عَقْلهُ وَسُمِّي سَكرَاناً، لأَنَّهُ يَئولُ إلِيْه ونُهِيَ لأَنَّ ذلِك يمَنعه منَ التَّثبُت، كَما يُقالُ لِلغَضبَان اسْكُت حَتَّى تَعلَمَ ما تَقولُ، أَيْ : عِلْماً كَاملاً»[1] انْتهَى مُلخصاً، وَهَذا هُو الجوابُ الثَّانِي.

{الكَلامُ فِي حُكْم تَكلِيف الغَافِل}

وَاعْلم أَنَّ في تَكلِيفِ «الغَافِل» قَوْلينِ : وَذِلِكَ أَنَّ كُلَّ منْ يمَنَع التَّكلِيف بما لاَ يُطاقُ فَبالأَحرَى أَنْ يمَنَع تَكليفَ الغَافِلِ، وَالُمجوِّزونَ لَه لَهُم في هذَا قَولاَنِ : أَحدهُما أَنَّه يَجوزُ. الثاني <أنَّه>[2] يمَتنعُ، إذْ فَائِدة التَّكلِيفِ بِالُمحالِ مِنَ الابْتِلاءِ، هَلْ يَأْخذُ فِي الُمقدِّمات كَما سَيأَتِي مَفقودَة فِي الغافِلِ.

وَدليِلُ الَمانِعينَ هُنا شَيئانِ : الأَوَّل، لَوْ صَحَّ تكلِيفُ الغَافِلِ لاسْتدعَى ذَلِك حُصولُ الفِعلِ مِنْه علَى وَجْه الامْتثَالِ، والتَّالِي مُحالٌ، فَالُمقدَّم مِثلُه. وَبيانُ الُملازَمةِ علَى مَا تَقررَ فِي التَّكلِيفِ بِالُمحالِ، أَنَّه لاَ مَعنَى لِطلب الفِعْل إلاَّ اسْتدعَاء وُقوعِهِ.

وَبيانُ بُطلاَن التالِي أَنَّه لَوْ اسْتدعَى الفِعلُ لَوجبَ تَصوُّره، أَي : تَصوُّرُه ثَابتاً وَاقعاً، 58 لأَنَّ طلَب مَا لَيْسَ مَشْعوراً بِه / مُحالٌ، لَكِنَّ تَصورَه مُحالٌ، <لأَنَّ>[3] وُقوعَ الفِعلِ مِنَ الغَافلِ علَى وَجهِ الامْتثالِ مُحالٌ، وَتَصوُّر وُقوعِ الُمحال مُحالٌ، لأَنَّ الُمحالَ لاَ يقعُ، فَلَوْ تُصوِّر وَاقِعاً لَكَانَ قَدْ تُصوِّرَ علَى خِلافِ مَا هُو بِه، وَهُو جَهلٌ لاَ تَصوُّرٌ، وإنَّما قُيِّد بَيانُ بُطلانِ التالِي بِالامْتثالِ، لأَنَّ مُجرَّد الفِعْل مِنْ غَيْر قَصدِ الامِتثَالِ، لاَ يمَتنع صُدورهُ منَ الغَافِلِ، ولَكِنْ لاَ ينفَعُ الخَصْم أَنْ يَتعَلَّق بِه، إذْ لاَ يُجدِي ذلِك فِي مُقتَضَى التَّكلِيفِ شَيئاً.

---

1. انظر الإحكام في أصول الأحكام /1 : 150-152.
2. سقطت من نسخة ب.
3. سقطت من نسخة ب.

وَاعْلم أَنَّ هذَا الدَّليلُ مَبنِي عَلى أَنَّ الْمحالَ لاَ يُتصوَّر، لِكوْنه لاَ صُورةَ <لَهُ>[1] تَقعُ فِي الذِّهن، وفِيهِ نظَرٌ سَنُبينُه إِنْ شَاءَ اللهُ عِندَ الكَلام علَى التَّكلِيفِ بِالْمحالِ، وعِنْد ذَلِك يَتبَيَّن أَنَّ هَذا الدَّلِيل لاَ يَنهضُ عَلى الْمجوِّزين لِلتَّكلِيفِ بِالْمُحالِ أَصلاً.

الثاني : لَوْ صَحَّ تَكليفُ الغَافِلِ، لَصحَّ تَكليفُ البَهِيمةِ. وَبيانُ الْملازمَةِ أَنَّهُما سَواءٌ فِي عدمِ الفَهم، وَالتالِي بَاطلٌ فَالْمقدَّم مِثلهُ، ولَكَ أَنْ تَبْحثَ فِي هذَا أَيضاً، تَارةً فِي الْملازَمةِ، بِأَنَّه لاَ يَستوِي منْ وُجِد لهُ الفَهْمُ وَالعَقلُ فِي نَفْسِه، فَعرَضَ لَه عَارضٌ مَع بَقاءِ المَظنَّة، ومَنْ لاَ عَقلَ لَه أَصلاً ولاَ مَظنَّةً، وَلأَجلِ الفَرقِ كَان القَضاءُ علَى العَاقِلِ دُون البَهِيمةِ، وإِنْ كانَ بِأَمرٍ جديدٍ لِجريَان السَّببِ، وتَارةً فِي الاسْتثنائِية، بِأَنَّ انْتِفاءَه فِي البَهِيمةِ عَلى وَجهِ الاسْتحالَة العَقلِية لاَ يُسلَّم، فَإِنَّ اللهَ فَاعلٌ مُختَارٌ.

فَإِنْ قِيل : وجهُ الاسْتِحالَةِ، بُطلاَنُ الحَقِيقة الخَطابيَة فِي غَيْر العَاقِل.

قُلْنا : هذَا رُجوعٌ إِلى تَفْسيرِ الخِطابِ مَا هُو، وَمِثلهُ يَجري فِي الغَافِل، ولاَ مَعنَى لِلخِلافِ حِينئذٍ.

ومِنْ أَجلِ مَا ذَكرْنا مِن القَولَينِ عَبَّر الْمُصنِّفُ بِـ «الصَّواب» إِشارَة إِلَى الخِلافِ[2]، وأَنَّ الْمُقابلَ بَاطلٌ، وَقَدْ عَلِمت مَا فِي الدَّلِيلَيْن، فَفِي التَّصوِيبِ نظَرٌ، إِنْ أَرادَ الامْتِناع العَقلِي، فَإِنَّ الصَّحيحَ جوازُ التَّكلِيفِ بِالْمحالِ، وَعَليهِ مَشَى هُوَ بنَفسِه فِيما يَأْتِي.

فَإِنْ أَرادَ الْمُصنِّفُ أَنَّ الفَائِدة، الَّتِي هِي الابْتلاَءُ فِي الأَخذِ فِي الْمُقدِّمات، والتَّضرُّع فِي طلبِ الغُفران مثَلاً مُنتفِية هُنا.

قُلْنا : هَذا لَيْس عَلى أُصولِنا، فَإِنا لاَ نَطلُب الفَوائدَ عَقلاً، فاللهُ تعالَى مُختارٌ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[3]، فَإِنْ تَفضَّل بِإِظهارِ شَيءٍ مِنهَا أَثْبتنَاهُ، وَإِلاَّ وجبَ التَّسلِيمُ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ قال الزركشي : «والخلاف ينبني على التكليف بالمحال، فمن أحاله منع تكليف الغافل، ومن جوزه اتلف قوله فيه، فمنهم من جوزه طردا لحقيقة البناء، ومنهم من منعه وهو المختار، إلا فائدة فيه، خلاف التكليف بالمحال». سلاسل الذهب : 140.

3 ـ الأنبياء : 23.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيف المُلجأ وَتكْلِيفِه}

وأَما الثاني وَهُو «المُلجأ» فَالمُرادُ بِه : «المُكرَه عَلى فِعلٍ، لاَ مَندوحَة لَهُ عَنْ تَركِه، بِحيثُ لاَ يَبقَى لَهُ اخْتِيارٌ أَصلاً»، كَالمُلقَى مِنْ شَاهِقٍ، فلاَ يَصحُّ تَكلِيفُه بِذلِك الفِعل
59 وَلاَ بنقِيضِه. أَمَّا الأَوَّل فَلأَنَّه واجِبٌ. / وَأَمَّا الثاني فَلأَنَّه مُمتنعٌ، وكُلٌّ مِنَ الوَاجِب وَالمُمتَنِع لاَ يَصحُّ بِه التَّكلِيفُ، إِذْ شَرْطُ التَّكلِيفِ القُدرَة، ولاَ تَكونُ إلاَّ حَيْثُ يَكونُ لَهُ أَنْ يَفعَلَ وَأَنْ لاَ يَفعَلَ، وَالمُلجأ في هذِه الحَالَة إِنَّما هُو آلَة [1]، كَالسِّكينِ فِي يَدِ القَاطِعِ، فلاَ فِعلَ لَهُ بِحالٍ، فلاَ تَكلِيف عَليهِ.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف المُكرَه وَتَكلِيفِه}

«وكَذا المُكْره» : وَ«هُو مَنْ لَهُ مَندوحَة، إلاَّ أَنَّه مَع الصَّبرِ عَلى مَا أُكرِه بِه»، كَمَا إِذا قِيل لَهُ : اقْتلْ زَيداً وَإلاَّ قَتلتُك، أَوْ قَطعتُ يَدكَ أَوْ رِجلَك أَوْ نَحْو ذَلِك، يَمتنعُ أَيضاً «عَلى الصَّحِيح» تَكلِيفُه لاَ بِالمُكرَه عَليْه وَلاَ بِنقِيضِه.

«ولَوْ» كَانَ الإِكراهُ «عَلى القَتْل» أَيْ : قَتلُ زَيْد مَثلاً، بِأَنْ يَقولَ لَهُ : إِنْ لَمْ تَقتلُه قَتلتُك أَوْ ضَربتُك ونَحْو ذَلِك، كَما مرَّ فِي التَّمثِيلِ، فَأَحرَى غَيْر ذَلِك، كَما لَوْ قَال لَه : إِنْ لَمْ تَشرَبِ الخَمرَ أَوْ إِنْ لَمْ تَكذِب قَتلتُك أَوْ ضَربتُك أَوْ نَحْو ذَلِك، فَفِي كُلِّ ذَلِك يَمتَنعُ التَّكلِيفُ.

أَمَّا بِالمُكرَه عَليهِ، فَلأَنَّ مُقتَضَى التَّكلِيفِ الإِتيانُ بِالشَّيءِ امْتِثالاً، ومَنْ أَتى بِالشَّيءِ مُكرهاً فلاَ نِية <لَهُ>[2] ولاَ امْتِثالٌ.

وَأَمَّا بِنقِيضِه[3]، فَلأَنَّه لاَ يَستطِيعُ أَنْ يَأْتِي بِهِ إِلاَّ بِتحملِ الأَذَى، وَالشَّرعُ لا يُلزِمُه ذلِكَ لأَنَّه حرجٌ.

---

1. انظر كلام الإسنوي في هذا المعنى في نهاية السؤل /138:1.
2. سقطت من نسخة ب.
3. وردت في نسخة ب : نقيضه.

وَلَمَّا كَانَ الإِكْرَاهُ فِي صُورةِ القَتلِ لاَ يُسقِط الإِثْم، فَإِنَّ مَنْ أُكرِهَ عَلى قَتلِ شَخص فَقتَلَه، فَهوَ آثِمٌ إِجماعاً، إِنْ كَان مَعصومَ الدَّم، وذَلِك يَنقضُ مَا تَقدَّم، مِن حَيثُ إِنَّه لَوِ ارْتفَعَ التَّكليفُ لارْتفعَ الإِثمُ.

وَأَجابَ المُصنِّف علَى ذلِكَ بِقولِه : «**وَإِثْمُ القَاتِل**»[1] لَيْس لِكوْنه مُكلَّفاً بِترك القَتلِ بلْ «**لإِيثَارِه**» أَيْ : تَفضِيله «**نَفْسَه**» بِالبقَاءِ، وَكانَ حَقهُ أَنْ لاَ يُؤْثِر نَفسهُ بِالحَياةِ، حَيثُ قِيل لهُ اقْتلْ هَذا وَإِلاَّ قَتلتكَ، فَقتلَه لِيَسلمَ هُوَ.

فَهاهُنا جِهتَانِ : إِحداهُما جِهةُ الإِكراهِ ولاَ إِثْم فِيها، إِذْ لاَ تَكلِيف. والأُخرَى جِهةُ الإِيثَارِ، وَهُو اختِيار الحَيَاة لِنفسِهِ وَالقَتْل لِصاحِبه، وهَذِه <لاَ>[2] إِكراهَ فِيهَا، إِذْ لَمْ يُلْزِمُه فِي المَعنَى قَتلُ الشَّخصِ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقتلَه وإِمَّا أَنْ يَمُوت هُو، فَهو تَخْيِيرٌ فِي المَعنَى، فَإِذا اخْتارَ الحياةَ لِنفسِهِ وَالمَوتَ[3] لِصاحِبه، لَزِم الإِثْم فِي هذَا الاخْتِيار، إِذْ لاَ إِكراهَ عَليه فِيهِ.

فَإِنْ قُلتَ : وَأَينَ ثَمرةُ هَذا الإِكرَاهِ إِذَن ؟

قُلْتُ : مِنْ ثَمرَاتِهِ أَنَّهُ لاَ يَلزَمُه[4] إِثْمٌ فِي نَفسِه إِذَا صَبرَ حتَّى قُتِلَ، وَلاَ يُقالُ : قَدْ عرَّض نَفسَه لِلقَتل، فيكُونُ كَمَنْ قَتلهَا، فَحقُّه أَنْ لاَ يَتعَاطَى بِيدِه قَتلَ صَاحِبه ولاَ قَتلَ نَفسِهِ بَلْ[5] يُمسِكُ، فَإِنْ نجَا وَقتِلَ صَاحبه أَوْ قُتلَ هُو فَلاَ إِثْم عَليْه[مِنْ تَأخيرِه][6] فلاَ 60 يُؤخذُ مِنْ تَأثيمِه بِإِيثَارِ نَفسِهِ بِالحياةِ، أَنَّه مَطلوبٌ / بِتعَاطِي قَتلَ نَفسِه، وإِنَّما المُرادُ مَا قَررنَا.

1- قال الإمام الزركشي : «وأما قوله : «وإثم القاتل» فهو جواب عن سؤال تقديره : إذا كان المكره غير مكلف، فما بال المكره على القتل يأثم ؟»، التشنيف /1:154.

2- سقطت من نسخة ب. ووردت في نسخة د هكذا : وهذا لا إكراه فيه.

3- وردت في نسخة ب : والقتل.

4- وردت في نسخة ب : يلزم.

5- وردت في نسخة ب : فلا.

6- ساقط من نسخة أ.

تَنبيهاتٌ : {تَقريرُ الخِلاف في تَكلِيف الغَافِل والمُلجَأ وَالمُكْره}

الأَوَّل : أَوْردَ الإمامُ في المَحصولِ [1] عَلى امْتِناع تَكليفِ الغَافِلِ، وُجوبَ المَعرفَة، وتَقريرهُ <مِنْ>[2] وَجهَينِ : أَحدهُما : أَنَّ الأَمرَ بِالمَعرِفةِ، أَيْ : مَعرفَة الله تَعالَى وَاردٌ، فَإمَّا أَنْ يكُونَ وُرودُه بَعدَ تَحصِيلهَا[3]، فَيلزَم تَحصيلُ الحَاصِل، أَوْ جَمع المِثلَين وذَلِك بَاطلٌ، وأَمَّا قَبلَهُ فَالمُخاطَب غَافلٌ، لأَنَّه لاَ يُمكنُه أَنْ يَعرفَ الأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعرِف الأَمْر. الثاني : أَنَّهُ لاَ يَعرفُ وُجوبهَا إلاَّ بَعدَ حُصولِها، فَيَستَحيلُ قَصدُ الامْتثَال إلى تَحصيلِها، إذِ الفَرضُ أنَّه لاَ يَعرفُ الوُجوبَ، فَكيفَ يَمتثِل، فَقَد خُوطبَ وهُو غَافلٌ.

قَال الإمامُ : «وَهذِه الحُجةُ مِمَّا يُؤيِّد القَولَ بِجوازِ تَكليفِ مَا لاَ يُطاق»[4].

وذَكرَها صاحِبُ المِنهَاج تَبعاً لَه، فَأَجابَ بِأَنَّها مُستثنَاة. وأَجابَ آخرُون أَنَّ الأَمرَ بالمَعرفةِ التَّفصيلِية يَردُ بَعدَ الإجمَالية، فلاَ يَلزَم شَيءٌ مِنَ المَحظورِين [5].

قُلْتُ : وَفِيه نظرٌ، لأَنَّا[6] نَبحثُ فِي الإجمَالِيةِ، وقَالَ السَّعدُ فِي الحَواشِي : «المُرادُ مِنْ شَرطِ التَّكلِيفِ إنَّما هُو فِي فَهمُ الخِطاب، لاَ التَّصديقُ بِأَنَّه مُكلَّف، وَإلاَّ لَزِم الدَّوْر، وَعدمُ تَكلِيفِ الكُفارِ، - قَالَ - : فعَلى هذَا لاَ حَاجةَ إلى اسْتِثناءِ التَّكْلِيف، أَوْ قَصْد النَّظَر وَامْتِثَال ذَلِك»[7].

قُلْتُ : وفِيه نَظرٌ، لأَنَّ مُجرَّد التَّصورِ لاَ يكونُ بَاعثاً عَلى الامْتثَالِ، والتَّصديقُ لاَ يَحصلُ إلاَّ بَعدَ النَّظرِ، ولاَ حامِل عَلى النَّظرِ، وقَدْ قَرَّرنا هَذا البَحْث فِي حَواشِي الكُبْرى[8].

1. انظر المحصول /1:330 وما بعدها.
2. سقطت من نسخة ب.
3. وردت في نسخة أ : حصولها.
4. كلام منقول بتصرف من كتاب المحصول /1:332.
5. وردت في نسخة أ : المحذورين. وكذا وردات في نسخة د.
6. وردت في نسخة ب : لأنه.
7. نص منقول بتصرف من حاشية العلامة السعد التفتازاني على شرح العضد على المختصر /2:14.
8. انظر بحث اليوسي المسهب في المسألة في حواشيه على شرح كبرى السنوسي بحقيقنا في الجزء الأول. ص : 130 وما بعدها.

نَعَم، بَعدَ مَعرِفة الله تَعالَى وَالتَّصدِيق بِالشَّرعِ، فَالمُرادُ بِالغَافِل مَنْ لَمْ يَفهَم التَّكلِيفَ، لاَ مَنْ لَمْ يُصدِّق بِهِ، وَمثلُ التَّصدِيق العِناد مَعَ المَعرِفة، فلاَ يَرِد الكَافِر لأَنَّه مُعانِدٌ فَصحَّ تَكلِيفهُ.

الثَّاني : المُكرَه عِندهُم قِسمَانِ <كَما قَرَّرنَا>[1] : لأَنَّ الإِكراهَ إِمَّا أَنْ يَبلغَ إِلى حدِّ الإِلْجاء أَوْ لاَ. وقَالَ الإِسْنوِي عَنِ ابْنِ التِّلمساني، «لاَ خِلافَ فِي القِسْم الأَولِ، وَالخِلافُ فِي الثانِي».

وَحَكَى آخَرُون الخِلافَ مُجملاً عَلى ثَلاثَةِ أَقوالٍ :

الأَوَّل : أَنَّ المُكرَه مُكلَّفٌ، لأَنَّ شَرطَ التَّكليفِ العَقل والفَهم، وَسَماعَ مَا كُلِّف بِه، فَيكُونُ مُكلَّفاً قِياساً عَلى المُختارِ، وإِلَى هَذا نَحا الإِمامُ فِي المَحصولِ، وَأَنَّ الإِكراهَ لاَ يَمنعُ التَّكليفَ[2].

الثانِي، أَنَّ المُكرَه غَيْرَ مُكلَّفٍ، لأَنَّ مَناطَ التَّكلِيفِ الاخْتيَار لِحدِيث (وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه)[3] وهَذا مَنقولٌ عنِ الحَنفِية، وَعنِ المُعتزِلَة وَغَيرِهم[4].

61 الثَّالِثُ، التَّفصيلُ بَيْن المُلجَأ وَغيْرِه. / وَقَال السُّبكِي : «القَولُ بِجوازِ تَكليفِ المُكرَه فِي صُورةِ الإِلْجاءِ، مَبنِي علَى جوَازِ تَكلِيفِ مَا لاَ يُطاق»[5]. وحَكَى فِي المَحصولِ أَنَّ المَشهُور هُو التَّفصِيل، ثُمَّ اخْتَارَ هُو التَّكلِيف مُطلقاً كَما ذَكرنَا.

وعَلى هَذا، فَقد مَشى المُصنِّف فِي القِسْم الأَوَّل علَى [غَيْر][6] مَا اخْتارَهُ الإِمامُ، وفِي الثَّانِي علَى غَيْر المَشهورِ، فَكيفَ يَجعَل الأَوَّل صَواباً وَالثانِي صَحيحاً ؟

---

1. ساقط من نسخة ب.
2. راجع المحصول /1 : 333.
3. أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب : طلاق المكره والناسي، والحديث بتمامه عن أبي ذر الغفاري : (قَال رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الله تَجاوزَ عنْ أُمّتِي الخطأَ والنِّسيَانَ ومَا اسْتُكرِهُوا عليْهِ).
4. قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1:154.
5. انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:162.
6. سقطت من نسخة أ.

وَإِنْ أُرِيدَ ذلِكَ بِنظرِهِ فَهُو ضَعِيفٌ، فِي جَنْب جَوازِ التَّكلِيفِ بِما لاَ يُطاقُ، كمَا قَرَّرنَا فِي مَبحثِ الغَافِلِ.

وَقَد اعْترضَهُ الشَّارِحُ أَيضاً، بِأَنَّ «مَا اخْتارَهُ مِنْ امْتِناعِ تَكلِيفِ المُكرَه، خِلافُ مَا عَلَيهِ الأصحاب[1]، وإِنَّما هُو مَذْهبُ المُعتزلَة، وحَكَى أَنَّ المُصنِّفَ رَجعَ عَنْه آخراً إلى القَولِ الآخر[2]، وهُو مَذهبُ الأَشَاعِرة[3]،... وأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي القَاتِلِ مُصادمٌ بِظاهِرِه لِلإجماعِ، وأَنَّ المُكرَه عَلى القَتلِ، مَنهِي أَنْ يَقْتُل»[4]، ولاَ مَعنَى لِلتَّكلِيفِ إلاَّ ذلِكَ.

الثَّالِثُ، مَا قَرَّرنَا أَوَّلاً هُو بِحسَب صِحَّة التَّكليفِ وَعَدمِه، وأَمَّا وُقوعُ ذَلك وَهُو مناطُ الأَحْكامِ الشَّرعِيةِ، فَمُختلِفٌ بِحسَب الأَنظارِ.

{مَذهبُ اليُوسِي فِي الإِكراهِ}

وَالمذهبُ عِندَنا أَنَّ الإِكراهَ إِنْ كانَ عَلى قَولٍ، كَالإِقرارِ، والإِعْتَاق، والتَّطلِيق، واليَمِين، ونَحْو ذَلِك، فَهُو مُعتَبر، ولاَ يَلزَم فِيهِ حُكمٌ عَلى المُكرَه.

وَإِن كَانَ عَلى فِعلٍ فِي الغَير[5]، مِمَّا تَعلَّق بِه حَقٌّ، كَقتلِ مُسلم، أَوْ قَطعِ عُضوٍ مِنهُ، أَوِ الزِّنا بِمُكرَهةٍ، أَوْ ذاتِ زَوجٍ، أَوْ نَحو ذَلِك، فلاَ خِلافَ أَنَّ الإِكراهَ لاَ عِبرةَ بِه، وَأَنَّ الإِقدامَ لاَ يجوزُ.

وَإِنْ كَانَ كَالكُفر أَوِ التَّلفظُ بِكَلمتِهِ، وَسَب النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِاللِّسانِ، وَقذفُ مُسلمٍ ونَحو ذَلِك، فَالإِكراهُ أَيضاً سَاقِطٌ، إِلاَّ أَنْ يَكونَ بِالقَتلِ فَيجوزُ، ومَا بَقِي مِن التَّفصِيلِ وَالخِلافُ مَذكورٌ فِي الفُروعِ.

---

1 ـ قال الإمام الزركشي في شأن المسألة والخلاف الوارد فيها: «والخلاف يلتفت على أن من اشتراط التكليف عندهم الإثابة، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع، بل بداعي الطبع، فلا تكليف، وهي تلتفت على أصلين آخرين: أحدهما، النظر في تكليف ما لا يطاق، فمن جوزه وقال: إنه واقع لذاته جوز تكليف المكره بطريق الأولى، ومن ثم منع وهم المعتزلة منع ها هنا. والثاني، التحسين والتقبيح من جهة العقل». سلاسل الذهب: 148.

2 ـ يعني القول بجواز تكليف المكره.

3 ـ الأشعرية أو الأشاعرة هم أتباع المذهب العقدي للإمام أبي الحسن الأشعري.

4 ـ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /1:155.

5 ـ وردت في نسخة ب: غيره.

الرَّابع : قَال الإِمامُ الفَخْر : «المَأمورُ يَجبُ أَنْ يَقصِد إِيقَاع المَأمور بِه عَلى سَبِيلِ الطَّاعةِ، والمُعتمَد فيهِ قَولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّيات»[1]، قالُوا : وَيُستثنَى منهُ شَيئانِ : أَحدهُما، الوَاجبُ الأَوَّل، وهُو النَّظر[2] المُعرِّف لِلوُجوبِ، فإِنَّهُ لا يُمكِنُ قَصْد إِيقَاعِهِ طَاعَةً، معَ أَنَّ فَاعلَه لاَ يَعرِف وُجوبَه عَليْه، إِلاَّ بَعدَ إِتيانِهِ بِهِ. الثاني، إِرادَة الطَّاعةِ، فَإِنَّها لَوِ افْتقرَت إِلى إِرادةٍ أُخرَى، لَزِم التَّسلسُل»[3] انْتهَى.

{مَسأَلة الأَجير عَلَى الحَجّ}

قُلْتُ : وَعندنَا في الفِقهِ مَسأَلَة تُشبِه هَذا، وَهُو أَنَّ الأَجيرَ عَلى الحَجِّ، حَكمُوا بِأَنَّ الحَجَّ يَقعُ لَه نَفلاً، وَإِنَّما لِلمَحجوجِ عَنهُ ثَواب مَا أَنفقَ وَما أَعانَ، عَلى مَا في النِّيابَةِ مِنَ
62 الخِلافِ، / فَقد حَصلَ لهُ الحَجَّ بِلاَ نِيَّة، وفِي ذَلِك كُلّه مَجالٌ لِلبحثِ.

{الكَلامُ فِي تَكلِيفِ المَعدوم}

«**وَيَتعلَّق الأَمر**» والنَّهيُ وَغيرهمَا مِنْ أَقسَامِ الكَلام <«**بِالمَعدوم**»>[4] حَالَة عَدمِه «**تَعلُّقا مَعْنوياً**»، أَيْ : صَلاحياً، علَى مَعنَى أَنَّه مَتَى وَجدَ شَرائِطَ التَّكليفِ، كَان مُكلفاً بِذلِك الخِطاب، الَّذي كَانَ أَولاً، مِنْ غَيْر تَجديدِ طلبِ آخر[5]، لاَ تَعَلُّقا تَنجيزياً علَى <مَعنَى>[6] أَنَّه مطلُوبٌ بِالفِعلِ حَالَة العَدمِ، «**خِلافاً لِلمُعتَزِلة**» فِي إِنكَارِهِم التَّعلُّق مُطلقاً بِالمعدومِ، لإِنكَارهم الكَلام النَّفسِي الأَزَلِي.

تَنبيهَاتٌ : {الخِلاَف فِي تَكْلِيفِ المَعْدُوم}

الأَولُ : المَعدومُ دَاخلٌ فِي جُملةِ المَحكومِ عَليهِ، فَهو مِنْ تَتِمَّة بَحثِهِ[7].

---

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب : بدء الوحي. ومسلم في كتاب الإمارة، باب : قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية.

2 ـ وردت في نسخة ب : القصد.

3 ـ نص منقول بأمانة من المحصول /1 : 333.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ قارن بما ورد في البرهان /1:270، المعتمد /1:177، المستصفى /1:85، الإحكام /1:153، الإبهاج /1:149، فواتح الرحموت /1:60، وحاشية العطار على شرح المحلي /1:108.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

7 ـ راجع المسألة لمزيد التفصيل في المحصول /1:334، البرهان /1:191، والمستصفى /1:58.

الثَانِي : لاَ يَختصُّ هَذا الخِلافُ بِالأَمْرِ، بَلْ يَجرِي[1] فِي النَّهيِ وفِي الخَبَرِ كَما قَررنَا، فَالبَحثُ هُو فِي «تَكلِيفِ المَعدومِ»[2] كَما فِي عِبارَةِ الآمِدي فِي الإِحكَام، وَتعبيرُ المُصنِّف بـ «الأَمْر» فَرضُ مِثَال، وهُو عِبارَةُ المَحصولِ أَوردَ [3] أَنَّ النَّهيَ أَمرٌ بِالضِّد، فَالجمِيعُ أمرٌ.

وقَالَ فِي المِنهَاجِ : «المَعدومُ يَجوزُ الحُكْم عَليهِ»[4]، فقَالَ الإِسنوِي : «هَذِهِ العِبَارَة أَحْسن مِنْ قَولِ الإِمام : «المَعدومُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَأموراً[5]، لأَنَّ الحُكمَ أَعمُّ» انْتهَى.

الثَّالثُ : الخِلافُ المَذكورُ لاَ يَختصُّ بِالمُعتزلةِ، فَإِنَّ الطَّوائِف كُلَّهم أَنكرُوا هَذا التَّعلُّق، كمَا فِي المَحصولِ[6] والإِحكَام وَغَيرِهمَا.

وَالمَسأَلة مَبنِيةٌ عَلى مَسأَلةِ الكَلامِ، فَمنْ أَنكرَ وُجودَه فِي الأَزلِ، وهُمُ المُعتزلةِ وَغَيرهُم، أَنْكرَ تَعلُّق الأَمرِ بِالمَعدومِ. ومَن أَثبتَهُ وهُم الأَشَاعرَة، اخْتلَفُوا فِي أَنَّه هَلْ وُجدَ الأَمرُ والنَّهيُ فِي الأَزلِ، فَيوجدُ التَّعلقُ أَوْ لاَ فلاَ، وَسَنُقررُ هَذا بَعدُ إِنْ شَاء الله تَعالَى، عِندَ تَعرضِ المُصنِّف لَهُ.

وَاحْتجَّ أَصحابُنا بِأَنَّه : لَوْ لَمْ يَكنِ المَعدومُ مَأموراً <وَمنهياً>[7]، لَمَا كنَّا مَأمورِينَ اليَومَ بِأَمرِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَمرهُ لَمْ يُوجَد إلاَّ ونَحنُ مَعدومونَ[8].

وَأُجيبَ مِنْ قبلِ الخُصومِ، بِأَنَّ أَوامِر النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيسَت إِنشاءً لِلأَحكامِ، وإِنَّما هُو مُخبِر عَنِ اللهِ تعَالَى، بِأَنَّ مَنْ وُجدَ يُؤمَر.

---

1. وردت في نسخة ب : يحج.
2. راجع الإحكام في أصول الأحكام /1:153.
3. وردت في نسخة ب : رأى.
4. انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:153.
5. راجع المحصول /2:429.
6. نفسه /2:429.
7. سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
8. وردت في نسخة ب : معدومين.

وَأَجابَ أصحابُنا بِأَنَّ أَوامِر اللهِ تَعالَى كَذلِك، مَعناهُ الإِخبارُ بِنُزولِ العِقابِ علَى التَّارِكِ مثلاً.

وَاستُشكِلَ بِأَنَّ أمرَ اللهِ تَعالَى لَوْ كانَ خَبراً لَتطرقَ إِليهِ التَّصديقُ وَالتَّكذِيبُ وَهو بَاطلٌ، وَبِأَنَّه لَوْ أَخبرَ في الأَزلِ، فَإِمَّا أَنْ يُخبِر نَفسهُ وَهُو سَفهٌ، وَإِمَّا أَنْ يُخْبرَ غَيرهُ وَهُو مُحالٌ، لأَنَّه مَعدومٌ، وَبِأَنَّه لَوْ كَان خَبراً لَما جَازَ العَفوُ، لاسْتحالَةِ الخُلْف.

63 قَالَ في المَحصولِ: «وَلِصعُوبة هَذا المَأخذِ، / صَارَ عَبدُ الله بنُ سَعِيد[9] إِلى أَنَّ الكَلامَ فِي الأَزلِ لَيْس أَمراً ولاَ نَهياً، ثُمَّ صارَ بَعدَ ذلِكَ أَمراً وَنَهياً»[10] انْتهَى.

قُلْتُ: ولَكَ أَنْ تُجِيبَ عنهَا: أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّه إِنْ كَانَ المَعنَى، أَنَّه لَوْ كَان خَبراً لَتطرَّق التَّصدِيقُ إِليهِ وَالتَّكذِيبُ، أَيْ فَلاَ يُوثَقُ بِهِ.

فَجوابُه: أَنَّ هَذا بِحسبِ الذَّاتِ ولاَ يَضُر، وَصِدقُه وَاجبٌ بِحسبِ الخَارجِ، لاسْتحالَة[11] الكَذِب عَلى الله تَعالَى فلاَ إِشكال.

وَإِنْ كانَ المَعنَى أَنَّه لوْ كَان خبراً، لَكانتْ لَهُ نِسبَة خَارجية، وذلِكَ مَناطُ التَّصدِيقِ والتَّكذِيبِ.

فجَوابُه: أَنَّ هَذا مُصادرة[12]، إِذْ لاَ مَعنَى لِدعوَى الخَبرِية إِلاَّ دَعْوى أَنَّه يَقبلُ التَّصدِيقَ والتَّكذِيب لِذاتِهِ، لأَنَّ لهُ نِسبَة خَارجيَة.

9- عبد الله بن كلاب القطان، وكلاب كخطاف لفظا ومعنى (.../ بعد 240 هـ)، أحد أئمة المتكلمين له من الكتب: «الصفات»، «خلق الأفعال»، «والرد على المعتزلة». طبقات الشافعية /2: 51، لسان الميزان /3: 290، الفهرست لابن النديم: 255

10- كلام منقول مع بعض التصرف اليسير من المحصول /2: 433.

11- وردت في نسخة أ: واستحالة.

12- المصادرة: عند أهل النظر يطلق على قسم من الخطأ في البرهان. خطأ مادته من جهة المعنى. وهي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغييرها، وإنما اعتبر التغيير بوجه ما ليقع الالتباس. كقولنا هذه نقلة، وكل نقلة حركة فهذه حركة فالصغرى ها هنا عين النتيجة، ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطأ من جهة الصورة قائلا بأن الخطأ في الصورة إما بحسب نسبة بعض المقدمات إلى بعض وهو أن لا يكون على هيئة شكل منتج، وإما بحسب نسبة المقدمات إلى النتيجة بأن لا يكون اللازم قولا غير المقدمات وهو المصادرة على المطلوب. كشاف اصطلاحات الفنون، مادة صدر، الجزء الرابع.

وَأمَّا ثانياً، فَالْمعارضَة، وهُو أَنَّ هذَا لاَزمٌ فِي كلامِهِ تَعالَى الخَبرِي كُلّه، فَيلزَم أَن يَنْتَفي وهُو مُحالٌ وَباطلٌ[1]، وهُو أَنَّ الاسْتِدلالَ بِالسَّفهِ تَقبيحٌ عَقلِي ولاَ نُسلِّمه، وَوُجودُ الحَقيقَة الخَبرِية لاَ يَتوقَّف علَى وُجودِ سَامعٍ.

وَأمَّا ثَالثاً، فَلأَنَّ الخَبرَ يَجوزُ تَقييدهُ فِي المَعنَى أَيْ : يُوجدُ العِقابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عفوٌ، وَهو مَحمَل الوَعيد المَوجُود فِي القُرآنِ.

عَلى أَنَّه لاَ يَجبُ أَنْ يُفسرَ بِالإِخْبارِ بِنُزولِ العِقَاب أَوْ وُقوعِهِ، بلْ بِاسْتِحقَاقِه، ولاَ يَقتَضِي الوُقوع ضَربَةَ لاَزِبٍ أَنْ يَكونَ المَعدومُ سَيصير مُكلَّفاً كَما فَسَّر بِه البَيضاوِي[2].

هَذا، وَالحقُّ أَنَّ ردَّ الأَمرِ إِلى الخَبرِ فِي غَايةِ الضُّعفِ، لاَ لِما ذُكِرَ منَ الإِشكالاتِ، ولَكِنْ لِحقِيقتهِ وَمَفهُومِه المُدرك بِه بِالضَّرُورةِ، مَع أَنَّ المَقامَ سَهلٌ، ولاَ حَاجَة إِلى ذلِكَ التَّمحلِ، فَإِنَّ النِّزاعَ إِنْ كَانَ بَينَنَا[3] وبَينَ المُعتزِلة وأَمثَالِهم مِنَ المُنكرِينَ لِلكلاَم النَّفسِي الأَزلِي، فَالرَّد عَليهِم لَيسَ فِي هذَا المَحلِّ، بلْ فِي مَبحَثِ الكَلامِ.

وَإِنْ كانَ بَيْننا وَبين المُثبِتينَ لِلكلاَمِ مِنْ أَصحابِنا الأَشاعرَة النَّافِينَ للتَّعلقِ الأَزلِي، فَالدَّليلُ عَليهِم مَا ذُكِرَ فِي المُختَصرِ، مِنْ أَنَّهُ «لَوْ لَمْ يَكُنِ التَّعلقُ أَزلياً، لَما كَان الأَمرُ أَزلياً»[4].

وَبيانُ المُلازَمة : أَنَّ التَّعلقَ لاَزِمٌ لِلصِّفةِ المُتعلقةِ، وَوجُودَ المَلزومِ مَع انْتِفاءِ[5] اللاَّزِمِ مُحالٌ، وَالاسْتثنائِية ظَاهِرةٌ لِلاتِّفاقِ عَلى وُجودِ الأَمْرِ الأَزلِي، وَالاعْتراضُ عَليْه مَنعُ كَوْن التَّعلُّق لاَزماً.

1- وردت في نسخة ب : وبالحل. وكذا وردت في نسخة د.
2- قارن بالإيضاح /152:1.
3- وردت في نسخة ب : بينك.
4- قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر /15:2.
5- وردت في نسخة ب : إبقاء.

وَالجوابُ : أَنَّ المُرادَ التَّعلقُ العَقلِي المَذكُور لاَ التَّنجيزِي، ولاَ شَكَّ أَنهُ لاَ يَنفكُّ، فَإِنَّ الصِّفةَ المُتعلِّقَة لاَ تُعقَل بِدونِ أَصْل المُتعلّق، وهَذا نَاهضٌ عَلى منْ يُسلِّم وُجودَ الأَمرِ الأَزلِي مِنْ أَصحَابِنا، دُون مَنْ يُنفِيه، كَعبدِ الله بْن سَعيد[1]، وَسيَأتِي تَمامُ هذَا البَحْث إِنْ شَاء الله تَعالَى.

{إِشكالٌ أَوردهُ الآمِدي عَلى تَعلُّق الأَمرِ بِالمَعدومِ}

الرَّابعُ : قالَ سَيفُ الدِّين الآمِدي رَحمه الله «مَذهبُ أَصحابنَا جَوازُ تَكلِيف المَعدوم، وَرُبَّما أَشْكل فَهْم ذَلكَ مَع إِحالَتِنا لِتكلِيفِ الصَّبِي وَالمَجنُون وَالغَافِل
64 وَالسَّكرَان، لِعدمِ الفَهمِ لِلتَّكلِيفِ، وَالمَعدُومُ أَسوَأ حَالاً مِنْ هَؤلاءِ / في هذَا المَعنَى، لِوجُود أَصْل الفَهمِ فِي حَقِّهم[2]، وَعدَمِه بِالتَّكْليف فِي حَقِّ المَعدومِ، حتَّى أَنْكرَ ذلِكَ جَميعُ الطَّوائِفِ.

وَكشفُ الغِطاء عَنْ ذلِك، أَنَّا لاَ نقُولُ بِكونِ المَعدوم مُكلَّفاً بِالإِتيَانِ بِالفِعلِ حَالة العَدمِ، بلْ بِمعنَى قِيام الطَّلبِ القَديمِ بِذات الرَّب تَعالَى لِلفِعْلِ[3] منَ المَعدوم، بِتقدِيرِ وُجودِهِ وتَهَيُّئِهِ لِفَهْم الخِطابِ، فَإِذا وُجِدَ وتَهَيَّأَ لِلتَّكلِيفِ صَار مُكلفاً بِذلِكَ الطَّلبِ وَالاقْتِضاءِ القَديمِ. وبَيَّن ذَلِكَ - ثُمَّ قالَ - : وَمِثلُ هَذا التَّكلِيف ثَابتٌ بِالنِّسبَةِ إِلى الصَّبِي وَالمَجنُون، بِتقدِيرِ فَهمِه أَيضاً، بلْ أَولَى مِنْ حَيثُ إِنَّ المُشْترطَ فِي حقهِ [هُو][4] الفَهم لاَ غيْر، وفِي حَقِّ المَعدوم الفهْم وَالوُجُود»[5] انْتهَى.

وَبِهذَا انْدفَعَ الإِشكَال الَّذِي يَقعُ فِي هذَا المَحلِّ، مِنْ أَنَّ المُصنِّف وَغيرهُ حَكمُوا بِامْتِناعِ تَكلِيف الغَافِلِ وَالمُكرَه، ثُمَّ حَكمُوا بِتَكلِيفِ المَعدومِ، وَهُو أَسْوأ حَالاً مِنهُما.

1- انظر ترجمته وكلامه في ص 211.
2- وردت في نسخة ب : حقه. وكذا وردت في نسخة د.
3- وردت في نسخة ب : بالفعل.
4- سقطت من نسخة أ.
5- كلام منقول مع التصرف من الإحكام في أصول الأحكام /1: 153.

وَالجوابُ : أَنَّ المُصنِّف تَكلمَ هَا هُنا فِي التَّكلِيفِ المَعنوِي العَقلِي فَقط، وَلَوْ تَكلمَ فِي التَّنجِيزِي لَقالَ مِثْل مَا قَال فِي الغَافِل، بَلْ أَشَد.

وإِنْ شِئتَ قُلْت : تَكلمَ هُنا بِالتَّكلِيف بِحسَب مَا يَرجعُ إِلى المَآلِ، وَتَكلمَ[1] هُنالِك فِي التَّكلِيفِ فِي الحَال، وكَذا غَيرهُ مِنَ الأُصولِيينَ.

وَبِالاعْتِبارِ الثانِي يَندفعُ إِشكالٌ آخَر، وَهُو أَنَّه إِنْ أُرِيدَ مِن امْتِناعِ تَكلِيفِ الغَافِلِ، أَنَّه لاَ يُكلَّف تَنجِيزاً حالَةَ غَفلتِه، ولكِنْ يُكلَّف بَعْد تَذكُّره بِالخِطابِ الوَاقِعِ فِي حالَةِ الغَفلةِ، فَهُو وَالمَعدومُ سَواءٌ، فَلاَ جِهَة لإِفْرادِ أَحدِهمَا بِمسأَلةٍ عنِ الآخَر.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّه لاَ يُكلَّف أَصلاً لاَ حَالَة الغَفلةِ ولاَ بَعدهَا كَان مُشكلاً، إِذْ هُو أَوْلى مِن المَعدومِ بِالتَّكلِيفِ.

والجَوابُ : أَنَّه وَقَعَ البَحثُ هُنالِكَ بِحسَب الحَالِ، وهُنا بِحَسَب المَآل كَما ذَكرْنا.

فَإِنْ قُلْتَ : وَما وَجهُ إِفرَاد[2] كُل مِنْهمَا بِمسأَلةٍ إِذَن وَأَمْرهُما وَاحدٌ ؟ وَحَيثُ فُصِلا فَلِمَ لَمْ يَعكِس الأَمْر؟ فَيذكُر المَآل هُنالِك وَالحَالُ هُنا ؟

قُلْتُ : أَمَّا أَولاً، فَلعلَّ وَجهُ الإِفرادِ اخْتلافُ الوَجهِ وتَبايُن المُستَند، فَإِنَّ مُسْتند الخِلاف فِي الغَافِل إِنَّما هُو اخْتلاَلُ شَرطِ التَّكلِيفِ مِن الفَهمِ، وفِي المَعدُومِ عَدمُ وُجُود الكَلام الأَزلِي، أَوْ تَنوعه إِلى الأَمْرِ والنَّهيِ.

1- وردت في نسخة ب : تكلف.

2- تنبه الشيخ محمد بخيت المطيعي إلى الجواب، فقال : «إن المصنف أفرد مسألة المعدوم عن مسألة الغافل لأمور منها :

1) التنبيه على أن التعلق تعلقا معنويا كاف في تحقيق أقسام الكلام أزلا، من الأمر والنهي وغيرهما.

2) أن الكلام هنا في تعلق الأمر أزلا بالمعدوم تعلقا معنويا في الأزل، بناء على القول بالكلام النفسي، وفي مسألة الغافل في التعلق فيما لا يزال تعلقا تنجيزيا، والمعدوم وإن دخل في الغافل بهذا الاعتبار، لا ينافي أنه يبحث عنه باعتبار آخر، ولذا كان المخالفون هنا هم المعتزلة ومن وافقهم، ممن ينكرون الكلام النفسي، والقائلون بتعلق الأمر أزلا بالمعدوم تعلقا معنويا هم القائلون بالكلام النفسي، وهم الأشاعرة والماتريدية». البدر الساطع 338:1/.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلعلَّ وَجهُ مَا فَعلُوا دُونَ عَكسِهِ، أَنَّ امْتِناعَ التَّكليف التَّنجِيزي فِي 65 المَعدومِ وَاضحٌ، فلمْ نَتعرَّض لهُ، وإِنَّما بَقيَ / النَّظرُ في المَعنوِي فَذكَرُوه، وَالغَافل بالعَكْس، وهَذا كُلهُ إِجمالٌ، وعِندَ التَّفصِيلِ والتَّحرِيرِ، يُعلَم أَنَّ لَيسَا <وَاحداً>[1] مِنْ كُلِّ وجْهٍ، لأَنَّ المَعدومَ لاَبدَّ أَنْ يكُونَ لَهُ تَكلِيفٌ فِي المَآلِ، ولاَ يَجبُ ذلِك فِي الغَافِلِ.

وَبَيانُه أَنَّ المُرادَ مِنَ المَعدُومِ لَيْس هُو كلُّ مَعدومٍ، بَلْ مَعدوماً عَلِم اللهُ تَعالَى أَنَّه يُوجَد، ويُوجدُ بِشرائِط التَّكلِيفِ ويُكلَّف، فَهلْ هَذا الَّذِي يُكلَّف بِه حَالَ وُجودِهِ وَاسْتِعدادِهِ، كَان مُكلَّفاً بِه حَالةَ عَدمِهِ تَكلِيفاً مَعنوياً أَمْ لاَ ؟ وَلاَ مَحالَة يَكونُ مُكلَّفاً حَالَ وُجودِه فِي هَذا الفَرْض، لاسْتِحالَةِ التَّبدلِ فِي عِلْم اللهِ تَعالَى.

والمُرادُ مِنَ الغَافِلِ هُو : «منْ لاَ يَفهمُ لِمانعٍ مِنْ نَومٍ أَوْ سَهوٍ أَوْ جُنونٍ أَوْ سُكرٍ أَوْ نَحْو ذَلكَ»، فهلْ يُخاطَبُ فِي هَذِه الحَالَةِ بِفعلِ شَيءٍ عَلى وَجهِ التَّكلِيفِ أَمْ لاَ ؟ ولاَ يَجبُ أَنْ يكُونَ لَهُ مَآلُ تَكلِيفٍ، لِجوازِ[2] اسْتِمرارِ غَفلتِهِ، فَإِنْ زالَتْ غَفلتُه كُلفَ بِما خُوطبَ[3] به قَبلَ ذلِك، كَمسألةِ المَعدومِ سَوَاء، وَيَزدادُ الغَافلُ بقضاءِ بَعضِ مَا جَرَى فِي زَمانِ غَفلتِه، ولاَ يَقضِي المَوجُود مَا جرَى فِي زمانِ عَدمِه، وَلَعَلَّ الفَرْقُ بَينهُما عِنْد مَانعِ تَكلِيفِ الغَافِل أَنَّ الغفلَة مَانعٌ عَارِضٌ ؟ وَيُشكلُ مَنْ بَلَغَ مَجنُوناً، فَإِنَّه يَقضِي مَا فَاتَه مِنَ الصَّومِ عَلى المَشهورِ عِندنَا.

فَإِنْ قُلْت : القَضَاء بِأمرٍ جَديدٍ. قُلْتُ : فَهلاَّ كَانَ فِي غَيْره أَمْر[4] جَديدٌ أَيضاً؟.

الخَامسُ : يَدخُل فِي تَعبِير المُصنِّف بِـ «الغَافِل» مَنْ لَمْ تَبلغهُ الدَّعوةُ أَصلاً، وَهُو مَورِد البَحْث السَّابِق فِي وُجوبِ النَّظرِ، وَيَدخلُ فِيه أَيضاً الصَّبِي غَيْر المُميِّز، ولاَ نَعلمُ خِلافاً فِي عَدمِ تَكلِيفهِ، فَالمُصنِّف كَأَنَّه لَمْ يُردهُ، ولِذلِك أَطلقَ الخِلافَ.

1- سقطت من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب : بجواز.

3- وردت في نسخة ب : بما تعلق به. وكذا وردت في نسخة د.

4- وردت في نسخة ب : لأمر.

فَإِنْ قُلْتَ : يَلزمُ مِنْ هذَا أَنْ يكُونَ المُميِّز مِنَ الصِّبيانِ مُكلَّفاً لأنَّه غَيْر غَافِلٍ.

قُلْتُ : لاَ يَلزمُ، إذْ لاَ يُعلمُ مِن امْتِناعِ تَكلِيفِ الغَافِل عُمُوم تَكلِيفِ غَيرِه، والمُصنِّف لَمْ يَتصدَّ لِشروطِ التَّكلِيفِ، إمَّا اكْتِفاء[1] بِذكرِ «المُكلَّف» في تَعْرِيف الحُكْم، وَأَنَّهُ هُو البَالغ العَاقِل كَمَا مَرَّ، وَإمَّا اكْتِفَاء بِذِكرِ مَوقع الخِلاف عِنْد الأُصولِيينَ وَما سِوَى ذلِك مَشهورٌ، أَوْ لَيسَ مِنْ وَظِيفتهِمْ.

السَّادِسُ : تَكلِيفُ الكُفارِ بِفُرو عِ الشَّرِيعةِ هُوَ مِنْ هذَا البَحثِ، وجَرتْ عَادتُهم بِذِكرِه عِنْد ذِكرِ الشَّرط الشَّرعي، فَأَخَّره المُصنِّف لِذلِك، وَكذَا الحَائِضُ والمَريضُ والمُسَافِرُ بِالنِّسبةِ إلـى الصَّوم، وكَذا منْ لَمْ يَجد مَاءً ولاَ تُراباً إلى غَيْر ذلِك، وَلَوْ تَتَبَّعَ
66 مِثْل[2] هذَا لَكثُرَ، وَالتَّكليفُ / جَائزٌ فِي الجَميعِ، وَإنَّما النَّظرُ فِي الوُقوعِ، وَهُو مِنْ وَظِيفةِ الفُروعِ، واللهُ أَعلمُ.

{الأَحْكَامُ التَّكْلِيفية}

وَلَمَّا ذَكرَ المَحكُومَ عَليْه، أَرادَ أَنْ يَخوضَ فِي المَبحثِ الرَّابعِ، وهُو مَبحثُ المَحكومِ بِه، أَعنِي : الوُجوبَ وَالنَّدبَ مَثلاً، وهَذا النَّوْع هُو الحُكْم نَفسُه[3] عَلى أَحدِ الاعْتِبارينِ السَّابِقينِ، وَلِذلِكَ أَسقطَهُ المُصنِّفونَ، فَجعلُوا المَباحِثَ أَربَعة : بَحثُ الحُكْم، وَبحثُ الحَاكِم، وَبَحثُ المَحكوم فِيهِ، وَبَحثُ المَحكُوم عَليهِ، كَما وَقعَ فِي الإِحكام[4] وفِي المِنهَاجِ[5]، وفِي المختَصرِ[6] وغَيرِها.

وَجَعلنَاها نَحنُ خَمسةً بِالاعْتبارِ الآخَرَ، وَهُو أَنَّ الوُجوبَ مثَلاً صِفةُ فِعْل المُكلَّف، وهُو أَثرُ الإِيجاب الَّذِي هُوَ الحُكمُ، فَهُو مَحكومٌ بِه، ولاَ مُشاحَة فِي الاعْتِبارِ. وَالمُصنفُ

1- وردت غي نسخة ب : للاكتفاء.
2- وردت في نسخة أ : نحو.
3- وردت في نسخة ب : بنفسه. وكذا وردت في نسخة د
4- انظر الإحكام في أصول الأحكام /1:79 وما بعدها.
5- انظر الإبهاج في شرح المنهاج /1:387 وما بعدها.
6- انظر المختصر وشرحه /1:198 وما بعدها.

كَأنَّه اعْتبَرَ مَا اعْتبرَه النَّاسُ مِنْ أَنَّهمَا وَاحداً، واعْتبَرَ نَفْس الحُكمِ، لأَنَّ تَقسِيمَه يَستلزِمُ تَقسِيم التَّعلقِ[1].

{الإِيجابُ، النّدْبُ، التّحْريمُ، الكَراهَةُ، خِلاَفُ الأَوْلى، الإِباحَةُ}

فقَالَ: «**فَإِنْ اقْتضَى**» أَيْ: طَلبُ «**الخِطاب**» المَذْكورُ، وَهُو كلاَمُ اللهِ تَعالَى الأَزلِي <«**الفِعْل**»>[2] مِن المُكلَّف، «**اقتِضَاءً**» أَيْ: طَلباً «**جَازِماً**»، أَيْ: مجزُوماً بِهِ، بِحيثُ لاَ يَبقَى <فِيهِ>[3] اخْتيَارُ التَّركِ لِلمُكلَّف، فذَلكَ الخِطابُ «**إِيجابٌ**» أَيْ: يُسمَّى بِذلِكَ.

«**أَو**» اقْتضَى ذَلكَ الخِطاب الفِعلَ اقْتِضاءً «**غَيْرَ جَازِم**»، بِأَنْ لمْ يمْتَنعْ تَركهُ، فذلِكَ الخِطابُ «**نَدْبٌ**».

«**أو**» اقْتضَى الخِطابُ «**التَّرك**»، لِشيءٍ مَا اقْتِضَاءً «**جَازِماً**»، بِأَنْ لَمْ يَجعَلْ لِلمُكلَّف سَبَباً إِلى فِعلِه فَهُو «**تَحْريمٌ**».

«**أَوْ**» اقْتضَى التَّرك اقْتِضاء «**غَيْرَ جَازِم**»، بِأَنْ[4] لَمْ يمْتَنعْ فِعلهُ، فَإِمَّا أَنْ يكُونَ الاقْتضَاءُ «**بِنَهي مخْصوص**» فِي ذلِكَ الحُكم، كَالنَّهيْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلُّوا فِي مَرابِضِ الغَنم ولاَ تُصلُّوا فِي أَعْطانِ الإِبِلِ)[5]. فَالخِطَابُ المَدلُولُ عَليهِ بِذلِك النَّهي المَخْصوص «**كرَاهَةٌ**» أَيْ: يُسمَّى بِذلِكَ.

«**أَوِ**» بِنَهيِ «**غَيْرِ مخْصوصٍ**»، بِذلِك الحُكم بِعينِه، كَالنَّهي عنْ المَندوبَات المُستفادُ[6] مِنْ أَوامِرِها، بِواسِطة أَنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضِدهِ مُطلقاً، فَهُو «**خِلافُ الأُولى**».

---

1. وردت في نسخة ب: المعلق. وفي نسخة د: المتعلق.
2. سقطت من نسخة ب.
3. سقطت من نسخة ب.
4. وردت في نسخة ب: فإن.
5. أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل. والدرامي أيضا في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم.
6. وردت في نسخة ب: المستفيد.

وَمِثالُهُ[1] النَّهي عَنْ تَرَكِ صلاةِ الضُّحَى، وتَركِ الوَلِيمةِ ونَحْوِ ذَلِك، فَإِنَّه مَأخوذٌ مِن الأمرِ بِضدِّه قَولاً أَوْ فِعلاً، مثلاً : تركُ الوَلِيمةِ هُو خِلَافُ الأُولَى، والخِطابُ المُعتَبر لَه يَسمَّى أَيضاً خِلافُ الأُولَى، كَمَا في عِبارَة المُصنِّف، وذلك الخطاب مُسْتَفادٌ مِنَ الأَمرِ بما في قولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعبْد الرَّحمن بْن عَوْف[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (أَوْلِـمْ ولَوْ بِشاةٍ)[3].

وَوجهُ الاسْتِفادَةِ القَاعدَة، وهِي أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَنْ ضِدِّه، وهِيَ لاَ تَختصُّ بِهذَا الحُكم بِعينِه فَهِيَ عَامَّة، بِخلاَف (ولاَ تُصلُّوا في أَعطَانِ الإِبِلِ)، فَإِنَّه مَخصُوصٌ، فَالَمخصُوص مَكروهٌ وَغَيْر الْمخصُوص خِلافُ الأُولَى.

67 / «(أَوْ» أَفادَ الخِطابُ المَذكورُ «التَّخْيِيرَ» بَيْن الفِعلِ وَالتَّركِ لِشيءٍ، فَهُو «إِبَاحَة» أَيْ : يُسمَّى بِذلِكَ.

{الأَحْكامُ الوَضْعِيةُ : السَّببُ، الشَّرْطُ، المَانِعُ، الصَّحيحُ، الفَاسِدُ}

«وَإِنْ وَرَدَ» الخِطابُ بِكونِ الشَّيءِ «سَبباً» لِشيءٍ، كَالزَّوالِ لِوُجوبِ[4] الظُّهرِ مَثلاً. أَوْ «شَرْطاً» لِشيءٍ، كَالطَّهارَةِ لِلصَّلاةِ مثَلاً. أَوْ «مَانِعاً» لِشيءٍ، كَالحَيضِ لِلصَّلاةِ. أَوْ «صَحِيحاً» كَالبَيعِ المُستكمِل لِشُروطِهِ المُعتَبرة شَرعاً. أَوْ «فَاسِداً» كَالبَيعِ المُختَل فِيهِ شَرطٌ، أَوِ الطَّارِئ عَليْه مَانعٌ، مِثلُ بَيعِ المَلاقِيحِ[5]، والبَيعُ وَقْت نِداءِ الجُمعةِ «فَوضْع».

1ـ وردت في نسخة ب : مثله.

2ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث القرشي (ولد بعد عام الفيل بعشر سنين/ وتوفي سنة 13 أو 32 هـ) أحد العشرة المبشرين بالجنة. الإصابة في تمييز الصحابة /412:3.

3ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ... ﴾. ومسلم في كتاب النكاح، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...

4ـ وردت في نسخة ب : بوجوب.

5ـ الملاقيح جمع ملقوح، وهو ما يكون في بطن الناقة، يقال : لقحت الناقة : إذا حملت، وولدها ملقوح به إلا أنهم استعملوه بحذف الجار. وقد ورد النهي عن بيع الملاقيح بصريح السنة كما أخرج الإمام مالك في الموطأ في باب البيوع عن ابن شهاب : أن سعيد بن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان وأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث : المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحبَلة. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير /278:3، من طريق ابن عباس. وصاحب جامع الأصول /1 : 568-569.

أَيْ : فَالخِطابُ الوَارِدُ بِكونِ الشَّيءِ[1] سَبباً إِلى آخِره وَضع، ويُقالُ له أَيضاً : خِطابُ وَضْع، لأَنَّ السَّببَ وَغيرَه مِنَ الشَّرطِ والمَانع، وكونُ الشَّيءِ صَحِيحاً أَوْ فَاسداً قَدْ وَضَعهَا الشَّارِعُ، أَيْ : نَصبَها أَمارةً علَى تِلْكَ الأَحكامِ السَّابِقَةِ.

«وقَد عُرفَتْ حُدُودُها» أَيْ : مَا ذُكرَ مِنْ أَقسَامِ الاقْتضَاء مَعَ التَّخيير، وخِطابُ الوَضْع.

وَوجهُ كَونِها مَعروفَةً مِمَّا ذُكرَ، أَنَّ المُصنِّف أَوْردَ القَدر المُشْترك الَّذي هُو كَالجِنْس، وَميزَ كُلَّ قِسْم عَنْ غَيْرِه بِما يَقومُ مَقامَ الفَصلِ،فإِذا أَردْتَ شَيئاً مِمَّا مرَّ أَتَيت بِالمُشتَرِك، وَقَيدْته بِما يَتميَّزُ بِهِ هُنالِك، فَذلِكَ هُو حَدُّهُ.

مَثلاً الإِيجابُ هُو : «الخِطابُ المُقتضِي لِلْفعلِ اقْتِضاءً جازِماً».

وَالتَّحريمُ هُو : «الخِطابُ المُقتضِي لِلتَّركِ اقْتِضاءً جَازِماً»، وهَكذَا.

وَالوَضعُ هُو : «الخِطابُ الوارِدُ بِكونِ الشَّيءِ سَبباً، أَوْ شَرطاً، أَوْ مَانِعاً»، الخ... وَهكَذا.

كَمَا لَوْ قُلْنا : الحَيوانُ إِمَّا أَنْ يَكونَ نَاطِقاً فَهُو إِنْسانٌ، وَإِما أَنْ يَكونَ صَاهلاً فَهُو فرسٌ، فَإِنَّا بِهذَا نَعرِف أَنَّ الإِنْسانَ هُو الحَيوانُ النَّاطِقُ، وأَنَّ الفَرسَ هُو الحَيوانُ الصَّاهلُ.

تَنبِيهَات : {فِي تَقْرِير الأَحكَامِ التَّكلِيفِية لُغَة وَشَرعاً}

الأَوَّل : الاقتضَاءُ : افْتعالٌ مِنَ القَضاءِ، وهُو مُشْترك لِمعانٍ مِنهَا : أَداءُ الدَّيْن ونَحْوه. نَقولُ : قَضيْتُ فُلاَناً دَينهُ إِذا أَدَّيتهُ إِليهِ، وَاقْتضيْتُ [مِنْه][2] الدَّينَ وَاسْتَقضَيتهُ مِنهُ،إِذا طَلَبْت قَضاءَه[3] مِنْه، وهَذا المَعنَى هُو المُراعَى هُنا، ولِذا قُلنَا إِنَّ الاقْتِضَاء هُوَ الطَّلبُ.

1 ـ وردت في نسخة ب : السبب.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ وردت في نسخة ب : قضاء.

وَالمُرادُ بِه مُطلَقُ الطَّلَب لاَ خُصوص طَلَب القَضاءِ، فَكأَنَّه مجازٌ مُرسلٌ بِاسْمِ الخَاصِّ عنِ العَامِّ، أَوِ اسْتعَارة، إِذْ لوْ لُوحِظَتْ المُشَابَهة كَما هُو الوَجهانِ فِي إِطلاقِ المَرْسِن علَى أَنْف[1] الإِنْسانِ، والمِشْفَر[2] عَلى شَفتِهِ، ثُمَّ صَار كَأَنَّه حَقِيقَة عُرفيَة[3] هُنا، ولِذَا صَحَّ أَخذَهُ فِي التَّعرِيفِ.

والجَزمُ : فِي اللُّغةِ القَطعُ، يكونُ فِي الأَجسَامِ كَجَزمْتُ الحَبلَ. وفِي المَعانِي كَجزَمْتُ الأمر، أَيْ : قَطعتُه قَطعاً لاَ عَودَةَ فِيهِ. والجَازِمُ بِمعنَى القَاطِع، أَوْ بِمعنَى المَجزُوم، أي : المَقطوع.

وعَلى الأَولِ فَالاقْتِضاءُ الجَازمُ أَي : القَاطِع لِلشَّيءِ، بِحيثُ لَمْ يُبْق فِيهِ اخْتياراً، أَوْ لَمْ يُبق فِيه احْتِمالاً.

68 وعَلى الثانِي فَالاقْتِضاءُ الجَازِمُ أَي : المَقطوعُ / فِي نفسِه، بِحيثُ لاَ خِيرَة لِلمُكلَّف فِيه.

وَكونُ[4] اسْمِ الفَاعِل بِمعنَى المَفعُول فِي مِثْل هَذا شَائعٌ، فلاَ يُعترضُ علَى إِدخَالِهِ فِي التَّعرِيفِ مِنْ حَيثُ إِنَّه مجازٌ.

وَالإِيجابُ : مَصدَر قَولِك : أَوْجبْتُ الشَّيءَ. والوُجوبُ : مَصدَرقَولِك وَجبَ الشَّيءُ فِي نَفسِهِ فَهُو وَاجبٌ. وَسَيأتِي بَيانُ وَضعِهِ عِندَ <الكَلامِ علَى>[5] الفَرْض، وكَذا النَّدب سَيأتِي.

1- وردت في نسخة ب : أنه.

2- جاء في لسان العرب : المشفر بفتح الميم وكسرها للبعير كالشفة للإنسان، وقد يقال للإنسان مشافر على الاستعارة. مجلد 333:2.

3- وردت في نسخة ب : عربية.

4- وردت في نسخة ب : وكونه.

5- ساقط من نسخة ب.

وَالتَّحرِيمُ : لُغَة ضِدُّ التَّحلِيلِ، يُقالُ : حَرَّمه تَحرِيماً وَأَحْرمهُ إِحراماً، وكَذا في الشَّرعِ[1]، وهُو مَأْخوذٌ مِنَ الحُرمَة، لِما لاَ يَنْبغِي انْتِهاكُه.

{تأوِيلُ مَا يَسْتحِيلُ فِي حقِّه تعَالى مِنَ الأَوْصافِ}

وَالكرَاهَةُ : بِفتحِ الكَافِ، وَالكُرهُ الإِباءُ وَهُو : عَدمُ الإِرادَةِ، تَقُولُ كَرِهَهُ بِكسرِ الرَّاءِ كَراهةً فَهُو كَارِهٌ، والشَّيءُ مَكروهٌ. وهَذا المَعنَى غَيْر مُرادٍ في جانِبِ الله تَعالَى هَا هُنا، إِذْ لوْ كرِه الله تَعالَى أَمْراً منَ الأُمورِ، أَيْ : لَمْ يُرِدهُ لاسْتحَالَ وُقوعُه، إِذْ لاَ يَقعُ فِي مُلكِه تَعالَى مَا لا يُرِيدُ، فَالمرَادُ بِالكَراهَةِ لاَزمِهَا، وهُو الزَّجرُ وَالنَّهيُ، فَإِنَّ المَولَى إِذا كَرِه أَمراً مِنْ عَبدِهِ، مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَزجرَه وَيَنهاه عَنهُ، وَلمَّا[2] اسْتحَالَ هُنا إِرادَة المَعنَى الأَصلِي، وهُو عَدمُ الإِرَادَةِ، وَجبَ أَنْ يُرادَ هَذا الثانِي وَهُو الزَّجْر.

وَهذِه هِي القَاعدَة فِي كُلِّ مَا اسْتحالَ فِي جَانِبِ الله تَعالَى، مِمَّا وُصِف بِه أنْ يُرادَ لاَزمُه الصَّحيحُ. كَالرَّحمةِ، بِمعَنى رِقَّة القَلبِ مُحالٌ فِي حقِّ الله تَعالَى، فَلمَّا وَصَفَ بِها نَفسَه تَعالَى، عَلمْنا أنَّ المُرادَ لاَزمُها مِن الإِحسَان وَالإِنعامِ، أَوْ إِرادَة ذلِك.

وعَلى هَذا القِياس : فَكُلما أَطْلقنا عَليْه فِي الشَّرعِ أَنَّ اللهَ <تَعالى>[3] كَرهَه، كَقوْلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَرهَ لَكُمْ القِيلَ والقَالَ وكَثْرَة السُّؤالِ»[4]، فَالمُرادُ أَنَّهُ تعَالَى نَهى عَنهُ، ثُمَّ إِنْ هُو لَمْ يُردْه منَ العَبدِ[5] لَمْ يَقَع، وإِنْ أَرادَ وُقوعَه فَلا بُدَّ أَنْ يَقَع، وهَذا هُوَ مَذهبُ الحقِّ[6] خِلافاً لِمن ضَلَّ.

---

1 - وردت في نسخة ب : الشرط.
2 - وردت في نسخة ب : وكما.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب : ما ينهى عن إضاعة المال. وأحمد في باقي مسند المكثرين.
5 - وردت في نسخة ب : الغير.
6 - وردت في نسخة ب : الجل. وكذا في نسخة د.

فَإِنْ قُلْتَ : فَالزَّجرُ وَالنَّهيُ مَوجودٌ فِي المُحرَّم أَيضاً، فوجَبَ أَنْ يُسمَّى مَكروهاً.

قُلْتُ : قَد يُسمَّى بِذلِكَ كمَا سَنذكرُه، وكَثيراً مَا يُخصَّص[1] بِاسْم المُحرَّم، لِتَمايَز الأَقْسام اصْطِلاحاً.

والأَوْلى[2] : فِي اللُّغةِ الأَجْدر، تَقولُ زَيْد أَوْلَى بِكذَا وَأجدَر بِهِ أَيْ : أَحقُّ. وَأَصلُه مِنَ الوَلي[3] بمعنَى القُرْب، فَالأَوْلى[4] هُو الأَقْربُ، وَالأُصولِيون كَأَنَّهُم ذَهبُوا فِيه إِلى مَعَنى الأَفضَل بِخلاَف الأَوْلى، بمعنَى خِلاَف الأَفْضلِ، لأَنَّ المَندُوبَ هُو الأفضلُ، وَمُقابِله هُو خِلافُ الأَوْلَى، وَيصِحُّ فِيه مَعناهُ اللُّغوِي أَيضاً.

والإِبَاحَة : سَيأتِي مَعنَاها. والتَّخْييرُ : التَّفوِيضُ، يُقالُ خَيَّرَهُ تَخْييراً، إِذا فَوَّضَ إِليهِ فِي الخِيارِ.

وَالوَضْعُ فِي اللُّغةِ : طَرْح الشَّيءِ كمَا مرَّ، وَأُطلقَ فِي اصْطلاَحِ أَربابِ الصِّناعاتِ علَى تَعيين الشَّيءِ أَوْ نَصبِه، وتَقدَّمَ وَجهُ هذَا فِي ذِكرِ مَوضُوع الفَنِّ.

وَكذَا مَعنَى الوُرود[5] تَقدَّم هُنالِك، وَاسْتعمَاله فِي الكَلام النَّفسِي كَما هُنا مجازٌ، بِخلاَفِ اسْتعمالِه فِي اللَّفظِي[6]، علَى أَنَّ فِيه تجوُّزا أَيضاً، إِذْ لاَ يَتصفُ بِالمَجيءِ بِنفْسه، وأَقسَامُ الوَضعِ سَتأتِي.

الثانِي : ظَاهرُ كَلاَم المُصنِّف كَما قَررنَا أَوَّلاً، أَنَّ الأَقسَام المَذكورَة أَقسامٌ لِلْحكم <لاَ>[7] لِلمحكومِ بِه، والدَّليلُ عَليهِ شَيئَانِ مِنْ كَلامِه : أَحدهُما، أَنَّهُ عَبَّر بِالإِيجَاب

1- وردت في نسخة ب : يخص. وكذا وردت في نسخة د.
2- وردت في نسخة ب : والأول.
3- وردت في نسخة ب : المولى.
4- ورد في نسخة ب : في الأولى.
5- وردت في نسخة ب : المورود.
6- وردت في نسخة ب : اللفظ.
7- سقطت من نسخة ب.

69 وَالتَّحريمِ، / وَلَوْ أَرادَ الآخَر لَعبَّر بِالوُجوبِ وَالحِرمَة. الثاني، أَنَّه أخبرَ[1] بِالإِيجابِ عَنِ الخِطابِ نَفْسِه[2]، وهَذَا عَلى مَا قَررنَا تَبعاً لِلشَّارِحين، مِنْ أنَّ مَعنَى قَوْله : «فَإِيجَابٌ» أَيْ : فَالخِطابُ إِيجابٌ، وَيصحُّ أنْ يَكونَ المَعنَى، فَهُو[3] أَيْ : المُقتضَى بِالفَتحِ إِيجابٌ[4]، وَالمقتضَى تَحريمٌ وهكَذَا.

فَيكونُ قَدْ قَسَّم أَثَر الخِطاب الَّذِي هُو صِفةُ فِعْل المُكلَّف، لاَ نَفْس الخِطاب، وهَذا هُو اللاَّئقُ بِالكرَاهَةِ، وَخِلافُ الأُولَى بِاعتبَار الأَدبِ.

فَإِنْ قُلْت : الإِيجابُ لاَ يَكونُ وَصفاً لِلفِعلِ <بَلْ>[5] لِلوُجوبِ[6].

قُلْتُ : كَلاَّ بَلِ[7] الإِيجابُ وَالتَّحريمُ وَنحْوهُ، أَمْرٌ <نِسبِي>[8] يُنسَب[9] إِلى الحَاكِم، فَيُوجِب لَه كَوْنه مُوجِباً وَمُحرِّماً بِالكَسْر، وَيُنسب إِلى الفِعْل، فَيوجَب لَهُ كَونُه مُوجَباً وَمُحرَّماً بِالفَتحِ، ولِذا قُلنَا فِيما مَرَّ : إِنَّ الإِيجابَ هُو الوُجوبُ، وَإِنَّما بَينهُما اخْتلاَفٌ بِالاعْتِبارِ.

وَقَد[10] اعْتُرِضَ علَى المُصنِّف، بِأَنَّ الخِطابَ هُو الاقْتضَاء نَفْسه فَكيفَ يُسنَد إِليْه ؟

قُلْتُ : وَعبَارَة المُصنِّف هِي عِبارَة المِنهاجِ، وَكأَنَّها عَلى التَّوهمِ، كمَا يُقالُ : مَدلولُ الكَلامِ هُو الطَّلَب، وذَلِك فِي الكَلامِ اللَّفظِي.

1- وردت في نسخة ب : خبر.
2- ورد في نسخة ب : في نفسه.
3- وردت في نسخة ب : وهو.
4- وردت في نسخة ب : الإيجاب.
5- سقطت من نسخة ب.
6- ورد في نسخة ب : بالوجوب.
7- ورد في نسخة ب : كلابس.
8- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.
9- وردت في نسخة ب : ينتسب. وكذا وردت في نسخة د.
10- وردت في نسخة ب : وكذا.

الثَّالثُ : اعْتُرِض علَى المُصنِّف بِأَنَّ المُقسَّم هُو الحُكْم، فلاَ وَجهَ لِلعُدولِ عَنهُ إلى الخِطابِ[1].

وَيُجابُ عَنهُ بِوجْهينِ : أَحدهُما <أَنَّه>[2] لَمَّا كَانَ تَقسيمُ الخِطَاب يُفيدُ مَا يُفيدُ تَقسِيم الحُكْم لَمْ يُبالِ، وَلِذلِكَ لَمْ يَقعْ فِي المَحصولِ ولاَ فِي المِنهَاجِ إلاَّ التَّقسِيم بِحسَب الخِطاب كَما فَعلَ المُصنِّف، فَهُو تَابعٌ لِغيْرِه.

فَإِنْ قِيلَ : كَيفَ يَستوِيان وَجِنْس الشَّيءِ أَعمُّ مِنه، وَتَقسِيمُ الأَعمِّ لاَ يَستلْزِمُ تَقسِيمَ الأَخصِّ، فَإِنَّ تَقسِيمَ العَالِي لاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ مُقسَّماً لِلسَّافِل، أَلاَ تَرى أَنَّك تقسِّم الحَيوانَ إِلى الإِنسَانِ وَالفَرسَ وَالحِمار، ولاَ يَنقَسِم الإِنسَانَ إِلى ذَلِك.

قُلْتُ : ذَلِكَ صَحيحٌ، وَلَكنْ [لَمْ][3] يَعتَبِروا هُنا تَقسيمَ الخِطاب مِنْ حَيثُ إِنَّه جِنْس حَتَّى يَدخُل فِيه خِطابُ غَيْر الله تَعالَى، والخِطابُ المُتعلِّق بِذاتِه إِلى غَيْر ذَلك، بَلِ <المُرادُ>[4] الخِطاب المَذْكورُ، أَي : المُتعلِّق بِفِعْل المُكلَّف إِلى آخِرِه، فَهُو الحُكْم المُعرف بِنَفسِه، وَلاَ فَرقَ بَيْن تَقسِيم النَّوعِ أَوْ تَقسِيم حَدِّ النَّوعِ.

فَإِنْ قُلْتُ : وَما الدَّالُ عَلى أَنَّ المُرادَ خِطابُ اللهِ تَعالَى السَّابِق ؟

قُلْتُ : الأَلفُ وَاللاَّم لِلْعَهدِ، علَى أَنَّه لَوْ أُريدَ [بِه][5] مُطلَق الخِطاب لَمْ يَكُن بِه بَأْسٌ، لِصِحَّة انْقِسام السَّافِل إِلى بَعضِ مَا انْقسَم إِليْه العَالِي، غَايَته أَنَّ القِسمةَ[6] لاَ تَنحَصِر[7] ولاَ تُحدُّ، ولِذا لَمْ يَتعرَّض هُنا لِلانْحِصارِ.

1- المعترض هو الكوراني على قول المصنف : «فإن اقتضى الخطاب الفعل» فقال : فيه نظر من وجوه : الأول : أنه جعل المقسم نفس الخطاب دون الحكم، مع أن الخطاب جنس الحكم، فالعدول عن الحكم لا وجه له. الثاني : أنه جعل الترك في الحرام متعلق الاقتضاء، وهو أمر عدمي غير مقدور إلا أن يحمل على الكف. الثالث : أنه جعل خلاف الأولى من الأقسام الأولية للحكم وليس كذلك. حاشية العطار على شرح المحلي /110:1.

2- سقطت من نسخة ب.

3- سقطت من نسخة أ.

4- سقطت من نسخة ب.

5- سقطت من نسخة أ. وكذا من نسخة د.

6- وردت في نسخة ب : القسم.

7- وردت في نسخة ب : لا ينحصر ولا يحد.

الوَجهُ الثاني : أَنَّه إِنَّما عَبَّر بِالخِطاب دُون الحُكْم لأنَّه نِتاجُ[1] اسِتعمَالِه، حَتَّى صَار كَأَنَّه مُشتَرك بَيْن جِنْس الحُكمِ وَنَفس الحُكم. ومِن الثاني قَوْلهم : الصَّبِي غَيْر مُخاطَب حَتَّى يَبلُغ، و لَمْ يَقُولوا غَيْر مَحكُوم عليْه، وَالكُفَّار مُخاطبُون وَنحْو ذَلك، وَهُو كَثِيرٌ.

الرَّابعُ : التَّرْكُ هُنا هُو الكَفُّ، إِذْ لَو كَانَ عَدماً لَما صَحَّ كَوْنه مُتعلَّقاً لِلاقْتِضاء، ولاَ
70 شَكَّ أَنَّ الكفَّ فِعلٌ كَما سَيَأْتِي عِند المُصنِّف، فكَانَ حَقُّه أَنْ لاَ يُقابلَه بِالفِعْل، / لأَنَّهُ مِنهُ، فَلوْ قَالَ : إنِ اقْتضى الخِطابُ الفِعلَ جَازِماً، فَإِنْ كَان غَيْر كَفٍّ فَهو إِيجابٌ وَإِلاَّ فَتحرِيمٌ لَوافَقَ[2] مَا سَيأتِي عِندَه، وَما تَقدَّم في تعرِيفِ الحُكمِ، وَلكنْ لاَحظَ هُنا العُرفَ الشَّائعَ فِي مُقابلَة الفِعْل بِالتَّرك وَلاَ مُشاحَة.

الخَامِسُ : زِيَادة المُصنِّف خِلاَف الأُولَى فِي الأَقسام، تَبع فِيها إمامَ الحَرمين[3] وَغيرَه مِن الفُقهَاء، ولَكِنَّ إِمامَ الحَرمينِ عَبَّر «بِالمَقصُود وَغَيْر المَقصُود»، وَمَعناه أَنَّ المَكرُوه كَالصلاَةِ فِي أَعْطان الإِبِل مَثلاً وَردَ فِيهِ نَهيٌ مَقصودٌ به هَذا الحُكْم بعيْنه، وَهُو الحَديثُ السَّابِقُ ذِكرهُ، وخِلافُ الأَوْلَى كَترْك الوَليمَة مَثلاً، لَمْ يَرِد فِيهِ نَهيٌ مَقصودٌ، وإِنَّما وَرَد الأَمْرُ بِفعْلِها، فَاسْتُفيدَ مِنْه ثَانياً النَّهيُ عنِ التَّركِ لاَ بِالقَصدِ الأَوَّل، وَإِلاَّ فَلا بُد مِن القَصدِ، إِذْ مَا لاَ يُقصدُ مِن الشَّارِعِ لاَ يكونُ مَشروعاً.

وَعبَّر المُصنِّف بـ «**المَخْصُوصِ <أَوْ غَيْر المَخصوص**»>[4]، وَمَعنَاهُ كَما مرَّ أَنَّ المَكرُوهَ كَالصَّلاةِ فِي أَعطَان الإِبلِ مَثلاً، وَرد فِيه نَهي مَخصُوص وَهُو الحديثُ المَذكورُ، وخِلافُ الأَوْلى كَترِكِ الوَلِيمة مثلاً، وَإِنْ وردَ فِيهِ نَهْيٌ مَخصُوصٌ به، مُستَفادٌ مِن الأَمْرِ بِالفِعل المَخصُوص بِه، لَكنْ وَجْه الاسْتفَادة هُو النَّظر إِلى أَمْرٍ كُلِّي، وهُو أَنَّ الأَمرَ

---

1 ـ وردت في نسخة ب : نتائج. وفي د : شاع.
2 ـ وردت في نسخة ب : لوافى.
3 ـ قال الإمام الزركشي : «فإنه ذكره في كتاب الشهادات من «النهاية»، وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المصنف، إلا أن الإمام عبر «بالمقصود وغير المقصود»، وغيره المصنف إلى : «المخصوص»، قال والده في بعض مؤلفاته : وأول ما علمناه ذكر هذا إمام الحرمين». تشنيف المسامع /1:161.
4 ـ ساقط من نسخة ب.

بِالشَّيءِ نَهيٌ عنْ ضدِّه، والأَمْرُ الوارِد في الولِيمةِ داخِلٌ في هَذِه القَاعِدة، فَنُسِب الحُكْمَ إِلى القَاعِدة العَامةِ، التِي هِي كُبْرى الدَّلِيل، لاَ إِلى الأمرِ الخَاصِّ الَّذِي هُو صُغراهُ.

{مَا يَتَناولَه المَخصوصُ عِندَ ابْنِ السُّبكِي}

ثُمَّ المُصنِّف لاَ يُريدُ بِـ «المَخصُوص» مَا لاَ يَتنَاول شَيئيْن فَأكثَر، لأَنَّ الكَراهَة المُستَفَادة مِنْ نَصٍّ عَامٍّ دَاخِلة فِي المَخصوصِ، وكذَا مَا يُستفَادُ مِن الإجماعِ وَالقِياس وَالاسْتصحَاب وَالاسْتحسَان وَنحْو ذَلِك، كُلُّه دَاخلٌ فِي المَخْصوصِ.

لأَنَّ المُرادَ بِـ «المَخْصوص» أَوِ «المَقصُود» إِنَّما هُو أَنْ يكونَ مُصرَّحاً بِه لاَ مُستلْزماً. والفَرْقُ بَينَ المَخْصوص وَغَيرِه التَّأكيدُ[1] وَعَدمهُ، فَذُو المَخصوص مَكروهٌ كَراهَة شَديدَة دُون الآخَر.

وَاعْترِض عَلى المُصنِّف، بِأنَّ خِلافَ <الأَوْلى لَيْس مِنَ الأَقْسامِ الأَوَّلية لِلحُكْم، وَإِنَّما هُو مِنْ أَقْسامِ المَكرُوه، فَقد قَال الإِمامُ الغَزالِي فِي المُستصفَى: «وَتَقسيمُ الحُكْم>[2] علَى الأَحكَامِ الخَمْسة الأَوَّليَة المَشهورَة...، وَأَمَّا المَكرُوه فَهُو لَفظٌ مُشتَركٌ بَيْن مَعانٍ: أحدُها، المُحرَّم[3]، فَكثِيراً مَا يَقولُ الشَّافِعي رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَكْرهُ الشَّيءَ الفُلانِي، وهُو لاَ يُريدُ «إِلاَّ>[4] الحِرمَة. الثانِي، مَا نُهِي عَنهُ تَنْزيهاً، وهُو الَّذِي أَشْعر بِأنَّ تَركَه خَيرٌ مِنْ فِعلِهِ، وإِنْ لَمْ يَكُن فِيهِ عِقابٌ. الثالثُ، تَركُ مَا هُو أَوْلى، كَترْك صَلاةِ الضُّحَى»[5] انْتهَى.

---

1. وردت في نسخة أ: التأكد.
2. ساقط من نسخة ب.
3. وردت في كتاب المستصفى: المحظور.
4. سقطت من نسخة ب.
5. نص منقول بتصرف من المستصفى/1: 215-216. شرح الكوراني على جمع الجوامع: 54.

{رَدُّ اليُوسي علَى الكوراني في إخرَاجِه خِلاف الأَوْلى منَ الأَقْسام الأَوَّلية لِلْحُكم}

قُلْتُ : وَلَو تَأَمَّل هذَا المُعتَرِض مَا يَفوهُ بِهِ لسكت خَيْراً لَه، فَكيْف يَدَّعِي أَنَّ خِلافَ الأَوْلَى مِنْ أَقسام المَكرُوه، ثُمَّ يُبيِّن ذَلك بِأَنَّ المَكروهَ مُشتَرك بَيْن مَعانٍ : أَحدهَا خِلافُ الأَوْلَى، وَكَيفَ يُطلِق عَلى المُشتَرك أَنَّه مُقسَّم إلى المَعاني الَّتي وُضعَ لَها لَولاَ قِلَّة التّأملِ.

71 ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذلِكَ، لَوجَبَ أَنْ يَكونَ الحَرامُ أيضاً مِنْ أَقسَامِ / المَكرُوه، <لاَ>[1] منَ الأَقسامِ الأَوَّلِية لِلْحُكم، فَيجب أَنْ يُطرحَ.

فإنْ قُلْتَ : وكَيف الانْفصالُ عنْ هَذا،فَإنَّ المَكرُوهَ يُطلَقُ علَى هَذِهِ المَعانِي، أَعنِي خِلاف الأَوْلى وَكذَا[2] الحرامُ، فَكيْفَ تُذكَر مَعهُ في[3] تَقْسيم الحُكْمِ ؟

قُلْتُ : المَكروهُ لَه مَعنًى هُو اقْتضاء التَّرْك اقْتِضَاءً غَيْر جَازِمٍ، ثُمَّ قَدْ يُطلقُ عَلى الحَرامِ وَخِلاَف الأَوْلَى، <وَلَكِن>[4] إذا قُوبِل بِهمَا فِي التَّقسِيم عُلِمَ[5] أَنَّ المُرادَ مِنْه مَعناهُ المَذكُورُ أولاً، ولاَ مَضرَّة فِي ذِكرِهما مَعهُ حِينئِذٍ، وهَذا كَما يُقالُ : إنَّ الاسْمَ يُطلقُ عَلى كُلِّ لَفظٍ دَالٍّ على مَعنَى، ثُمَّ اخْتصَّ[6] في العُرفِ بما سِوَى الفِعْل وَالحَرْف، فَإذا قُوبِل بِالفِعْل والحَرْف عُلِم أَنّ المُرَادَ الإِطلاَقُ العُرفي لا الأَصلِي.

نَعم، يُعْترضُ علَى المُصنِّف، بِأَنَّ الَّذي يَنبغِي أَنْ يَقعَ بِه التَّنوعُ وَتَعدَّد بِه الأَقْسامُ، إنَّما هُو مَا يَرجِع إلى أَصْل المَعنَى، وحَال الاقْتِضاء مِنْ كَونه اقْتِضاء فِعْل[7] أَوْ لاَ [جَازِماً أوْ لاَ][8]، لاَ مَا يَرجِع إلى الدَّال فَإنَّه أَمْرٌ خَارجٌ عنْ ذَلِك، ولَوْ لُوحِظَ لَوجبَ أَنْ يَعتبر

1ـ سقطت من نسخة ب.
2ـ وردت في نسخة ب : كذلك.
3ـ وردت في نسخة ب : فيما.
4ـ سقطت من نسخة ب.
5ـ وردت في نسخة ب : على.
6ـ وردت في نسخة ب : اقتصر.
7ـ وردت في نسخة ب : فعلا.
8ـ ساقط من نسخة أ.

مَا دلَّ عَليهِ النَّص وَما <دَلَّ>[1] عَليهِ القِياسُ، ومَا دَلَّ عَليهِ المَنطُوقُ، ومَا دلَّ عَليهِ المَفهومُ وَغَيْر ذَلِك، فَتكثُر التَّقاسِيم بِلاَ طَائلٍ. ولاَ حَاجةِ إِذِ الأَدلَّة وإِنْ كَثُرتْ فَالثَّمرةُ وَاحدَة.

وَمَا اعْتبِر فِي قِسمَي المَكروهِ وَخِلاف الأَوْلَى منَ القُوةِ وَالضُّعفِ، لاَ يُوجبُ كَونَهمَا قِسمَين، ولاَ كَوْن لَفظَيهما[2] مُتبَايِنَين، لأَنَّ مِثْل ذَلِك ثَابتٌ بَيْن المَندوبِ وَالسُّنة وَالتَّطوع فِي نَظرِ الفُقهَاء <أَيضاً>[3]، ولَمْ يُعتَبرْ ذلِكَ.

وَالمُصنِّف مِمَّن يُصرِّح بِأَنَّها مُترَادِفة، ولاَ يَلتَفِت إلى مَا بَينَها مِنَ التَّفاوُت، حتَّى إِنَّهُم يَختلفُون كَثيراً فِي الشَّيءِ هَلْ هُو مِنَ السُّننِ أَوْ منَ المَندُوباتِ، فلَمْ يُوجِب ذَلِك عِنْد المُصنِّف تَبايُناً، فَكَذا المَكروهُ وَخِلافُ الأَوْلَى.

وَإِنْ كانُوا يَختَلفونَ فِي الشَّيءِ، هَلْ هُو مَكروهٌ أَوْ خِلافُ الأَوْلَى فلا يَضُر أَيضاً، إِذِ اخْتلافُ أَفرَاد الشَّيءِ فِي الشِّدةِ وَالقُوةِ لاَ يُوجِب التَّبائُن فيما بَينَها، وقَد يُوجَد مِثْل ذلِك فِيما بَيْن الوَاجبَات وَبيْن المُحرَّمات أَيضاً، ولِذا تُعتَبر الصَّغائِر وَالكَبائرُ وَأَكبرُ الكبَائِر.

السادسُ: قَدَّم المُصنِّف فِي التَّقسِيمِ الإِيجابِ، لِشَرفِه مِنْ جِهة الاتِّصافِ ومِن جِهَة الثُّبوت وَغَيْر ذَلِك علَى التَّحريمِ، وَقَدمهُما عَلى غَيْرِهما لِقُوتِهما، وكَذَا <المَندُوب علَى المَكروهِ>[4] بِاعْتِبارِ الشَّرفِ، والمَكرُوه علَى خِلافِ[5] الأَوْلى بِاعْتِبارِ القُوَّة، وَأَخرَّ الإِباحةَ لِضُعفِها عَنِ الكَلِّ. وَظاهِرُ كَلامِه أَنَّ التَّخييرَ عَطفٌ علَى مَا قَبلهُ، وأَنَّه مَدخولٌ لاقْتَضَى.

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. وردت في نسخة ب: لفظهما.
3. سقطت من نسخة ب.
4. ساقط من نسخة ب، ومن نسخة د.
5. وردت في نسخة ب: اختلاف.

فَاعْتُرِضَ عَليهِ بِأَنَّه لاَ اقْتِضاءَ فِيه، فَصوابُه أَنْ يَقولَ : «أَوْ خُيِّرَ» مَثلاً كَما فِي عِبارَة المِنهَاجِ[1]، وَاعْتذَر عَنهُ بَعضُ الشَّارِحين : بِأَنَّ الأَمْرَ قَدْ يُطْلَقُ علَى الإِرَادَة وَالإِبَاحة نَحْو قَوله تَعالَى : ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[2]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾[3].

قُلْتُ : وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ ذلِكَ فِي صِيغةِ الأَمرِ، ومَا هُنا فِي الاقْتِضاء المَعنوِي، وَلَيْس لها طَلباً أَبداً، وَالَّذِي يُعتَذرُ بِه عَنْ كَلامِ المُصنِّف إِنَّما <هُو>[4] شَيئَانِ :

72 أَحدُهمَا، أَنْ يُقدَّر عَاملٌ[5] آخرَ، كمَا فِي عَلَّفتُها تِبناً ومَاءً بَارِداً، / وَهُو الَّذِي قَررْنا بِه أَوَّلاً، والدَّالُ علَى الحَذفِ العَقْل، وهُو اسْتحَالة تَسلُّط العَامِل المَذْكور وَالمُعيِّن لِلمَحذُوف[6] المُقام كَما فِي نَظائِرِه.

الثانِي : أَنْ يُعتَبر الاقْتضاء فِيه بِمَعنَى الاسْتِلزَام، فَإِنَّهُ يُرادُ بِه ذَلِك كَثِيراً، وَيكونُ اللَّفظُ أَوَّلاً أُطلِقَ عَلى مَعنَيَيْه، وَثَمَّ أَوْجُهٌ أُخرَى تَركنَاها لِضُعفِها.

السابِعُ : مَا ذكَرَ منَ الأَقسَامِ فِي نَوعَي الاقْتِضاء وَالتَّخْيير هِي الأَحكَام التَّكلِيفِية، علَى مَا فِي بَعضِهَا منَ الخِلافِ، والدَّال عَلَيها خِطابُ التَّكلِيف وَما سِواهَا هِي الوَضعِية.

وَاخْتلف فِيها كَما مرَّ، وَحاصِلُ مَا فِيها ثَلاثَة مَذاهِب : الأَوَّل، أَنَّها تَكلِيفِية إِذْ لاَ مَعنَى لِكوْن الزَّوالِ مَثلاً سَبباً لِوجُوبِ الظُّهرِ، إلاَّ وُجُوب الظُّهْر عِندَه، وَهكَذا. الثانِي، أَنَّها لَيْستْ منهَا، بَلْ هِي أَماراتٌ عَليْها. الثَّالث، أَنَّها لَيْست بِأَحكَام أَصلاً، وَإِنَّما هِي أَماراتٌ عَلى الأَحكَامِ وَهُو ضَعيفٌ، إِذْ لاَ مُنافَاةَ بَيْن كَونِها أَحكاماً وَكونِها أَمَارَات لأَحكَام أُخرَى.

1- انظر الإبهاج في شرح المنهاج /51:1.
2- المائدة : 2.
3- الجمعة : 10.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : هؤلاء.
6- وردت في نسخة د : للحذف.

الثَّامنُ : جَعلَ المصَنِّف الأَقسَامَ الوَضعيَة خَمسَة، بِناءً عَلى أَنَّ الصِّحةَ والفَسادَ وَضْعيَان، وقالَ ابْنُ الحَاجِب : «إِنَّ الصِّحة والفَسادَ أَوِ الحُكمَ بِهمَا عَقلِي[1]»[2]، وَالخَطبُ سَهلٌ.

{قَدْ يَكونُ الوَضعِي أَمارَة عَلى حُكمِ تَكْليفِي}

وَاعْلم أَنَّ الأَمْر الوَضعِي قَدْ يَكونُ أَمارةً عَلى حُكمِ تَكلِيفِي، كَالزَّوالِ لِوجُوب الظُّهر، وَصِحَّة البَيعِ وَالنِّكاحِ لِحليَة[3] الانْتِفاعِ وَالاسْتمتاعِ.

وَقَدْ يكُونُ أَمارَةً علَى وَضعِي آخَر، كَطهَارة المَبيعِ سَبباً أَوْ شَرطاً لِصحَّة بَيعِهِ، وَصِحَّة بَيعِه سَبباً لِجوازِ الانْتفَاعِ به، وَإِسكارُ مَاءِ العِنب سَبباً لِنجَاستِه، ونَجاستُه سَبباً لِبُطلانِ الصَّلاةِ عِند التَّلوثِ بِه، إِلَى غَيْر ذلِك.

وَقَدْ يكُونُ التَّكلِيفِي وَضعياً بِاعْتِبارٍ، فَيكُونُ أَمارَةً عَلَى حُكم تَكلِيفِي آخَر، أَوْ وضعِي، كَحرمَة لَحْم الخِنْزيرِ مثَلاً سَبباً لِحرْمةِ بَيعِهِ ولِنجَاستِه، وهَذا سَيأتِي فِي أَقسَامِ العِلَّة إِنْ شَاء الله تَعالَى.

{قَدْ يَكونُ الشَّيءُ سَبباً وَشَرْطاً وَمانِعاً بِاعتِباراتٍ مُختلِفةٍ}

وَقَد يَكونُ الشَّيءُ سَبباً وَشَرطاً وَمَانعاً بِاعْتِباراتٍ مُختَلِفة، كَالإِيمان سَبَب لِلثَّوابِ، وَشَرْط لِصحَّة العِبادَة، وَمانع مِنَ القِصاصِ لِلكافِرِ مَثلاً، وَكَالنِّكاحِ سَبَب لِلتَّوارُث، وَحِليَة الاسْتِمتاعِ، وَشَرْط لِوقُوعِ الطَّلاق، ومَانع مِنْ تَزوُّج أُخْت المَنكوحَة مَثلاً.

1ـ بمعنى : أنهما غير مستفادين من الشرع، فلا يدخلان في الحكم الشرعي، لأن الفعل إما أن يكون مسقطا للقضاء، أو موافقا لأمر الشارع فيكون صحيحا بحكم العقل، وإما أن لا يسقط القضاء، أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفاسد بحكم العقل. راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /2 :6، وفواتح الرحموت / 1: 55، 120-121.

2ـ قارن بما ورد في شرح المختصر /2 :7.

3ـ وردت في نسخة ب : على حلية.

ولاَ فَرْقَ بَيْن كَوْن السَّبب مَثلاً فِعلاً مِنْ أفعالِ المُكلَّفين، كَالسَّرِقَةِ سَبباً لِلْقَطعِ، أَوْ مِنْ أَفعالِ غَيرِهم، كَإِتلاَفِ الصَّبِي أَوِ المَجنُون سَبباً لِلضَّمانِ، أَوْ غَيْر فِعْل لأَحدٍ مِنَ الخَلقِ، كَالزَّوالِ لِوُجوبِ الظُّهرِ، وَالمَطَر لِجوازِ الجَمْع مَثلاً.

التَاسِع : مَا ذكرَ المُصنِّفُ مِنَ الحُدودِ، قَدْ عَلِم أَنَّ المُرادَ بِها حُدودُ الأَقسَام التَّكلِيفية، وَالوَضْع فِي الجُملةِ.

وَأَمَّا أَقسَامُ الوَضعِ فَسَتأتِي، وَإِنَّما لَمْ يُقدِّم المُصنِّف قَولَه، «**وَقدْ عُرفتْ حُدُودُهَا**» علَى ذِكْر الوَضْع لِيتَّصلَ بِمحلِّه، لأَنَّه أَرادَ أَنْ يَتنَاولَ الوَضعَ فِي الجُملةِ كَما مرَّ، وَلِيستوفِي التَّقسِيم.

73 ثُمَّ إِنَّ اعْتِبارَ الاقْتِضاء المَذكُور وَما بِمعنَاه ذَاتِياً، فَهِي / حُدودٌ ذَاتِيةٌ، وَإِلاَّ فَهيَ رُسومٌ، وهِيَ أَيضاً تُسمَّى حُدوداً فِي اصْطلاَحِ هَؤُلاءِ، فَالحَدُّ هُو المُعرِّف مُطلقاً كَما سَيأتِي عِندَه مِنْ أَنَّه <هُو>[1] الجَامع المَانع، فلاَ اعْتِراضَ عَليهِ هُنا مُطلَقاً.

فَإِنْ قُلْتَ : مَاذا يَظهَر مِنْ كَلامِ المُصنِّف، دُخولُ الوَضْع فِي التَّكلِيفِ أَمْ خُروجُه ؟

قُلْتُ : الظَّاهِرُ خُروجُه، إِذْ لَوْ أَرادَ دُخولَه لَجعَله مَشمولاً للاقْتِضاءِ.

العَاشِر : لِمتعلَّق الخِطَاب أَسماءٌ تَختَصُّ بِهِ، فَمُتعلَّق الإِيجَاب يُسمَّى الوَاجِب، وَمُتعلَّق التَّحرِيم يُسمَّى المُحرم، وهَكذَا.

الحَادِي عَشَر : لِلحُكم تَقسِيماتٌ مُتعدِّدةٌ هَذا أَحدُها، وَسَيأتِي مَا بَقِي مِمَّا ذَكرهُ المُصنِّف. <والله المُوفِّق>[2].

{تَقرِيرُ الكَلام فِي تَرادُف الفَرْض وَالوَاجِب، وَمَا نَوْعُ الخِلاَف ؟}

«**وَالفَرْضُ والوَاجِبُ**» الَّذِي هُو مُتعلَّق الإِيجاب المَذكُور فِي الأَقسامِ التَّكلِيفِية «**مُتَرَادِفان**»، أَيْ اسْمانِ لِمعنًى[3] وَاحِدٍ، وهُو الفِعلُ المَطلُوبُ طَلباً جَازِماً.

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. ساقط من نسخة ب.
3. وردت في نسخة ب : المعنى.

وإنْ شِئْتَ قُلْت: الفِعلُ الَّذِي اقْتضَاهُ الخِطاب السَّابِق اقْتِضاءً جَازِماً، وَالمَعَنى وَاحدٌ.

«خِلافاً لأَبِي حَنِيفة» النُّعمَان بْن ثَابِت أَحدُ الأئِمةِ الأَربَعة في نَفيهِ تَرادفهِما، حَيْث قالَ: «مَا ثَبتَ بِدلِيلٍ قَطعِي كَالكِتابِ والسّنةِ المُتواتِرة، فَهُو فَرْضٌ كَالصَّلواتِ[1] الخَمْس، وَمَا ثبتَ بِدلِيل ظَنِّي كَالقِياس وَخَبر الوَاحِد فَهُو ظَنِّي، كَالفَاتِحة فِي الصَّلاةِ»[2].

فَقِراءَة الفَاتِحة عِندَه فِي الصَّلاةِ وَاجِبٌ يَأثَم بِتركِهِ[3]، وَلاَ تَبطلُ الصَّلاةُ بِذلِكَ، إذْ لَمْ يَثبُت بِطرِيقٍ مَقطُوع بِهِ، وَإنَّما ثَبتَ بِحدِيث «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ»[4]، ولَوْ لَمْ يَقرأ أَصلا بَطُلَت، فَإنَّ مُطلقَ القِراءَة ثَبتَ بِالقُرآن، قَالَ تَعالَى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[5].

«وَهُو» أَي: الخِلاَف «لَفظِي» أَيْ: رَاجعٌ إلى اللَّفظِ وَالتَّسمِيَة، عَلى مَعنَى أَنَّ الثَّابِت بِالظَّن يُسمَّى فَرضاً عِندنَا وَعِنْدَهُم، وإلاَّ فَلا نِزَاع أَنَّ مَا طُلِب طلباً جَازِماً يُذمُّ تَاركُه وَيَستحقُّ العِقابَ، سَواءٌ ثَبتَ بِقاطِعٍ أوْ ظَنِّي، وَما بَيْن قِسمَي المَقطُوع بِه وَالمَظنون مِنَ التَّفاوُت لاَ يَستلزِم التَّبايُن وَاتِّباعُ الاشْتِقاقِ لاَ يُجدِي طَائِلاً[6].

قَال الإمامُ فَخرُ الدِّين الرَّازِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لاَ فرقَ عِندَنا بَيْن الوَاجِب وَالفَرضِ، والحَنفِية خَصَّصوا اسْم الفَرضِ بِما عُرِفَ وُجوبُه بِدلِيلٍ <قَاطِعٍ، والوَاجبُ بِما عُرفَ وُجوبُه بِدلِيلٍ>[7] مَظنونٍ.

1- وردت في نسخة ب: كالصلاة.

2- انظر لمزيد التفصيل: أصول السرخسي/110:1، كشف الأسرار عن أصول البزدوي /303:2، الإحكام للآمدي /140:1، الإبهاج لابن السبكي /55:1، وغيرها.

3- وردت في نسخة ب: تركها.

4- أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات. ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

5- المزمل: 20.

6- وردت في نسخة ب: قائلا.

7- ساقط من نسخة ب. وكذلك من نسخة د.

قَال أبُو زَيْد[1] : الفَرضُ : عِبارَة عَنِ التَّقدِيرِ، قَال اللهُ تَعالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2] أَيْ : قَدَّرتُم.

وأمَّا الوُجوبُ : فَهُو عِبارَة عَنِ السُّقوطِ، قَالَ الله تَعالَى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[3] أَيْ : سَقطَتْ.

وَإِذا ثَبتَ هَذا : فَنحنُ خَصَّصنَا اسْمَ الفَرضِ بِما عُرِفَ وُجُوبُه بِدلِيلٍ قَاطِعٍ، لأَنَّه هُو الَّذي يُعلَم[4] مِنْ حَالِه، أَنَّه تَعالَى قَدَّرهُ عَلينَا[5]، وأَمَّا الَّذِي عُرِف وُجوبَه بِدلِيلٍ
74 ظَنِّي فَنُسمِّيه الوَاجِب لأَنَّهُ سَاقطٌ عَلَينَا، ولاَ نُسمِّيه / الفَرْضَ، لأنَّا <لاَ>[6] نَعلمُ أَنَّ الله تَعالَى قَدَّره عَلَينا.

ـ قالَ الإمامُ ـ : «وَهذَا الفَرقُ ضَعِيفٌ، لأَنَّ الفَرضَ هُو المُقدَّر، لاَ أَنَّه <هُو>[7] الَّذي ثَبتَ كونُه مُقدَّراً عِلماً أَوْ ظَناً. كَمَا أَنَّ الوَاجبَ هُو السَّاقِط[8]، لاَ أَنَّه الَّذي ثَبتَ كَونُه سَاقِطاً عِلماً أَوْ ظَنًّا. وَإِذا كانَ كذَلِك، كَانَ تَخْصِيصُ كُلِّ واحِدٍ مِن هَذينِ اللَّفظَينِ بِأَحدِ القِسْمينِ تَحكُّما مَحضاً»[9] انْتَهى. وَهُو ظَاهِرٌ.

تَنبِيهات {تتَّصلُ بِالفَرضِ وَالوَاجِب وَمُتعلِّقاتِهمَا}

الأَوَّل : الفَرْض فِي اللُّغةِ يُقالُ بِمعنَى التَّقدِيرُ وَالتَّوقِيتُ، وَبِمَعنَى الشَّيء المَفْروض <مِنْ>[10] عَطاءٍ وَغَيرِه، ويُقال بِمَعنَى الحَزُّ فِي الشَّيءِ، وَمِنهُ فَرْضُ القَوْس، وهُو الحَزُّ الَّذي يَقعُ فِيهِ الوَتَر.

1 ـ هو عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى (.../ 430 هـ)، من كبار فقهاء الحنفية، إليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند في زمنه. وكان مضرب الأمثال في النظر واستخراج الحجج. له : «كتاب تأسيس النظر». الجواهر المضيئة /2:252. الفوائد البهية : 109.

2 ـ البقرة : 237.

3 ـ الحج : 36.

4 ـ وردت في نسخة ب : علم.

5 ـ انظر أصول السرخسي /1:110، والإبهاج /1:55.

6 ـ وردت في نسخة ب : لأنه. وكذا وردت في نسخة د.

7 ـ سقطت من نسخة د.

8 ـ سقطت من نسخة ب.

9 ـ نص منقول من المحصول /1 : 119-121.

10 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالوُجوبُ فِي اللُّغةِ هُو اللُّزومُ، يقالُ : وجبَ الشَّيءُ كَالبَيعِ وَنَحْوه وُجوباً إِذا لَزِم، ووَجبتِ الشَّمسُ وُجوباً إِذا غَابتْ، وَوَجَب الشَّيءُ وَجْبةً سَقطَ، وَالعَربُ يَقُولون لِلْقتِيلِ وَاجِبٌ، لأَنَّهُ سَاقطٌ لِمصرِعه[1]، قالَ الشَّاعِرُ[2] :

أَطاعَت بَنُو عَـوْف أَمِيراً نَهاهُم عَنِ السِّلْم حتَّى كَانَ أَوَّل وَاجِب

أَيْ أَوَّل قَتِيل، ولَهُ معَانٍ أَخرَى لاَ حَاجةَ بِنا إِلى ذِكرِهَا.

فإِذا عُلِم هَذا، فَما افْترَضَه اللهُ عَلَينَا، يَصِحُّ أَنْ يسمَّى فَرضا، لأَنَّه مَفروض أَي : مُقدَّر مُؤقَّت.

وفِي الصِّحاحِ : «الفَرضُ مَا أَوْجبَهُ اللهُ تَعالَى، سُميَ بِذلِكَ لأَنَّ لَهُ مَعالِمَ وَحدود»[3] انْتهى، أَوْ لأَنَّه مَقطوعٌ[4] حَيثُ لاَ خِيرَةَ فِيهِ لِلمُكلَّف. وَيَصِحُّ أَنْ يُسمَّى وَاجباً، بِمعنَى أَنَّه لاَزِمٌ.

{أَوجُه ضُعفِ تفريق الحَنفية بَيْن الفَرْضِ وَالوَاجِب}

فَتفريقُ الحَنفِية ضَعيفٌ مِنْ وَجْهينِ : الأَوَّل، مَا قَررْنا منَ المَعَانِي المُصحِّحة لِلإِطلاَق علَى كَلِّ <تَقْدِير>[5]. الثاني، أَنَّ لَفظَ الوُجوبِ إِنَّما سُمعَ مَصدراً، بِمَعنَى اللُّزومِ أَوِ الغُروب كَما مرَّ، وأَمَّا بِمَعنَى السُّقوط، فَالمَسمُوع الوَجْبة كَما مَرَّ، وَإِنْ كَان الوُجوبُ قِياساً فِيه أَيضاً، والاعْتمادُ فِي الاسْتدلاَلِ عَلى الاشْتِقَاقِ فِي غَايةِ الوَهَن وَالضُّعْف، إِذِ التَّسمِية تُطلَقُ بِأَدْنَى مُناسبَة، وَجَائزٌ أَنْ لاَ[6] تُراعَى المُناسَبة أَصلاً[7] كَما سَيأتِي.

1- وردت في نسخة ب : بمصرعه.
2- الشاعر هو قيس بن الخطيم الشاعر الجاهلي يصف حرباً وقعت بين الأوس والخزرج في يوم بعاث، وأن مقدم بني عوف وأميرهم لج في المحاربة، ونهى بني عوف عن السلم حتى كان أو قتيل.
3- نص منقول بأمانة من كتاب الصحاح /1:858.
4- ومنه قوله تعالى في سورة النساء الآية : 118 : ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أي مقتطعا محدودا.
5- سقطت من نسخة ب. وبدلها وردت في نسخة د : تقسيم.
6- وردت في نسخة ب : ألا.
7- انظر المستصفى /1:66، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /1:232.

نَعَم، إِنْ كانَ قَصدُهم الاصْطِلاح، فلاَ وَجْه لِلاعْتِرَاضِ عَليهِم أَصلاً، <إِذْ لاَ>[1] حِجْر فِيه.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ لِلخَصمِ أَنْ يقُولَ : إِنَّ اخْتِلافَ اللَّوازِمِ يُوجبُ اخْتلافَ المَلزُومات، وَقَد اختَلفَ القِسمَان هُنا في اللَّوازِم، فَإِنَّ الوَاجبَ عِندهُم لاَزمهُ عَدمُ الفَسادِ بِالتَّرك، والفَرضُ لاَزِمهُ الفَساد، وَأيضاً الفَرْض يَكفُر مُنكِره، وَالوَاجب لاَ يَكفُر مُنكِره، وَلِذا يَقُولونَ في الثَّابِتِ بِالقَطعِي[2] أَنَّه وَاجبٌ عِلْماً وَعَملاً، وفِي الثَّابِتِ بِالظَّنِّي أَنَّه واجِبٌ عَملاً فَقَط.

75 / قلتُ : وَيُجابُ بِأَنَّ ذلِكَ إِنَّما هُو فِي لَوازِم المَاهِيات، لاَ في لَوازِمِ الجُزْئياتِ الَّتِي هِيَ أَعْراض جَائِزَةٌ، كَالسَّخَاءِ والشَّجاعَة في زَيْد، وَالبُخْل وَالجُبْن فِي عَمْرو، ومَا ذُكرَ منَ الأَحْكامِ يَكونُ مِنَ القِسْمِ الثَّاني لاَ الأَوَّل.

الثاني : الفَرضُ وَالوَاجبُ عِندَنَا نَحنُ أَيضاً مُترَادفَان، غَيْر أَنَّ بَعْض أَصْحابنَا فَرَّق بَينَهُما في كِتابِ الحَجِّ[3]، فَخصَّ اسْم الفَرْض بِالرُّكنِ الَّذِي لاَ يَنجَبِر بِالدَّم، وَالوَاجب بِغيرِه مِمَّا يَلزَم فِيه الدَّمَ.

وَلَكِن لَيْس مَأخَذُ أَصحَابنَا فِي ذلِك مأْخذَ الحَنفِية مِنَ الثُّبوتِ بِالقَطعِي وَالثُّبوتِ بِالظَّنِي، بلْ مُرادهُم زِيادَة التَّأَكُّد[4] وعَدمهُ، وَالتَّفريقُ فِي العِبارَة لِيُعرفَ مَا يَنْجبِر وَ<مَا>[5] لاَ يَنجَبر.

وَمِنْ أَصْحابِنا منْ يُعبِّر عَنِ القِسْم الثاني بِالوَاجِب وُجوبَ السُّنَن، أَوْ بِالسُّنة[6] المُؤكَّدة عَلى اخْتلاَفٍ فِي المَذْهبِ مَعرُوف.

1. ساقط من نسخة ب.
2. وردت في نسخة ب : بالقطع.
3. انظر الضياء اللامع /192:1.
4. وردت في نسخة ب : التأكيد. وكذا وردت في نسخة د.
5. سقطت من نسخة ب.
6. وردت في نسخة ب : بالسنن.

الثَّالثُ : ثَبتَ عنِ الحَنفِية مَعَ إِطْلاقِهم السَّابِق، أَنَّهم يُخالفونَ ذلِكَ كَثيراً، فيُعبِّرُون بِالفَرْض عَمَّا ثَبتَ بِظَنِّي، كَقوْلِهم الوِتْر فَرْض، وَتَعدِيل الأَركَان فَرْض، وَيُسمُّونه فَرضاً عَملِياً[1]، بِمعَنى أَنَّه لَيْس عِلْمياً، يَلزَم اعْتِقاد حَقِيقتِه، ويُعبِّرُونَ بِالواجِب عَمَّا ثَبتَ بِقَاطِع[2] كَقولِهم الصَّلاة وَاجبَة، والزَّكاة وَاجِبة[3].

وَيُقسِّمونَ الوَاجِبَ الثَّابِت بِالظَّن، إِلى مَا هُو في قُوَّة الفَرْض في العَمل كَالوِتْر، فَمنْ تَذكَّره لَمْ يَصِح لهُ الفَجْر كَمَن تَذكَّر العشَاء، وَإِلى مَا هُو دُونَ الفَرْض في العَمـلِ، وَفَوْق السَّنة كَالفَاتِحة، فإِنَّ الصَّلاةَ لاَ تَفسُد بِترْكِها، لَكنْ يَجبُ بِهِ سُجُود السَّهْو بِخلاَف السُّنة، وذَلِك كُلهُ لَمآخِذِ فِقهِية عِنْدهُم، لاَ مَدْخلَ لَهَا في التَّسمِية. وَالله أَعلَم.

الرَّابعُ : لَمْ يَتعرَّض المُصنِّف لِتعرِيفِ الوَاجِب، اكْتِفاءً بِما يُفهَم مِنْ تَعرِيفِ الإِيجابِ فِيما مَرَّ، وقَد عُرِّف بِتعرِيفَات وَردَت عَليهَا مُناقَشَات ولاَ طَائِل في تَتبُّعهَا، وَما مَرَّ مِنْ أَنَّه «الفِعلُ المَطلُوبُ طَلباً جَازِماً» يَكفِي فِيهِ، وَالوَاجِب عِنْد المُصنِّف ومَن يَقولُ بِقولِه، أَنْ يُقَال : «هُو الفِعلُ غَيْر الكَف»[4] الخ.

وَمِن أَحْسنِ مَا يُرسَم بِه أَنْ يُقالَ : «هُو مَا يَستَحقُّ تَارِكه العِقابَ»، ولاَ يَلْزم مِن الاسْتِحقَاق الوُقوعُ، فَلاَ يَرِد جَوازُ العَفْو.

{تَقريرُ الكَلامِ فِي أَسْماءِ المَنْدُوبِ}

«وَالمَنْدُوب وَالمُسْتحَبُ وَالتَّطوُعُ وَالسُنة مُترَادِفة»، أَيْ : أَسماءٌ لِمَعنَى وَاحِد، وَهُو مَعنَى المَنْدُوب المَأخوذ مِمَّا تَقدَّم، أَنَّه الفِعْل المَطلُوب طَلباً غَيْر جَازِمٍ، فَهذَا المَعنَى يُسمَّى بِكُل منَ الأَسماءِ الأَربَعة المَذْكورَة.

1- وردت في نسخة ب : كليا.
2- وردت في نسخة ب : بقطع.
3- انظر الضياء اللامع /1:193، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع /1:50.
4- وردت في نسخة أ : المكلف.

«خِلافاً لِبَعضِ أصْحابِنا»، يَعنِي بِالبَعضِ القَاضِي الحُسين[1] وَتلمِيذهُ البَغوِي[2] 76 والخَوارزمِي[3] تِلميذُ البَغوِي، فَإنَّهُم / قَالوا: «الفِعْل المَطلُوب غَيْر الواجِب، إنْ واظبَ عَليهِ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُو سُنَّة، وَإنْ لَمْ يُواظِب عَليهِ كَأنْ فَعله مَرَّة أَوْ مَرَّتيْن فَهُو المُستَحب، وَإنْ لَمْ يَفعَله بِأنْ كَانَ مِمَّا يَتبَرَّع بِه المُكلَّفون فهُو التَّطوُّع»[4].

«وهُو» أَي: الخِلاَف «لَفْظِي» أَيْ: رَاجِع إِلى التَّسْمِيَة، وهُو أَنَّ كُلاًّ مِنْ تِلْك الأَقسَامِ، هَلْ يُسمَّى بِاسْم غَيْرِه أَمْ لاَ؟

فَعندَ الجُمهُورِ نَعَم، وَعِندَ المُخالِفينَ لاَ، وَإلاَّ فَكُل مِنْ ذلِك يَجمَعه مَفهُوم وَاحِد، وهُو مَا يُسْتحقُّ الثَّوابُ عَلى فِعلِه دُونَ العِقاب عَلى تَركِه.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا وَاظَبَ عَليهِ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَكونُ آكَداً قَطعاً، فَكَيْفَ يُساوِي غَيْره؟

وَأُجيبَ بِأَنَّ التَّأكِيد وَعدمهُ، لاَ يُوجِبُ تَغايُراً فِي المَفهومِ، كَمَا مَرَّ فِي الفَرضِ وَالواجِبِ[5].

تَنبِيهَات {فِي الكلامِ علَى المَندوبِ وَالمُستَحبِّ وَالمَسنُون وَالمُتطوع بِه}

الأَوَّل: «المَندُوب» مَأخُوذٌ منَ النَّدْب، وهُو الدُّعاءُ، نَقولُ نَدَبت فُلاناً إلى الأَمْر إذا دَعوْته إليهِ، فَانْتدبَ هُو إِليْه أَيْ: أَجابَ.

---

1 ـ الحسين ين محمد بن أحمد المروزي (.../ 462 هـ) الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه، كان إماما كبيرا. صنف في الأصول والفروع والخلاف وهو شيخ البغوي. وكلما أطلق إمام الحرمين والغزالي «القاضي» فالمراد به القاضي الحسين. وفيات الأعيان /134:2.

2 ـ الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي الملقب بمحي السنة وركن الدين (.../ 516 هـ)، عالم الكعب في الفقه والتفسير والحديث. من مصنفاته: «شرح السنة»، «المصابيح»، «معالم التنزيل». وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين شيخه. طبقات الشافعية /214:4.

3 ـ محمد بن أبي القاسم بن بايجوك زين المشايخ أبو الفضل الخوارزمي (.../ 562 هـ) لقب بالآدمي لحفظه كتاب «الآدمي» في النحو. من تصانيفه: «تفسير القرآن»، «إعجاز القرآن» «تقويم اللسان في النحو»، «الهداية». طبقات المفسرين /231:2.

4 ـ انظر البحر المحيط للزركشي /284:1، حيث قال ما نصه: «إن القاضي أبا الطيب رد هذا الرأي في كتابه المنهاج بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج في عمره مرة واحدة، وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر، والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة، وذلك سنة مستحبة».

5 ـ راجع تشنيف المسامع /169:1.

وَقالَ الشَّاعرُ[1] :

لاَ يَسْأَلُون أَخاهُمْ حِين يَنْدُبُهُم فِي النَّائِبات عَلَى مَا قَالَ بُرْهَاناً

ثُمَّ نُقل بِالعُرْف الشَّرعِي إِلَى المَعنَى السَّابِق، فَتُوسّع فِيه بِحذْف حَرْف الجَرّ، وَأَصلهُ المَندُوب إِلَيْه.

وَ«المُسْتحبُّ» منَ الحبّ، وَفِي الصّحاحِ : «الاسْتِحبَابُ كَالاسْتِحسَانِ»[2]، وَفي القَاموس[3] : «أَحبَبتهُ وَاستَحببْتُه» أَيْ : بِمَعنَى. وَعَلَيْه فَالمُستَحبُّ هُوَ المَحبُوبُ، وعَلَى الأَوَّلِ مَعنَى اسْتحبَّه رَآهُ مَحبوباً.

وَ«التَّطوُّع» مِنَ الطَّاعةِ، يُقالُ أَطاعَه وَاسْتطَاعَ الشَّيءَ أَطاقَه[4]، وتَطوَّع تَكلَّف اسْتِطاعَته، وَطَاعَ يَطوعُ انْقَادَ، قَال فِي الصِّحَاحِ : «وَالتَّطوُّع بِالشَّيءِ التَّبرُّع بِهِ»[5] انْتَهى.

وَالمُرادُ هُنا المُتَبرَّع بِهِ، فَإِطلاقُ التَّطوُّع عَلَيْه مَجازٌ.

«وَالسُّنَّة» بِضمّ السِّين السِّيرَة، قَال الهُذلي[6] :

فلاَ تَجْزَعَنَّ مِنْ سُنَّةٍ أَنْت سِرْتَها فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها[7]

وَسَنَّ فُلانٌ الأَمْرَ بَيَّنهُ، وَسنَّ الطَّرِيقَة سَارَها، والسَّنَن الطَّرِيق.

إِذا عُلِم هَذا، فَالمَطلُوبُ طَلباً غَيْر جَازِم يَصِح أَنْ يُسمَّى مَندُوباً، لأَنَّه قَدْ دُعِي العَبدُ إِلَيْه، وَمُستَحبّاً لأَنَّه مَحبُوبٌ مِنهُ، وَتطَوُّعاً لأَنَّه يُتطوَّع بِهِ، أَيْ : يُتبرَّع، وَسُنَّة لأَنَّه سِيرَة النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَخصِه أَوْ بِجنْسِه.

1- الشاعر هو قريط بن أنيف، شاعر إسلامي من بني العنبر.
2- القول منسوب في الصحاح للفراء /1:136.
3- انظر القاموس المحيط /1:50.
4- وردت في نسخة ب : أطعنه. وفي د : أطلقه.
5- نص منقول من الصحاح /2:969.
6- وردت في نسخة ب : الهزل.
7- انظر الصحاح /2:1569.

وَقالَ المُخالِفُونَ : مَا وَاظَبَ عَليْه النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُو سُنَّة، لأَنَّه عَادتُه. وَما
77 فَعلَه مَرَّة أَوْ مَرَّتين / فَهُو مُستَحبٌّ لأَنَّه مَحبُوبٌ، وَما يُنْشئُ الإِنْسان مِن الأَورادِ
تَطوُّع، لأَنَّه زِيادَة[1].

وَردَّ بِأَنَّ الجَمِيعَ عَادةُ خَيْر وَمَحبُوب لِلشَّرعِ وَزِيَادة عَلى الفَرْض، فَلاَ وَجْه لِلتَّخصِيصِ، علَى أَنَّ تَوجِيهَ التَّطوُّع بِالزِّيادَة لاَ يُناسِب مَوْضوعَه كَما رَأَيْت. اللَّهُم إِلاَّ بِحسَب الالْتِزام. هَذا، وَالاعْتمَادُ أَيْضاً عَلى الاشْتِقاقِ لاَ يُجدِي طَائِلاً. نَعَم التَّفاوُت بِالتَّأكِيد[2] وَالاعْتنَاء لاَ يُنكَر.

الثاني : سَكتَ المُخالِفُون عَنْ ذِكْر المَندوبِ، لأَنَّه يَعمُّ[3] الأَقْسامَ كُلَّها، وقَد سَكتَ المُصنِّف أَيضاً عَن اسْم النَّفلِ، وهُو فِي اللُّغَةِ الزِّيَادة، وَإِطْلاقهُ عَلى التَّطوُّع لأَنَّه زَائدٌ عَلَى الفَرْض، وَكَأَنَّه عِنْد المُصنِّف يَعمُّ الأَقْسام أَيضاً.

وَذكَر الإِمامُ الرَّازِي : أَنَّ المَندُوب يُسمَّى مُرغَّباً فيه وَمُستَحبّاً وَنفْلاً وتَطوُّعاً وَسُنَّة وَإِحْساناً، وفَصَّل ذَلِك فِي المَحصولِ فَقالَ : «وَأَمَّا الأَسْماءُ - يَعنِي[4] أَسْماء المَندُوب -، فَأَحدُها : أَنَّه مُرغَّب فِيه، لِمَا أَنَّهُ قدْ وعدَ المُكلَّف علَى فِعلِه بِالثَّواب.

وَثَانِيها : أَنَّه مُسْتحبٌّ، ومَعناهُ فِي العُرْف : أَنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ أَحبَّه. وَثَالِثها : أَنَّه نَفلٌ، وَمَعنَاهُ أَنَّه طَاعَة غَيْر وَاجِبة، وَأَنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ يَفْعَله مِنْ غَيْرِ حَتْم، وَرابِعُها : أَنَّه تَطوُّع، ومَعناهُ : أَنَّ المُكلَّف انْقَاد للهِ تَعالَى فِيهِ، مَع أَنَّه قُربَة مِنْ غَيْر حَتْم. وَخَامِسهَا : أَنَّه سُنَّة، ويُفيدُ فِي العُرْف : أَنَّه طَاعَة غَيْر وَاجِبة. وَلَفظُ السُّنة مُختَص[5] فِي العُرْف : بِالمَندوبِ، بِدلِيلِ أَنَّه يُقالُ : هذَا الفِعْل سنَّة أَوْ وَاجِب.

1- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1:168.
2- وردت في نسخة أ : التأكد.
3- وردت في نسخة ب : يصح.
4- وردت في نسخة ب : أعني.
5- وردت في نسخة ب : مختصر.

وَمِنهُم مَنْ قالَ : لَفظ السُّنة لاَ يَختصُّ بِالمَندُوبِ، بَلْ يَتنَاول كُلَّ مَا عُلِم وُجوبُه أَوْ ندَبهُ بِأَمْر النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِإِدَامَتِهِ فِعْله، لأَنَّ السُّنة مَاخوذَة مِن الإِدامَة، ولِذلِك يُقال : «الخِتانُ منَ السُّنةِ»[1]، ولا يُرادُ بِه أَنَّه غيْر وَاجِب. وَسادِسهَا : أَنَّه إِحسَان، وَذلِك إِذا كَان نَفعاً مَوْصولاً إِلى الغَيْر، معَ القَصْد إِلَى إِنْفَاعِه»[2] انْتهَى. وَمِنْه مَا يَقبَل البَحْث ولاَ حاجَة إِلى الإِطالَةِ بِالتَّعرضِ لَهُ.

{مَذهبُ المالِكية فِي هذِه الأَقسَام}

الثَّالثُ : نَحنُ نُفرِّق في المَذْهبِ[3] أَيضاً بَيْن السُّنةِ وَالمُستَحبِّ، ونَقولُ : إِنَّ الصَّلاة مَثلاً إِمَّا فَرْض عَيْن وَإِمَّا فَرْض كِفَاية، وَإِمَّا سُنَّة، وَإِمَّا فَضِيلَة، ورُبَّما قِيلَ سُنَّة وَفَضِيلة وَنَافلَة، وَنَعتَبِر فِي التَّقسِيمِ التَّفاوُت فِي التَّأْكِيدِ، بِاعْتِبارِ تَـحْضيضِ الشَّرْع وَكَثْرة الفَضْل.

وَقالَ بَعضُ أَصْحابِنا : «المَندوبُ لَهُ أَلْقابٌ : مَندوبٌ، ومَسنونٌ، وَنَفلٌ، وَمُستَحبٌّ، وَمُرغَّب فِيه، وَفضِيلةٌ، وتَطوُّع، واخْتلاَف أَلفَاظِه يَرجعُ إِلى قُوَّة تَأْكِيدِ بَعضِها عَنْ بَعض.

فَالسُّنةُ فَوْقَ الرَّغيبَة، والرَّغِيبَة فَوْق المَندُوب، والمَندوبُ فَوْق النَّافِلة، والنَّافلَة فَوْق الفضِيلة، والفَضِيلة فَوْق التَّطوُّع، وَذلِكَ كُلهُ عَلَى حَسبِ كَثْرةِ الأَجْر وَقِلَّته»[4] انْتهَى. وَهُو مُوافقٌ لِما[5] ذُكرَ أَوَّلاً منَ التَّرادُفِ.

وَعِنْدي أَنَّ هَذِه الأَلْفاظَ ونَحْوهَا، يُعتَبرُ فِيها مَعنَى التَّشكِيك لاشْتِراكِها في المَعنَى
78 الأَصلِي، / واخْتِلافِها بِالخُصوصِيات، غَيْر أَنَّ فِي وُجودِ المُشَكك نِزاعاً مُقرراً فِي محلِّه، واللهُ المُوفِّق.

1- انظر سنن النسائي كتاب الزينة، باب من سنن الفطرة.

2- نص منقول بتمامه من كتاب المحصول /1 : 129-130. وقارن أيضا بالمعتمد /1 : 338-339.

3- يعني مذهب الإمام مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

4- انظر أمهات كتب الفقه المالكي كقواعد المقري /2 : 386، 388، والمقدمات لابن رشد /1: 41.

5- وردت في نسخة ب : مما.

الرَّابع : لَمْ يَتعرَّض المُصنِّف لِتعريفِ المندُوبِ أَيضاً، اكْتفاءً بِما يُفهَم مِنْ تَقسِيم الحُكْم، لأَنّ المَنْدُوب هُو مُتعلِّق النَّدبِ المُعرَّف هُنالِك، فَالمندوبُ كَما مرَّ هُو الفِعلُ المَطلُوبُ طَلباً غَيْر جَازِم.

وَقالَ في المَحصولِ : «المَندوبُ هُو الَّذِي يَكونُ فِعلُه رَاجِحاً علَى تَركِه في نَظرِ الشَّرْعِ، وَيكونُ تَركهُ جَائِزاً - قَالَ - : وَإِنَّما ذَمَّ الفُقهاءُ منْ عَدلَ عنْ جَميعِ النَّوافِل، لاسْتدلالِهم بِذلِك عَلى اسْتهانتِه بِالطَّاعةِ، وَزُهدِه فِيها، فَإِنَّ النُّفوسَ تَسْتنقِص منْ هَذا دَأْبُه وَعادتُه»[1] انْتهى.

قُلْتُ : وَكأَنَّهُ يُشيرُ إِلى أَنَّ تَارِك[2] جمِيع النَّوافِل يَستحِق العِقابَ، فَيُرد علَى عَكْس حدِّ المندُوب.

وَالجوابُ : أَنَّ اسْتِحقَاقه لَيْس لأَجْل تَرْك النَّفْل، <بَلْ>[3] لأَنَّ تَركَ الجَمِيع علاَمة [علَى][4] التَّهاونِ بِالدِّين وقِلَّة المُبالاَة، وهَذا كمَا نَقول في التَّهاونِ بِالسُّنن، وَلكِنْ يَردُ عَليهِ ظَاهِرُ قَوْل الأَعْرابِي، «وَالله لاَ أَزِيد <علَى>[5] هذَا ولاَ أَنْقص» في أَحدِ التَّأوِيلَيْن، وَقولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَفْلحَ إِنْ صدقَ أَوْ دخلَ الجنَّة إِنْ صَدَق)[6] واللهُ أَعْلَم.

{تأْويلُ مَا يَسْتحِيلُ في حقِّه تَعالى}

الخَامِس : لاَبُدَّ أَنْ يُتأَوَّل هُنا في الاسْتحبَاب مِنْ جَانب الله تَعالَى، نَحْو مَا تَأَوَّلنا في الكَراهَة فِيما مرَّ، فَإِنَّ المَحبَّة في جَانِبه تَعالَى إِنْ كانَتْ هِي الإِرادَة أَوْ أَخص مِنهَا، لَمْ يَصِح أَنْ تكونَ هِي المُتعلِّقة بِالمَندُوبِ، فَإِنَّ الله تَعالَى إِذا أَرادَ شَيئاً وقَع لاَ مَحالَة، فَالمُرادُ لاَزِم ذلِك، وهُو الأَمْر وَالطَّلب وَاللهُ الموفِّق.

1. نص منقول من المحصول /1 : 128-129.
2. وردت في نسخة ب : تلك.
3. سقطت من نسخة ب.
4. سقطت من نسخة أ.
5. سقطت من نسخة ب.
6. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب : وجوب صوم رمضان. ومسلم في كتاب الايمان، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

{تقْريرُ الكَلامِ فِي وَقْت الشُّروع فِي المَندوبَات}

«ولاَ يَجبُ» المندُوبُ المَذكورُ «بالشُّروع»، فِيه، أَيْ :لاَ يجِبُ عَلى منْ شَرَعَ في مَندوبٍ كَالصَّلاةِ أَوِ الصَّوْم مَثلاً إِتمامُه، لأَنَّ لاَزِم المنْدوب جوازُ التَّرْكِ، وكمَا يَجوزُ تَركُه ابْتداءً بِأَنْ لاَ يَشتَغِل بِهِ أَصلاً، ويَجوزُ تَركُه ثَانياً بَعدَ الشُّروعِ فِيه بِأَنْ لاَ يُتمَّه فَيَبطُل، إِذْ لوْ لَمْ يَجُز تَركهُ لانْقلبَ وَاجباً، وذَلِك بَاطلٌ.

{وُجوبُ إِتْمَام بَعْض المَنْدوبَات عِنْد الحَنفية}

«خِلافاً لأَبِي حَنِيفَة» في قَوْله : إِنَّهُ يَجِبُ بِالشُّروع إِتمَامُه، لِقوْله تَعالَى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[1]، فَإِنَّه نَهْي عَنْ إِبطالِ الأَعمالِ، وهُو لفْظٌ عَامٌّ يَشْملُ[2] الفَرْضَ والنَّفل، ولاَ شَكَّ أَنَّ القَطعَ إبطالٌ، وقَدْ نُهِيَ عَنْه فَيَحرُم، فَإِذَا حُرِّم القَطعُ وَجبَ التَّمادِي، فَمنْ قَطعَ وَجبَ عَليْه القَضاءُ، ولاَ فَرْق بَيْن الصَّلاةِ وَالصَّوم وغَيرِهِمَا.

وَعُورِض فِي الصَّوم بِحدِيث (الصَّائمُ المُتطوِّعُ أَميرُ نَفْسِه إِنْ شَاءَ صَامَ، وإِنْ شَاءَ أَفْطرَ)[3]، وَيُقاسُ علَى الصَّومِ الصَّلاة، فلاَ يَدخُل ذلِك فِي الأَعمَال جَمعاً بَيْن الدَّلِيلَين.

وَعُورضَ بِأَنَّ الحجّ التَّطوُّع يَجبُ التَّمادِي فِيه اتِّفاقاً، وَيجبُ قَضاوُه، وَذلِك آيَة وُجوبِهِ بِالشُّروعِ، فقَد انْتقَض قَوْلكم إِنَّ النَّفْل لاَ يَجِب بِالشُّروع.

فَأَجابَ المُصنِّف عنْ ذَلكَ بِقوْله : «وَوُجوبِ إِتْمَام الحَج» المَنْدُوب، إِنَّما كانَ «لأَنَّ نَفَله»[4] أَيْ : الحَجِّ، «كَفَرْضِه نِية» ، فَإِنَّها فِي كَلٍّ مِنهمَا[5] مُجرَّد القَصْد إِلى الدُّخولِ فِي 79 الحجِّ، وإِنْ لَمْ يَتعرَّض / لِتعيينِ الفَرْض ولاَ النَّفلِ.

1- سورة محمد : 33.

2- وردت في نسخة ب : يشتمل.

3- أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع. وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في باقي مسند الأنصار.

4- وردت في نسخة ب : فعله.

5- وردت في نسخة ب : منها.

«وَكَفارَة»، فَإنَّه تجِبُ فِي كُلٍّ مِنهمَا بِالجمَاع «وَغيْرَهما»، أَيْ : غَيْرِ النِّية وَالكفَارَة، كَكوْن كُل مِنهُما يَجبُ فِيه التَّمادِي بَعدَ الفَساد، بِخلاَف الصَّلاة وَالصَّوم، فَإنَّ نَفلهُما يُخالِف فَرضهُما فِي النِّيةِ، وتَجِبُ الكَفارَة فِي فَرضِ الصَّومِ بِشَرطهَا دُون نَفلِه، وَيَحصُل بِفسَاد الصَّلاة وَالصَّومِ والخُروجِ دُون الحجِّ، فَلمَّا أَشْبه[1] حَجُّ[2] التَّطوع فَرْضه فِي الأمورِ المَذكُورة أُلْحقَ بِه فِي وُجوبِ الإتْمامِ، فخَرجَ عنْ تِلْك القَاعدَة، والعُمرَةَ مِثلُ الحجِّ فِي ذلِكَ، فَبقِي مَا عدَاهُما منْ سَائِرِ التَّطوعَات علَى أَصْلِه.

تَنبيهات : {فِي مَزِيدِ الكَلاَم علَى الفَرْض وَالنَّفْل}

الأَوَّل : مُرادُ المُصنِّف أَنَّ الدَّاخِل فِي النَّفْل، لاَ يَجبُ عَليْه إِتْمامهُ، وَلَه أَنْ يَخرُج عَنهُ بِعذرٍ أَوْ بِغيْرِ عُذرٍ ولاَ قَضَاء عَليهِ.

الثانِي : إِخراجُ الحَجِّ بِشَبَهِ نَفلِه بِفرْضه[3] فِي النِّيةِ لاَ يَرِد إِلزَاماً علَى الحَنفِيةِ، لأَنَّهُم يُجوِّزُون صَوْم الفَرْض بِمُطلَق النِّية أَيضاً، وكَذا التَشبِيه بِكوْن الفَساد فِي الصَّلاةِ وَالصَّومِ يَحصُل بِه الخُروجُ لاَ يَنفعُ شَيئاً، لأَنَّهُ يُقالُ : كَما اشْترَكَ نَفلُ الحَجِّ وَفرضُه فِي عدمِ الخُروجِ، كَذا اشْترَكَ نَفلُ الصَّلاةِ وَالصَّومِ وَفَرضُهما فِي الخُروجِ.

نَعَم، يُقالُ : كَما وَجبَ المُضيِ[4] فِي فَاسِد الحَجِّ، يَجبُ فِي صَحِيحِه بِالطَّرِيقِ[5] الأَحرَى، وبِه عُلِّل[6] عَمل[7] الشَّافِعي، ولَكِنْ لاَ يَقْتضِي الخُروجَ عَنْ فَاسِدِ النَّفلِ مِنْ صلاَةٍ وَصَوْمٍ لِعدمِ الوُجوبِ، لأَنَّ فَرضَهما كَذلِك أَيضاً، وهَذا لَيْس مُرادهُم، وَإنَّما أَرَادُوا تَقوِية الشَّبهِ بَيْن نَفْل الحَجِّ وَفَرضِه.

1- وردت في نسخة ب : انتبه.
2- وردت في نسخة ب : صح.
3- وردت في نسخة ب : فرضه.
4- وردت في نسخة ب : الحصر.
5- وردت في نسخة ب : بطريق.
6- وردت في نسخة ب : على.
7- وردت في نسخة ب : على.

قَالَ الشَّارِحُ : «ولاَ حاجَة إِلى اسْتثنَاء الحَجِّ، لأَنَّ المُخاطَب بِه المُستطِيع، فَهُو إِنْ لَمْ يَحُج كَان عَليْه فَرْض عَيْن، وَإِلاَّ كَانَ فَرْض كِفَايَة»[1]، فلاَ يُتصوَّر <حَجٌّ>[2] فِي تَطوُّع.

وَرُدَّ بِمَنعِ انْحِصارَ الخِطاب فِي المُستَطِيع[3]، وَلأَنَّ[4] حَجَّ الصَّبِي وَالرَّقِيق يَكفِي فِي تَصوُّرِه.

الثالِثُ : الآيَة الَّتِي الَّتِي اسْتدلَّ بِهَا الحَنفِيةُ السَّابِقَة[5]، ذَكرَ المُفسرونَ فِيهَا تَأويلاَت : فَقِيل :

«لاَ تُبطلُوا أَعمَالَكم بِالكُفْرِ بَعدَ الإِيمَان». وَقِيلَ : «لاَ تُبطلُوا أَعْمالكم بِالمَعاصِي»، وَهذَا علَى رَأْي المُعتزَلة فِي الإِحْباطِ. وَقِيل : «لاَ تُبطلُوا أَعمالَكم بِالرِّياءِ وَالعُجْب مَثلاً». وَقِيل : «لاَ تُبطلُوا أَعمالَكم بِأَنْ تَقْطعوهَا[6] قَبْل تَمامِها»، وَهُو مَحلُّ الاسْتدلالِ. وقِيلَ : «المَعنَى لاَ تُبطلُوا أَعمَالَكم بِالمنِّ»، وَأَنَّ الآيَة نَزلَتْ فِي قَومِ بَنِي أَسَد جَاءُوا إِلَى النَّبِي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقالُوا : آثَرنَاك علَى كُلِّ شَيءٍ وَجِئنَاك بِأَنْفسنَا، كَأَنَّهُم يَمُنُّون عَليْه، فَنزَلت ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾[7] الآيَة فِي الحُجُرات، ونَزلَت هَذِه الآيَة.

الرَّابع : ذَكرَ الشَّارِح عَنِ ابْنِ المُنير[8] عَنْ إِمامِنا مَالِك مِثْل قَوْل أَبِي حَنيفَة. «قَال وَاحْتجَّ <لَه>[9] بِقَوْله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : (لاَ يَنْبغِي لِنبِيٍّ إِذا لَبِسَ لأْمتَهُ [أَنْ يَضَعهَا حتَّى

1. نص منقول بتصرف من كتاب تشنيف المسامع /173:1.
2. سقطت من نسخة ب.
3. وردت في نسخة ب : بالمستطيع.
4. وردت في نسخة ب : وبأن. وكذا وردت في نسخة د.
5. كذا وردت في النسختين وحقها أن تكون تالية للآية هكذا : الآية السابقة...
6. وردت في نسخة ب : تقطعونها.
7. الحجرات : 17.
8. أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري الأبياري المعروف بابن المنير (620 /683 هـ)، الفقيه الأريب المتبحر في كثير من العلوم. من تآليفه المفيدة : «البحر الكبير في نخب التفسير»، و«الانتصاف من صاحب الكشاف»، و«المقتفى في آيات الأسرى». الشذرات /381:5. شجرة النور الزكية : 188.
9. سقطت من نسخة ب.

يُقاتِل][1]، قال : وَهذَا الاسْتدلاَل ضَعيفٌ، وَفِي الحَديثِ إِشَارَة إِلى الاخْتصَاص، فَقَوْله : (لاَ يَنْبغِي لِنبيٍّ) يَدلُّ عَلى مُخالَفَة غَيْر النَّبي][2] لَهُ»[3] انْتهَى.

{مَا يَجبُ بِالشُّروعِ فِيه عِند المَالِكية}

قُلتُ : وَعِندَنا أَيضاً سَبعَة أَشْياء تَجب بِالشُّروعِ وَهِي : الصَّلاةُ، والصَّوْمُ، وَالحجُّ، 80 والعُمرَةُ، والطَّوافُ وَالاعْتكافُ وَالائْتِمامُ، مَجمُوعة فِي قَولِ القَائل[4] : /

صَلاةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌ وَعُمرةٌ عُكوفٌ طَوافٌ وائْتِمامٌ تَحتَّما
‹وَفِي›[5] غَيْرها كَالوَقْف وَالطُّهرِ خُيِّرن فَمنْ شَاءَ فَلْيَقْطعْ وَمنْ شَاءَ تَمَّما[6]

فَغيْر هَذِه السَّبْع عِندَنا لاَ يَجبُ بِالشُّروعِ، وذَلِك كَبِناء المَساجِد وَالرُّبط، وَالوُضوءِ وَالقِرَاءَة، وغَيْر ذَلِك مِنْ سَائِر القُربَاتِ.

وَالدَّليلُ عَلى وُجوبِ الإتْمام فِيما ذُكرَ مَا مرَّ منَ الآيَةِ، فإِنَّ النَّهْيَ ظَاهرٌ فِي التَّحريِم وَالإِعمالَ عَامٌّ، وَوُرودهُ فِي سَببٍ خَاصٍّ لا يَمنَع عُمومهُ.

{الجوابُ عَنْ حَديثِ الصَّائِم المُتطوّع أَمِير نَفْسِه}

وَالجوابُ عَنِ الحَديثِ المَذكُور، أَنْ يُرادَ بِالصَّائم منْ أَرادَ أَنْ يَصُوم.

قَوْلُهم : مَجازٌ. قُلْنا : يُحملُ عَليْه جَمعاً بَيْن الأَدلَّة، عَلى أَنَّ فِي مَحمَلكُم المَجازَ أَيضاً، فَإِنَّ الصَّائِمَ بِالفِعْل لاَ مَعنَى لِكوْنِه إِنْ شَاءَ صَام، إلاَّ أَنْ يَكونَ مَعنَاهُ دَام عَلى

1ـ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾. وأحمد في باقي مسند المكثرين.
2ـ ساقط من نسخة أ.
3ـ نص منقول بأمانة من تشنيف المسامع /1 : 169-170.
4ـ القائل هو الإمام ابن عرفة. انظر ذيل وفيات الأعيان /2:282.
5ـ سقطت من نسخة ب.
6ـ راجع تفسيره المجموع من قبل تلميذه أحمد بن محمد البسيلي (ت 830 هـ) المخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم : 679 ونفس الحكم تعرض له الإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول /2 : 261-262، وصاحب الضياء اللامع /1:199

صِيامِه وَهُو تَجوُّز، فَيُرتكَب المَجازُ الأَوَّل لِمَا ذَكرنَا[1]، ولأَنَّ إطلاَقَ الفِعْل ومَا في مَعنَاه بِمعنَى الإِرادَة أَكثَر. والله أَعلَمُ.

ثُمَّ فِي مَحْملِنا الاسْتِغناءُ عَنْ رُكوبِ الخِلاف، بِتَخصيصِ الكِتاب بِخبَر الآحاد وَالقِياس الضَّعِيف، فَإِنَّ قِياسَ الصَّلاةِ علَى الصَّوْم مَعَ اخْتِلاف مَا بَيْنهُما وتَبايُن أَحكَامِهما، لاَ يَسْلم مِنَ الإِنْكارِ أَوِ الضَّعفِ.

قَال الشَّارِحُ : «وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَة بِقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْرابِي لَمَّا قالَ لَهُ : هلْ عَليَّ غَيْرهنَّ ؟ قَالَ : (لاَ إلاَّ أَنْ تَطوَّع)[2]، قَال : والجَوابُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحدُها، قَوْله (لا) أَيْ : لَيْس عَليكَ غَيْرها، وَالاسْتِثناءُ مُنقَطِعٌ. وثَانِيها، مِنْ قَولِه[3] : (تَطوَّع) فَسمَّاه تَطوُّعاً، ـ قالَ ـ : إلاَّ أَنَّهمْ يَقولونَ تَقدِيرَه : إلاَّ أَنْ تَطوعَ فيَلْزمكَ التَّطوُّع.

وَنَحنُ نَقولُ تَقدِيرُه : فَيكُونُ لكَ أَنْ تَفعلَ، وَتَقديرنَا أَرْجَح لِما[4] ذَكرْناه. ثَالثَها، أَنَّ الاسْتِثنَاءَ إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ غَيْر جِنْس الأَوَّل، فَيَلزَم خِلاف الإِجْماع، أَوْ مِنْ جِنْسِهِ فَيلزَم المُدَّعِي»[5] انْتهَى.

قُلْتُ : وَالجوابُ عَنِ الأَوَّل، أَنَّه دَعوَى خِلاَف الأَصْل بِلاَ دَلِيل، فَإِنَّ أَصلَ الاسْتِثنَاء الاتِّصالُ.

فَإِنْ قالَ : الدَّليلُ عَليْه أَنَّ غَيْر الفَرْض[6] لاَ يَجبُ إِجْماعاً.

قُلْنا : إِنْ أَرَدْت أَنَّه لا يَجِب أَوَّلاً فَمُسلَّم ولاَ يَنفعُك، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّه لاَ يجِبُ فِي حالٍ مِنَ الأَحْوالِ فَمُصادرَة، لأَنَّه مَحلُ النِّزاعِ.

1- وردت في نسخة ب : ذكرت.
2- أخرجه البخاري في كتاب الايمان، باب : الزكاة من الإسلام. ومسلم في كتاب الايمان، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.
3- وردت في النسختين قولك. وكذا في نسخة د.
4- وردت في النسختين كما. وكذا وردت في نسخة د.
5- نص منقول من كتاب تشنيف المسامع /1:170.
6- وردت في نسخة ب : الفرائض. وكذا في نسخة د.

والجوابُ عَنِ الثَّاني، أَنَّ ذَلِك التَّقدِير مُنافٍ لِلسُّؤالِ، إِذِ الأَعرابِي لَمْ يَسأَله هلْ لَهُ أَنْ يَفْعلَ غَيْرها حَتَّى يُقَدِّر فَلكَ أَنْ تَفْعلَ، وَإِنَّما سَأَلهُ هَلْ عَليْه غَيْرها؟ فَالمُناسِب التَّقدِير بِأَنَّه إِذا تَطَوَّع فَعليْه، وَهُو مُدَّعانَا.

فَإِنْ قَالُوا لَيْس هذَا بِجوابٍ، لأَنَّ[1] الاسْتِثناءَ مُنقَطِعٌ. قُلْنا : تَقدَّم جَوابهُ.

والجوابُ عَنِ الثَّالِثِ، أَنَّ[2] الاسْتِثنَاءَ لَمْ يَقعْ مِن الفَرائِضِ، حَتَّى يَقَع التَّرْديدُ المَذكورُ بَلْ منَ الأَحوالِ، أَيْ لَيْس عَلَيْك غَيْرها في شَيءٍ مِن الأَحْوالِ إِلاَّ أَنْ تَطوَّع، أَيْ : إِلاَّ في حالَةِ التَّطوعِ، ولاَ شَكَّ أَنَّ التَّطوعَ يَجِبُ فِي حالَةِ الشُّروعِ، فَصحَّ الاسْتِثناءُ، وتِلْكَ الحَالةُ مِنْ جِنْسِ الأَحْوالِ المُقرَّرةِ.

81 وَإِنْ جعلَ الاسْتِثنَاء منَ المَحكُوم عَليْه، بِأَنْ يُراد بِالتَّطوعِ[3] / المُتطوَّع بِهِ.

قُلْنا : إِنَّ الفَرائضَ جِنْسٌ تَحْته نَوعانِ : أَحدُهما، مَا وجَبَ بِالأَصالَةِ[4] وهُو المُتَّفقُ عَليْه. وَالثاني، مَا وَجَبَ بِعارِضِ[5] الشُّروعِ وهُو المُرادُ في الاسْتِثناءِ، فَهو مِنْ جِنْس الأَوَّل بِما ذَكرنَا منَ الاعْتِبارِ.

هَذا، والحَقُّ أَنَّ هَذا الحَدِيث لَيْس فِيه مَا يُنْتفَى لاحْتِمالِه، فَإِنَّ الاسْتِثناءَ وإِنْ كَان أَصلُه الاتِّصال، لَكِن يَكثُر في نَحْو هَذا أَنْ يَقولَ المَرءُ لِصَاحِبه : هَلْ عليَّ حَقٌّ لكَ أَوْ دَيْنٌ فَأَقْضِيه؟ فَيقُولُ لاَ، إِلاَّ أَنْ تَفْعلَ الإِحْسان، فَيجوزُ أَنْ يكونَ الحدِيثُ منْ هَذا المَعنَى، ويَجوزُ أَنْ يَكونَ عَلى مَا قُلنَا، وَالعِلْمُ عِندَ الله تَعالَى.

وَقالَ الكُوراني[6] في الاسْتدلاَل عَلى مَا قالَ المُصنِّف «مَا شَرعَ فِيهِ منَ النَّفْل لاَ يَخْلُو، <أنْ>[7] يَبْقَى عَلى صِفة النَّفْلِ، أَوْ يَنْقلِب بِالشُّروعِ واجِباً، والثَانِي بَاطلٌ إِجْماعاً، إِذْ لاَ

1. وردت في نسخة ب : فإن.
2. وردت في نسخة ب : بأن.
3. وردت في نسخة ب : من التطوع.
4. وردت في نسخة ب : بالإحالة.
5. وردت في نسخة ب : بفارض.
6. شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ثم القاهري ثم الرومي (.../ 893 هـ)، له «شرح على جمع الجوامع» سماه : «الدرر اللوامع». كشف الظنون / 1:596.
7. سقطت من نسخة ب.

يُوجدُ شَيْءٌ فِي الشَّرِيعةِ يَكونُ بَعضُه نَفلاً وَبَعضُه وَاجِباً، <وَأَيْضاً لوْ كانَ يَصيرُ وَاجِباً بالشُّروعِ لَترَتَبِ>[1] عَليهِ ثَوابُ الوَاجِبات دُون النَّوافِلِ، وثَوابُ الوَاجِبات أَضْعاف ثَواب النَّفْل، وهَذا مِمَّا لَمْ يَقُل بِه أَحدٌ» انْتهَى.

{تَقْرِيرُ اليُوسِي لِكلاَم الكُوراني وَالرَّدُّ عَليهِ}

قُلْتُ : وَجَوابهُ أَنَّه «انْقلبَ بِالشُّروعِ وَاجباً» وَهُو المُدَّعَى.

قَوْلهُ : «خِلاَف الإِجْماعِ». قُلْنا : مَمْنوعٌ.

قَوْلُه : «لاَ يُوجدُ فِي الشَّرْعِ مَا بَعضهُ نَفلٌ وَبعضُه وَاجبٌ». قُلْنا : هَذا وَاجِبٌ كُلُّه، ولَكِنْ فِي حَالةٍ دُونَ أُخرَى.

فَإِنْ : أَردْت أَنَّه لاَ يُوجدُ شَيءٌ يَكونُ واجِباً فِي حالَةٍ دُونَ أُخرَى.

قُلْنا : بَلْ هُو كَثيرٌ : كَالنَّفقَةِ علَى الأَبَوَيْنِ وعَلى الأَوْلادِ، وَتَعلِيمِ العِلْم، وَالفَتوَى وَالقَضاءِ، والجِهاد، وغَيْر ذلِكَ مِمَّا لاَ يَنحصِر أصلاً.

وَإِنْ أَردْتَ <أَنَّ>[2] ابْتِداءَه لَيْس بِواجِبٍ، لأَنَّ الوُجوبَ إِنَّما هُو بَعدَ الشُّروعِ.

قُلْنا : بَلِ الوُجوبُ مُقارنٌ لابْتِدائِهِ، لأَنَّه مُقارنٌ لِلشُّروعِ لِوجُوبِ مُقارنَة العِلَّة لِمَعلولِها بِالزَّمان، علَى أَنَّه لَوْ جُعِلَ بَعضُه نَفلاً وَبَعضُه وَاجباً لَمْ يَمْتنع.

وَقَولُه : «لاَ يُوجدُ مِثْل هذَا القَوْل»، لأَنَّا نَقولُ هَذا هُو مُدَّعانَا، وَقَد أَثْبتنَاه فِي جِنْس كَثِير، وَهُو أَكْثر مِنْ نِصْف الأَحكَام المَطلوبَات، فَأَيُّ وُجودٍ أَعْظم مِنْ هَذا ؟

وَقَولُه : «لَوْ وَجبَ بِالشُّروعِ لَترتَّب عَليْه ثَوابُ الوَاجبَات».

نَقولُ : نَعَم، وهُو مُدَّعانَا، أَوْ نَقولُ : التَّضْعيفُ الوَارِد لِلواجِب الأَصلِي دُونَ العَارِض، لأَنَّ الثانِي لوْ شَاء لَمْ يَفعلهُ.

---

1. ساقط من نسخة ب.
2. سقطت من نسخة ب.

وَاعْلم أَنَّه مِنْ جُملَة مَا نَسْتدِلُّ[1] بِه الحَدِيثُ الوَارِدُ عَنْ عَائِشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نزَل عَلى قَوْمٍ فلاَ يَصُومنَّ تَطوُّعاً إلاَّ بِإِذْنِهِمْ)[2]، روَاهُ التِّرمِذِي.

قَالَ ابْنُ العَرَبِي[3] : «حَدِيثٌ مُنكَر السَّند، صَحِيحُ المَعنَى، لأَنَّهُم يَتكلَّفونَ لَهُ فَيفْسد عَليْهم، فَيَنْبغِي أَنْ يُعلِمهم حَتَّى لاَ يَخسرُوا»[4] انْتهَى.

وَوجهُ الاسْتدلاَل، أنَّه[5] لَوْ كَانَ أَمِيرَ نَفْسه بَعْد أَنْ يَصومَ كَما يَقولُ الخَصْم، لَمْ يَلْزم مَحذُورٌ فِي صِيامِهِ، لأَنَّه إِنْ تَكلَّفُوا لَهُ أَكَل، فلاَ يَحتَاجُ إِلى اسْتِئذَان. وَاللهُ أَعلَمُ.

الخَامسُ : مَا مَرَّ مِن الخِلاَف بَيْن المَذاهِب هُو المَشهُورُ، وَقَد يَقَع فِي كُلٍّ مِنها مَا يُؤذِن بِالوفَاق لِلآخر /، «فَمِن ذَلِك مَا أَوْرَد القَاضِي الحُسين عَلى أَصْحابِه، 82
مِن أَنَّ «المُسافرَ لَوْ شَرعَ فِي الصَّلاةِ بِنيَّة الإِتْمام ثُمَّ أَفْسدَها، فَإِنَّه يَقْضِيها تَامَّة لاَ مَقْصُورة»[6]، يَعنِي أَنَّ[7] الإِتْمَامَ لاَ يَجِبُ عَلَيْه، فلَمَّا قَضَاهَا تَامَّة دَلَّ عَلى أَنَّها وَجبَت عَليْه تَامَّة بِالشُّروعِ، وَذَلك يَنقُض[8] قَاعدتَهم.

وَأَجابَ بِأَنَّه مَطلوبٌ بِالإِتْمامِ بِالأَصَالة وَهُو الوَاجِب، إِلاَّ أَنَّه وَقعَ التَّخفيفُ بِالسَّفرِ، فَإِذا رَجعَ إِلى الْتزَام الأَصْل لَزِمهُ.

وَمِن ذَلِك مَا رُوِيَ عنْ أَبِي حَنِيفة أَنَّه قَالَ : «إِذَا خلاَ الرَّجُل بِالمَرْأَة وَهُو صَائمٌ صَوْم فَرضٍ، لَمْ يَتِم عَليْه الصَّداق لِفسَادِ الخُلوَة، ولَوْ كانَ صَائِماً صَوْم تَطوُّع كمُل عليْه»[9].

1. وردت في نسخة ب : استدل.
2. أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الصوم، باب : ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم. وأخرجه بهذا المعنى ابن ماجة في كتاب الصيام، باب : فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم.
3. محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي (468-543 هـ) رأس المالكية في زمنه الجليل القدر الشهير الذكر. له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله منها : «المحصول في علم الأصول» و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» و«الإنصاف في مسائل الخلاف». شجرة النور الزكية : 136.
4. نص منقول مع تصرف يسير من عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي /3:314.
5. وردت في نسخة ب : لأنه.
6. راجع كتاب تشنيف المسامع /1:170، والضياء اللامع /1 : 195-196.
7. وردت في نسخة ب : لأن. وكذا وردت في نسخة د.
8. وردت في نسخة ب : نقيض. وكذا وردت في نسخة د.
9. راجع تشنيف المسامع /1:172.

فهَذا يَدُلُّ أَنَّه يَرى أَنَّ لهُ الخُروجَ عَنْ صَوْمِهِ بِالجماع، فَلِذا كمُل عَليْه الصّداقُ، وَإِنَّما يكُونُ لهُ الخُروجُ إذا لمْ يَجب عَليْه، وَهو[1] خِلافُ قَاعِدتِهِ.

وَأَجابَ بَعضُ أصْحابِهِ[2] : «بِأَنَّه إِنَّما يَجوزُ لَهُ إِنْ خَرجَ بِنيَّة القَضاءِ وَإِلاَّ فَلاَ» وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ مُجرَّد نِية القَضاء لاَ يُبيحُ الإِقدَام علَى المُحرَّم.

وَمِنْ ذلكَ قَوْل أَصْحابِنا : منْ أَفْطرَ في النَّفلِ سَهواً أَوْ مُتأولاً فَلا قَضاءَ عَليْه، وَهُو يَدُل عَلى أَنَّ الوُجوبَ، إنَّما هُو لِحِفْظ حُرْمة عُقْدة العِبادَة إِنْ عَقدَها، أَيْ : لاَ يَحلُّها.

وَورَد عَنِ القَاضِي عِيسَى ابْن مِسْكين[3] الإِفْريقِي المَالكي، أَنَّهُ قالَ لِصاحِبٍ لهُ كَان دَعاهُ لِلأَكْلِ وَهُو صَائمٌ، «ثَوابُك في سُرورِ أَخِيك المُسْلِم، فَفطرُك عِنْدهُ أَفْضل مِنْ صَوْمِكَ»، وَلمْ يَأْمرهُ بِقَضائِه. فَقالَ عِياض[4] : «القَضاءُ واجبٌ، وَإِنَّما لمْ يَأمرهُ بِه لِوُضوحِه».

وَاسْتحسَن بَعضُ المُتأَخرِين مِنْ أَصْحابِنا عَدَم القَضاء كَمذْهب الشَّافِعي. وَرُوِي عنْ أَبِي عَلِي الزَّبِيدي[5] أَنَّه قالَ لِصائم حضرَه طَعَام جَماعَةٍ، «كُلْ وَنُعلِّمكَ فَائِدة»، فَلمَّا أَكلَ أَخذَ بِأُذنِهِ، وقَالَ لَه : «إِذَا عَقَدْت مَعَ اللهِ عَهْداً فَلاَ تَنقُضهُ». قالَ ابْنُ عَرفَة[6] : «لَعلَّه عَلِم مِنه العَزْم عَلى الفِطْر مُتأولاً».

{الكَلامُ فِي أَقْسامِ الحُكمِ الوَضعِي}

ثُمَّ أَشارَ المُصنِّف إِلى تَعْريفِ أَقْسام الوَضْع الخَمْسة، وَهِي : السَّبَب، والشَّرْط، والمَانِع، والصِّحة، والفَساد.

1- وردت في نسخة ب : وهذا.

2- وردت في نسخة ب : أصحابنا. والمعترض هو أبو نصر العراقي كما جاء في التشنيف /1:172.

3- عيسى بن مسكين بن منصور أبو مهدي (214-295 هـ)، العالم العامل الثقة الأمين الفاضل، القاضي العادل، تولى القضاء جبرا وبقي به ثمانية أعوام. له فضائل جمة. شجرة النور الزكية : 72.

4- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (476/ 544 هـ)، الإمام العلامة أبو الفضل. كان إمام وقته في التفسير والحديث وعلومهما، فقيها أصوليا لغويا حافظا لمذهب مالك. من تصانيفه : «الشفا في التعريف بحقوق المصطفى»، و«إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم». الديباج : 168-172.

5- يتعلق الأمر بالشيخ الصالح الفقيه أبي علي الحسن الزبيدي الوارد كلامه وكلام غيره في كتاب : «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» للعلامة ابن غازي المكناسي

6- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716-803 هـ)، الحافظ النظار، الحائز قصبات السبق في العلوم. من تآليفه العجيبة في فنون العلم : «تأليف في الأصول» عارض به طوالع البيضاوي، «المختصر في الفقه» و«الحدود الفقهية»، و«مختصر في المنطق» شجرة النور الزكية : 227.

{الكَلامُ فِي تَعرِيفِ السَّبَب}

فَقَالَ : «والسَّببُ مَا يُضافُ» أَيْ : يُسْندُ «الحُكمُ» الشَّرْعِي «إِلَيْهِ لِلتَّعلُّق» أَيْ : تَعلُّق الحُكْم «به مِنْ حَيْثُ إِنَّه مُعرِّفٌ لِلْحُكْم»، بِأَنْ يَكونَ أَمارَةً يُعرَف بِوُجودِه وُجُود الحُكم، أَوْ عَدَمه.

«أَوْ غَيْرِه»، أَيْ : غَيْر مُعرِّفٍ لَهُ، بِأَنْ يَكونَ مُؤثراً فِيهِ بِذاتِه أَوْ بِإِذْن الله تَعالَى، أَوْ بَاعِثاً عَلَيْه علَى مَا هُو الخِلاَف الآتِي فِي العِلَّة[1]، أَنَّها المُعرِّف أَوِ البَاعِث أَوِ المُؤثِّر، وَهِي المُرادُ هُنا بِالسَّببِ.

فَقَوْله : «مَا» كَالجِنْس يَدخُل فِيهِ الوُجودِي وَالعَدمِي، سَواءٌ اعْتُبِرت مَوصوفَة أَوْ مَوصولَة.

وَقَوْله : «يُضافُ[2] الحُكْم إِلَيْه» يَخْرجُ بِه سَائِر الأَشْياء الَّتِي لاَ نِسْبة لِلحُكْم إِلَيْها بِوجهٍ.

وَقَولُه :«لِلتَّعلُّق بِهِ» الخ، يُخرِج الشَّرْط وَالمَانع.

وَالمُرادُ بِالإِضَافةِ المَذكُورة الإِضَافة اللُّغوِية كَما قَرَّرنَا، فَإِنَّ الأَحْكامَ مُسنَدة إِلى الأَسْبابِ، كَمَا يُقالُ : وَجبَ الظُّهرُ لِزوَالِ الشَّمْس، وَوجبَ الحدُّ لِلزنَى، فَلِلَّه عَلى الزَّانِي أَمرانِ : أَحدهُما التَّحرِيمُ، وَالآخَر كَوْن الزِّنى سَبباً[3] لِلجَلْد أَوِ الرَّجمِ.

83 / وَقدْ يُقالُ : كَوْنُ الزِّنى سَبباً وَوُجوبُ الحدِّ عِنْده، فَهِي ثَلاَثة : وُجوبُ الحدِّ، وكَوْنُ الزِّنى سَبباً فِيه، وكَونُ هذَا السَّبَب حَراماً.

أَمَّا حِرْمَة الزِّنى وَوُجوب الحَد بِهِ فهُما حُكمانِ شَرْعيَانِ اتِّفاقاً. وأَمَّا كَوْن الزِّنَى سبباً[4] فَهُو الحُكْم الوَضْعِي، وتَقدَّم الخِلاَف فِي كَوْنه حُكماً شَرْعياً أَوْ لاَ.

1 ـ انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني /2: 152.
2 ـ وردت في نسخة ب : أيضا.
3 ـ وردت في نسخة ب : سبب.
4 ـ وردت في نسخة ب : سبب.

{فِي تَعْرِيف المُصنّف لِلسّببِ بَحثٌ مِن أوْجُهٍ}

وَفِي تَعرِيفِهِ لِلسَّببِ بَحثٌ مِنْ أَوْجهٍ :

الأَوَّل : أَنَّهُ إِنْ أُريدَ «بِالتّعلُّق» تَرتُّب الشَّيء علَى الشَّيءِ، بِحيْث يُستفَادُ مِنهُ عَلى مَا هُو شَأْن المَعلُول مَع العِلَّة، والمُسبِّب مَع السَّبب، فَقَد خَرجَ بِهذَا القَيْد الشَّرْط وَالمَانع. وبَقِي قَوْله «مِنْ حَيْثُ إِنّه مُعرّف أَوْ غَيْره» ضَائعاً.

وَإِنْ أُريدَ بِالتَّعلُّق تَعلُّق الإِسْناد، وَالانْتسَاب[1] بِأَيِّ وَجهٍ كَان، فَهذَا هُو مَعنَى الإِضَافة المَذكورة، فَأَحدُهما يُغنِي عنِ الآخر، ولاَ فَائِدةَ فِي لاَمِ التَّعلِيل.

الثانِي : قَولُه «مُعرّف» لَفظ عَامٌّ يَتنَاول كُلَّ شَيءٍ حَصلَت[2] مِنه المَعرفَة لِلحُكْم، كَالوَحي بِالنِّسبَة إِلى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، والنَّص وَالقِياس وَسَائِرِ أَنْواعِ الاسْتدلال، وهُو <قَدْ>[3] صَدَّر التَّعريف بِالجِنْس البَعِيد، فَيلْزم أَنْ يَكونَ كُلُّ مَا ذَكرَ [سَبباً][4] بَلْ يُدْخِل العِلْم أيْضاً، لأَنَّ «مَا» تَتنَاوَل العَاقِل عِنْد التَّغْلِيب، ولاَ شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ ذلِكَ يُطْلقُ عَليْه أَنَّه سَبَب فِي العُرْف العَامِّ، ومُرادُ المُصنِّف إِنَّما هُو تَعْريفُ السَّبَب فِي العُرْف الخَاصِّ المُصطلَح عَليهِ هُنا، فيَكونُ التَّعرِيفُ فَاسدَ الطَّردِ.

الثالثُ : قَولُه : «أَوْ غَيْره» يدخُل فِيهِ مَا لاَ يَكونَ مُعرَّفاً، كَالشَّرطِ و المَانع وَغيْر ذَلِك، فَيفْسد التَّعريفُ كُلُّه، علَى أَنَّ المَانع دَاخلٌ فِي قَولِه «مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعرّف»، إِذْ لَمْ يُقيِّده بِالثُّبوتِ وَلاَ بِالعَدم، والمَانع مُعرّف لِعدَم الحُكْم، فَصدَق عَليْه أَنَّه مُعرّف.

وَقَد يُجابُ عَنِ الثَّالِثِ : بِأَنَّ قَولَه «أَوْ غَيْره» لَيْس تَتِمة لِلتَّعرِيف الأَوَّل، بَلْ إِشَارَة إِلى تَعْريف آخَرَ، كَأَنَّه يَقولُ : إِنَّ منْ يَرى أَنَّ العِلَّة مُعرّف وَهُم جُمهُور أَهْل الحَقِّ،

1- وردت في نسخة ب : الاستناد.
2- وردت في نسخة ب : دخلت.
3- سقطت من نسخة ب.
4- سقطت من نسخة أ.

فَالسَّببُ عِندهُم[1] هُو مَا يُضافُ الحُكْم إِلَيْه مِنْ حيْث إِنَّه مُعرِّف. ومَنْ يَراهَا بَاعثَة كَالآمِدي يَقولُ :

«إنَّ السَّببَ هُو مَا يُضافُ [الحُكْم][2] إِلَيْه مِنْ حَيثُ إِنَّه بَاعثٌ»[3]، وعَلَى هَذا القِياس، فَكأَنَّ المُصنِّف يُشيرُ إِلى تَعرِيفِ السَّبَب عَلى كُلِّ مَذْهبٍ، وَإِنَّما لَمْ يُفصِّل رَغْبة فِي الاخْتِصار.

وَالجَوابُ عنِ الثَّاني <أَنَّ>[4] قَولَه : «مِنْ حَيْثُ إِنَّه مُعرِّفٌ»، مَعناهُ مُعرَّف لِلحُكم أَوْ لهُ، أَيْ : لِلحكْمْ بِقَرِينة السِّياق، والمُعرِّف لِعدَمِ الحُكم لاَ يُقَالُ فِيه مُعرِّف لِلحُكم، ولَيْس هَذا بِعِنايَة تَخفَى لاتِّضَاح المُراد. نَعم، لَوْ زادَ المُصنِّف «لَهُ» كانَ أَوْضَح.

تَنبيهات : {فِي الكَلامِ عَلى السَّبَب}

الأَوَّل : السَّببُ لُغةً الحَبْل، والسَّببُ أَيْضاً كُلُّ شَيءٍ تَوصَّلْت بِهِ إِلى غَيْرِه، وَمِنهُ سُميَ السَّبب[5]، فَهو اسْمٌ لِبَعْض مَا يُطلقُ عَليْه.

الثاني : مَا عرَّف بِه المُصنِّف السَّبب رَسْمٌ لَهُ بِخاصَّتِه. وعَرَّفه الآمِدي بِأَنَّه «كُلُّ وَصْف ظَاهِر مُنضَبط، دَلَّ الدَّليلُ السَّمعِي عَلى <كَوْنِه>[6] مُعرِّفاً لإِثبَات[7] حُكم شَرعِي»[8]، وهُو شَارِح لِلمَاهِية. وَتعريفُ المُصنِّف أَشْملَ مِنْه، وَسَيأْتِي شَرحُ / 84 هَذِه القُيودُ فِي القِيَّاس إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى، كَما يَأْتِي هُنالِك تَحْقيقُ الأَقوَال المُختَلِفة.

الثَّالثُ : منْ لاَ يَشتَرِط المُناسَبة فِي العِلَّة لِكونِها مُعرفة فَقَط، يَرى السَّببَ المَذكُور هُنا وَالعِلَّة المَذكورَة ثَمّ مُترَادِفين، وَمَنْ يَشتَرِط يَرَى السَّبَب أَعَم لِصِدْقهِ عَلى مَا لَمْ

1 ـ وردت في نسخة ب : عندنا.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ راجع الإحكام في أصول الأحكام /1 : 127ـ128.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ قارن بصحاح الجوهري /145:1. والقاموس المحيط /18:1. والمصباح المنير /310:1.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ وردت في نسخة ب : بالإثبات.
8 ـ نص منقول من الإحكام في أصول الأحكام /127:1.

تَظْهرْ فِيهِ مُناسبة[1]، كَالزَّوالِ لِوُجوبِ الظُّهْر، والسَّوادِ لِقَتْل الكَلْب الأَسْود وَنَحْو ذَلِك.

الرابعُ : لَمْ يُقيِّد المُصنِّف السَّببَ بِكوْنه وُجودِياً، لأَنَّهُ قَدْ يُعلَّل بِالعَدمِي علَى مَا فِيه منَ التَّفصِيل الآتِي، ولاَ قُيِّد بِالظُّهور وَالانْضبَاط، كَأَنَّه إِحالَة علَى مَا سَيجِيءُ فِي العِلَّة.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف الشَّرْط}

«**وَالشَّرْطُ يَأتِي**» أَيْ :فِي مَبْحث المُخصِّص، أَخَّرهُ إِلى هُنالِك، لأَنَّ الشَّرْطَ اللُّغوِي مِنْ أَقسامِ الشَّرْط وَهُو مَخصُوص، ولاَ تُذكَر مَباحِثه إِلاَّ هُنالِك، فَذِكْر الجَمِيع فِي محلٍّ واحدٍ أَخَص، وإِنَّما نَبَّه الآنَ علَى أَنَّه سَيَأْتِي لِيلاَّ يُظَن أَنَّه أَغفَله رَأْساً، ونَحنُ أَيضاً نَدَّخِر الكَلامَ عَليهِ إِلى ذَلِك المَحلِّ، حَيْث عَرَّفه المُصنِّف، ولاَ يَخفَى أَنَّ مَا فَعله المُصنِّف يَرحمُه اللهُ تَعالَى ضَعِيف.

وَذلِك أَنَّ الشَّرْط الَّذِي يُذكَر هُنا هُو الشَّرْطُ الشَّرعِي، وهُو مَا يَلْزم مِنْ عَدمِه العدمُ، ولاَ يَلزَم مِن وُجودِه وُجودٌ ولاَ عَدمٌ لِذاتِه، وهَذا لاَ مَدخلَ لهُ فِي بابِ التَّخْصِيصِ.

وَالشَّرطُ المُخصِّص هُو اللُّغوِي، وَهُو سَبَب فِي المَعنَى، كَما قَال فِي التَّنْقِيح : «الشُّروطُ اللُّغوِية أَسبَابٌ، لأَنَّه يَلزَم مِنْ وُجودِها الوُجودُ ومِنْ عدمِها العَدمُ»[2].

ثُمَّ إِنَّ المُصنِّف أَسْقط الشَّرْعِي مِنْ هَاهُنا <وَهُو مَحلهُ>[3]، وذَكرهُ هُنالِك فِي غَيْر مَحَل لِغيْر حَاجَة، وَأَسْقطَ اللُّغوِي هُناك وَهُو المُحتاجُ فِيه.

{الكَلامُ فِي تَعْرِيفِ المَانع}

«**والمَانعُ هُو الوصْفُ الوُجودِي الظَّاهرُ المُنضَبط المُعرِّف نَقِيضَ الحُكْم**» أَي : الحُكْمُ المُرتَّبُ[4] علَى السَّبب كَما مَرَّ، «**كَالأُبوَّةِ فِي**» بَابِ «**القِصَاص**» فَإِنَّها مَانِعة مِنْه، وَذلِك

1- وردت في نسخة ب : متناسبة.
2- قارن بشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : 85.
3- ساقط من نسخة ب.
4- وردت في نسخة ب : المترتب.

إِذا كَانَ [القَاتِل][1] أباً لِلْمقتُول، فَإِنَّه لاَ يُقتَل بِهِ قِصاصاً[2]، والمَانع مِنْ قَتْله الأُبوَّة، وَحِكمة ذَلِك كَوْنه سَبباً فِي وُجودِ المَقْتول، فَلاَ يُناسِب أَنْ يَكونَ المَقتولُ سَبباً فِي عَدمِه.

وَ«الوَصْف» جِنْسٌ، والمُرادُ فِي الاصْطلاَحِ كُلُّ مَعنَى.

وَ«الوُجودِي» يُخْرِج العَدمِي، فلاَ يُعتَبَر كَوْنه مَانعاً، فلاَ يُقالُ : المَانع منَ الصَّلاةِ والصَّوْم عَدمُ النَّفاذِ، بَلِ المَانع هُو الحَيْض مَثلاً.

وَ«الظَّاهِر» يُخْرج الخَفِي كَالكَراهَة وَالمَحبَّة وَنَحْوهِمَا، فَلاَ يُقالُ عَدمُ الرِّضَا مَانعٌ مِن انْعِقادِ البَيْع مَثلاً.

و«المُنْضَبط» يَخرُج <بِه>[3] مَا لاَ يَنْضبِط، كَالمَشقَّة وَاليَسار، والحَاجَة ونَحْو ذَلِك.

و«المُعرِّف نَقِيضَ الحُكم»، يَخْرُج بِهِ السَّببُ والشَّرْطُ أَيضاً، لأَنَّ الشَّرطَ عَدمُه هُو المُعرِّف لِنقِيضِ الحُكْم، وقَدْ خرَج بِقيْد الوُجودِي، وَهُو بِنفسِه لاَ يُعرفُ شَيئاً.

تَنْبِيهات {الْكَلاَم فِي المَانع}

الأَوَّل : المَانع فِي الأَصْل وَصفٌ مِنْ مَنعَ يمْنَع، ضِدَّ أَعْطى فَهُو مَانعٌ، وَالأَمْرُ مَمنوعٌ، ثُمَّ اسْتُعمِلَ فِي المُنافِي الوُجودِي اصْطلاحاً، كَأَنَّه لِكوْنِه يمْنَع [4] غَيْره أَنْ[5] يَحلَّ حَيْث حلَّ فَهُو مجَازٌ.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ قال الإمام الشوكاني : «وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور الأصول نظر، لأن السبب المقتضي للقصاص هو عله، لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل». إرشاد الفحول : 7. وراجع المسألة أيضا في تفسير القرطبي /1 : 627ـ628، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي /1:138.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ وردت في نسخة ب : منع.

5 ـ وردت في نسخة ب : أي.

85 الثانِي : تَقْييد المَانع / بِالوُجودِي مَحْض اصْطلاَحٍ، وإلاَّ فَالعَدمِي كَعدَم الشَّرطِ يَحصُل بِهِ مَا يَحصُل بِالمانع الوُجودِي مِن انْتفَاء الشَّيء، إلاَّ أَنَّه لَمْ يُسمَّ مَانعاً اصْطلاحاً، ورُبَّما أُطلِق عَليْه ذَلِك.

الثالثُ : التَّقْييد بِالظُّهورِ وَالانْضِباط حَيْث ذكرَ في المَانع، وكَذا فِيما قَبْله مِنَ السَّبب أَوِ الشَّرْط، لاَ <بُدَّ أَنْ>[1] يَعنِي بِهِ حُصول ذَلِك إمَّا بِالذَّات، وَإمَّا بِواسِطة الأَمارَة وَالمظنَّة، كمَا نقُولُ مثَلاً : إنَّ اللَّفْظ أَوِ المُعاطَاة [2] أَمارَة الرِّضَى، الَذِي هُو شَرْط انْعقَاد البَيْعِ وَنَحْوه، وأَرْبعَةُ بُرُدٍ[3] مَظنَّة المَشقَّة، الَّتِي هِي سَببُ التَّرخُّص في القَصْر، فَيُناط الحُكْم بِالمَظنَّة وتَصِير هِيَ المُعتَبرة، وَقَد حصَلَ بِها المَقصُود كَما سَيأتِي.

{المَانع قِسْمان : مَانع الحُكْم وَمَانع السَّبَب}

الرَّابع : المَانع قِسمَان : مَانع الحُكْم، وهُو الَّذِي إذا وُجدَ انْتفَى الحُكْم مَع بَقاءِ حِكمةِ السَّبَب كَما مَثَّل المُصنِّف[4]. والثانِي مَانع السَّبب، وهُو الَّذِي إذا وُجد اختلَّ سَبَب الحُكْم لِبُطلانِ حِكمتِهِ، ويَلزَم مِنْ ذلِك انْتِفاء الحُكْم بِالوَاسطَة. ومِثَالُه الدَّيْن فِي بابِ الزَّكاةِ، فَإنَّه مَانع مِنْها مَع وُجودِ النِّصَاب الَّذِي هُو السَّببُ، وذَلِك لأَنَّ الحِكمَة مُواسَاة الفُقراءِ مِنْ فَضْل المَالِ، ولَمْ يَدَعِ الدَّيْنُ فِي المالِ فَضلاً يُواسَي بِهِ[5]، فَالدَّيْنُ لاَ يُنافِي الزَّكاةَ بِنفسِه، ولَكِنْ يُنافِي سَببَها الَّذِي هُو الغِنَى.

والمُصنِّف تَكلَّم علَى القِسْم الأَوَّل وَهُو مَانع الحُكْم، ولَمْ يَتعرَّض لِهذَا الثَّانِي، وَسَيأْتِي لَهُ ذكرُهُ فِي القِياس حَيثُ يَقولُ : «ومِنْ ثَمَّ كَان مَانعُها وَصفاً وُجودياً يُخِلُّ بِحِكمَتِها»[6].

1- ساقط من نسخة ب.

2- وهو ما يعرف بالتعاقد بالمعاطاة. أي التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول. انظر مجلة الأحكام العدلية المادة : 175.

3- مقياس المسافة الحاصل عندها المشقة، وهو 12 ميلا تقريبا.

4- وهو صنيع ابن الحاجب في المنتهى : 30، والآمدي في الإحكام /1:130.

5- قارن بما ورد في الإحكام للآمدي /1:185، شرح العضد على ابن الحاجب /2 :7، حاشية التفتازاني على شرح العضد /2 :7، وإرشاد الفحول : 7.

6- انظر منع الموانع على جمع الجوامع : 101-102. وكذا مجموع مهمات المتون : 170

فَقوْلهُ في المَتْن «والمَانِع الوَصْفُ الوُجُودِيُ» الخ، يَعنِي بِه مَانع الحُكم لاَ مُطلَق المَانع، وَإنَّما لَمْ يُقيِّده لأنَّ مَانع الحُكم هُو المَشهُور في الاسْتعمَال، وَإنَّما لَمْ يَذْكُر الثاني عَلى مَا قَال، لأنَّ كَلامَه هُنا فِي الأَحكَام وَما يَتعلَّق بِها، وَمانعُ السَّبب خَارِجٌ عَنْ ذلِك.

وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ مَانعَ السَّببِ مَانعُ الحُكْم أَيضاً، وَإِنْ كانَ بِواسِطةٍ، فَهُو دَاخِل فِي مَباحِث الأَحكام بِوَجهٍ.

الخَامسُ : قَال الشِّهابُ القَرافِي رَحمَه الله تَعالَى : «المَوانع الشَّرعِية عَلى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ : مِنْها مَا يَمنَع ابْتدَاء الحُكْم وَاسْتِمرارهُ. وَمِنها مَا يَمنعُ ابْتداءَه فَقَط. ومِنْها مَا اخْتُلِف فِيه، هَلْ يَلحَق بِالأَوَّل أَوْ بِالثاني ؟

فَالأَوَّل كَالرَّضاعِ يَمْنع ابْتدَاء حُكْم النِّكاح واسْتمرارَه إِذا طرَأَ عَليْه.

وَالثاني كَالاسْتبْراءِ[1] يَمنَع ابْتدَاء النِّكاحِ وَلاَ يَبطُل اسْتمرَارَه إِذا طرَأَ عَليْه.

وَالثالِث كَالإحرَام بِالنِّسبَة إِلى وَضْع اليَد علَى الصَّيْد، فَإِنَّه يَمْنعُ مِنْ وَضعِ اليَدِ علَى الصَّيدِ ابْتداءً، فَإِنْ طرأ علَى الصَّيْد فَهلْ تَجبُ إِزَالَة اليَدِ عَنْه أَمْ لاَ ؟ فِيهِ خِلاف، وَكالمَاءِ يَمنعُ مِنَ التَّيممِ ابْتداءً، فَإِنْ طرأَ بَعدَه فَهلْ يُبطِله أَمْ لاَ ؟ فِيهِ خِلافٌ»[2] انْتَهى.

وَالخِلاف الَّذِي ذَكرهُ فِي الصُّورَتينِ لَيْس بِعامٍّ فِيهمَا، بَلْ فِي شَيءٍ مِنْ ذلِك علَى مَا تَفرَّر فِي الفِقْه، وَما ذَكرهُ مِنَ التَّقْسيمِ سَيُلِمُّ بِه المُصنِّف فِي العِلَّة[3]، فَإِنَّ الأُمورَ إِضَافيةٌ، 86 / يُسمَّى الشَّيءُ مَانعاً بِاعْتبَارِ وُجودِ الشَّيءِ، وعِلَّةً بِاعْتِبارِ عدَمِه أَوِ العَكْس.

السادِسُ : التَّمْثِيل لِلوُجودِي بِالأُبوَّة معَ أَنَّها إِضَافِية، والإِضَافِيات عَدَمِية عِندَنا، إِنَّما كَان مِنْه تَوسُّعاً فِي الوُجودِي، فَإِنَّه قَدْ يُطلَق عَلى مَا لَهُ الوُجود المُتأَصِّل، وقَدْ يُطلَق علَى مَا لاَ يَدخُل العَدمُ فِي مَفهومِه، ومِنْه الأُبوَّة[4] ونَحوهَا.

1- وردت في نسخة ب : كاستبراء.
2- نص منقول مع بعض التصرف اليسير عن القرافي، راجع شرح تنقيح الفصول : 84.
3- وردت في نسخة ب : اللغة.
4- وردت في نسخة ب : النبوة.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف الصِّحة}

«**وَالصِّحَة**» السَّابِقِ ذِكرهَا «**مُوافَقَة**» الفِعْلِ «**ذِي الوَجْهيْن**» وُقوعاً «**الشَّرْع**»، والمُرادُ بِالوَجْهينِ المُوافَقة وَالمُخالَفة، بِمعنَى[1] أَنَّ كُلَّ فِعْلِ كانَ لهُ وَجْهانِ، وهُو <أَنْ يَكونَ>[2] بِحيْثُ يَقعُ تَارةً مُوافِقاً لِلشَّرْع، لاستكمَال الشَّرائِط المُحتَاجة فِيهِ، وانْتفَاءِ المَوانع عَنْه.

وَيَقعُ تَارةً مُخالِفاً لِلشَّرْع، لانْتفَاء الشُّروطِ أَوْ بَعضِها، أَوْ وُجودِ المَوانع أَوْ بَعضِها فِيه، فَالصِّحةُ مُوافَقتهُ لِلشَّرْع، وَسواءٌ كَانَ عِبادَة كَالصَّلاةِ وَالصَّوْم، أَوْ عَقداً كَالبَيع وَالإجارَة، فَصِحَّة كُلٍّ منَ الصَّلاةِ وَالبَيْع مَثلاً مُوافقتهُ لِلشَّرْع، ولاَ تَكونُ المُوافقَة إلاَّ بِوُجود الشَّرائِط[3] وانْتفَاء المَوانع، حتَّى يَكون الشَّيء عَلى الهَيئَة المَطلوبَة شَرعاً.

وَاحْترَزَ المُصنِّف بِـ «ذي الوَجهيْن» مِمَّا[4] لاَ يُتصَوَّر يُتصوَّر أَلاَّ[5] يَقعَ إلاَّ علَى وَجهٍ وَاحِدٍ، فلاَ يُوصَف بِالصِّحةِ، وَذلِك نَحْو مَعرِفة الله تَعالَى، فَإنَّها إنْ وَقَعت كَانتْ[6] مَعرِفةً، وإنْ لَمْ تَقعْ فَالوَاقع جَهْل لاَ مَعرِفة. ولاَ يُقالُ فِي الجَهْل إنَّه مَعرِفَة فَاسدَة، فلاَ يُقالُ فِيها إنَّها مَعرِفَة صَحيحَة، وكَذا رَدُّ الوَديعَة وَنحْو ذَلك.

ثُمَّ المُوافقَة المَذكُورة، إذا كَانتْ فِي «**العِبادَة**» كَالصَّلاة، فَهِي لاَ تَقتَضِي سُقُوط القَضاءِ، فَصِحةُ العِبادَة إنَّما هِي مُوافقتُها لِلشَّرْع، سَواءٌ سَقطَ القَضاءُ، بِأَنْ كَانتْ علَى الهَيْئة المَطلوبَة شَرعاً فِي ظَن الفَاعِل وفِي نَفْس الأَمْر، أَوْ لَمْ يَسقُط، بِأَنْ كَان ذَلِك فِي ظَنِّه لاَ فِي نَفْس الأَمْر، وهَذا مَذْهبُ المُتَكلِّمينَ[7].

«**وقِيلَ**» : الصِّحةُ «**فِي العِبادَة**» هِيَ «**إِسْقاطُ القَضاء**»، أَيْ : أَنْ تكُونَ بِحيْثُ لاَ يُخاطَب فَاعلُها بِالقَضاءِ بَعْد ذلِك أَصلاً، وهَذا مَذهبُ الفُقهَاء[8].

1- وردت في نسخة ب : يعني.
2- ساقط من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : الشرط. وكذا وردت في نسخة د.
4- وردت في نسخة ب : لما.
5- وردت في نسخة د : أن لا.
6- وردت في نسخة ب : كان.
7- المراد بالمتكلمين جمهور الأصوليين من مالكية وشافعية وحنابلة في مقابلة الأحناف ومذهبهم.
8- المراد بالفقهاء في هذا الموضع الحنفية ومن سار على منهجهم.

فَأَيُّ عِبادَة وَافَقَت الشَّرْع في الظَّاهِر، ووَافَقتهُ أَيْضاً في نَفْس الأَمْر فَهِيَ صَحِيحَة عَلى المَذهَبيْن، وَأَيُّ عِبادَة وَافَقتْه فِي الظَّاهِر دُون البَاطِنِ، كَصلاَةِ المُحْدِث نَاسياً، فَهِي صَحِيحَة عَلى الأَوَّل دُون الثانِي، فَالثاني أَخصُّ مُطلقاً منَ الأَوَّل.

{المَقْصودُ بِصحّة العَقْد}

«**وَبِصحّة العَقْد**» الَّتِي هي مُوافَقتُه لِلشَّرع كَما مرَّ، «**تَرَتُّبُ أَثرِهِ**»، أَيْ : أَثَرَ ذَلِك العَقْد عَليْه، وَالأَثَر الفَائدَة الَّتِي شُرعَ العَقْد لاسْتِحصَالها، كَالانْتفَاع بِالمَبيع فِي البَيْع، والاسْتمتَاع بالمَرأَة فِي النِّكاحِ، وغَيْر ذَلِك مِمَّا يَقعُ منَ العُقودِ وثَمراتِها[1] .

وَالمُرادُ بِكوْن «**الأَثر مُترَتِّباً**» كَوْنه نَاشئاً، بِمَعنَى أَنَّ الصِّحة فِي العُقودِ سَبَب لِترَتُّب[2] ثَمراتِها عَليْها، وقَدْ لاَ تُوجدُ الثَّمرة بِالفِعْل لِمانعٍ منهَا، كَما فِي بَيْع الخِيار بناءً علَى أَنَّه
87 مُنْعِقد[3] بِأَنَّه صَحيحٌ، ولاَ يَترتَّب عَليهِ أَثرهُ، إِذْ / لاَ يَحلُّ الانْتِفاع إِلاَّ بَعدَ الاخْتِيار، وذَلِك لِمانعٍ هُو الخِيارُ.

{المَقصُودُ بِصحّة العِبَادَة}

وَبِصحَّة «**العِبادَة**» علَى القَولِ السَّابِق فِي مَعْناهَا، <مِنْ>[4] أَنَّها مُوافقَةُ الشَّرعِ. «**إِجْزاؤُهَا أَيْ : كِفايَتُها فِي سُقوطِ التَّعبُّد**» بِها عَنْ فَاعِلِها، وَإِنْ لَمْ يَسقُط القَضَاء كَما مَرَّ.

«**وَقِيل**» : إِجْزاؤُهَا هُو «**إِسْقاط[5] القَضاء**» عنْه، بِأَنْ لاَ يُؤْمَر بِه بَعدَ ذَلِك. فَصحَّة العِبادَة سَبب أَيْضاً لِترَتُّب الإِجْزاء، غَيْر أَنَّ الإِجْزاء يَختلِف تَفسيرُه.

1- انظر في ذلك الإحكام في أصول الأحكام /186:1، الموافقات /203:1، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار /141:1.
2- وردت في نسخة ب : ترتب.
3- وردت في نسخة ب : معتقد.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : سقوط.

فَإِنْ قُلْنا : هُو «الكِفَاية فِي سُقوطِ التَّعبُّد»، فَالإِجْزاء لاَزِم لِلصّحة أَبداً. وإِنْ قُلنَا : هُوَ «إِسْقاط القَضَاء»، فَالإِجزَاء مُترتّب علَى الصّحة وَمُسَببٌ عَنهَا لاَ دَائِماً، إِذْ قَدْ تُوجدُ ولاَ يُوجَد الإِجْزاء، كمَنْ صَلَّى بِالحَدثِ نَاسياً عَلى مَا مرَّ.

هَذا كُلُّه إِن اعْتَبرنَا الصّحة بمَعنَاهَا الأَوَّل، وَأَمَّا إِنْ اعْتَبرنَاها بِالمَعنَى الثَّانِي، وهُو [أَنَّها][1]إِسقاطُ القَضاءِ فَنقُولُ : الإِجزاءُ إِنْ فُسر[2] بِالكِفايَةِ فَهُو لاَزِمٌ لِلصّحةِ، ضَرورَة أَنَّه كُلَّما أَسْقَطت القَضَاء كَانتْ كَافِية فِي سُقوطِ[3] التَّعبُّد، وَإِنْ فُسِّر بِإِسْقاطِ القَضَاء فَهُو مُرادفٌ لِلصِّحة ولاَ إِشْكَال.

تَنبيهَات : {فِي الكَلامِ علَى الصِّحةِ والقَضَاءِ والإِجزاءِ}

الأَوَّل : الصِّحةُ فِي اللُّغةِ ضِدُّ المَرض، والصِّحةُ أَيْضاً البَراءَة منَ العُيوبِ، وَصحَّ الشَّيءُ فَهُو صَحيحٌ وَصِحاحٌ. والصِّحةُ فِي الشَّرعِ إِمَّا منَ المَعنَى الأَوَّل علَى التَّشْبِيه، وإِمَّا منَ الثَانِي وهُو وَاضحٌ.

وَالإِجْزاءُ لُغةً الكِفَاية، وَهَمزَتهُ أَصلِية، نَقولُ : جَزأت بِالشَّيء وَاجْتزَأْتُ[4] بِه أَي : اكْتَفيْت بِهِ، وَأَجزَأَنِي الشَّيء كَفانِي، وأَمَّا اليَائِي فَبِمعنَى المُكافَأة وَالقَضَاء، تَقُولُ : [قَضيتُه][5] جَزيتُه أُجْزيهِ أَيْ : كَافَأْتُه، وهَذا الشَّيءُ يُجزي عَنِّي أَيْ : يَقضِي.

الثانِي : اعْتُرضَ تَقْييد المُصنِّف الفِعْل بِـ «ذِي الوَجْهين»، بِأَن لاَ حَاجةَ إِليْه ولاَ حَاصِلَ لَهُ، وأَنَّ مَا مَثلُوا بِهِ مِن المَعرِفة وَردِّ الوَدِيعَة مَثلاً لاَ يَسْتقِيم، لأَنَّ المَعرِفة أيضاً <إِنْ>[6] وَقعتْ غَيْر مُوافِقة لِلشَّرْع، تَكُون مَعرِفَةً بَاطِلةً لانْتِفاء مُوجِب صِحَّتِها منَ المطابَقةِ لِلواقعِ، وَلاَ يَضرُّنا كَونُها جَهلاً، إِذْ لاَ تَنافِي بَيْن الجَهْل وَالمَعرِفَة البَاطلَة، ولِذا

1. سقطت من نسخة أ.
2. وردت في نسخة ب : فسرنا.
3. وردت في نسخة ب : بسقوط.
4. وردت في نسخة ب : واجزات.
5. سقطت من نسخة أ.
6. سقطت من نسخة ب.

يَشترطُ المُتكلِّمونَ تَحصِيلَ المَعرفَة عَلى وَجْههَا المُعتَبر، وكَذا رَدُّ الوَدِيعَة إِذا اخْتلَّت[1] شُروطُ صِحتِها، كَما لَوْ رَدَّها عَلى صَاحِبِها بَعْد مَا جُنَّ كَانَ رَداً بَاطلاً وفَاسِداً.

قُلْتُ : وَهُو ظَاهِرٌ، والتَّقْييدُ المَذكُورُ وَقعَ عِنْد الإِمام فِي المَحصولِ، ولَكنْ فِي وَصْف العِبادَة بِالإِجزَاء، وسَيأْتِي الكلاَمُ عَليْه.

{الخِلافُ المَذكُورُ بَيْن المُتكلّمينَ والفُقهَاء لَفْظِي أَمْ مَعْنوِي}

الثَالثُ : الخِلافُ [المَذْكورُ][2] بَيْن المُتكلِّمين والفقَهاء، قالَ القَرافي وَغيْرُهُ : «أَنَّه لَفظِي[3]، لأَنَّ المُحدِثَ الظَّان لِلطَّهارَة صَلاتُه مَأمورٌ بِها ومُثابٌ عَليهَا، ثُمَّ <إِنْ>[4] لَمْ يَتذكَّر الحَدثَ بَعْد ذَلِك فلاَ قَضَاء عَليْه، وَإِنْ تَذكَّر قَضَى عِنْد الفَرِيقَيْن، فلمْ يَبْق نِزَاع إِلاَّ فِي التَّسْميَة، وأَنَّ لَفظَ <الصِّحةِ>[5] اسْمٌ لِماذَا».

وَقالَ الزَّركَشِي[6] : «بَلْ هُو مَعنَوِي، والمُتكَلِّمون لاَ يَأْمُرون بِقَضَائِهـا، ـ قَالَ : ـ

88 وَوَصفهُم إِيَّاها بِالصِّحةِ صَرِيحٌ فِي ذلِكَ، فَإِنَّ الصِّحةَ / هِي الغَايَة فِي العِبَادة، ـ قَالَ : ـ ولاَ يُستَنكَر هَذا، فَقد قَال الشَّافِعي فِي القَدِيم[7] مِثْله، فِيما إِذا صَلَّى بِنجَس لَمْ يَعلَمه، ثُمَّ عَلِم بِهِ، أَنَّه لاَ يَجب عَليْه القَضَاء نَظراً لِمُوافَقته الأَمْر حَالَ التَّلبُّس... ـ قَالَ ـ : وَيُؤيِدُ ذلِك أَنَّ المُتكَلِّمينَ يَقُولونَ : القَضاءُ لاَ يَجبُ بِالأَمْر الأَوَّل بلْ بِأَمْر يَتجدَّد، والفُقهاءُ يَقُولونَ : يَجِب بِالأَمْر الأَوَّل، فلِهذَا فَسَّروا الصِّحَة بِسقُوطِ القَضَاء»[8] انْتهَى.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : اختل.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ قارن بما ورد في المستصفى /1 : 94-95، شرح تنقيح الفصول : 76-77، نهاية السول/1:59.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين (745-794 هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها في علم أصول الفقه : «لقطة العجلان»، و«البحر المحيط»، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، و«الديباج في توضيح المنهاج». الدرر الكامنة / 4 : 17-18.

7 ـ أي في مذهبه القديم الذي قال به بالعراق.

8 ـ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /1:180.

وَرُدَّ بِأنَّ دَعْواه عَلى المُتكلِّمين أَنَّهُم لاَ يُوجِبون القَضاءَ لاَ يُسلَّم، وَوصْفهُم لَها[1] بِالصِّحةِ لاَ يَقْتضِي ذلِك، إذْ لاَ تَلازُم بَيْن الصِّحةِ وَعدَم القَضَاء، كيْف وَقَدْ نُقِل عَنْهُم[2] التَّصْرِيح بِوُجوبِ القَضَاء؟ فَالحَق مَا قالَ القَرافِي منَ الاتِّفاق علَى وُجوبِ القَضَاء عِنْد التَّذكُّر، فَالخِلاف لَفْظِي[3].

الرَّابع: أَنْكر النَّاسُ صِحَّة ذلِك التَّفْسير علَى[4] الفقَهاء، لأَنَّهم يُقسِّمون الصَّلاة الصَّحِيحَة مَثلاً إلى مَا يُغنِي عَنِ القَضاءِ ومَا لاَ يُغنِي عَنْه، فَهذَا اعْتِرافٌ مِنهُم بِأَنَّ صَلاةَ فَاقِد الطُّهورَيْن صَحِيحَة وإنْ لَمْ يَسْقُط القَضَاء.

وَقالَ السُّبكِي وَالِد المُصنِّف: «تَسْمِيَة الفُقَهاء لَهَا بَاطلَة لَيْس لاعْتِبارِهم سُقوطَ القَضاءِ فِي حدِّ الصِّحة كَما ظَنَّه الأُصولِيونَ، بلْ لأَنَّ شَرْط الصَّلاة عِنْدهُم الطَّهارة فِي نَفْس الأَمْر، والصَّلاةُ بِدُون شَرطِهَا بَاطلَة... ـ وقَالَ ـ: الصَّوابُ حَدُّ الصِحةِ عِنْد الفَرِيقَيْن بمُوافقة الأَمْر»[5] أَيْ: كَما يَقُولُ المُتكلِّمون.

وَاعْتُرِضَ عَليْه، بِأنَّه لَوْ كانَ شَرْطُها عِنْد الفُقهَاء الطَّهارَة فِي نفْس الأَمْر، لَكانَ إذا تَردَّد فِيها وصَلَّى، ثُمَّ تَبيَّن أَنَّه علَى طَهارَة تَصِح صَلاته وهُو بَاطلٌ.

قُلْتُ: وَإنَّما يَلزَمهُ إن ادَّعى أَنَّ ذلِك شَرْط تَامٌّ ولاَ يَلْزم.

وقَالَ غَيْرُه: «الصَّوابُ أَنْ يَكون حدُّ الصِّحَة عِنْد الفَرِيقَين مُوافَقة الشَّرْع، غَيْر أَنَّ الفُقهَاء يَعْتَبِرُونَ لِلوَصْف بِالصِّحةِ المُوافَقة فِي نَفْس الأَمْر وفِي ظَنِّ المُكلَّف، والمُتكلِّمونَ يَكتَفُون لِلوَصْف بِالصِّحة بِالمُوافَقَة فِي ظَنِّ المُكلَّف، مَعَ اتِّفاقِ الفَرِيقَين علَى وُجوبِ القَضَاء، عِنْد تَبيُّن وُقوعِها مُخالَفة لِلشَّرعِ فِي نَفْس الأَمْر» انْتهَى.

1- وردت في نسخة ب: أي.
2- وردت في نسخة ب: عندهم.
3- انظر شرح تنقيح الفصول: 76-77.
4- وردت في نسخة ب: عن وكذا وردت في نسخة د.
5- كلام منقول بتصرف من الإبهاج في شرح المنهاج /1: 67-68.

قُلْتُ : وهُو وَاضحٌ، ولَكنَّه جَارٍ علَى صِحَّة الخِلاَف فِي التَّسْمِيةِ، وأَمَّا علَى إِنْكارِه فلاَ.

الخَامِسُ : قَال الشَّارِح : «علَى تَقْدِير ثُبوتِ مَا ذُكرَ، فَلَيْس المُرادُ مِنْه أَنَّ الصِّحة هِي نَفْس إِسْقَاط القَضَاء، كَما يَقْتَضِيه نَقْل المُصنِّف وغَيْره، بَلِ المُرادُ كَما قَال الصَّفِي الهِنْدِي[1] كوْن تِلْك العِبَادة بِحيْث تُسْقطُ القَضَاء»[2].

قُلْتُ : وَهذِهِ الكَوْنِية إِن اعتُبِرت بِحسَب الظَّاهِر وَالبَاطِن فَذَاك، وَإِنْ اعْتُبِرت بِحسَب الظَّاهِر فَقَط، فَهُو تَفْسيرُ المُتكلِّمين لاَ الفُقهَاء.

السَّادِس : قَالُوا : «المُرادُ بِإِسْقاط القَضَاء رَفْع وُجوبِه، فلاَ يَرِد أَنَّ القَضَاءَ بِأَمْر جَدِيد[3]، فلاَ مَعنَى لإِسقَاطِه قَبْل ثُبوتِه».

{إِسْقاطُ القَضَاء رَفْع وُجوبه}

قُلْت : وَمَعنَى هَذا الإِشْكال أَنَّ القَضَاء إِنْ كانَ بِأمرٍ[4] جَدِيد، فَكَيْف نَقولُ إِنَّ العِبادَة المُؤدَّاة فِي الوَقْت أَسْقطتهُ وهُو بَعْد لَمْ يَجِب، وإِنْ كانَ بِالأَمْر الأَوَّل فَالقَضاءُ لاَ يكونُ إِلاَّ بَعْد خُروجِ الوَقْت، / فَرجَع أَيْضاً إِلى إِسْقاط الشَّيء قَبلَ ثُبوتِه. 89

<وَمَعنَى الجَواب أَنَّ الإِسْقاطَ إِنَّما هُو رَفْع لِوُجوبِه لاَ رفْع لَهُ بِنفسِه.

قُلْتُ : وَهذَا لاَ يُغنِي شيئاً فِي دَفْع الإِشْكالِ، لأَنَّا نَنقُل الكَلامَ إِلى الوُجوب، فَنقُولُ : إِمَّا أَنَّه رَفْع لَهُ>[5] قَبْل ثُبوتِه فَيكونُ كَالأَوَّل، وإِمَّا بَعْد ثُبوتِه فَلا يَصِح، لأَنَّ رَفْعَ الوَاقِع مُحالٌ.

1ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ صفي الدين الأرموي (644/ 715 هـ)، متكلم على مذهب الأشعري، متضلع بالأصلين. من تصانيفه : «النهاية»، و«الفائق»، و«الرسالة النفيسة» وكلها في أصول الفقه، وهي حسنة جامعة، لاسيما النهاية. طبقات الشافعية /3:240.

2ـ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /1:181.

3ـ قال الفهري في شرح المعالم : «الخلاف مبني على القضاء بأمر جديد، وهو مذهب المتكلمين، أو بالأمر الأول وهو مذهب الفقهاء». مخطوط الخزانة العامة رقم : 230 ق.

4ـ وردت في نسخة ب : لأمر.

5ـ ساقط من نسخة ب.

وَأَيْضاً إِنْ أُريدَ الوُجوبُ بِحسَب الظَّاهِر وفي الحَالِ، فلاَ وُجودَ لهُ أَصلاً، وإِنْ أَريدَ بِحسَب البَاطِن، فَهُو الأَزلِي ولاَ رَافع لَهُ إِذا ثَبتَ.

نَعَم، إِنْ أُريدَ أَنَّه تَجوُّز <بِإِطْلاَق>[1] إِسْقاط القَضَاء عَنْ عَدم وُجوبه في المُستَقبلِ، بِمَعنَى أَنَّ صِحةَ العِبادَة علَى هَذَا الرَّأْي، هِي كَوْنُها بِحيْث لاَ يَجب قَضاؤُها، ولاَ يُخاطَب بِهِ فَاعِلُها فِي المُستَقبلِ كَما أَشرْنا إِلَيْه فِي التَّقرِيرِ، ولَيْس هُنالِك رَفعٌ ولاَ إِسقَاطٌ فِي المَعنَى فَهُو ظَاهرٌ.

السَّابع : وَقع فِي المَحصولِ وَالإِحْكامِ وَغَيْرِهمَا، أَنَّ «الصِّحةَ فِي العِبادَة مُوافقةُ الشَّرْع أَوْ إِسْقاطُ القَضاءِ» علَى مَا مرَّ، وفِي العُقودِ هِيَ «تَرتُّب أَثَرهَا عَليْها»[2].

وَالمُصنِّفُ قَدْ خالَفَ ذلِكَ، فجعَلَ «الصِّحة مُوافَقة الشَّرْع مُطْلقاً»، ودلَّ علَى ذلِك مِنْ كلامِه أَشْياءَ :

أَحدُها : أَنَّه قالَ : «**الصّحة مُوافقة ذِي الوَجْهَين**» الخ، ولَمْ يقُلْ فِي العِبادَة كَما قَال غَيْرُه.

ثَانِيها : أَنَّه قَال : «**وقِيل فِي العِبادَة إِسْقاط القَضاء**»، فَعُلم أَنَّهُ أَوَّلاً فِي العِبادة وَغَيْرِها.

ثَالثُها، أَنَّهُ قالَ : «**وبِصحّةِ العَقْدِ تَرتُّب أَثَرهُ**»[3]، <فَجعَل التَّرتُّب ناشئاً عَنِ الصِّحة، فَعُلِم أَنَّه عِندَه لَيْس نَفْس الصِّحة، ورَأَى المُصنِّف أَنَّ مَفهُوم الصِّحةِ لَيْس هُوَ تَرتُّب الأَثرِ>[4]، بلِ الصِّحةُ وَصفٌ فِي العَقْد، إِذا حَصلَ تَرتُّب الأَثَر المَطلُوب مِن العَقْد عَليْه، وَتلاَزُم الصِّحة وَالتَّرتُّب لاَ يَقتضِي أَنَّ هذَا هُو هَذا، علَى أَنَّ التَّلازُم مَنقُوضٌ بِبيعِ الخِيارِ[5].

1- سقطت من نسخة ب.
2- راجع المحصول /142:1.
3- وردت في نسخة ب : الأمر.
4- ساقط من نسخة ب.
5- معنى الخيار : أن يكون للمتعاقد الخيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه بفسخه، إن كان الأمر أمر خيار شرط أو رؤية أو عيب. انظر لمزيد التفصيل بيع الخيار في القوانين الفقهية : 180.

وَيُجابُ عَنِ الأَوَّل : بِأَنَّ ذلِكَ مَطلُوب فِي الحدِّ الشَّارِح لِلمَاهِية دُون الرَّسْم، فَإِنَّه يَصِح بِالخَواص.

وَعنِ الثاني : بِأَنَّ تَخلُّف الأَثَر فِي بَيْع الخِيار لِمانع كَما مَرَّ، علَى أَنَّا لاَ نُسلِّم أَنَّه لاَ تَرتُّب[1] فِيه وإِنْ لَمْ يَحْصلِ الأثَر بِالفِعْل. هَذا، وَالظَّاهرُ مَا قالَ المُصنِّف.

وقالَ الآمِدي : «مَعنَى صِحَّة العَقد : تَرتُّب <ثَمَرتِه>[2] المَطلوبَة مِنْه عَلَيْه، ـ قالَ ـ : ولَوْ قِيلَ : العِبادَة صَحِيحة بِهذَا التَّفْسير فلاَ حَرجَ»[3] انْتَهى.

وجَرى العَضُد فِي شَرْح المُختَصر عَلى ذلِك، فقَال بَعْد ذِكْر الصِّحة فِي العِبادَة، «وَأَما فِي المُعاملاَت فَترتُّب الأَثَر المَطلُوب مِنْها عَليهَا. ـ قال ـ : وَلوْ فَسرْناهَا فِي العِبادَات بِه ورَجَّعْنا الخِلافَ إِلى الخِلافِ فِي ثَمرتِها لَكانَ حَسناً»[4].

وَقالَ السَّعدُ فِي حَواشِيه، يَعنِي «يَحسُن أَنْ يُقالَ الصِّحةُ مُطلقاً عِبارَة عنْ تَرتُّب الأَثَر المَطلُوب منَ الحُكْم عَليْه، إِلاَّ أَنَّ المُتكلِّمينَ يَجعلُونَ[5] الأَثَرَ المَطلُوب فِي العِبادَات هُو مُوافقَة أَمْر الشَّرْع، والفُقهَاء يَجعَلُونه عَدَم وُجوب القَضاء، فَمِن هَاهُنا اخْتلَفُوا 90 فِي صِحَّة / الصَّلاة بِظَنِّ الطَّهارَة، فلاَ يَكونُ الخِلافُ فِي تَفْسيرِ صِحَّة العِبادَات، بلْ فِي تَعْيين الأَثَر المَطلُوب مِنْها»[6] انْتَهى.

قُلْتُ : وهَذا عَكْس مَا فعَل المُصنِّف، فإِنَّه رَدَّ التَّفسِيرين[7] إِلى المُوافَقة، لِيسْقط التَّرتُّب، وَهؤُلاءِ قَدْ رَدُّوهمَا إِلى التَّرتُّب لِتسقُط المُوافقة، ولاَ يَخفَى علَى ذِي لُبٍّ مَا فِي جَعْل مُوافقَة الشَّرْع أَثراً لِلعِبادةِ منَ الضَّعْف والتَّعسُّف.

1. وردت في نسخة ب : يترتب.
2. سقطت من نسخة ب.
3. راجع الإحكام في أصول الأحكام /1: 131.
4. قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر /2: 8.
5. وردت في نسخة ب : يجعلها.
6. نص منقول من حواشي التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب /2: 8.
7. وردت في نسخة ب : التفسير.

فَإنْ قُلْت :إنْ لَمْ تكُنِ الثَّمرَة المُوافَقة كَانَت هِي حُصول الثَّواب، فَيردُّ أَنَّه قَدْ لاَ يَحْصلُ عَليْها.

قُلْنا : لاَ يَنحَصِر فِي الأَمْرينِ، وعلَى اعْتِبار الثَّوابِ، فَالمُرادُ بِه الاسْتحقَاق شَرعاً لاَ الحُصول، ولاَ حاجَة إلى الجَوابِ بِأنَّ المُرادَ جَوازُ تَرتُّب الثَّمرةِ، والثَّمرَةُ فِي العَقْد أيْضاً هِي نَفْس الحِلِّية مَثلاً، لاَ حُصول الانْتِفاع ولاَ التَّوالُد ولاَ التَّناسُل، حتَّى يَرد أنَّ ذلِك قَدِ يَحْصُل فِي الفَاسِد، ولاَ يَحْصل فِي الصَّحِيح فَافْهم.

الثَّامن : قِيلَ[1] إنَّ تَقْديمَ المَجرُور فِي قَوْل المُصنِّف : «وَبِصِحَّة العَقْد تَرتُّب أثره» لِفائِدَتيْن :

الأُولَى لِيعُودَ الضَّمِير عَليْه، علَى حدِّ قَوْل الله تَعالَى : ﴿أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾[2].

قُلْتُ : وَهذَا علَى مَا أَرادَ، وَإلاَّ فَلَو قَالَ : وتَرتُّب <أثَر>[3] العَقْد بِصحَّته لَمْ يَلْزم مَحذُورٌ فِي التَّركِيب، فَلا بُدَّ أَنْ يُطلَب لِتقْدِيم[4] الصِّحةِ سَببٌ، وعِنْد ذَلِك يَتكلَّم فِي عَوْد الضَّمِير، ومِنْ أَسْبابِ ذلِك «تَأتَّى الاخْتِصار فِيما بَعْده» كَما قَالَ المَحلِّي[5]. وَأيضاً الحَدِيث فِيها، فَتَقدِيمُها[6] مُتعيّن عِنْد منْ لَهُ ذَوقٌ بِأَسالِيب الكَلامِ.

الفَائِدة الثَّانِية الحَصْر، أَيْ : مَا يَترَتَّب الأَثَر إلاَّ بِالصِّحة، قالَ المُصنِّف : «بمَعنَى أَنَّه حَيثُما وُجد فَهُو نَاشئٌ عَنهَا، لاَ بمَعنَى أَنَّها حَيْث وُجدَت نشأَ عَنْها حتَّى يُرَد البَيْع، قَبْل انْقضَاء الخِيار فَإنَّه صَحِيحٌ، و لَم يَترتَّبْ عَليهِ أَثرُه».

قُلْتُ : وإنَّما يُحتَاج إلى الاحْترَازِ عنْ بَيْع الخِيار، إذا أُرِيدَ التَّرتُّب بِالفِعْل، وَأمَّا إذا أُرِيدَ بِالقُوَّة فلاَ كمَا مرَّ.

1- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1:181. وبما ورد في الضياء اللامع أيضا /1:218.
2- سورة محمد : 24.
3- سقطت من نسخة ب.
4- وردت في نسخة ب : فتقديم.
5- قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع /1:102.
6- وردت في نسخة ب : بتقديمها.

وَقَد اعْتُرِض[1] عَلى الحَصْرِ المَذْكور، بِأَنَّه يَترتَّب علَى العَقْد وَهُو فَاسِد، كَالكِتابَة الفَاسِدَة، فَإِنَّه يَترتَّب عَلَيْها أَثرُها منَ العِتْق، وكَذا الخُلْع الفَاسدُ كَما لَوْ كَانَ بِقُلَّة خَمْر، فإِنَّه يَترتَّب عَلَيْه الطَّلاقُ.

وَأُجيب[2] بِأَنَّ ذَلِك مُترتِّب علَى التَّعلِيق فِيهِما، وهُو صَحيحٌ، لاَ علَى العَقْد كمَا في القِراض[3] وَالوكَالة[4] الفَاسِدين، فَإِنَّ التَّصرُّف فِيهمَا يَصِح لِوُجودِ الإذْن فِيه، وَإِنْ لَمْ يَصِح العَقْد[5].

التَّاسِعُ : التَّعبدُ في اللُّغةِ يَكونُ مِنْ تَعبَّد اللاَزِم بِمعَنى تَنسَّك، ويَكونُ مِن المُتعدِّي، تقُولُ تَعبَّدت فُلاناً إِذا اتَّخذتُه عَبداً، قالَ الشَّاعرُ :

تَعبَّدنِي نِمْرُ بْن سَعْدٍ وقَدْ أُرَى وَنِمْرُ بْن سَعدٍ لِي مُطيعٌ وَمُهْطِع[6]

فإِنْ كانَ التَّعبدُ فِي كَلامِ المُصنِّف وَغَيْره منَ المَعنَى الأَوَّل، فَالمُرادُ بِسُقوطِ التَّعبدِ سُقوطُ مَا جُعلَ عَلَيْنا مِنَ التَّعبدِ، وحَاصِلِه سُقوطُ العِبادَة عَنْ ذِمَّة المُكلَّف. وإِنْ كانَ مِنَ الثاني، فالمُرادُ سُقوطُ مَا جُعلَ عَلَيْنا <مِنَ>[7] التَّكلِيفِ، لأَنَّ اللهَ تعَالَى تَعبَّدنَا بِالأَمْر والنَّهْي، فَإِذا فَعلْنا مَا أَمرَنا بِه سَقطَ عَنَّا التَّكلِيفُ بِه، والحَاصلُ واحدٌ.

وَيَصِح أَنْ يُرادَ بِالتَّعبدِ المُتعبَّد بِهِ وهُو الفِعْل، ومَعنَى سُقوطهُ سُقوطَ الطَّلب بِه، قَالَ الشَّارِحُ : « وَلوْ عَبَّر بِالإِسْقاط بَدَل السُّقوطِ كانَ أَحْسَن»[8] انْتهَى.

1- قارن باعتراض الزركشي في تشنيف المسامع /182:1.

2- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /182:1.

3- القِراض في اللغة المضاربة في الأرض، وفي الشرع : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة. انظر حدود ابن عرفة : 531، وحلية الفقهاء : 147.

4- الوكالة في اللغة الحفظ، وفي الشرع : نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة فيه. انظر حلية الفقهاء : 145، والحدود لابن عرفة : 457.

5- انظر تشنيف المسامع /182:1، الضياء اللامع /219:1، وشرح الكوكب المنير /468:1.

6- انظر لسان العرب، المجلد 2 :666.

7- سقطت من نسخة ب.

8- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /183:1.

91 قُلْتُ : وَوَجهُه أنَّ المُرادَ كَوْن الأَدَاء مُسقطاً عَنْه الفِعْل / أَوِ الطَّلبِ بِه، وذَلِك مَعنَى كَوْنه مُجزِياً لَه وكَافِياً، ولَيْس فِي هذَا كَبِير، لأَنَّ السُّقوطَ غَايةُ الإِسْقاط، فَالتَّعبيرُ بِه حَسنٌ.

علَى أَنَّ فِي الإِسْقاطِ مُناقَشة، لاَ سِيمَا علَى تَفْسِيره التَّعبُّد بِالفِعْل، لأَنَّا نَقولُ : العِبادَة مُجزِيَة أَيْ : مُسقِطة لِلتَّعبدِ، أَيْ : الفِعْل وهُو العِبادَة، فَقد أَسْقَطت نَفسَها. والجَوابُ سَهلٌ.

وفِي كلامِ المُصنِّف العَطْف عَلَى مَعْمولي[1] عَامِليْن بِالوَاو، فَيُقدَّر فِي العِبادَة المُضاف الأَوَّل وَهُو الصِّحة وَحرْفه الجَار، ويَكونُ فِي هذَا التَّقدِيم أَيضاً مِثْل مَا كانَ فِي الأَوَّل منَ الاهْتِمام وَالحَصرِ، أَيْ : لَيْس إِجزَاء العِبادَة إِلاَّ بِصحَّتِها، ثُمَّ ذكَرَ لِلإِجزاء تَفْسِيرينِ، وتَقدَّم فِي التَّقرِير ذِكْر مَا فِيهِما تَفْريعاً وَتَرتيباً.

العَاشِر : اعْترضَ الإِمامُ فَخْرُ الدِّين الثاني مِنْ تَفْسيرِ الإِجْزاء بِأَمْرين : «الأَوَّل : أَنَّه لَوْ أَتى بِالفِعْل عِنْد اخْتِلال [بَعْض][2] شَرائطِه ثُمَّ مَاتَ، لَمْ يَكُن الفِعلُ مُجزياً مَعَ سُقوطِ القَضَاء، لأَنَّ القَضَاءَ إِنَّما يَتأَتَّى بِأَمْرٍ مُتجَدِّدٍ. الثانِي : أَنَّا نُعلِّل وُجوبَ القَضاء، بِأَنَّ الفِعلَ الأَوَّل لَمْ يكُنْ مُجزِيا، فوجبَ قَضاؤُه، وَالعِلَّة مُغايِرَة لِلمَعلُولِ»[3].

قُلْتُ : ويُجابُ عنِ الأَوَّل، بِأَنَّ القَضاءَ عِنْد الفُقهَاء بِالأَمْر الأَوَّل، فَكمَا لاَ إِجْزاء فِي الصُّورة المَذْكورَة، لاَ سُقوط لِلقَضَاءِ. وكَذا إِنْ[4] كانَ بِالأَمْرِ الجَدِيدِ، فَإِنَّ المُرادُ بِإِسْقـاط القَضـاء المُفسَّر بِه الإِجْزاء، كَوْن العِبادَة مُسْقِطة أَوْ سَقطَ بِها القَضَاء، فَإِذا لَمْ يَسقُط بِها فَلم تُجزِئ، وإِنْ سَقطَ بِأَمرٍ آخرَ كَالمَوتِ.

1- وردت في نسخة ب : معمولين.
2- سقطت من النسختين والزيادة من كتاب المحصول المحقق /1:144.
3- نص منقول من المحصول بتصرف /1 : 144-145.
4- وردت في نسخة ب : لو.

وَعَن الثاني : بِأَنَّ التَّغايُر لاَ يَمْنع التَعْريفَ، فَإِنَّ المُتلازِمينِ مُتغَايران، وَيُعْرفُ أَحدهُما بِالآخَر، وَيُعلَّل وُجودهُ به، بَلْ يَقع التَّعلِيلُ بِنَفس الحَقيقَة عِنْد إرادَة التَّعرِيف[1] أَوِ الصِّدق، كَقوْلك هذَا إِنْسانٌ لأَنَّهُ حَيوانٌ نَاطقٌ.

وَحاوَل بَعضهُم التَّحرُّز عَنْ بَحْث الإمام، فَقالَ : <إِنَّ>[2] «الفُقهَاءَ لاَ يَقتَصِرونَ في حَدِّ الإِجْزاءِ عَلى إِسْقاط القَضَاء... وَإِنَّما المُتكَلِّمونَ والفُقهاء اتَّفَقُوا عَلى أَنَّه لاَ بُد فِيه مِنْ أَخْذ الامْتثَالِ، فَالأُصوليون[3] يَقْتصِرُون عَليْه، والفُقَهاء يُضيفُون إِليْه إِسْقاط القَضَاء، فَيقُولُون : الصَّحيح : المُجْزِئ، هُو الأَداءُ الكَافي، وهَذَا بِناء مِنْهم عَلى أُصولِهم، أَنَّ[4] القَضَاء بِالأَمْر الأَوَّل، والقَضَاء عِنْد المُتكلِّمين بِأَمرٍ ثَانٍ»[5]، هَذا كلاَمُ الشَّارِح عَنِ ابْنِ التِّلمساني.

قُلْتُ : فَإن ثَبتَ هَذا، فَقَد بَقِي عَلى المُصنِّف، وإِذا بَقِي عَليْه فِي الإِجزَاء فَينْبغِي أَنْ يُستَدركَ أَيضاً فِي تَفْسيرِ الصِّحة، ويَكونُ إِسْقاط القَضَاء قَيداً[6] زَائداً، بِأَنْ يُقالَ : الصِّحة عِنْد الفُقهَاء : [هِيَ][7] مُوافقَة الفِعْل الشَّرْع[8] معَ إِسْقاط القَضَاء.

وَالإِجْزاء : هُو الكِفَايَة فِي سُقوطِ التَّعبدِ مَعَ إِسْقاطِ القَضَاء». أَوْ يُقال : الكِفَاية حَالاً أَوْ مآلاً أَوْ ظَاهِراً أَوْ بَاطِناً ونَحْو ذَلِك. وَاللهُ أَعْلم.

غَيْر أَنَّه يَردُ عَليْه، أَنَّه لاَ تَرادُف بَيْن الصِّحة وَالإِجْزاء كَما مَرَّ فِي التَّقْرِيرِ[9] عَلى هَذا، فَيلْزم أَنْ يَتَّحدَ جُزءُ السَّبَب وَجُزْء المُسبَّب.

1- وردت في نسخة ب : التعبير. وكذا وردت في نسخة د.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : فالأصوليين.
4- وردت في نسخة ب : لأن.
5- كلام منقول مع بعض التصرف اليسير من كتاب تشنيف المسامع /183:1.
6- وردت في نسخة ب : بهذا.
7- سقطت من نسخة أ.
8- وردت في نسخة ب : الشرعي.
9- وردت في نسخة ب : فالتقدير. وفي نسخة د : في التقدير.

الحَادِي عَشَر : عُلِمَ مِنْ كَلامِ المُصنِّف كَغيْرِهِ، أَنَّ الإِجْزاءَ لاَ تُوصفُ بِهِ العُقودُ، وَإِنَّما تُوصَف بِهِ العِبَادة[1].

{مَا يَختَصُّ بِهِ الإِجْزاء منَ الأَحكامِ}

92 ولِذا قَالَ : «ويَختَص الإِجزاء بِالمَطلُوب»، / وَاجِباً كانَ كَالصَّلوَات الخَمْس والزَّكاة، أَوْ مَندوباً كَالوِتْر وَسائِرِ النَّوافِل، والمُراد أَنَّه لاَ يَكونُ إلاَّ في العِبادَة، ولاَ يكونُ في غَيْرها مِنْ عَقد[2] ولاَ غَيْره. «وقِيلَ» : يَخْتص «بِالواجِب» فلاَ يَكونُ فِي المَندُوب.

وَحاصِلُه أَنَّ الإِجْزاءَ لاَ يُوصَف بِهِ العَقْد، فلاَ يُقال بَيْع مُجزئ ولاَ قِراضٌ مُجزئ، وتُوصَف بِه العِبَادة مُطلقاً، فيُقال : فَرِيضَةٌ مجزئةٌ ونَافلةٌ مُجزئَةٌ، <وقِيل لاَ يُوصفُ بِه إلاَّ الفَرِيضَة، فلاَ يُقالُ نَافِلة مُجزئةٌ[3]>[4]، وهَذا إِنَّما هُو اخْتلاف فِي الإِطْلاقِ والتَّسمِية، والمَرْجع فِيه العُرْف الشَّرعِي.

وَمَثار الخِلاف الإِطْلاقَات الشَّرعِية بِحَسَب مَا تُحمَل عَليْه، فَفِي الحَدِيث (أَرْبعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضاحِي)[5].

وَوقَع الخِلاَف فِي الأُضْحِية، <فَمَن>[6] قالَ : إِنَّها لَيْستْ بِواجِبَة لِما قَامَ عِندَه منَ الأَدلَّة وهُو المَشهُور عِنْدنا، يَقولُ : إِنَّ الإِجْزاء عِنْدنا لاَ يَختَص بِالوَاجِب، وفي الحَدِيث أَيْضاً (لاَ تُجْزِئُ صَلاَة لاَ يَقْرأ الرَّجُل فِيها بِأُمِّ القُرآن)[7]، فَيُحتَمل أَنْ يُقالَ : إِنَّ الصَّلاةَ واجِبةٌ، ويُحتَملُ أَنْ يُقَال : هَذِه نَكرَة فِي سِيَاق النَّفْي، فَتَعُم الوَاجِب وَغَيْرهُ.

1ـ قارن بالتشنيف/1:183، والضياء اللامع /1:221.
2ـ وردت في نسخة ب : العقد.
3ـ للوقوف على مزيد التفصيل في التفرقة بين الصحة والإجزاء انظر : شرح تنقيح الفصول : 78، ونهاية السول /1:103، والإبهاج /1:74.
4ـ ساقط من نسخة ب.
5ـ رواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب : ما يجزئ من الأضاحي.
6ـ سقطت من نسخة ب.
7ـ أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

فَإِنْ قِيلَ : المُرادُ <وُجوبُ>[1] الإتْيان بِهَا لاَ فِي الفَرِيضَة ولاَ النَّافِلة، إِذْ لاَ تَصِح بِدونِها، فَلَم يُستَعمَل الإِجزَاء هُنا إِلاَّ فِي الوَاجِب.

قُلْتُ : ذلِك <لَوْ>[2] لَمْ يَكُن المَوصُوف بِها الصَّلاة، ومِنْها النَّافِلة.

{الكَلامُ فِي البُطلاَن والفَسادِ}

«ويُقابِلُها» أي : الصِّحةُ علَى مَا مَرَّ «البُطْلاَن».

فَنقُول علَى مَا مَرَّ : «البُطْلانُ عَدمُ مُوافَقَة ذِي الوَجْهينِ الشَّرْع»[3]، وقِيل فِي العِبادَة : هُو «عَدمُ إِسْقاط القَضَاء»[4].

وَالبُطلاَن «هُو الفَسَاد» أَي : فَهُما لَفْظان مُتَرَادِفان لِمَعنَى وَاحِدٍ، وهُو عَدمُ مُوافَقة الفِعْل الشَّرْع كمَا مرَّ، فلاَ فَرْق بَيْن أَنْ نَقولَ : صَلاةٌ بَاطِلَةٌ وصَلاةٌ فَاسِدةٌ، وبَيعٌ بَاطِلٌ وَبَيعٌ فَاسِدٌ.

«خِلافاً لأَبِي حَنِيفَة» حَيْث فَرَّق بَينَهما، فَقالَ : «البَاطِل مَا لَمْ يُشرَّع بِالكُلِّية كَبَيعِ مَا فِي البُطونِ، والفَاسدُ «مَا» [5] شُرِّع بِأصلِهِ وامْتنَع لِوصفِه»[6]، كَبيْع الرِّبا فَإِنَّه مِنْ حَيْث هُو بَيعٌ مَشروعٌ، ومِنْ حَيْث مَا وقَع فِيهِ منَ الزِّيادة يُمتَنع، وَكَصومِ الأَيَّام المَنْهِي عَنْ صَوْمِهَا.

وَفَائدَة التَّفْرقَة عِندَهم الاعْتدَاد بِالفَاسِد، فَإِذا طُرِحَت الزِّيَادة فِي الرِّبا صَحَّ البَيعُ، وإِذا نَذرَ صَوْم يَوْم النَّحر أَفْطر فِيهِ لِلنَّهْي، وَقَضاهُ لِيتخلَّص عنْ نَذرِه دُونَ البَاطِل، فَلا اعْتدَاد بِه أَصلاً.

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. سقطت من نسخة ب.
3. راجع تشنيف المسامع /1:186.
4. تشنيف المسامع /1:186. وانظر لمزيد التفصيل المستصفى /1 :95، والإحكام /1:187، شرح العضد على ابن الحاجب /2 :7، والإبهاج /1:79.
5. سقطت من نسخة ب.
6. راجع أصول السرخسي /1:98، المستصفى /1:95، المحصول /1:26، الإحكام للآمدي /1:187، شرح تنقيح الفصول : 77، شرح العضد على المختصر /2 :8، والإبهاج /1:70 .

قَالَ العَضدُ وَالسَّعدُ : «وَإِنْ ثَبتَ لَهُم ذَلِك أَيْ صِحَّة البَيْع مَعَ طَرْح الزِّيادَة فِي بَيْع الرِّبا لَمْ نُناقِشْهم فِي التَّسْمية، إِذْ لاَ مُشَاحَة فِي الاصْطلاحَات»[1].

وَأَصْله فِي المَحصُول، قَال الإمَامُ بَعدَ ذِكْر الخِلاَف : «والكَلامُ فِي هَذِه المَسأَلة قَدْ يَكونُ فِي الخِلافِيات، ولَو ثَبتَ هَذا القِسْم لَمْ نُناقِشهُ فِي تَخْصِيص <اسْم>[2] الفَاسِد بِه»[3] انْتهَى.

تَنبيهَـات : {فِي الكَلامِ علَى الإِجْزاءِ والصِّحة والبُطلاَنِ والفَساد}

الأَوَّل : تَقدَّم أَنَّ مَرْجعَ الوَصْف بِالإِجزاء فِي العِبادات إِلى العُرْف الشَّرْعِي، <أَيْ>[4] لاَ العَقْل ولاَ اللُّغة، ولاَ بُد مِنْ تَحرِير المَسأَلة، فَنقُولُ : أَمَّا اخْتِصاصُ الإِجزَاء 93 بِالمَطلُوب فَالعَقْل / لاَ مجَالَ لَهُ فِيه. وأَمَّا اللُّغَة فَذلِك مَفْهُوم مِنْها، لأَنّ الإِجزَاء هُو الكِفاية، تَقُول أَجزأَنِي الشَّيءَ أَيْ كَفانِي.

وهَذا إِنَّما يُتصوَّر مَعَ الطَّلَب : إِمَّا بِحَسَب الفَاعِل نَفْسه، كَمَا تَقولُ : هَذا القَدْر منَ المَالِ أَوِ الجَاهِ يَكْفِينِي فلاَ أَطْلُب غَيْرهُ، كَما قَالَ امْرُؤ القَيْس :

ولَـوْ أَنَّمـا أَسْـعَى لأَدْنَـى مَعِيشَةٍ ... كَفانِي ولَمْ أَطْلُبْ قَليلٌ منَ المالِ[5]

ولَيْس الطَّلَب بِهذَا المعنَى مِمَّا نَحنُ فِيه، وَإِنْ كَانَ يُلاقِيه بِوجْه.

وَإِمَّا بِحَسَب الغَيْر، كَما إِذَا طُلبْت بِمغرَم أَوْ حَقٍّ، فَأَدَّيْت قَدراً مِمَّا يُقالُ إِنَّه يَكفِيك، فَهذَا يُقال فِيه إِنَّه أَجْزأَك، فَلَمْ يَبْقَ عَلَيكَ الطَّلب[6] ولاَ التِّباعة، ولاَ مَعنَى لِلإِجْزاء فِي غَيرِه.

---

1. قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر /2 :8.
2. سقطت من نسخة ب.
3. نص منقول من المحصول /1:143.
4. سقطت من نسخة ب.
5. انظر البيت ومناسبة نظمه في زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي /2:119. وكذا : شرح شواهد المغني /5 :35.
6. وردت في نسخة أ : المطلب.

وَأمَّا اخْتِصَاصُه بالوَاجِب عَلى القوْل الثانِي، فَالعَقْل أَيضاً لاَ مجَالَ لهُ فِيهِ وهُو ظَاهِرٌ.

وَأمَّا اللُّغة، فَقد يَحتَج أَصحابُ هَذا القَوْل فِيهَا بِأَنَّ مُقْتَضَى[1] الإِجْزاء <كَوْنكَ قَدْ تَخلَّصت مِنْ أَمْر تَرتَّب عَلَيْك وَبَرئَت ذِمَّتك منْه وَهَذا>[2] إِنَّما هُو <في الوَاجِب دُون المَنْدُوب، وَيحتَجُّ عَلَيْهم أَصْحابُ القَوْل الأَوَّل، بِأَنَّ مُقتَضَى الإِجْزاء إِنَّما هُو>[3] التَّخلُّص مِنْ أَمْرِ طُلبَ مِنْك، بِحيْث لاَ يَبقَى عَلَيْك طَلبٌ، وهَذا صَادقٌ فِي الوَاجِب وَالمَنْدُوب، عَلى أَنَّ المَنْدُوب عِندَنا إِذا شُرِع فِيهِ صَارَ وَاجباً كَما مَرَّ.

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ لِهذَا[4] الخِلاَف[5] ثَمرَة، أَمْ إِنَّما هُو كَلاَم فِي إِطْلاَقٍ ؟

قُلْنا : لَمْ نرَ منْ تَعرَّض لِما[6] ورَاء الإِطْلاَق، ولَكِنَّا نَقولُ : إِذَا ثَبتَ عِنْد أَحد أَنَّ مَوصُوفه الوَاجِب فَقَط مَثلاً، فَإِنَّه يَستَفِيد بِذلِك الوُجُوب مِنْ نَصٍّ يَرِد بِهِ منَ الشَّارِع، بِأَنْ يَحمِله عَليْه ومَن يُعمِّمه لاَ يَسْتَفِيد هَذا.

فَإِنْ قُلْت : هَذا دَوْر، لأَنَّ مُستَند الإطلاَق إِنَّما هُو تِلْك النُّصوص.

قُلْتُ : يَثْبُت الإِطلاَقَ بِاسْتقرَاء أَكْثر الجُزْئيات المَعلُوم[7] حُكْمها مِنْ خَارِج، فَيثبُت الحُكْم بِه فِي صُورَة أُخرَى تَكونُ مَحل النِّزاع، عَلى مَا هُو شَأْن الدَّلِيل الاسْتقرَائِي.

الثاني : البُطِلان فِي اللُّغةِ الضَّياع وَعدمُ الثَّباتِ، تَقولُ : بَطُل الشَّيءُ يَبطُل بُطلاً وَبُطولاً[8] وَبُطلاناً، ذَهَبَ ضَياعاً وَخُسراً[9]، وَأُطلِق عَلَى مَا اخْتلَّ مِنَ العِبادَات أَوِ العُقود بَاطِل، لأَنَّه لاَ ثَبات[10] لهُ شَرعاً.

1- وردت في نسخة ب : يقتضي.
2- ساقط من نسخة ب.
3- ساقط من نسخة ب.
4- ورد في نسخة ب : في هذا.
5- وردت في نسخة ب : الخطاب.
6- وردت في نسخة ب : لمن.
7- وردت في نسخة ب : العلوم.
8- وردت في نسخة ب : وبطلا.
9- قارن بما ورد في لسان العرب المجلد : 1، ص : 227.
10- وردت في نسخة ب : إثبات.

وَالفَسادُ ضِدُّ الصَّلاح، تَقُول : فَسدَ الشَّيءُ بِالفَتْح يَفسُدُ وَيَفسِدُ، وفَسُدَ بِالضَّم فَساداً وفُسوداً فَهو فَاسدٌ وَفَسيدٌ[1]، وَإطلاَقه واضِحٌ، وقَدْ لاَحَ لَكَ مِنَ التَّفْسيرَينِ شُبْهة الفَرْق بَينَهُما عِنْد الحَنفيَة، وهُو بَيِّن وَاضحٌ، غَيْر أَنَّه لاَ حِجْر في الاصْطلاَح عَلى منْ جَعلَهُما مُترَادِفين[2]، وَمنْ فَرَّق بَينَهُما[3] أَيضاً بِاصْطلاَحِه فَأَحقُّ بِالعُذْر.

الثَّالث : عُلِم مِنْ قَوْل المُصنِّف «ويُقابِلُها» أَي : الصِّحة «البُطلاَن»، أَنَّ البُطْلان دَاخلٌ مَدْخَل الصِّحةِ لاَ مَدْخلَ الإجْزاء، فَيوصَفُ بِه كُل مَا يُوصَف بِالصِّحةِ مِنْ عِبادَة وَغَيْرها وَهُو كذَلِك.

ثُمَّ مَا ذَكرَ منَ التَّقَابُل يَجوزُ أَنْ يَكونَ بِالتَّناقُض كَما مَرَّ في التَّقْرير، وأَنْ يَكونَ بِالتَّضاد، فَيُقالُ : «البُطلاَن هُو مُخالفَة / ذِي الوَجْهينِ الشَّرْع»، لَكِن في تَعْريفِ 94
الفُقَهاء لَيْس إلاَّ النَّقِيض، أَي : عَدمُ إِسقَاط القَضَاء، وَالاشْتغَال بِطلَب الضِّد تَعسُّف لاَ حَاجَة إلَيْه.

الرابع : مَا مرَّ مِنْ ذِكْر الثَّمرة يُذكَر هُنا أَيضاً، فَيُقالُ : بِبُطلاَن العَقْد يَنتفِي تَرتُّب أَثرهُ عَليْه، وَالبَحثُ في الخُلْع الفَاسِد ونَحوه قَدْ مرَّ، وبِبطلان العِبادَة عَدمُ إِجزَائِها، أَيْ : عَدم كِفَايَتها في سُقوطِ التَّعبدِ، وقِيل : «عَدمُ إِسْقاط القَضَاء».

{بَحثٌ لِليُوسِي في تَفْسيرِ الصِّحةِ والفَسَاد}

الخَامِس : يَرِد عِنْدي عَلى تَفْسير الصِّحةِ والفسَاد بَحثٌ مِنْ أَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ المُوافقَة لِلشَّرعِ <المَذكورَة>[4] لَمْ تَتقَيَّد بِالوَاجِبة ولاَ بِغَيْرِهَا، فَلَو فَرَضْنا

1- قارن بما ورد في لسان العرب، مجلد : 2 : 1095.

2- وردت في نسخة ب : مترادفان. وكونهما مترادفين هو مذهب جمهور الأصوليين. انظر المستصفى /1:59، الإحكام /1:131، نهاية السول /1:34، وشرح العضد على المختصر /2 :7.

3- تفريق الحنفية بين البطلان والفساد ليس على إطلاقه، بل هو يوافق الجمهور في أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات وباب النكاح، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات، قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر : 337 «الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي عقد النكاح كذلك، وأما في البيع فمتباينان». انظر كشف الأسرار /1:259، وأصول السرخسي /1:86.

4- سقطت من نسخة ب. وكذا من نسخة د.

صَلاةً تَوفَّرت[1] شَرائِطهَا وَأَرْكانُها، ومَا يَجب اعْتبَارُه فِيها، وقَدْ اخْتلَّت فِيها فَضَائِلها وَآدَابُها المَرعية شَرعاً، فَهذِه غَيْر مُوافقة لِلشَّرع، فيلْزمُ أَنْ تَكونَ بَاطلَة وَفاسِدة، لِصدْق تَعرِيف البُطلاَن عَليهَا، وذَلِك بَاطلٌ.

الثاني : إنَّ المُوافقَة لِلشَّرْع مُطلقَة، فَتتَنَاول الظَّاهِرة والبَاطِنة، فَإنَّ الشَّرْع قَدْ جَاء بِالأَحْكَام الظَّاهِرة المُتعلِّقة بِالأَبْدان الظَّاهِرة كَالرُّكوع والسُّجود، وَبِالأَحْكام المُتعَلِّقة بِالبَاطن، كَالإخْلاَص والحُضُور والخُشُوع، فَلَو فَرضْنا صَلاَة تَمَّت فرائِضهَا وَأَركَانها ومَا يَجبُ فِيها منَ النِّيةِ، ثُمَّ خانَها الخُشوعُ والحُضُور، أَوْ وقَعَ فِيهَا رِيَاء أَوْ عُجْب، فَهذِه مُخالِفة لِلشَّرع، فَيلْزم أَنْ تَكُون فَاسدَة وهُو بَاطِل، لأَنَّ الفَقِيه لاَ يَأْمر بِقَضائِها إِذا حَصَلت فِيها النِّية أَوَّلاً.

الثَّالث، أَنَّا لَوْ فَرضْنا عِبَادة مُخالِفة لِلشَّرعِ عِنْد قَوْم، صَدقَ عَليها حَدُّ البُطلاَن، كَما لَوْ صَلَّى الحَنفِي مَثلاً بِوُضوء النَّبيذ لِفَقد المُطلَق، أَوْ بِمَسْح قَدْر ثَلاثَة أَصَابع منَ الرَّأْس أَوْ نَحْو ذَلِك، فَهذِه صَلاَة مُخالِفة لِلشَّرْع عِنْد مَنْ لاَ يَرى رَأْيه، فَيلْزم أَنْ تَكونَ فَاسدَة عِنْده، لِصِدْق المُخالفَة عَليْها بِاعِتبَار غَيْره.

فَإنْ قُلْتَ : وقَد صَدقَت عَليْها المُوافقَة بِاعِتِبارِه هُو.

قُلْتُ : فَتكُون صَحِيحَة وَبَاطِلة وَهُو تَهافُت. ويُجاب عنْ هذَا بِمُراعَاة الحَيْثِية في التَّعرِيف، وبِذلِك تَكونُ صَحِيحة عِنْده وَبَاطِلة عِنْد غَيْره، وكَذا مَا خَالَف فِيه غَيْره علَى العَكْس أَوِ الصَّحِيح[2] وَاحِد عِنْد اللهِ تَعالَى، علَى مَا يَأْتِي فِي تَصْوِيب المُجتَهدِين وبِاللهِ التَّوْفِيق.

{فِي الكَلامِ علَى تَعْرِيف الأَدَاء}

ثُمَّ أَشَار المُصنِّف إِلى تَقْسِيم آخَر لِلحُكْم فَقال : «وَالأَداءُ فِعْلُ بَعْض» مَا دَخلَ وَقْتهُ قَبْل خُروجِه صَلاَة كَانَ أَوْ صَوْماً، سَوَاء فَعلَ البَعْض الآخَر أَيضاً، فَإِنَّ[3] فِعْلَ الكُلِّ فِي

1 - وردت في نسخة ب : استمت. وكذا وردت في نسخة د.
2 - وردت في نسخة ب : الصبح.
3 - وردت في نسخة ب : بأن. وكذا وردت في نسخة د.

الوَقْت، أَوْ فِعْل البَعْض خَارِج الوَقْت فِي الصَّلاةِ فَإِنَّ الكُلَّ أداءٌ، بِشرْط كَونِ البَعْض المَفعُول فِي الوَقْت رَكْعة[1] فَأعلَى كَما تَقرَّر فِي الفِقْه.

«وَقِيلَ» : الأَداءُ فِعْل <«كُلّ>[2] مَا دخَل وَقتُه قبْل خُروجِه»[3]، <فَلَو>[4] فُعِل البَعْض بَعدَ[5] خُروجِ الوَقْت فَليْس أَدَاء، لأَنَّه لَمْ يُفعَل الكُل فِي الوَقْت، وهُو مُحتَمل لأَنْ يَكونَ الجَميع قَضَاء، أَوْ يَكُون البَعْض المَفعُول فِي الوَقت أَداء، والبَعْض الآخَر قَضَاء، وَهُما 95 قَوْلاَن، / فَأَشَار المُصنِّف إِلى تَعرِيفين لأَجْل هَذا الخلاَف.

أَمَّا التَّعرِيفُ الأَوَّل : فَالفِعْل فِيه جِنْس وَهُو مَصْدر أُضِيف إِلَى مَفْعولِه، وليسَ بِمعنَى مَفعُول.

وَقَوْله : «بَعْض» خَرجَ بِهِ مَا إِذا لَمْ يُفعَل شَيءٌ فِي الوَقْت أَصلاً فلاَ أَدَاء.

وَقَولُه : «مَا دخَلَ وَقتُهُ» خَرجَ بِه مَا فُعِل قَبْل الوقْت، وما لاَ وقْت لَه كَالنَّوافِل.

وَقَوله : «قَبْل خُروجِه»، خرَجَ بِه الفِعْل بَعدَ خُروجِ الوقْت، فَهُو قَضاء لاَ أَداء.

وَأَمَّا التَّعرِيف الثَّانِي فَظاهِرٌ مِنْ هذَا، إِلاَّ قَوْله : «كُلّ»، فَخرجَ بِهِ فِعْل البَعْض فَلَيْس بِأَداء علَى هَذا القَوْل.

وَقَولُه : «بَعْض» بِغيْر تَنْوينٍ لِكوْنِه مُضافاً إِلى مِثْل مَا أُضِيف إِلَيْه «كُل» كَما قَرَّرناه. كقَوْله : بَيْن ذِراعِي وَجبْهة الأَسَد، وقَوْلهم : نِصْف وَثُلُث[6] دِرْهم.

«والمُؤَدَّى مَا فُعِل» مِنْ كُلِّ العِبَادة فِي الوَقْت أَوْ بَعْضهَا فِيهِ، وَبَعضَها بَعْدهُ كَما مَرَّ.

1ـ وهذا على مذهب جمهور الفقهاء، وإلا فعند الأحناف والراجح عند الحنابلة أنه يكتفي في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت، مثل تكبيرة الإحرام. انظر فواتح الرحموت /85:1، الفروع لابن مفلح /305:2، روضة الطالبين للنووي /183:1، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع /61:1.

2ـ سقطت من نسخة ب.

3ـ لمزيد التفصيل في تعريف الأداء يراجع المستصفى /95:1، المحصول /27:1، شرح تنقيح الفصول : 72، الابهاج في شرح المنهاج /75:1، وفواتح الرحموت /85:1.

4ـ سقطت من نسخة ب.

5ـ وردت في نسخة ب : هو.

6ـ قاله الفراء في معاني القرآن /322:2.

{فِي تَعرِيف الوَقْت الشَّرْعِي}

«والوَقت» المَذكور فِي تَعرِيف الأَداء، أَنَّه إِنْ فُعِلت فِيه العِبادَة كُلُّها قَبْل خُروجِه أَوْ بَعضُها فَالفِعْل أَدَاء.

«الزَّمان» وَهُو الكَمُّ [1] غَيْر القَار الذَّات، «المُقدَّر لَهُ» أَيْ : لِلفِعْل أَوِ المَفعُول «شَرْعا مُطْلقاً» أَيْ : سَواءٌ كَان مُوسَّعا، وهُو مَا يَكونُ فِيه فَضْل عنِ الفِعْل، كَأَوْقات الصَّلوات، أَوْ مُضيَّقاً وهُو بِخِلافِه كَوقْت الصَّوْم، فَما لَمْ يُقدَّر لَه [2] وقْتٌ شَرعاً، كَالإِيمانِ والأَمْرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهْي عنِ المُنْكر[3]، لاَ يُسمَّى فِعْله أَدَاء ولاَ قَضاءً، وإِنَّما قُيِّد بِالشَّرْع لأَنَّ الزَّمانَ مُقدَّرٌ لِكُلِّ كَائِن فِي عِلْم اللهِ تَعالَى وَمَشِيئتِه، فلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ زمانٍ، ولَكِنْ لاَ يُعتَبَر فِي مُسمَّى الأَداءِ والقَضَاءِ إِلاَّ التَّقدِير الشَّرعِي، وَالتَّقيِيد بِالإِطْلاق حَشوٌ، إِذْ لاَ يُخْرِجُ شَيئاً، وذلِكَ مُعيبٌ فِي التَّعارِيف، ورُبَّما أَرادَ المُصنِّف مجرَّد الإِخبَار لاَ التَّعرِيف.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف القَضَاء}

«والقَضاءُ فِعلُ كُلّ» مَا خرجَ وَقْت أَدائِه، «وقِيلَ» : هُوَ فِعْل «بَعْض ما خَرجَ وَقْت أَدائِه»، سَواءٌ فُعِل البَعْض الآخَر خَارِج الوَقْت، بِأَنْ فُعلَت العِبادَة كُلُّها بَعْد خرُوجِ وَقْتها، أَوْ فُعلَ البَعْض الآخَر فِي الوَقْت.

وَقَد أَشارَ المُصنِّف أَيضاً إِلى تَعرِيفَين فِي القَضَاء، وهُما مَبنِيان عَلى التَّعرِيفَينِ فِي الأَداءِ.

فَمنْ يَقولُ هُنالِك : «الأَداءُ فِعْل البَعْض <فِي الوَقْت» أَيْ :>[4] سَواءٌ فُعلَ البَعضُ الآخر فِي الوَقْت أَوْ لاَ، يَقولُ هُنا : « القَضاءُ فِعْلُ الكُل بَعْد خُروجِ الوَقْت»، لِيَخرُج

1 ـ وردت في نسخة ب : الحكم.
2 ـ وردت في نسخة ب : فيه.
3 ـ قارن بما ورد في الابهاج في شرح المنهاج /1 : 75-76.
4 ـ ساقط من نسخة ب.

بِقَيْد «**الكُل**» <فِعْل>[1] البَعْض، فَإِنَّه أَداءٌ عَلى القَوْلِ الأَوَّل فِي الأَداءِ، وَبِقَيْد خُروجِ الوَقْت فِعْلُه فِي الوَقْت أَوْ قَبلَه، فَإِنَّ الأَوَّل أَداءٌ وَالثاني لاَ أَداءَ ولاَ قَضَاء لِفَسادِهِ.

وَمَن يَقُول هُنالِك : «الأَداءُ فِعْل الكُل قَبْل خُروجِ الوَقْت»، يَقولُ : هُنا «القَضاءُ فِعلُ البَعْض بَعْد خُروجِ الوَقْت»، لِيخرُج بِقيْد البَعْض مَا إِذا لَمْ يُفعَل شَيءٌ خَارِج الوَقْت، بِأَنْ فُعِل الكُل فِي الوَقْت، فَإِنَّه أَداءٌ عَلى القَولِ الثاني فِي الأَداءِ، وكَذا عَلى الأَوَّل بِالطَّرِيقِ الأَحرَى.

وَحاصِلهُ، أَنَّ مَن اعْتَبَر فِي مُسمَّى الأَداءِ، فِعْل العِبادَة كُلِّها فِي الوَقْت، يَكتَفِي فِي
96 القَضَاء بِفعْل البَعْض خَارِجَ الوَقْت، لأَنَّ ذَلِك يُقابِل / فِعْل الكُلِّ فِي الوَقْت، وهَذا هُو القَولُ الضَّعيفُ.

وَمَن اعْتبَر فِي الأَداءِ فِعْل البَعْض فِي الوَقْت، وَإِنْ لَمْ يُوجَد الكُلّ، يَشتَرِطُ فِي القَضَاء خُروجَ العِبادَة كُلِّها عَنِ الوَقْت، ويَقولُ : «القَضاءُ هُو فِعلُ كَل مَا خَرجَ وَقتهُ» وَهذَا هُو الصَّحيحُ، ولِذلِكَ صَدَّر بِه المُصنِّف.

وعَلى كُلٍّ مِنَ القَوْلَيْنِ، لاَ يَتحقَّق اسْم القَضَاء، إِلاَّ إِذا كانَ الفِعلُ «**اسْتدراكاً لِمَا**» أَيْ : لِشَيءٍ «**سَبقَ لَهُ**» أَيْ : لِذلِكَ الشَّيءُ «**مُقْتضٍ لِلْفِعْلِ**» أَيْ : لأَنْ يُفعَل صَلاةٌ كَانَ أَوْ صَوماً، وَالمَعنَى <أَنْ>[2] يَسبِقَ لِفعْله مُقتَض، ولَو عَبَّر كذلِك[3] كَانَ[4] أَخْصَر وَأَوْضَح.

«**مُطْلقاً**»، أَيْ : سَواءٌ سَبقَ ذلِكَ فِي حقِّ المُستَدرك أَوْ فِي حَقِّ غَيره، وَالأَوَّل كَالتَّارِك لِلصَّلاة أَوِ الصَّوْم عَمْداً بِلاَ عُذْر، وَالثاني كَالمُسَافِر وَالحَائض فِي الصَّوْم[5]، والنَّائِم ونَحوه فِي الصَّلاةِ، لأَنَّه إِمَّا أَنْ يَكونَ أَوَّلاً مُتمَكِّنا مِنَ الفِعْل مَع وُجوبِه، وهُو التَّارك

---

1. وردت في نسخة ب : بعض.
2. سقطت من نسخة ب.
3. وردت في نسخة ب : بذلك.
4. وردت في نسخة ب : لكان.
5. وردت في نسخة ب : الحائض. وكذا وردت في نسخة د.

عَمْداً، وَإِمَّا مُتمكِّن مِنْه بِلاَ وُجوبَ كَالْمُسَافِر، وإِمَّا غَيْر مُتمكِّن وَذلِك إِمَّا شَرعاً كَالحَائض، وَإِمَّا عَقلاً كَالنَّائِم والْمُغمَى عَليْه مَثلاً.

وَخرجَ بِقيْد «الاستِدراك» إِعادَة الصَّلاة بَعْد خُروجِ وَقْتها مَثلاً، فِي حَقِّ منْ كَانَ فَعلَها فِي الوَقْت[1].

{الكَلامُ فِي الإِعادَة}

«والإِعادَةُ فِعْلُه» أَي: الْمُؤدَّى فِي «وَقت الأَداءِ» لَهُ، «قِيل لِخلَلٍ» وقَعَ فِيهِ أَو[2] لاَ، كَفواتِ شَرْطٍ أَوْ رَكنٍ، «وقِيلَ لِعُذْر» مَا، سَواءٌ كانَ خَلَلاً كَما مَرَّ أَوْ عُذْراً آخَرَ، كفَواتِ فَضْل الجَماعَة أَوَّلاً فَتُعادُ لاسْتحصَالِه.

وعَلى هَذا الثانِي «فَالصَّلاةُ الْمكرَّرة»، وهِي الصَّلاةُ فِي الوَقتِ فِي جَماعَة بَعْد مَا صُلِّيت انْفراداً بِلاَ خَلَلٍ، «مُعادةٌ» لِوُجود العُذْر فِي فِعْلها، وهُو اسْتحصَال فَضْل الجَماعَة، وعلَى القَوْل الأَوَّل لَيْست مُعادَة إِذْ لاَ خَلَلَ.

تَنْبيهَـات: {فِي الكلاَمِ علَى الحُكْم وَالأَداء وَالقَضَاء}

الأَوَّل: الحُكْم تَقدَّم أَنَّه يَنقَسِم انْقِسامات، لأَنَّه بِحسَب وُقوعِه فِي الوَقْت أَوْ لاَ وُقوعه، إِمَّا أَدَاء أَوْ قَضَاء. وَبِحَسب كَوْنه يَفضُل عَنهُ أَوْ لاَ، إِمَّا مُوسّع أَوْ لاَ. وَبِحسَب المَحكُوم عَليْه، إِمَّا كِفَاية أَوْ عَيْن. وبِحَسَب المَحكُوم بِهِ، إِمَّا مُخيَّر أَوْ لاَ، إِلى غَيْر ذَلِك مِمَّا سَيأتِي.

وَقَد أَحْسن ابْنُ الحَاجِب فِي الإِتيَان بِها مُتنَاسِقة[3]، والمُصنِّف قَدْ شَتَّتها وَأَدْخل فِي خِلالِها مَباحِث الدَّلِيل وَالحَد وَغَيْر ذَلِك، وقَدْ أَتى الآنَ بِالقِسْم الأَوَّل، وسَيأْتِي مَا بَقِي منَ التَّقسِيمات وَالله المُوفِّق.

1- كما لو أدى الصلاة في وقتها ثم أعادها بعد الوقت لإقامة جماعة، فإن فعله الثاني لا يكون قضاء.
2- وردت في نسخة ب: أم.
3- راجع المختصر بشرح العضد /225:1 وما بعدها.

{الأَداءُ والقَضاءُ فِي اللُّغةِ مَعنَاهُما وَاحدٌ وَالتَّفرقَةُ بَينهُما اصْطلاحٌ فِقْهِي}

الثاني : «الأَداءُ» في اللُّغة اسْمُ مَصدَرٍ، يُقالُ : أَدَّى الشَّيء إلى الشَّيء تَأدِيةً إِذا أَوْصَلَه، وأَدَّى إلى غَرِيمِه دَيْنه تَأدِيةً إذا قَضاهُ، والاسْمُ الأَداءُ.

وأَمَّا «القَضاءُ» فَيُطلَق لِمعانٍ كَثِيرَة، أَحدُها، التَّأدِية، تَقُول : قَضيْت فُلاناً دَيْنه <أَي>[1] أَدَّيتُه إِلَيه قضاءً، وهُو المُرادُ هُنا.

وَقَد عَلِمْت أَنَّ الأَداءَ وَالقَضَاء فِي اللُّغةِ مَعنَاهُما وَاحدٌ، فَتخصِيص الأَوَّل بِما فِي الوَقْت، والثَاني بِما بَعْده اصْطلاحٌ، واسْتعمَالُهُما فِي العِبَادة لاعْتِبارِها دَيناً فِي ذِمَّة المُكلَّف.

{الفِعْل المَطلُوب قَدْ يَتعلَّق بِه الخِطاب وَقَد يَتعلَّق بِوقْته قَصداً وَقَد يَتعلَّق بِه فَقَط دُونَ وَقتِه وَإِنْ لَزِم وُقوعهُ فِي الوَقْت}

التَّالِثُ : يَنبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَوَّلاً قَبْل الخَوض فِي هَذِه المَسأَلة، أَنَّ الفِعْل المَطلُوب قَدْ
97 يَتعلَّق بِه الخِطاب، وَيَتعلَّق أَيْضاً بِوقْتِه، بِحيْث يَكونُ الفِعْل مَقصوداً / وَوَقْت إِيقَاعِه مَقصُوداً أَيْضاً. وقَد يَتعلَّق الخِطابُ بِالفِعْل فَقَط، بِحيْث يَكونُ الفِعْل هُو المَقْصود الوُقُوع بِلاَ قَصْد إِلى الوَقْت، وَإِنْ كانَ وُقُوع الفِعْل يَقتَضِي الوَقْت التِزاماً، فَالأَوَّل يُسمَّى مُؤقَّتا[2] كَالصَّلواتِ الخَمْس، والثَانِي غَيْر مُؤقَّت كَالايمان وَذِكْر الله تَعالَى.

وَالقِسْم الأَوَّل يُشبِه مَا يَأتِي مِنْ فَرْض العَيْن، حَيْث قُصِد فِيه الفِعْل وَ<عَين>[3] الفَاعِل. والثَانِي يُشبِه فَرْض الكِفايَة حَيْث قُصد فِيه الفِعلُ فقَط. غَيْر أَنَّ الكَلامَ هُنا فِي الوَقْت وَهُناكَ فِي الفَاعِل. [ثُمَّ الثانِي قَدْ][4] يَكونُ عَلى الفَوْر كَالايمان، وقَدْ يَكونُ

1- وردت في نسخة ب : إذا.
2- وردت في نسخة ب : الوقت.
3- سقطت من نسخة ب.
4- ساقط من نسخة أ.

<لَهُ>[1] سَبَب يَجب عِنْده كَالزَّكاة، وقَدْ تَكونُ لَهُ شَرائِط كَالنَّهي عَنِ الْمُنكر، [وقَدْ يَكونُ لَهُ وَقْت مَعلومٌ لاَ بِالتَّنصِيص]² منَ الشَّرعِ [كَالنَّذْر][3] الْمُؤَقَّت مِنَ النَّاذِر، والزَّكاة الْمُؤقَّتة مِنَ الإمامِ ونَحْو ذَلِك.

وَالأَوَّل إمَّا [أَنْ يَكونَ التَّوقِيت فِيه بِالأَوَّلِية أَوْ لاَ، الأَوَّل كَالصَّلوَات][4] الخَمْس، والثَانِي كَقَضائِها لِمَن تَذكَّرها، فَإِنَّ الشَّارِع جَعلَ وَقْتها مَتى مَا ذَكرهَا.

وَمِنْهُم منْ يَقُول : «الْمُؤقَّت إِمَّا أَنْ يَكونَ الوَقْت فِيه مَحدوداً مِنَ الطَّرَفينِ أَوْ لاَ»، الأَوَّل كَالصَّلاة، ويُوصَفُ بِالأَداءِ والقَضَاء. وَالثاني كَالحجِّ، ويُوصفُ بِالأَداءِ دُون القَضَاء.

ثُمَّ المُؤقَّت إِمَّا أَنْ يُفعَل في وَقتِه أَوْ قَبْله أَوْ بَعدَه، والأَوَّل أَداءٌ، والثاني إِنْ جَازَ تَقدِيمه فَهُو تَعْجيلٌ، ولَيْس فِي كَلاَم الْمُصنِّف تَعرُّض لَه، وإِنْ لَمْ يُخَيَّر فَمعَ العَمْد بَاطلٌ، ومَعَ الغَلط نَفلٌ، والثَّالِث قَضاءٌ.

وَالْمُبَعَّض يَختَلِف القَوْل فِيه بِاعْتِبار <تَغلِيب>[5] الدَّاخِل علَى الخَارِج أَوْ بِالعَكْس، وقَدْ يُوصَف بِهمَا مَعاً، لأَنَّ مَا فِي الوَقْت أَداء وَمَا بَعْدهُ قَضَاء، ومَا ذُكرَ منَ التَّغْلِيب إِنَّما هُو لِلفِرار مِنْ تَبْعِيض[6] العِبادَة.

الرَّابع : اعْتُرِض تَعرِيف الْمُصنِّف الأَدَاء بِأَوْجُهٍ، الأَوَّل، أَنَّ ذِكْر البَعْض يُخْرج فِعْل [الْمُكلَّف][7] الكُل، فَيكُون الحَدُّ فَاسِد العَكْس بِخُروجِ الصَّلاة إِذا فُعِلَت كُلُّها فِي الوَقْت، وكَذا الصَّوْم وَالحَجِّ، فلاَ يَتنَاول التَّعرِيف إِلاَّ الْمُختَلف فِيه.

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - ساقط من نسخة أ.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - ساقط من نسخة أ.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - وردت في نسخة ب : نقيض.
7 - سقطت من نسخة أ.

وَأَشَار الشَّارِح إِلى الجَوابِ بِأَنَّه لَمْ يُرِدْ بِهِ القَيْد، فَهُو مُتنَاول لِصُورتَيْ البَعْض وَالكُل، فَإِنَّ فاعِل الكُل فَاعِل البَعْض، قَالَ وَأَيضاً : «فَإِنَّ <كَونَ>[1] فِعْل الكُل أَداءٌ أَمْرٌ وَاضِحٌ»[2] لأَنَّه أَحرَوِي.

قُلْتُ : وَهُو ضَعِيفٌ، لأَنَّ أَجزَاء التَّعرِيف يَجِب أَنْ تكُونَ قُيوداً، وإِلاَّ كَانتْ حَشْواً.

وقدْ يُجابُ : بِأَنَّ كُلَّ قَيْدٍ إِنَّما يُخْرِج مَا يُنافِيه لاَ مَا يُخالِفه فقَط، مِمَّا لاَ يَمْتنع اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ، فَيُقالُ البَعْض مِنْ حَيْث ذَاتُه لاَ يُنافِي الكُلَّ، فَهُو وإِنْ كانَ قَيْداً لاَ يُخرِجه إِلاَّ لَوْ قُيِّدَ البَعضُ فقَط، أَوِ البَعْض مِنْ حَيْثُ مَفهُومه مَثلاً، ولَعلَّ هَذا مُراد الشَّارِح[3].

لاَ يُقال : إِذن يَكونُ حَشواً فِي التَّعرِيفِ، لأَنَّا نَقُول أَخرَج بِه مَا إِذا لَمْ يُفعَل شَيء أَصلاً. وَالأَوْضح فِي التَّعبِير حِينَئذٍ أَنْ يَقولَ : فِعْل الكُل أَوِ البَعْض لِيتنَاول القِسْميْن بِالصَّراحة، وَيَخرُج مَا إِذا لَمْ يُفْعل شَيء أَصلاً، معَ أَنَّ هذَا خَارِجٌ أَوَّلاً عنِ الفِعْل، فلاَ دَخْل لَهُ فِي جِنْس[4] التَّعْريفِ أَصْلاً، فَإِنَّ عَدمَ الفِعْل يُناقِض الفِعْل.

98 فَإِنْ أُجيبَ : بِأَنَّ الفِعلَ صِفةٌ فِي المَعنَى، / وَالجِنْس إِنَّما هُو المُضافُ إِليْه أَي : البَعْض أَوِ الكُل المَفعُول.

قُلْنا : فَيرجِع السُّؤالُ بِحالِه، لِوُجوبِ خُروجِ الكُلِّ عَنِ البَعض إِذا جُعلَ جِنساً. وَأَيضاً لَوْ أَرادَ المُصنِّف ذَلكَ، لَوقَعَ فِيما فَرَّ مِنه مِنْ تَعرِيفِ الأَداءِ بالمُؤدَّى، فَذِكرُ البَعْض معَ الاقْتِصار عَليْه لاَ يَخلُو عَنْ بَحثٍ.

وأَمَّا الجوابُ بِالأَحْروِيَة فلاَ يُغْنِي شَيئاً، لأَنَّ الحَدَّ يَجب اطِّرادُه وَانْعِكاسُه بِما تَضمَّنه مِنَ القُيودِ.

1- سقطت من نسخة ب.
2- قارن بما ورد في تشنيف المسامع /1 : 187-188.
3- قارن بما ورد في تشنيف المسامع / 1 : 187-188.
4- وردت في نسخة د : نفس.

الثاني : إنَّ قَيدَ «البَعْض» يَتناول أَقَل مِنْ رَكْعة، فيلْزم أَنْ يكُون المَفعُول مِنْها أَقلَّ مِنْ رَكْعة فِي الوَقْت مُؤدَّاة وَهُو بَاطلٌ، فَإنَّ المُعتَبر هُو الرَّكْعة فأكثَر، لِحدِيث (مَنْ أَدرَك رَكْعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرك الصَّلاةَ)[1]، ولِلرَّكعَة خُصُوصِية تُنزِّلُ بِها مَنْزلَة الكُل، وتَمْنعُ مِنْ إلحاقِ ما دُونِها بِها، وَهِي[2] أَنَّها مُشتمِلة عَلى جُلِّ مَا فِي الصَّلاة[3]. حتَّى إنَّ جُلَّ مَا يَبْقَى[4] كَالتِّكرَار لَها بِخلاَف مَا دُونِها، فَمُدركُه غَيْر مُدرِك لِلصَّلاةِ لاَ حَقِيقَة ولاَ حُكماً، فلاَ يَكونُ فِعلُه أَداءً.

والجَوابُ : بِأَنَّ ذلِكَ مَعرُوفٌ مِنْ مَحلِّه، لاَ يُغنِي شَيئاً لِما مَرَّ مِنْ وُجوبِ كَوْن أَجْزاء التَّعرِيف قُيوداً مُعتَبرة، إلاَّ أَنْ يَمنَع المُصنِّف صِدْق «البَعْض» علَى مَا دُون الرَّكْعة بِالنِّسبَة إلى الصَّلاة، فَنقُولُ : إنَّ البَعْض مِنَ الصَّلاَةِ هُو الرَّكعَة، وأَمَّا الإحرَام أَوِ القِراءَة مَثلاً، فَإنَّما هُو بَعْض الرَّكعَة لاَ بَعْض الصَّلاَة، لأَنَّ الأُمورَ إضَافِيةٌ وَهُو ضَعِيفٌ.

التَّالِث[5]، إنَّ ذِكْر «البَعْض» يُوهِم أَنَّ كُلَّما يُؤدَّى، يَصِح أَنْ يُفْعَل بَعضُه فِي الوَقْت وَبَعضُه خَارِجه، وذَلِك إنَّما هُو فِي الصَّلاةِ فَقَط.

قُلْتُ : وَأَحْسنُ مِنْ هَذِه العِبَارة، أَنْ يُقالَ : <إنَّه>[6] يَقتَضِي أَنَّ فِعْل بَعْض الصَّومِ أَوِ الحَجِّ فِي الوَقْت <أَداء وهُو بَاطلٌ، إذْ لَيْس بِأَداءٍ ولاَ قَضاءٍ لِبُطلانِه>[7].

الرَّابع، أَنَّه يَتَناوَل مَا لَوْ فُعِلَ البَعْض[8] فِي الوَقْت، والبَعْض قَبْل دُخُولِه، فَيلْزم أَنْ يَكونَ أَداءً [وهُو بَاطلٌ، فَيفْسد طَرْد التَّعرِيفِ][9].

---

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب : من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.
2 ـ وردت في نسخة ب : وهو.
3 ـ قارن بما ورد في الضياء اللامع /231:1.
4 ـ وردت في نسخة أ : بقي.
5 ـ وردت في نسخة ب : الثاني.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ ساقط من نسخة ب.
8 ـ وردت في نسخة ب : بعضه.
9 ـ ساقط من نسخة أ.

[الخَامِس : أنَّه أَدْخَل الخِلاف فِي التَّعرِيف ولَيْس بِمَعهُود.

قُلْتُ : بَلْ ولاَ يَصِح إِدْخالهُ][1] في التَّعرِيف أَصلاً، لأَنَّه إِنْ كانَ فِي الجِنْس فالمُخالِف يُنفِيه، فَيَنتَفِي الفَصْل ضَرُورة، [انْتفَاء الأَخَص بِانْتفَاء الأَعَم، فَيَبْطُل التَّعريف طَرداً وَعَكساً، بلْ لاَ تعْرِيف أَصْلاً، وإِنْ كانَ فِي الفَصْل فَالمُخالِف أَيضاً يَنفِيه فَيبطُل طَرْدُ التَّعرِيف لِكَوْنِهِ][2] أَعم، ولاَ أَقلَّ مِنْ أَنْ يكُونَ نَاقِصاً إِنِ اعْتَرَف بِالفَصْل وأَنكَرَ الجِنس مُدَّعياً جِنساً آخَرَ.

ثُمَّ التَّعرِيفُ يُساقُ لِلبَيَان وَالتَّصوِيرِ والخِلاَف يُنافِي ذلِك. ولَكِن يُجَاب عَنِ المُصنِّف بِأَنَّه سَاقَ تَعرِيفَين، لاَ تَعرِيفاً[3] واحِداً، كَما قَرَّرنَا أَوَّلاً.

فَإِنْ قِيلَ : ذِكْر الخِلاَف <فِيهِ>[4] يَقتَضِي أَنْ يُبرهِن عَليْه، وقَد عُلِم أَنَّ الحدَّ لاَ يُطلَب بِبُرْهان.

قُلْنا : نَعم، مِنْ حَيثُ التَّصوُّر، ولَكِنْ حَمْل الحَدِّ عَلَى المَحدُود مِنَ المَطالِب التَّصدِيقِية الَّتِي يُبرهَن عَليهَا، وقَدْ قَرَّرنا ذَلِك فِي غَيْر هَذا الكِتاب[5].

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه المُناقَشَات، إِنَّما أَوْجَبَها ذِكْر «البَعْض»، وهُو قَيْد [زَادَه][6] المُصنِّف
99 عَلى أَهْل الأَصولِ، مُرَاعَاة لِما يَقُولُ / الفقَهاءُ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّ الصَّلاَة إِذا أُدرِكَت مِنْها رَكْعة فَأَكْثَر فِي الوَقْت فَالجَمِيع أَداء، مَعَ أَنَّهم يَعتَبِرُون أَنَّ مَا بَعد الوَقْت تَبعٌ، فَيُطلقُون اسْم الأَداءِ بِحَسَب التَّغلِيب لاَ التَّحقِيق.

1 ـ ساقط من نسخة أ.

2 ـ ساقط من نسخة أ.

3 ـ وردت في نسخة ب : تعريف.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ المقصود به نفائس الدررعلى حواشي المختصر، وكتاب القول الفصل في تميز الخاصة عن الفصل. انظر البيانات المتعلقة بهما في ص : 46.

6 ـ سقطت من نسخة أ.

وَالأُصولِيون لَمْ يَلتفتُوا إلى ذَلِك، وَقَد كَانَ يَسعُ المُصنِّف مَا وَسِعهُم. وَيَرِد عَلَيْه أَيضاً كَوْن الوَقْت في التَّعريفِ مُطْلقاً، فيَتناولُ الوَقْت الأَصلِي والوَقْت العَارِضي[1]، فَيَدْخُل فِيه منْ قَضَى الصَّلاَةَ عِندَما ذَكرَهَا، لأنَّ ذَلِك وَقْتها، بَلْ يَدخُل فِيه كَلُّ ذِي وَقْت أَيَّا كَان وَأَيَّا كَانَ الوَقْت، كَأَداءِ الزَّكاةِ أَوْ بعضِها فِي وَقْتهَا، وَأَداءِ الدَّينِ فِي أَجلِه لأَنَّه وَقتُه، وَإِخرَاج زَكاةِ الفِطْر، وَذَبْح الأُضْحِية لِوَقتِها، إِلى غَيْر ذَلِك مِمَّا لاَ يَنحَصِر.

لاَ يُقالُ : الوَقْت قَدْ بَيَّن المُصنِّف أَنَّه <هُو>[2] المُقدَّر شَرعاً، فلاَ يَتَناوَل إِلاَّ مَا كانَ بِتَنصِيص مِنَ الشَّرْع، لأَنَّا نقُولُ : تَعريف الوَقْت لاَ يَنْفع التَّعريف الأَوَّل، فَإِنَّ المُعتَبر فِي التَّعرِيف[3] قُيودُه الَّتِي اشْتملَ عَليْها، لاَ أَمْر خَارِج عَنهُ.

لاَ يُقالُ : غَايَة <مَا فِيه>[4] أَنَّه تَعْريفُ شَيء يَحتَاج إِلَى بيَان، ولاَ بَأْس بِهِ إِذا انْتَهى إِلى مَا هُو مَعلُوم كَما تَقرَّر فِي مَحلِّه.

لأَنَّا نَقولُ ذَاك[5] فِيمَا لَمْ يُعرَف مَعنَاه، فَلاَ يُوقع <في>[6] لُبْس ثُمَّ يُبيَّن فَيتَّضِح. أَمَّا مَا كَانَ مُشتركاً لِمَعنَى آخَر كَما نَحْنُ فِيهِ، فَالتَّعرِيف بِه فَاسِد قَبْل الإِتْيَان بِالعِنايَة لِفَسَاد طَردِه، وَلَوْ سُلِّم اغْتِفَارُه، فَلاَ نُسلِّم أَنَّ مَا عَرَّف بِهِ الوَقْت يَنفِي الوَقْت العَارِض.

لأَنَّ قَوْلنَا : المُقدَّر شَرعاً مُتنَاول لِما قَدَّره الشَّرْع، وَلِمَا قُدِّر بِحُكمِ الشَّرْع فَإِنَّه شَرعِي أَيضاً.

فَإِنْ قُلْت : إِنَّ قَضَاء الفَائتَة وَقَضَاء الدَّيْن وَنَحوهما، خَارِجة مِنْ[7] قَوْل المُصنِّف قَبْل خُروجِه، إِذْ لَيْس لأَوْقَاتِها خُروجٌ.

1- وردت في نسخة ب : العارض. وكذا وردت في نسخة د.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة أ : الوقت.
4- ساقط من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : ذلك.
6- سقطت من نسخة ب.
7- وردت في نسخة ب : عن.

قُلْتُ : لاَ نُسلِّم ذَلِك، فَإِنَّ[1] الفَائِتة مَثلاً وَقْتهَا السَّاعَة الَّتِي تُذْكَر فِيهَا، وَقَد وَجبَ فِعلُها حِينَئِذٍ بِلاَ تَأْخِيرٍ أَصْلاً، إلاَّ مِقْدار مَا يَسعُها، فَإِذا لَمْ تُفعَل فِيهَا فَقَد خَرجَ وَقتُها، ولاَ يَضُر كَوْنها تَجِب فِي سَاعَة ثَانِية وَهَكذَا، لأَنَّ ذلِكَ شَأْن الوَاجِب إذا لَمْ يُفْعل أَوَّلاً.

وكَذا الدَّيْن مَثلاً إِذا حَلَّ الأَجَل وَتَيسَّر قَضَاؤُه، فَقَد وَجبَ القَضاءُ ولاَ يَحِل المَطل بِالتَّأخِيرِ، لِقَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[2]، فَإِذا لَمْ يُقضَ فِي ذَلِك الأَجَل فَقَد خَرجَ وَقتُه الَّذِي خُوطِب بِالقَضَاءِ فِيه، معَ أَنَّ المُؤدَّى عِنْد المُصنِّف أَعَم منَ الوَاجِب وَالمُستَحبِّ. والبَحْث وَارِد عَلى غَيْر المُصنِّف أَيضاً.

إِلاَّ أَنَّ ابْن الحَاجِب قَدْ أَخْرجَ قَضَاءَ الفَائتَة بِذكر الأَوَّلِية حَيْث قَالَ : «الأَداءُ مَا فُعِل فِي وَقْتِه المُقدَّر له أَوَّلاً شَرعاً»[3].

وَأَعرض المُصنِّف عَنْ هَذا القَيْد، كَما تَركَه صَاحِب المِنهَاج ولاَ بدَّ مِنْه، وَهذَا [علَى][4] أَنَّ «أَوَّلاً» فِي كَلامِ / ابْنِ الحَاجِب رَاجعٌ إِلى التَّقْدِيرِ. 100

وَأَمَّا عَلَى أَنَّه رَاجِع إِلَى قَوْله «فِعْل للاحْتِراز عنِ الإِعَادَة»[5] فَالقَيْد مَتْرُوكٌ عِندَه أَيضاً.

وَمِن الوَقْت العَارِض : وَقْت مَنْ ظَنَّ المَوْت فَتضِيق عَليْه، فَإِنْ سَلِم وَفَعلَه فِي بَقِية الوَقْت فَهَل [أَداءٌ][6] لِقَاء لِلوَقْت العَارِض أَوْ قَضَاءٌ اعْتِباراً لَهُ خِلافٌ يَأتِي، وكَان يَنبغِي لِلمُصنِّف التَّنبِيه عَليْه هُنا مِنْ هَذا الوَجْه.

1- وردت في نسخة ب : لأن.
2- أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب : مطل الغني ظلم. ومسلم في كتاب المساقاة، باب : تحريم مطل الغني.
3- في أصل المختصر ورد «شرعا أولا» قارن بشرح العضد على المختصر / 1:232.
4- سقطت من نسخة أ.
5- وردت في نسخة ب : الاحتراز.
6- سقطت من نسخة أ.

وقَالَ الشَّيْخُ سَعدُ الدِّين: «يَنبَغِي أَلاَّ يَكونَ [التَّقييد][1] بِقَوْله يَعنِي ابْن الحَاجِب شَرعاً للاحْتِراز كَمَا ذَكرَهُ الشَّارِح يَعنِي العَضُد، ـ قَال ـ: لأَنَّ [إِتْيَان][2] الزَّكاة فِي الشَّهْر الَّذِي عَيَّنه الإِمَام أَداء قَطعاً، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُقالَ: المُرادُ أَنَّه لَيْس أَداء مِنْ [حَيْث][3] وُقوعه فِي ذَلِك الوَقْت، بَلْ فِي الوَقْت الَّذِي قَدَّره الشَّارِع، حتَّى لَوْ لَمْ يَكُن الوَقْت مُقدَّراً فِي الشَّرْع لَمْ يَكُن أَدَاء كَالنُّذورِ المُطلَقة، ـ قَالَ ـ: وأَمَّا عَلى ظَاهِر كَلاَم المُصنِّف فَهُو احْتِراز[4]، <عَمَّا>[5] إِذا عَيَّن المُكلَّف لِقَضَاء المُوسَّع وَقتاً وَفعلَه فِيه، ومَا قِيل: إِنَّه احْتِراز عَنِ الصَّلاَة الفَاسِدة فِي وَقتِها بَعِيد جِداً، وَمَبنِي علَى أَنَّ «**شَرْعاً**» مُتعَلِّق بِفِعْل لاَ بِالمُقدَّر أَيْ: فِعْل حَال كَوْنِه مَشروعاً»[6] انْتهَى.

قُلْتُ: وهَذا لاَ تَعلُّق لَهُ بِكلاَم المُصنِّف، لأَنَّ «**شَرْعاً**» عِنْدهُ قَيْد فِي المُقدَّر قَطعاً، غَيْر أَنَّه يُفهمُ مِنْه تَوسُّطٌ حَسنٌ فِي الوَقْت غَيْر المُقدَّر شَرعاً، لأَنَّه إِمَّا أَنْ يُقدَّر تَقديراً يَقضِي بِهِ الشَّرْع، كَتَقْدِيرِ الإِمَام فَلاَ بَأْس أَنْ يُعتَبر، وَإِمَّا لاَ كَتَقْدِيرِ الإِنْسَان لِنَفسِه مَا شَاء، فَلاَ يُعتبَر أَيْ: لأَنَّه لاَ يُطلَب بِه، وهَذا ظَاهِرٌ فِي غَيْر النَّذْر، وَإِلاَّ فَهُو لاَزِم فَيحكم بِه شَرعاً.

وَبِالجُمْلة، فقصْر الوَقْت المُعتَبر لاسْم[7] الأَدَاء والقَضَاء عَلى الثَّابِتِ بِتَنْصِيصِ مِنَ الشَّرعِ، كَما يعبِّر بِه بَعضهُم تَعسُّف ظَاهِرٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الوَقْت لَوْ ثَبتَ بِه الاسْتِنبَاط لَكانَ وَقتاً[8] شَرْعياً قَطعاً، ولاَ فَرْق بَيْنَه وَبَيْن المَنْصوص فِي الإِحْكام، فَإِنْ أَرادُوا مَا ثَبتَ بِالنَّصِّ أَوْ مَا اسْتَند إِلى النَّص، فَقَدْ جَاءَ[9] التَّعمِيمُ الَّذِي ذَكرْنا، إِذْ لاَ يَثبتُ شَرْعِي إِلاَّ بِذلِك.

1ـ سقطت من نسخة أ.
2ـ سقطت من نسخة أ.
3ـ سقطت من نسخة أ.
4ـ وردت في نسخة ب: احترازي.
5ـ سقطت من نسخة ب.
6ـ نص منقول مع بعض التصرف اليسير من الحاشية على شرح العضد على المختصر /233:1.
7ـ وردت في نسخة ب: باسم.
8ـ وردت في نسخة ب: وقت.
9ـ وردت في نسخة ب: ففقهاء.

وَاعْلَم أَنَّه لَوْ فَعلَ[1] أَحدٌ فِعْل الفَائتَةِ مَثلاً عِندَ ذِكْرهَا قَضَاء، بِاعْتِبار خُروج وَقْتها الأَوَّل، وَأَداء بِاعْتبار كَونِها في وَقْتهَا <الثاني>[2] لَمْ يَكُن عَظِيماً، <وَيَرِد عَليْه أَيضاً ما قَالَ الحُسيْن وَمنْ وافقَه[3]، مِنْ أَنَّه لَوْ شَرعَ فِي الصَّلاةِ في الوَقْت، ثُمَّ أَفْسدهَا ثُمَّ صلاَّها في الوقْـت كَانَت قَضَاءً>[4]، وَيَصدُق عَليْها حَدُّ الأَداء، وَلَكِن المُحقِقُون عَلى خِلاَفِه وأَنَّه أداءٌ، إِذْ لَوْ أَفْسَدَ الجُمعَة أَعادَها جُمعَة [5].

وَيَرد عَلَى المُصنِّف أَيضاً في تَعْرِيف الوَقْت بِـ «**الزَّمان**»، أَنَّه عَرَّف بِمُشتَرك بِحسَب الاصْطلاَح علَى مَا سَيأْتِي منَ الأَقْوالِ فِيهِ.

والجوابُ أَنَّه اتَّكَلَ علَى المَعنَى المَشْهور لُغَة وَهُو مَا مَرَّ.

101 السَّادِسُ : أَتَى المُصنِّفُ بِقوْله : «**المُؤَدى مَا فُعل**» مَع كَوْنه / مَعْلُوماً مِنْ تَعرِيفِ الأَدَاء <تَنْكِيتاً عَلَى ابْنِ الحَاجِب[6]، حَيْث عَرَّف الأَدَاء «بِما فُعِلَ»[7] علَى مَا مَرَّ مِنْ عِبَارتِه[8]، لأَنَّ مَا فُعلَ هُو المَفعُول، فَلاَ يَصْلُح تَعرِيفاً لِلأَدَاء الَّذِي هُو مَصْدر، بَلِ الأَدَاء>[9] هُو الفِعْل، فَلِذَا عَبَّرَ هُو بِالفِعْل، وَمِثْل ذَلِك فِي القَضاءِ والمَقْضِي.

{انْتِصَارُ اليُوسِي لِلمُحقِق ابْن الحَاجِب}

قُلْتُ : وَالاعْتِرَاضُ[10] بِمِثْل هذَا يَجِلُّ عَنْه قَدْر المُصنِّف رَحِمه الله تَعالَى، ويَعظُم أَنْ يَقَع منهُ تَنْبيهاً فِي طُرَّةِ كِتابٍ، فَكَيْفَ اعْتِراضاً فِي مَتْن كِتابِهِ. وَلَيْت شِعْرِي هَلْ تَعلَم

1- وردت في نسخة ب : جعل. وكذا وردت في نسخة د.

2- سقطت من نسخة ب.

3- راجع البحر المحيط /1: 339، حيث علل الزركشي ذلك بقوله : «لأن بالشروع يضيق الوقت، بدليل امتناع الخروج منها، فلم يكن فعلها بعده إلا قضاء». راجع في نفس المسألة الابهاج في شرح المنهاج /1 : 76-77.

4- ساقط من نسخة ب.

5- قارن بما ورد في الضياء اللامع /1: 233.

6- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /1: 232، وتشنيف المسامع /1: 189.

7- انظر تعريفه في منتهى السول والأمل : 33.

8- وتمام عبارته : «الأداء : ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولا».

9- ساقط من نسخة ب.

10- المعترض هو الإمام الزركشي في تشنيف المسامع /1: 198.

العِرارُ[1] الخَمْرَة، فَكيْفَ يَحْسن الاعْتِراض بِأَمْثَال هَذا علَى الإِمَام المُحقِّق العَلاَّمة المدقِّق أَبِي عَمْرو عُثْمان بْن الحَاجِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإِنَّما اعْتبَر الإِطْلاَق الشَّائع.

فَإِنَّ الأَداءَ شَاعَ إِطْلاقُه علَى المُؤدَّى، وكَذا القَضَاء علَى المَقضِي، ولَيْس هُو أَوَّل مَن اعْتبَر ذَلِك بَلْ عَلَيْه جَرَى النَّاسُ.

فَفِي كَلامِ الإِمَام الغَزالِي «الأَداءُ مَا يُؤدَّى في وَقْتِه»[2]. وفِي كلاَمِ الإِمَام الفَخْر «فَالوَاجِب إِذا أُدِّي <في>[3] وَقْته سُمِّي أَداءً»[4] إِلَى غَيْر هَذا مِنْ عِبَارَات أَهْل الفَنِّ، معَ أَنَّ الكَلاَم فِيما فُعل <المُفسَّر بِه الأَدَاء عِنْد ابْنِ الحَاجِب مَا هُو، فَكانَ حَقّاً على المُصنِّف أَنْ يَجعَله مَحكُوماً عَليْه، فيَقُولُ: «وَمَا فُعِل هُو المُؤدَّى»>[5] أَوْ نَحْو ذَلِك.

السَّابع[6]: يَرِد عَلى تَعْرِيفِ المَرْجوح لِلْقَضَاءِ عِنْد المُصنِّف، مَا وَردَ أَولاً عَلى الرَّاجِح في تَعْرِيفِ الأَدَاء، لأَنَّ ذِكْر البَعْض هُنا أَيْضاً يُفسِد عَكْس التَّعرِيف، بِخُروجِ المَفعُول كُلِّه بَعدَ الوَقْت، وهُو المُتَّفقُ عَلى كَوْنِه قَضَاء، وَيُوهِم أَيْضاً تَبْعِيض الصَّوْم مَثلاً، واشْتمَل على حِكايَة الخِلاَف وَفِيه مَا تَقدَّم، ويَتَناوَل مَا لَوْ فُعِل[7] البَعْض خَارِج الوَقْت وَالبَعْض قَبْلهُ، وليْس بِقضاء فَإِنَّه فَاسدٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَذا فَاسِدٌ بِشَيءٍ آخَرَ وهُو الفِعْل الكَثِير.

قُلْتُ: مَحطُّ البَحْث هُو أَنَّه يُوهِم قَضَاء وليْسَ بِه، ولاَ عَليْنا فِي وُجودِ الفَسادِ مَع أَنَّ الفَصْل[8] لَغْوٌ هُنا، لأَنَّ مَا قَبْل الوَقْت كَالعَدمِ ولَوْ وَصلَ، وأَمَّا تَنـاوُل البَعْض هُنا لما

1- عرار: مثل قطام، اسم بقرة، وفي المثل باءت عرار بكحل وهما بقرتان انتطحتا فماتتا جميعا. حياة الحيوان 461:1/.

2- راجع المستصفى 320:1/.

3- سقطت من نسخة ب.

4- انظر المحصول 148:1/.

5- ساقط من نسخة ب.

6- وردت في النسختين: السادس.

7- وردت في نسخة ب: جعل.

8- وردت في نسخة ب: الفعل.

دُون الرَّكعَة فِي الوَقْت فلاَ يَضُر لأَنَّه قَضاءٌ، حَيْث لَمْ يَكُنْ أَداءً كَما مَرَّ، وكَذا الرَّكعَة فَأَكْثَر فِي الوَقْت، لأَنَّه قَضاءٌ عِند مُشتَرِط فِعْل الكُل فِي الوَقْت لِلأَدَاءِ، وهُو مُقابِل هذَا.

[نَعَم][1] يَرِد عَلى هَذا الثانِي الحَديثُ السَّابِق، فَإِنَّه يَقتَضِي أَنَّ مُدْرك الرَّكعَة فِي الوَقْت مُدرِك لِلصَّلاة، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مُدرِكَ الصَّلاةِ مُؤَدٍّ، <فَمُدْرِك الرَّكْعَة مُؤدٍّ>[2].

وقَدْ أَجابَ المَحلِّي : «بِحَملِ الحَديثِ عَلى إِدْراكِ وُجُوب الصَّلاة بِزوَال العُذْر لاَ الإِدْرَاك بِالفِعْل»[3]، بِمَعنَى أَنَّ مَنْ زَالَ عَنْه العُذْر، كَأَنْ يَبْلغَ الحُلُم أَوْ يَفيقَ مِنَ الجُنونِ 102 أَوْ نَحْو ذَلِك، وقَدْ بَقِي لِخُروجِ الوَقْت مِقدَار رَكْعة، فَقَدْ أَدْركَ وُجُوب / الصَّلاة فَيُخاطَب بِهَا وَيُصلِّيها وَإِنْ خَرجَ الوَقْت، وَهَذا صَحِيحٌ فِي الفِقْه فَلاَ بَأْس بِه.

وَالاعْتِراض عَلَى المَحلِّي، بِأَنَّ مَسأَلَة زَوالَ العُذْر غَيْر مسأَلَة العُذْر كَما فِي بَعْض الشُّروحِ غَلطٌ فَاحشٌ، لأَنَّه لاَ يُرِيدُ أَنَّ هذَا المَحمَل هُو مُراد أَصْحاب ذَلِك القَوْل، القَائِلين بِالأَدَاءِ فِي الفَرْض المَذْكُور، وَإِنَّما هُو مَحمَل خُصومِهم، وكَيْف تُسْتَشكَل[4] حُجَّة مَذْهَب بِمَذهَبٍ آخَرٍ ؟

الثَّامِنُ[5] : قَوْله «اسْتدراكاً»، الظَّاهر أَنَّ مُرادَه بِهِ كَما مَرَّ، أَنْ يَأْتِي بِالفِعْل لِقَصْد الاسْتدرَاك.

فَيرِد عَلَيْه أَنَّ منْ صَلَّى بَعْد الوَقْت مَع ظَنٍّ بَقَاء الوَقْت، يَلزَم أَنْ لاَ يَكونَ فِعلُه قَضاءً[6]، إِذْ لَمْ يَقْصِد بِه اسْتدراكاً، والفَرْض أَنَّه لَيْس بِأَداءٍ أَيْضاً ولاَ إِعَادَة، إِذْ هُو خَارِج الوَقْت، والحَقُّ أَنَّه قَضَاء، نَبَّه عَلَيْه بَعضُ شُرَّاح المُختَصَر، فَيَفْسُد بِهِ عَكْس التَّعرِيف الثاني.

1ـ سقطت من نسخة أ.
2ـ ساقط من نسخة ب.
3ـ قارن بما ورد في شرح جمع الجوامع /11:1.
4ـ وردت في نسخة ب : تشكل.
5ـ وردت في النسختين : السابع.
6ـ قارن بما ورد في التشنيف /192:1، والضياء اللامع /235:1.

<التَّاسِع>[1] : قَوْله : «مُقْتَضَى»، عَبَّر بِهِ كَمَا قَال شُرَّاحُه، لِيَتَناولَ تَقدُّم الإِيجَاب وَتَقدُّم النَّدْب، وَقَالُوا[2] : هُو أَحْسن <مِنْ>[3] قَوْل ابْنِ الحَاجِب[4] والبَيْضَاوِي[5] : «وُجُوب»، وهُو مَبْنِي عَلى أَنَّ الصَّلاَة المَنْدُوبَة تُقضَى، ويُقاسُ عَليْها الصَّوْمُ المَنْدُوبُ.

قُلْتُ : وَذَلِك مَذْهبُهم، وَحقٌّ عَليْهم أَنْ يَقُولُوا : عِبَارة المُصنِّف أَحْسن مِنْ عِبَارة الإِمَام البَيْضَاوِي وَغَيرهما مِنْ أَصْحابِهم الشَّافِعية، وأَمَّا ابْنُ الحَاجِب فلاَ غُبارَ عَلى كَلامِهِ، لأَنَّهُ جَارٍ علَى مَذْهَبِه : بِأَنَّ النَّوافِل عِنْدنَا لاَ تُقضَى، فَالقَضَاءُ عِندَنا مِنْ خَواصِّ الوَاجِب[6]، إِذِ الفَرْض لَهُ مَزِية عَلى غَيْره، وعَليْه فَلا تُوصَف بِالأَدَاء أَيضاً.

وقَالَ الشِّهابُ القَرافِي فِي التَّنْقِيح : «العِبَادة قَدْ تُوصفُ بِالأَداءِ والقَضَاءِ كَالصَّلوات الخَمْس، وقَد لاَ تُوصفُ بِهِما كَالنَّوافِل، وقَدْ تُوصفُ بِالأَداءِ وَحْده كَالجُمعَة وَالعِيدَين»[7] انْتَهى.

وَأَمَّا مَا يُوصِي عَليْه <أَصحابُ>[8] مَشَايِخ التَّصوُّف مِن اسْتِدرَاك أَعْمالِ البِرِّ لِمَن فَاتَتْه مِنْ وَقْتٍ فِي وَقتٍ آخَر، لِقَوْلِه تَبارَكَ وتَعالَى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[9] أَي : يَخلُف أَحدُهما الآخَر فَلَيْس مِنْ بَابِ القَضَاءِ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ من بين الذين نصوا على قول الفقهاء في المسألة صاحب التشنيف /1:192، وصاحب الضياء اللامع /1:235. فراجعهما إن شئت.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ وكلامه كما جاء في المختصر مع شرح العضد /1:232 ما نصه : «والقضاء ما فعل بعد وجوب وقت الأداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا».

5 ـ وجاء في المنهاج وشرحه /1:74 قول البيضاوي : «وإن وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء وجب أداؤه».

6 ـ قارن كلام اليوسي مع ما ورد في الضياء اللامع /1 : 235-236.

7 ـ النص بتمامه من شرح تنقيح الفصول : 75.

8 ـ سقطت من نسخة ب.

9 ـ الفرقان : 62.

وَقَدْ نَبَّه عَلَيْه الإِمامُ أَبُو طَالِب المَكّي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في صَدْر كِتَاب القُوت، حَيْث قَال: «وَمنْ فَاتَه وِرْدٌ منَ الأَوْرادِ، فَاسْتحَب لَهُ فِعْل مِثْله في الوَقْت أَوْ قَبْلَه، مَتَى ذَكَرَهُ، لاَ علَى وَجْه القَضَاء، لأَنَّه لاَ يُقضَى إلاَّ الفرائِض، وَلَكِن على سَبيل التَّدارُك وَرِيَاضَة النَّفْس بِذلِك، لِيَأْخُدها بِالعَزائِم كَيْ لاَ تَعتَاد[2] التَّراخِي وَالرُّخَص»[3] الخ كَلامِه.

نَعَم، ورَدَ في رَكْعَتي الفَجْر عِندَنا القَضَاء، فَقِيل: حَقِيقَة، وتَكونُ خَارِجة عَنِ القَاعِدة علَى سَبِيل الاسْتثنَاء لِحَديثِ الوادِي. وقِيلَ: مَجازٌ بِأَنْ تُفْعَل رَكعَتان تَنوبَان عَنْهُما كَما تَقدَّم فِي الأَوْرادِ. وقِيلَ: لاَ تُقضَى أَصْلاً، وعَلى قضَائِها فَليْسَت 103 كَالفَرائِض، لأَنَّها إِلَى الزَّوالِ / خَاصَّة عَلى المَشهُورِ.

وفِي كَلامِ بَعْض أَصْحابِنا أَيضاً مَيْل إِلَى قَضَاء النَّوافِل، بِدلِيل قِصَّة الوَادِي في الفَجْر، وَقِصَّة عَبْد القَيْس[4] في قضَاءِ الرَّكعَتينِ بَعْد العَصْر، وَالبَحْث فِي هَذا مَذكُورٌ فِي الفُروعِ فَلاَ نُطِيل بِهِ.

ثُمَّ مَا ذَكرَ المُصنِّف وَغيرُه مِنْ شُمولِ القَضاء اصْطِلاحاً لِلنَّافِلة، مَبْنِي عَلى أَنَّها مُؤقَّتة، لأَنَّ القضَاء فَرعُ التَّوْقِيت.

العَاشر[5]: قَوْلُه: «مُطْلقاً»، أَيْ سَواءٌ سَبقَ [في][6] حَقِّ المُستَدرِك أَوْ في حَقِّ غَيْرِه كَما مَرَّ. وإِنْ شِئْتَ قُلْتَ سَواءٌ وجَبَ أداؤُه أَوْ لاَ، ولَمْ يُفْعل كَالصَّلاةِ المَتْرُوكة عَمداً، أَوْ لَمْ يَجِب كَما فِي الحَائِض والمَرِيضِ والمُسَافِرِ مَثلاً[7].

1- محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ويكنى بأبي طالب. (.../386 هـ) كان المكي واعظا، ولم يكن شيخا للطريق، وقد لقي كثرا من الصوفية، ولكنه تتلمذ على أبي الحسن بن سالم البصري، شيخ السالمية. له «قوت القلوب»، و«أربعون حديثا». سير أعلام النبلاء /536:16.

2- وردت في نسخة ب: تعاد.

3- نص منقول بأمانة من كتاب قوت القلوب / 24:1.

4- انظر التعريف به في طبقات ابن سعد /152:1.

5- وردت في النسختين: التاسع.

6- سقطت من نسخة أ.

7- قارن بمنتهى السول والأمل لابن الحاجب: 33، والضياء اللامع /237:1.

وَمُرادُ المُصنِّف : أَنَّ انْعِقَاد سَبب الوُجُوب، كَافٍ فِي ثُبوتِ الاسْتِدرَاك، وإِنْ لَمْ يَحصُل الوُجوبُ لِعارِضٍ، بِناءً علَى الصَّحِيحِ الآتِي مِنْ أَنَّ الحَيْضَ مثلاً يَمنَع أَدَاء الصَّلاة وَالصَّوْم وَوُجوبِهِما، وكَذا مَا تَقدَّم مِن امْتِناع تَكلِيف الغَافِل كَالنَّائِم مَثلاً، فَلاَ تَجِب عَلَيْه، وَلَكِن انْعِقَاد السَّبَب بِمُرورِ الوَقْت كَافٍ.

وَالمُصنِّف لَمْ يُبيِّن هَذا المَعنَى، والإِطْلاق يُفهَم مِنْه كَما مَرَّ، سَواءٌ وَجبَ الأَداءُ [أَوْ لَمْ][1] يَجِب، فَيدخُل عَليْه الصَّبِي إِذَا بَلَغَ [بَعْد][2] الوَقْت وَفعلَ العِبَادَة، والكَافِر إِذَا أَسلَم وَنَحْو ذَلِك، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكونَ فِعْلُ هَؤُلاءِ قَضاءً وَهُو بَاطلٌ.

فَإِنْ قُلْتَ : يَخْرج هَذا القِسْم بِقَيْد الاسْتدرَاك، لأَنَّ هَؤلاَء لَمْ يَفُتهُم شَيءٌ فَلاَ اسْتدرَاك عِنْدهُم.

قُلْتُ : قَدْ يَنوُونَ الاسْتدرَاك جَهلاً مِنهُم، وَالمُصنِّف إِنَّما ذَكَرَ صُورَة الاسْتدرَاك وَلَمْ يُقيِّدهُ بِالشَّرعِي[3] ولاَ غَيْره، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يَتَّكلَ عَلى قَرائِن المَقَام.

ثُمَّ مَا ذَكرَ منَ الحَائِض وَالمُسافِر ونَحْوهِما، يَظهَر مِنْ كَلامِ المُصنِّف أَنَّه قَضاءٌ حَقِيقَة، سَواءٌ كَانَ القضَاءُ بِأَمْر جَدِيد أَوْ بِالأَمْر الأَوَّل، ولاَ مُناسَبة لِلقضَاءِ فِيه، بَلْ هُو اصْطلاحٌ مَحْضٌ، وَإِلاَّ <فلاَ>[4] فَرْقَ بَيْن الحَائِض إِذا طَهرَت وَالصَّبِي إِذا بَلَغ، بِالنِّسبَة إِلى مَا فَاتَ مِنَ الصَّوم، غَيْر أَنَّ الحَائِضَ كَانتْ مُكلَّفة فِي الجُمْلة دُون الصَّبِي، ولاَ يُغنِي ذلِكَ فِي صُورَة النِّزَاع شَيئاً.

وَقِيلَ : إِنَّ تَسْمِية ذَلِك قَضَاء مَجازٌ، قِيل : وَهُو الرَّاجِح عِنْد الغَزالي[5]، وإِلَى الأَوَّل مَالَ الآمِدي، قَال فِي الإِحْكامِ : «اتَّفَقُوا علَى أَنَّ الوَاجِبَ إِذا لَمْ يُفعَل فِي وَقتِه المُقدَّر،

1ـ ساقط من نسخة أ.
2ـ سقطت من نسخة أ.
3ـ وردت في نسخة ب : بالشرع.
4ـ سقطت من نسخة ب.
5ـ راجع المستصفى /1 : 97-96.

وفُعِلَ بَعدهُ، أنَّه يَكونُ قَضَاء، وسَواءٌ تَركَه في وَقْتِه عَمداً أَوْ سَهواً. واتَّفَقُوا على أنَّ مَا لَمْ يَجب ولَمْ يَنعَقِد سَبَب وُجوبِه في الأَوْقَات المُقدَّرة، فَفِعْله بَعْد ذَلِك لاَ يَكونُ قضَاء، <لأَ>[1] حَقِيقَةً ولاَ مجازاً، كَفوائِتِ الصَّلوات في حَالَة الصِّبَا[2] والجُنونِ[3]. واخْتلَفُوا فِيما انْعقَد سَبَب وُجوبِه، ولَمْ يَجب لِقيَام مَانعٍ، أَوْ لِفَوات شَرْط مِنْ خَارِج»[4]. وذَكر الأَقْسَام السَّابِقَة.

104 / ثُمَّ قَال: «هَلْ يَسمَّى قضاءً حَقِيقَةً أَوْ مجازاً؟ فَمِنهُم منْ مَالَ إِلَى التَّجوُّز <مَصِيراً>[5] مِنْه إِلى أَنَّ القَضَاء، إنَّما يَكونُ حَقِيقَة عِنْد فَواتِ مَا وَجبَ في الوَقْت اسْتدرَاكاً لِمَصلَحة الوَاجِب الفَائِت، وذَلِكَ غَيْر مُتحقِّقٍ فِيمَا نَحْنُ فِيه، وَوُجوبُه بَعْد الوَقْت بِأَمْر مُجدِّد لاَ ارْتباط لَهُ بِالوَقْت الأَوَّل، فَكانَ إِطلاقُ القَضَاء عَلَيْه تَجوُّزاً.

وَمِنهُم مَنْ مَالَ إِلَى أَنَّه قَضاءٌ حَقِيقَةً، لِمَا فِيه مِنْ اسْتِدرَاك مَصلَحة مَا انْعَقَد سَبَبُ وُجُوبه، وَلَمْ يَجِب لِلمُعارِض، وَإِطلاَق اسْم القَضَاء في هَذِه الصُّورِ في مَحلِّ الوِفَاق، إنَّما كَانَ بِاعْتِبار مَا اشْتَركا فِيهِ مِن اسْتدرَاك مَصْلحَة مَا انْعَقَد سَببُ وُجُوبه لاَ اسْتدرَاك مَصْلَحة مَا وَجبَ، وَهَذا هُو الأَشْبَه، لِما فِيه مِنْ نَفيِ التَّجوُّز وَالاشْتِراك عَن اسْمِ القَضَاء»[6] انْتَهى.

وَحكَى الشَّارِحُ الخِلاَف لَفْظِي وَهُو ظَاهِرٌ، وقَالَ: «هُو تَظهَر ثَمرتُه عِنْد مَنْ يَتعرَّض لِنِيَّة القَضَاء»[7].

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. وردت في نسخة ب: الصبي.
3. وهو المشهور من مذهب مالك. قال ابن رشد في بداية المجتهد /1: 218 «واختلفوا في المجنون ومذهب مالك وجوب القضاء عليه».
4. نص منقول بتمامه من كتاب الإحكام في أصول الأحكام /: 109-110.
5. سقطت من نسخة ب.
6. راجع الإحكام في أصول الأحكام. /1:110.
7. نص منقول مع بعض التصرف من كتاب تشنيف المسامع /1:193.

قُلْتُ : وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ المَنوِي عِنْد مُشتَرِط نِيَّة القَضَاء، إِنَّما هُو كَوْن العِبَادة مُستدْركاً بِها مَا فَاتَ <أداءً أَوْ>[1] قضاءً، ولاَ دَخْل لِهذَا المَعْنَى فِي التَّسمِية، فَإِنَّه مَوجُودٌ سَواءٌ سُميَ قَضاءً أَوْ لاَ.

الحَادِي عَشر[2] : الإِعَادَة فِي ظَاهِر كَلام المُصنِّف قِسْم مِن الأَدَاء[3]، فَيكُون تَعرِيف الأَدَاء مُتَناوِلاً لِقسْمينِ، مَا فُعِل فِي الوَقْت أَولاً وَما فُعِل ثَانِياً فِيه، وَهُو ظَاهِر صَنِيع المُختَصر أَيضاً، وعَليْه قَرَّره العَضُد، وعَلى هذَا لاَ يَصِح أَنْ يُقالَ : قَوْلَه : «ثانياً»، لِيَخْرُج الأَداءُ، فَإِنَّ الأَعمَّ لاَ يخرجُ عَنِ الأَخصِّ.

نَعَم، يَخْرُج قِسْم آخَر مِنَ الأَداءِ. وَهُو غَيْر المُعاد، وقَال الشَّيخُ سَعْد الدِّين عِنْد ذِكْر كَلاَم العَضُد مَا نَصَّه : «وَظَاهِر كَلاَم المُتقدِّمينَ وَالمُتأَخِّرينَ أَنَّها أَقْسامٌ مُتبايِنةٌ، وأَنَّ مَا فُعِل ثَانياً فِي وَقْت الأَداءِ لَيْس بِأَداءٍ ولاَ قضَاءٍ، وَلَمْ نَطَّلع[4] علَى مَا يُوافِق كَلاَم الشَّارِح صَريحاً.

نَعَم، كَلاَم الإِمَام الغَزالِي أَنَّ «الأَداءَ مَا يُؤدَّى فِي وَقْتِه»، رُبَّما يُشْعِر بِذلِك، لَوْ لَمْ يُناقِش فِي إِطْلاَق التَّأْدِية عَلى الإِعَادَة»[5]. انْظُر بَقِيَّتَهُ. وانْظُر فِي ذلِكَ مَعَ قَوْل المُصنِّف : «أَنَّ كَوْنهَا قِسماً منَ الأَداءِ» مُصطَلح الأَكثَرين.

وَظَاهِر كَلاَم القَرافِي <أَيضاً>[6] أَنَّها مُتَبايِنَة، لأَنَّه ذَكَرَ أَوْصَافَ العِبَادة فَقَال : «وَهِي خَمْسَة : الأَوَّل الأَدَاء. الثاني القَضَاء. الثالِثُ الإِعَادة. الرابع الصِّحة، الخَامِس الإِجْزاءَ»[7]، وَعرَّف كُل وَاحِد عِنْد ذِكْرِه، وَكلاَم المِنْهاجِ صَرِيحٌ فِي ذَلِك.

1ـ ساقط من نسخة ب.
2ـ وردت في النسختين : العاشر.
3ـ ذلك أن العبادات إن فعلت في وقتها كانت أداء، وإن فعلت بعده كانت قضاء، وإن تكرر فعلها كانت معادة. انظر شرح تنقيح الفصول : 72 وما بعدها.
4ـ وردت في نسخة ب : ولنطلع.
5ـ نص منقول بتمامه من الحاشية على شرح المختصر /1:233.
6ـ سقطت من نسخة ب.
7ـ راجعها مع تعاريفها وأمثلتها في شرح تنقيح الفصول : 72-77.

وَعَلى هَذا يَكونُ تَعرِيف المُصنِّف لِلأَدَاء مَدخُولا، فَيَجب أَنْ يُقيدَ الفِعْل بِالأَوَّلِية لِتَخرُج الإِعادَة.

ثُمَّ هَذا علَى مَا وقَعَ فِي كلاَمِ الأُصولِيِّين، مِنْ أَنَّ «الإِعَادَة الفِعْل ثَانياً فِي الوَقْت»، وَإِلاَّ فَكلاَم الفُقَهاء صَرِيحٌ فِي وَصْف المَفعُول بَعْد[1] الوَقْت بَعْد تَقدُّم الأَدَاء المُخْتل بِالإِعادَة[2].

105 فَإِنَّهُم يَقُولُون : مَنْ صَلَّى / بِالنَّجاسَة مَثلاً عَامِداً أَعَاد فِي الوَقْت وَبَعْده، وَمنْ صَلَّى <بِهَا>[3] نَاسِياً أَعادَ فِي الوَقْت فَقَط،وكَذا كُلُّ صَلاَةٍ اخِتَلَّت بِفوَات شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ أَوْ حُصُول مَانع، فَهِي تُعادُ بَعْد الوَقْت إِنْ خَرَجَ.

وعَلَى هَذا، إِنْ أُطلِق علَى الإِعَادَة[4] فِي الوَقْت أَدَاء، كَما عِنْد المُصنِّف كَانَ بَيْنهَا وبَيْن الإِعَادَة عُمُوم وَخُصُوص مِنْ وَجْه، لاجْتِماعِهِما فِي المَفْعُول ثَانياً فِي الوَقْت، وانْفِرَاد الأَدَاء بِالمَفْعولِ فِيه أَوَّلاً، وانْفِراد الإِعادَة بِالمَفعُول بَعْده لِخَللٍ فِي الأَداءِ.

الثانِي عَشر[5] : «قِيلَ إِنَّما أَطلَقَ المُصنِّف الخِلافَ فِي سَبَب الإِعَادَة بِلاَ تَرْجيح، لأَنَّه زَيفَ فِي شَرحِه علَى المُختَصر كُلاًّ مِنَ القَولَيْن، بِمَا إِذَا أُعِيدَت الصَّلاةُ فِي جَماعَةٍ أُخرَى، مَعَ فَرْض اسْتِواء الجَماعَتيْن فِي كُلِّ الوُجوهِ فِيما يَظهَر، فَيصِح[6] أَنْ يُقالَ : لَيْسَ فِي هَذِه الصُّورة خللٌ ولاَ عُذرٌ، فَوجَب أَنْ يُقالَ : الإِعـادَة الفِعْل فِي وَقْت الأَدَاء ثَانياً لِعُذرٍ أَوْ لِغَيْر عُذْر، ـ قَالَ الشَّارِحُ :ـ وَهُو مَمْنوعٌ، لأَنَّه لاَ يُدرَى القَبولُ فِي أَيِّهمَا[7]، فَالاحْتِياطُ الإِعَادة، كَما لَوْ تَرجَّحتِ الثَّانِية»[8].

1ـ وردت في نسخة ب : في.
2ـ وردت في نسخة ب : بالعبادة.
3ـ سقطت من نسخة ب.
4ـ انظر تعريف الإعادة في شرح التنقيح : 76، والمستصفى /1:95، وفواتح الرحموت /1:85.
5ـ ورد في النسختين : الحادي عشر.
6ـ وردت في نسخة ب : ليصح.
7ـ وردت في النسختين : أحدهما.
8ـ نص منقول من تشنيف المسامع/1:195.

قُلْتُ : وَلُزُوم التَّسلْسُل غَيْر بَعِيد عَنْ هَذا المَعنَى لِمَن تَأمَّلهُ، قَالَ : «وَأُورِدَ عَلَيْه أنَّه يَنبَغِي زِيَادَة المُكرَّرة بِالجَمَاعَة، لأنَّ [تِلْك الصَّلاة تُسمَّى مُعادَة علَى القَوْل الثَّاني لاَ الأوَّل، لأَنَّ فَضِيلَة][1] الجَماعَة عُذْر بِخِلاَف مَا إذا كَرَّرهَا[2] لِغَيْر عُذرٍ[3]، فَإنَّها لاَ تُسمَّى إِعَادَة.

وَأَجابَ[4] : أوَّلا : بِـأَنَّ المُرادَ المُكرَّرة لِعُذْر لاَ مُطْلقَ المُكرَّرة، وثَانِياً : إِنَّا نَمْنَع أَنَّ إِعادَة الصَّلاةِ لاَ لِعُذْر لاَ تُسمَّى إِعَادة»[5] انْتهَى مُلخَّصاً.

والجَوابُ الأَوَّل مَعناهُ : أَنَّ المَقَام وَالسِّيَاقَ[6] يَدُلُّ عَلى القَيْد، هَذا وفِي تَصوُّر إعادَة الصَّلاةِ شَرعاً بِلاَ عُذْر أَصلاً نَظرٌ، لأَنَّه إِنْ لَمْ يَكُن إلاَّ قَصْد تضاعُف الثَّواب بِالتِّكرَار كَان عُذراً.

{في تَعرِيف الرُّخصَة وَبيَان أقسَامِها}

ثُمَّ أَشَار المُصنِّف إِلَى تَقْسيم آخرَ للحُكم[7] فَقالَ : «والحُكْمُ الشَّرْعِيُّ» أَيْ : المَنسُوب إلى الشَّرْع، «إنْ تَغيَّر» بِاعْتبَار تَعلُّقِه بِفِعْل المُكلَّف، «إِلَى سُهولةٍ» مِنْ صُعوبَةٍ، كَأَنْ يَكونَ مَمْنُوعاً مِنَ الإِقْدام عَلَيْه، ثُمَّ أُذِنَ فِي الإِقدَام [عَلَيْه][8] أَوْ مَمنُوعاً مِنَ التَّرْكِ، [ثُمَّ أُذنَ فِي التَّرْك][9]، وكَان ذَلِك التَّغيُّر «لِعُذْر» يَقْتضِيه كَما سَيأتِي في الأَمْثلَة، «مَع قِيَام» أَيْ : بَقَاءِ «السَّببِ» المُقْتضِي «لِلْحُكم الأَصْليّ» المُتغَيِّر عَنْه لأَجْل العُذْر «فَرُخصَة»، أَيْ :

1- النص مبتور في النسختين، والتكملة من كتاب تشنيف المسامع /1:195.
2- يعني الصلاة كما ورد في النص الأصلي.
3- وردت في النسختين : شيء.
4- وردت في نسخة ب : وأجيب.
5- نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع /1:195.
6- وردت في نسخة ب : والسبب.
7- جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم هو مذهب ابن السبكي كما يظهر، وكذا مذهب الغزالي في المستصفى /1:98، والبيضاوي في المنهاج : 8، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت /1:116 وغيرهم. وذهب فريق من الأصوليين إلى جعل الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل كصنيع الآمدي في الإحكام /1:178، والرازي في المحصول /1:154، وابن الحاجب في المختصر مع شرح العضد /2 :8.
8- سقطت من نسخة أ.
9- ساقط من نسخة أ.

فَهذَا الحَكم السهْل المُغير[1] عنِ الصُّعوبَة لأَجْل العُذْر يُسمَّى فِي الشَّرْع رُخصَة، وذَلِك «كَأَكْل المَيْتة» لِلجَائع المُضطرّ.

«وَالقصْر» أَيْ : قَصْر الصَّلاَة لِلمُسَافِر بِشَرْطِه. «وَالسّلَمُ» المَعرُوف، وهُو بَيْع مَوصُوف فِي الذِّمة. «وَفِطْر مُسَافِر» فِي رَمضَان مِنْ شَأْنِه أَنَّه «لاَ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ»، أَيْ : لاَ يَشُقُّ عَليْه كَثِيراً.

«وَاجِباً» أَيْ : أَكْل المَيْتة حِفظاً لِلنَّفسِ، وقِيلَ مُباحٌ، «وَمَندوباً» أَي : القَصْر، والمَندُوب كَما مَرَّ يُطلَق عَلى المَطلُوب كُلِّه سِوَى الفَرضِ.

106 وَالمَشهُور / عِندَنا أَنَّ القَصرَ سُنَّة، ولَكِن فِي سَفَر[2] يَبْلُغ أَرْبَعة بُرُد فَأَكْثَر، وَإلاَّ فَالإتْمامُ وَاجبٌ.

«وَمُباحاً» أَي : السَّلَم[3] بِشُروطِه. «وخِلافَ الأُولَى» أَيْ : فِطْر مُسَافِر لاَ يُجهِده الصَّوْم.

وَوقَعَ فِي عِبَارَة أَبِي الوَلِيد بْن رُشْد[4] «أَنَّ الفِطْر فِي حَقِّ المُسَافِر مَكرُوهٌ»[5]، وكَأَنَّه لَمْ يَر فَرقاً بَيْن المَكرُوه وَخِلاَف الأَوْلَى، والله أَعْلَم.

فَإِنْ خَافَ عَلى نَفْسه الهَلاَك أَوِ الأَذَى الشَّدِيد، وجَب الفِطْر.

وَأَتَى المُصنِّف بِالأَحْوال المَنصوبَات بَياناً لِلأَمْثِلة الأَرْبَعة عَلى التَّرْتِيب، وبَيَّن بِذلِك أَنَّ الرُّخصَة لاَ تَختَص بِقِسْم الإِبَاحَة، بَلْ تَكونُ فِي الوُجوبِ والنَّدْب وَالإِبَاحة، وخِلاَف الأَوْلَى، كَما مَثَّلَ المُصنِّف.

1- وردت في نسخة ب : المتغير. وكذا وردت في نسخة د.
2- وردت في نسخة ب : بعد.
3- وردت في نسخة ب : السلام.
4- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد (520-595 هـ). الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ، وكان يفزع إليه في الطب والفتوى في الفقه. تعرض للمحنة والنفي وإحراق كتبه. منها : «اختصار المستصفى في الأصول»، و«بداية المجتهد» أجاد فيه وأفاد. شجرة النور الزكية : 146.
5- راجع بداية المجتهد /215:1.

وَقَدْ اشْتَرَكتْ كُلُّها في أَنَّ أَصلَها المَنع، وَأَنَّ التَّرخُّص وَقَعَ فِيها بِالإِذْن، وعَدَم الحَرَج فِي الإِقْدام خِلاَف مَا كَانَ قَبْل ذَلِك.

أَمَّا المِثَالُ الأَوَّل فَتَطبِيق مَعنَى الرُّخصَة عَلَيْه، أَنَّ أَكلَ المَيْتة كَانَ حُكمُه الحِرمَة، وَسَبَبُه الخَبَث، وَدَلِيلُه النَّص، فَذَهبَت الحِرمَة بِالنِّسبَة إِلى المُضطَرّ، وجَاءَ الإِذْن فِي التَّناوُل، فَتغَيَّر هَذا الحُكْم مِنَ الحِرمَة إِلى الإذْن فِي الفِعْل، وَالحِرمَة فِيهَا صُعوبَة، وهِي الحَرَج فِي الفِعْل، وَالإِذْن فِيه سُهولَة، وهِيَ عَدمُ الحَرَج فِي الفِعْل، وَالتَّغيُّر إِنَّما كَانَ لِعُذر الاضْطِرار، وقَد بَقِي السَّببُ الأَوَّل المُقتَضِي لِلتَّحرِيم، الَّذِي هُو الحُكمُ الأَصلِي، فَصدَق مَعنَى الرُّخصَة عَلى ذَلِك.

إِلاَّ أَنَّ أَكلَ المَيْتَة علَى القَوْل بِكونِهِ مُباحاً، السُّهولَة فِيه ظَاهِرة، وعَلى القَوْل بِالوُجوبِ الَّذِي ذَكرهُ المُصنِّف، فبِاعْتِبار[1] أَنَّ الوَاجِب فِي مِثْل هَذا مُلائِم لِهَوى النَّفس، لأَنَّ الشَّفقَة عَليْها أَمْر جِبلِّي، والحَق إِذا وَافَقَ الهَوَى كَانَ عَسلاً وَزبداً.

وَأَمَّا القَصْر، فَحُكمُه الأَوَّل وُجوب الإِتْمَام، وَحِرْمة الاقْتِصَار علَى رَكعَتَين فِيما يُقصَرُ، لِوُجوب <أَدَاء>[2] الصَّلاَة كَامِلة عِندَ سَبَبِه، وهُو دُخولُ الوَقْت وَتغَيُّر إِلى القَصْر بِترْك مَا سِوَى الرَّكْعَتينْ، ولاَ خَفَاء فِي سُهولَته، والعُذْر المَشقَّة وَالسَّبَب الأَوَّل قَائِم حِينَ القَصْر.

وَأَمَّا السَّلَم، فَحُكم مِثْله بِالأَصَالة الحِرْمة، والسَّبَب الغَرَرُ، وَتَغَيَّر إِلى الإِبَاحَة لِعُذر، وهُو الاحْتِياج إِلَى أَكل أَثْمان الغَلاَّت مَثلاً قَبْل إِدْراكِهَا، وَيَلْحقُ بِذلِكَ مَنْ لاَ غَلَّة لَه، بِمُقتَضَى الحَاجَة[3] والسَّبَب الأَوَّل قَائمْ.

وَأَمَّا الفِطْر، فَحُكْمه أَيضاً التَّحرِيم، لِوُجوبِ الصَّوْم بِسَببِه وَهُو دُخُولُ الشَّهْر، وقَدْ تَغيَّر إِلَى مَا هُو سَهْل مِنَ الإِذْن فِيهِ، وَالعُذْر المَشقَّة مَع قِيَام السَّبَب المَانِع.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : باعتبار. وكذا وردت في نسخة د.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : إضافة.

{في تَعريف العَزيمَة}

«وَإلاّ» أَيْ : إِنْ لَمْ يَتغَيَّر الحُكم لِمَا ذُكِرَ، وذَلِك إِمَّا أنْ يكُون بِأَن لاَ يَتغَيَّر أَصلاً كَالصَّلَوات الخَمْس وَالزَّكَاة مَثلاً، أَوْ تَغَيَّر لَكِن إِلَى صُعوبَة، كَحرمَة نِكَاح المُتعَة بَعْد إِبَاحتِه[1]، أَوْ تَغيَّر إِلَى سُهولَة وَلَكِن لاَ لِعُذْر كَما وَرَد (نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارةِ القُبورِ فَزُورُوها)[2]، أَوْ لِعذرٍ وَلَكِن لاَ مَعَ قِيام السَّبب لِلحُكْم الأَصلِي، كَإِباحَة ادِّخَار لُحوم
107 الأَضَاحِي بعْد النَّهْي[3] / عَنه أَولاً أَوْ لِلمَجاعَة، فَاقْتَضت المَصلحَة التَّصدُّق عَلَى المحتَاجِين، وَكَإِبَاحَة عَدَم ثَبات الوَاحِد لِلعَشَرَة[4]، بَعْد النَّهي عَنه أَولاً لِقلَّة المُسلِمينَ فَأُلزِمُوا الصَّبْر «فَعزيمَة»، أَيْ : فَالحُكْم غَيْر المُغيَّر أَوِ المُتغَيِّر لاَ لِعُذر أَوِ المُتغَيِّر لِعُذْر لاَ مَعَ بَقَاء[5] السَّبَب لِلحَكْم الأَوَّل، يُسمَّى فِي الشَّرْع عزِيمَة، وَأَمْثلتُها قَدْ ذُكِرتْ.

تَنبيهَات {الكَلاَم عَلَى الرُّخصَة وَالعَزِيمة وَمُتعَلّقاتهمَا}

الأَوَّل : الرُّخصَة بِضَم الرَّاء وَسُكون الخَاء المُعجَمة، وَتُضَمُّ أَيْضاً، وهِي لُغَة التَّسهِيل، وهَذِه المَادَّة رَاجِعة إِلَى هَذا المَعْنى، وَمِنهُ الرُّخصُ بِضَم الرَّاء ضِدَّ الغَلاءِ، وبِفَتْحهَا لِلشَّيءِ النَّاعِم.

«وَالرُّخصَة أَيضاً تَرخِيص الله لِلعَبْد فِيمَا يُخفِّفه عَلَيْه» كَما فِي القَامُوس، وهُو المُرادُ هُنا، وهُو بِالمَعنَى الأَوَّل الَّذِي هُو التَّسهِيل.

1 ـ تضمين لحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنْ نِكاحِ المُتْعَةِ يَوْم خَيْبَرَ وعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ.

2 ـ تضمين لحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب : استئذان النبي ربه عَزَّ وَجَلَّ في زيارة قبر أمه. وأبو داود في كتاب الجنائز، باب : في زيارة القبور.

3 ـ تضمين لحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي عَنْ سُلَيمان بْنِ بُرَيْدةَ عنْ أَبيه قَالَ : قَال رسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُنْتُ نَهَيْتُكمْ عنْ لُحومِ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ لِيَتَّسِع ذُو الطَّوْلِ عَلَى منْ لاَ طَوْلَ لَهُ فَكلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

4 ـ وأصله في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الأنفال : 66 ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾.

5 ـ وردت في نسخة ب : بناء.

وَفِي الصِّحَاح : «الرُّخصَة فِي الأَمْر خِلاَف التَّشدِيد فِيهِ»[1] انْتهَى. وهُو مَا ذَكرْنا أَوّلاً.

وَأَمَّا بِفَتْح الخَاء علَى مَا يَقَع فِي أَلْسِنة النَّاس، فَلَم يَقَع فِيمَا رَأَيْنا مِنْ كُتُب اللُّغةِ، فَإِنْ وَردَ أَو اسْتُعمِل قِياساً، فلاَ يَصلُح إلاَّ[2] وَصفاً[3] لِلشَّخْص المُترَخِّص فِي الأُمُور كَهُمزَة <وَلُمزَة>[4] وَخَرصة[5].

وَالعَزِيمَة فِي اللُّغة : إِرَادَة فِعْل الشَّيءِ علَى القَطْع وَهِي مَصدَر، تَقُولُ : عَزَمْتُ علَى الأَمْر عَزماً، وَعُزْماً، وَمَعْزماً، وَعَزِيماً، وعَزِيمَة.

الثاني : جَعلَ المُصنِّف الرُّخصَة وَالعَزِيمة مِنْ أَقْسَام الحُكْم، كَما وَقع فِي المِنهَاج وَغَيرِه[6]. وَجعَلهُما الإِمَام الفَخْر مِنْ أَقسَام الفِعْل[7].

وَوجْهُهما : أَنَّ الفِعْل المُرخَّص فِيه كَبَيْع العَرَايَا[8] مَثلاً، وَقَعت فِيه السُّهولَة وَالخِفَّة، بِتسهِيل[9] الله تَعالَى فِيه وَتَخفِيفه، وَهذِه السُّهُولة وَصْف أَيْضاً لِحُكمِهِ وَهُو الإِبَاحَة، لأَنَّ الإِباحَة سَهلَةٌ بِخلاَف الحِرْمة.

فَإذا قُلْنا مَثلاً : البَيعُ رُخصَة، فَمَعْناهُ أَنَّه مُرخَّص فِيه، أَيْ مُسَهَّل وَمُخفَّف[10]، فَهُو فِي الأَصْل مَجازٌ مِنْ إِطلاَق المَصْدر علَى المَفعُولِ، ويَصِح أَنْ يَكُون حَقِيقَة عُرفِية، وَهَذا هُو صَنِيع الإِمَام وَابْن الحَاجِب، علَى أَنَّ لَفْظ ابْن الحَاجِب مُحتَمل.

1- نص منقول من كتاب الصحاح في اللغة /1:817.

2- وردت في نسخة ب : في.

3- وردت في نسخة ب : وصف.

4- سقطت من نسخة ب.

5- راجع تشنيف المسامع /1:204.

6- راجع منهاج الوصول للبيضاوي : 8، والمستصفى للغزالي /1:98.

7- قال الفخر في المحصول /1:145 : «التقسيم السادس : الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به : إما أن يكون عزيمة أو رخصة...» وكذا فعل الآمدي في الإحكام /1:178، وابن الحاجب : انظر مختصره مع شرح العضد /2 : 8-9.

8- قال ابن رشد : «حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي أن العرية في مذهب مالك : هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بِخَرْصِهَا تمرا على شروط...» بداية المجتهد /2:163. سبل السلام /3:87. نيل الأوطار /5:225.

9- وردت في نسخة أ : فتسهيل.

10- وردت في نسخة ب : يخفف.

وَإِذا قُلْنا : إِبَاحَة البَيْع رُخصَة، فَعلَى الأَصْل الَّذِي هُو التَّرخِيص، وهُو صَنيعُ المُصنِّف، غَيْر أَنَّ الإِبَاحةَ مَثلاً يُرادُ بِهَا تَارةً الحُكْم نَفسهُ، وهُو إِذَن الشَّرْع في الفِعْل، وتَارةً المَحكُوم بِه، وهُو أَثر الحكْم الَّذِي هُو الوَصْف العَارِض لِفِعْل المُكَلَّف، أَيْ كَوْنه مَأذوناً فِيه، علَى مَا تَقدَّم مِنَ الفَرْق بَيْن الإيجَاب والوُجُوبِ، وَهِي بِالاعْتِبار الأَوَّل تُناسِب التَّسْهِيل، وَبِالثَّانِي تُناسِب السُّهولَة الَّتِي هِي أَثرُ التَّسْهِيل.

ثُمَّ إِنَّ الرُّخصَة إِنْ كَانَت بِمعنَى التَّسهِيل علَى مَا ذَكَرْنا فِي اللُّغة، طَابقَهَا الأَوَّل دُون الثَّانِي فَإِنَّه مجازٌ، وَلَكِنه أَقْرب مِنَ الفِعْل. وَإِنْ كَانَت بِمعنَى السُّهولَة فِي اللُّغة علَى مَا وقَعَ فِي الشُّروحِ فَالعَكْس، و لَمْ نَرَ فِي اللُّغوِيِينَ منْ فَسَّرها بِالسُّهولَة، وَإِنْ كانَ المَعنَى صَحِيحاً.

وَكذَا العَزِيمَة، إِنْ أَطلَقنَاهَا[1] علَى نَفْس الفِعْل، فَالمعنَى[2] أَنَّه مَعزُوم عَليْه، وَإِنْ أَطْلَقنَاهَا عَلى الحُكْم، فَقَد اعْتَبرنَا نَفْس العَزْم، لَكِن إِطْلاَق العَزْم علَى الحُكْم الَّذِي هُو الاقْتِضَاء أَوِ التَّخْيير أَوْ أَثَر ذَلِك، إِنَّما يَكونُ علَى المَجازِ، مِنْ إِطْلاَق اسْم السَّبَب علَى المُسبَّب، لأَنَّ العَزْم علَى الشَّيءِ يَقْتضِي فِعْله أَوْ طَلبهُ عَادةً، والأَوَّل لاَ يُتصوَّر مِنْ جِهَة الشَّارِع[3] فَبقِي الثاني، فقَد دَارَت العَزِيمة بَيْن مَجازَينِ كَمَا تَرى.

ولاَ بدَّ أَنْ يُتنَبَّه <هَاهنَا>[4] لِمباحِث، وهِيَ : أَنَّ الحُكْم المُقسَّم عِنْد المُصنِّف، هلْ هُو الحُكْم نَفْسه أَمْ[5] أَثَره كَما قرَّرنَا ؟

وَالتَّسهِيل أَوِ السُّهولَة المُفسَّر بِه الرُّخصَة، هَلْ يَصِح أَنْ يَكونَ هُو مَفهُوم الحُكْم، <أَمْ>[6] إِنَّما هُو مِنْ عَوارِضه أَوْ آثَارِه ؟

1- وردت في نسخة أ : أطلقتها.
2- وردت في نسخة ب : في المعنى.
3- وردت في نسخة ب : التنازع.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة ب : أو.
6- سقطت من نسخة ب.

وَالعَزْم فِي حقِّ الشَّارِع هَلْ يَصِح أَنْ يُرادَ بِه مَعْنَاهُ الأَصلِي، أَوْ إِنَّمَا هُو لاَزِمه الَّذِي قَرَّرنَا ؟ لأَنَّ الحُكْم رَاجِعٌ إِلَى الكلاَمِ لاَ الإِرَادَة، وتَوْضِيح هَذِه المَبَاحِث مِمَّا يُطِيل مَعَ قِلَّة جَدْواهَا، وَقَد لَوَّحنا بِاللَّبِيبِ إِلَى مَرْمَاهَا.

الثَالِث : ظَهرَ أَيضاً مِنْ تَقْسِيم المُصنِّف <الرُّخصَة>[1] إِلَى الوَاجِب وَالمَندُوب مَثلاً، أَنَّ التَّقسِيم فِي الحُكْم التَّكلِيفِي وَهُو المَشهُور «بِالحُكْم الشَّرعِي»، كَمَا عَبَّر بِه، وقَد جَعلَها الآمِدِي مِنْ أَقسَام الوَضعِي[2]، وَصنِيعُ المُصنِّف أَقرَب، ولَعلَّه لأَجْل هذَا
108 وَصفَ الحُكم بِـ «الشَّرعِي» لِيَخرُج / الوَضعِي، فلاَ يَرد عَلَيْه أَنَّ الوَصْف حَشوٌ[3]، لأَنَّ الكَلامَ إِنَّما هُو فِي الحُكْم الشَّرعِي، وقَدْ تَقدَّم أَنْ «**لاَ حُكْم إِلاَّ لله**».

فَإِنْ قُلْت : وَلعَلَّه احْترَزَ بِـ «**الشَّرْعِي**» منَ البَرَاءَة الأَصلِية، فَإِنَّها تتغَيَّر بِمجِيءِ الحُكم، ولاَ يُسمَّى ذَلِك رُخْصَة.

قُلْتُ : <لاَ>[4] يَسْتقِيم لِوَجهَينِ : أَحدُهما، أَنَّ البَرَاءَة الأَصلِية إِنْ لَمْ تَكُن حُكماً شَرعِياً، فلاَ دَخْلَ لهَا أَصْلاً مِنْ أَوَّل الأَمْرِ. وَإِنْ كَانتْ حُكماً شَرْعِياً، فلاَ تَخرُج بِقَيْد الشَّرعِي، فَيكُون حَشواً. الثانِي : أَنَّ تَغيُّرها إِنَّما يَكونُ إِلَى صُعُوبة[5]، فَإِنَّ عَدَم[6] الحُكم أَسْهَل.

<لاَ>[7] يُقالُ الأَشياء قَبْل وُرودِ الشَّرْع، تَحْتمِل أَنْ تَكُونَ علَى الإِبَاحةِ أَوِ الحَظرْ، فَالتَّغيرُ إِلى الإِبَاحة بَعْد ذَلِك أَسْهل[8]، لأَنَّ فِيه الخُرُوج عَن الحَظْر بِالاحْتِمال، لأَنَّا

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ انظر الإحكام /1:131.
3 ـ وممن اعتبر قيد «الشرعي» في التعريف مستغنى عنه، بدعوى أن الكلام إنما هو في الشرعي : الإمام الزركشي، انظر التشنيف /1:196، والإمام ناصر الدين اللقاني، انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي /1:160.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب : سهولة.
6 ـ وردت في نسخة ب : فإن عدم علم الحكم.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ وردت في نسخة ب : السهل.

نَقُول : إِنَّما تَكلَّمنَا عَلَى البَرَاءَة الأَصلِية بِمُلاحَظَة الشَّرْع، وَأَمَّا قَبْل ذَلِك فلاَ يُعتبَر فِيهِ عِندنَا حَظْرٌ ولاَ إِبَاحَةٌ، إِذْ لاَ حُكْم قَبْل الشَّرْع، وغَايَة مَا فِيه بِاعْتِبار قِسْم الإِبَاحة أَنَّه انْتِقالٌ إِلَى المُساوِي، لاَ إِلى الأَسْهَل، هذَا إِنْ لَمْ تُلاحظ وُجُوب اعْتِقاد الإِبَاحة، ومَعرِفة المُبِيح، والمُبلِّغ وَغَيْر ذَلِك، وَإِلاَّ فَهُو إِلى الأَشَدِّ قَطعاً.

الرَّابع : التَّغير[1] المَنسُوب إِلى الحُكْم يَتقرَّر بِحسَب مَا مرَّ، فَإِنْ أَردْنا بِالحُكْم تَعلُّقه، فَالتَّغيُّر ظَاهرٌ فِيه، وإِنْ أَرَدْنا نَفْس الحُكْم فَالتَّغْيير مَنسُوبٌ إِلَيْه بِحسَب تَعلُّقهِ كَمَا سَيتقَرَّر فِي النَّسخ إِنْ شَاء الله تَعالَى. وعَلَى إِرادَة الثانِي قَرَّرناهُ أَوَّلاً، ولاَ يَتعيَّن كَما رَأَيْت، وعَلَى كِلاَ التَّقدِيرَين فَالتَّغْيير مَرجِعه التَّعلُّق.

وَقَوْلُهُ : «إِلى سُهولَة»، هُو علَى حَذْف مَوْصُوف وَصِفَة، أَيْ : إِلى تَعلّق ذِي سُهولَة، وكذَا قَوْلُهم مِنْ صُعوبَة أَيْ : مِنْ تَعلُّق ذِي صُعوبَة.

{بَحْثٌ خَاصٌ بِالرُّخصَة}

وفِي هذَا بَحثٌ[2]، وهو أَنَّ الرُّخصَة قَدْ يَتقدَّمها حُكْم تَغيَّر عَنه، كَالقَصْر وَالجَمْع بَيْن الصَّلاتَين مَثلاً، وقَدْ لاَ يَتقدَّمها كَالسَّلم وَالقِراض علَى القَوْل بِأَنَّه رُخصَة ونَحْو ذَلِك، فَإِنَّ ذَلِك لَمْ يَكُنْ قطُّ مَمنُوعاً فَأَيْن التَّغير[3] المَذْكُور ؟

ويُجابُ : بِأَنَّ ذَلِك مَنظُور فِيه إِلى القَاعِدة المُسْتثنَى مِنها، كَبيْع مَا لَيْس عِندَك[4] في الأَوَّل، وَالإِجارَةُ المَجهُولة فِي الثانِي، وهَذِه مَمنُوعَة، أَوْ بِأَنَّ التَّغيُّر تَقدِيرِي، أَيْ : أَنَّ السَّلَم مَثلاً كانَ يَكونُ مَمنُوعاً بِمُقتضَى تِلْك القَاعدَة لَوْلا العُذْر، فَقدْ تَغيَّر مِنَ الامْتِناع

---

1. وردت في نسخة ب : التغيير. وكذا وردت في نسخة د.
2. وردت في نسخة ب : البحث.
3. وردت في نسخة ب : التغيير. وكذا في نسخة د.
4. تضمين لحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ تَبِعْ مَا لَيْس عِندك» وهو في النهي عن بيع ما ليس في حيازة الإنسان، قال الترمذي : حديث حسن. انظر سنن الترمذي كتاب البيوع، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وسنن النسائي كتاب البيوع، باب : بيع ما ليس عند البائع. وعارضة الأحوذي /5: 241.

المُقدَّر إلى الجَوازِ، وهما رَاجِعان إلَى قَصْدٍ وَاحدٍ، لأنَّ حُكْم[1] الكُلِّي مُنصَبٌّ علَى كُلِّ جُزءٍ منْ جُزْئيَاتِه.

{ تقسيمٌ آخر للرُّخصة}

وقَدْ عُلِم مِنْ هذَا تَقْسِيم آخَر في الرُّخصَة، وَهُو <أنَّ>[2] مَا اسْتُبِيح لِلعُذْر، إمَّا أَنْ يَستَمرَّ[3] حُكْمهُ دَائِماً مِنْ غَيْر مُلاحَظَة تَحقُّق العُذْر فِي كُلِّ صُورَة، أَوْ لاَ بدَّ منَ المُلاحَظة، الأَوَّل كَالسَّلَم، فَإنَّه لَو استُعمِل معَ عَدَم الاحْتِياجِ إلى <ثَمَن>[4] الغَلَّة مَثلاً كانَ جائزاً. وَالثاني كَأَكْل المَيْتة، <فَإنَّه>[5] لَو اسْتُعمِل بِغَيْر اضْطِرارٍ لَمْ يَجُزْ أصلاً، 109 / فَهُو جائِزٌ فِي حَالَةٍ دُون حَالَةٍ.

وَشِبْه هَذا مَا يُراعى فِي العِلَّة، أَنَّها إمَّا أَنْ يُلاحَظ فِيها المَشرُوعِية الأُولَى، فَيثْبُتُ الحُكْم، ولَو انْتَفَت فِي بَعْض الصُّورِ كَالرَّمل فِي الطَّوافِ، أَوْ يُلاحَظ فِيها تَحقُّق الحُكْم، فَيدُور مَعهَا وُجوداً وعَدماً، وهُو الكَثير.

والفَرْق بَيْن قِسْمي الرُّخصَة، أَنَّ السَّبَب فِي الأَوَّل عَامٌّ الوُجُود فِي الأَزْمان وَالأَشْخاص بِحسَب المَظِنَّة، فَيثْبت[6] الحُكْم مِنْ غَيْر تَوقُّف علَى المَيْتَة، فَكُل دَافِع لِلقَرَاض مُحتَاجٌ إلى تَنمِية مالِه فِي الجُملَة، وكُلُّ مُسافِر تَنالُه المَشقَّة فِي الجُملَة، وهَكذَا بِخِلاَف الثانِي، إذْ لاَ عُمومَ ولاَ مَظِنَّة.

فَإنْ قِيل : أَكلُ المَيْتة أَيضاً بِالنِّسبَة إلى المُضْطَرّ مُبَاحٌ دَائماً، وفِي كُلِّ مُضطَرٍّ فَهُو كَالسَّلَم وَغَيْره، فلاَ مَعْنى لِلتَّقْسِيم.

1- وردت في نسخة ب : الحكم.
2- سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : يستمد.
4- سقطت من نسخة ب.
5- سقطت من نسخة ب.
6- وردت في نسخة ب : فثبت. وكذا في نسخة د.

قُلْنا : نَحنُ نَنظُر إِلَى أَكْل المَيْتَةِ مِنْ حَيثُ هُو، كَمَا نَظرنَا إِلَى السَّلَم مِنْ حَيْثُ هُو، وَقَد شُرِطَ فِي الأَوَّل لِلإِبَاحة[1] الإِضَافَة دُون الثاني، وهَذا مُرادُ التَّقسِيم، وذكرُ المُسَافِر إِنَّما هُو لاسْتطرَاد مَا يُعتَبر فِيه مَظِنَّة العِلَّة، وَإِلاَّ فَالقَصْر والفِطْر وَنحوهِما مِنْ قَبِيل أَكْل المَيْتَة، مِمَّا يَثبُت فِي حالٍ دُون أُخرَى.

الخَامِس : عرَّف ابْنُ الحَاجب الرُّخصَة بِأَنَّها «المَشرُوع لِعُذرٍ مَع قِيام المُحرَم لَوْلاَ العُذْر»[2]، والمُرادُ بِالمُحرِّم دَليلُ التَّحرِيم، أَيْ : أَنَّ دَلِيلَ التَّحريم إِذا كانَ قَائِماً، أَيْ : بَقِيَ العَملُ بِه و لَمْ يُرْفَع بِنَسخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ مَثلاً، ثُمَّ تَخلَّف عنه[3] الحُكْم لِعُذرٍ، فَالحُكمُ المَشروُع عِنْد هَذا التَّخلُّف لِعُذرٍ هُو الرخصَة.

وَاحْتُرِزَ بِبقَاء الدَّلِيل، أَيْ : بَقَاء العَمَل بِه <مِمَّا>[4] إِذا نُسِخ حُكمُه[5]، فَصُوَر النَّسْخ كُلُّها لَيسَت منَ الرُّخص، أَوْ خُصِّص بِإِخْراج بَعْض الصُّور، فَكُل مَا خَرَجَ بِالتَّخْصِيصِ عَنْ حُكْمِ العَامِّ، كَترك قَتْل المُشْركَات لَيْس بِرُخصَة، لأَنَّ الحُكْمَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْه أَصلاً.

ولَمَّا رَأَى المُصنِّف أَنَّ الحُكمَ الأَصلِي يَجوزُ أَنْ لاَ يَكونَ حِرْمة، تَرَكَ التَّعْبير بِالمُحرِّم، فَعبر[6] بِالسَّبَب لِلحُكْم الأَصلِي، لِيدخُل مَا كانَ حَراماً ثُمَّ أُبِيحَ، وَما كَانَ غَيْر مُحرَّم كَالمَكروه إِذَا أُبِيحَ.

وَفِيه نَظَرٌ، لأَنَّ السَّبَب إِنْ أَرادَ بِه العِلَّة كمَا قَرَّر شُرَّاحُه[7]، فَيُقالُ : لاَ يَلزَم مِنْ بَقاءِ السَّببِ بَقَاء الدَّلِيل، فإِنَّ منَ الجَائز أَنْ يُنسَخ حُكْم الأَصْل اَوْ يُخصَّص مَع بَقَاء السَّببِ، فَإِنَّه أَمارَةٌ فَقَط ولَيْس بِرُخصَة أَصلاً.

1- وردت في نسخة ب : الإباحة.
2- انظر شرح العضد على المختصر /2 :8.
3- وردت في نسخة ب : عند.
4- سقطت من نسخة ب.
5- قارن بما ورد في التشنيف /1:197 حيث قال : « الآصار التي كانت على من قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرا وتسهيلا، فلا يسمى نسخها لنا رخصة». والضياء اللامع /1:247.
6- وردت في نسخة ب : فيعبر.
7- وردت في نسخة ب : شارحه.

وَإِنْ أَرادَ المُصنِّف الخُروجَ عَنِ المُحرِّم، فَكانَ يَكْفيهِ أَنْ يُعبِّرَ بِالدَّلِيلِ، <فإِنَّه عَامٌّ كَما عبَّر بِه البيْضَاوِي. وَقدَ يُقالُ : إِنَّ ابْن الحَاجِب أَرادَ بِالمُحرِّم السَّبَب الَّذِي يَقتضِي التَّحرِيم لاَ الدَّلِيل>[1]، ويُستظهَر علَى ذَلِك بِأَنَّه يَنسُج علَى مِنْوالِ الآمِدي.

وَقَدْ عَبَّر الآمِدِي بِذلِك حَيْثُ قالَ : «وقَالَ أَصْحابُنا : الرُّخصَة مَا جازَ فِعْلهُ لِعُذرٍ
110 مَع قِيام السَّبب المُحرِّم»[2]، / فيَكونُ ابْنُ الحَاجِب حَذفَ لَفْظ السَّبَبِ اخْتِصاراً، وهُو مُرادٌ، وحِينئذٍ يَكونُ المُصنِّف تَابِعاً لِذلِك، فَحذَف لَفظَ المُحرِّم ليعُمَّ[3].

والجَوابُ : أَنَّ البَحثَ يَرِد ولَو كانَ تَابعاً لِلْغَيْرِ كمَا[4] يَرِد عَلى الغَيْر، والحَقُّ أَنَّ الآمِدي عَبَّر إِثْر هَذا الكَلاَم بِالدَّلِيل عِنْد اسْتِشكَالِه لِلرُّخصَة، وهُو ظَاهِرُ تَعبِير الإِمام الفَخْر فِي المَحصُول «بِالمُقتَضَى»[5]. فَالظَّاهرُ أَنَّ ابْن الحَاجِب إِنَّما أَرادَ الدَّلِيل وَبِه شَرَحه شُراحُه[6]، وقَالَ بَعضُ شُراحِه : «لَوْ قَال : معَ قِيامِ السَّبَبِ لَوْلاَ العُذْر لَكانَ أَصْوب، لِيتَنَاوَل صُورَة النَّفي، كَإِسقَاط وُجوب <صَوْم>[7] رَمضَان، وَرَكْعَتينِ منَ الرُّبَاعِية فِي السَّفرِ».

قُلْتُ : والظَّاهِر أَنَّ هَذا التَّصوِيب وَهْم أَوْ تَصْحيفٌ، وَيصِح أَنْ يُرِيدَ المُصنِّف بِالسَّبَبِ الدَّلِيل، لأَنَّه سَببٌ لِثُبوتِ الحُكْم، ويُمكِن العَكْس، وهُو أَنْ يُرِيدُوا بِالدَّلِيلِ السَّبب الَّذِي ذَكرَ المُصنِّف، وَهُو الَّذِي <وَقَعَ>[8] فِي كَلام بعْض شُروحِ المُختصَر، غَيْر أَنَّ ذِكرَهم لِلنَّسْخ وَالتَّخْصِيصِ يَأبَى ذَلِك، وَالخَطْبُ سَهلٌ إِنْ ادَّعَى التَّلاَزُم بيْنَ الدَّلِيل وَالسَّبَب إِثْباتاً وَنفياً، ولَوْ بِدَعوَى كَوْن السَّبَب لاَ يَبقَى بَعْد دَلِيلِه مَعمولاً بِهِ، وَإِنْ بَقِيَت ذَاتُه، وفِي مَسأَلةِ القِيَاس علَى مَنْسُوخ شُعْبةٍ مِنْ هَذا، تأَمَّل.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ انظر الإحكام في أصول الأحكام /132:1.
3 ـ وردت في نسخة ب : ليعلم.
4 ـ وردت في نسخة أ : مما.
5 ـ راجع المحصول /145:1.
6 ـ وردت في نسخة ب : شارحه.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ سقطت من نسخة ب.

السَّادِس : قَالَ سَيفُ الدِّين الآمِدِي : «العُذرُ المُرخِّص، لاَ يَخلُو إِمَّا أَنْ يَكونَ رَاجِحاً علَى المحرِّم، أَوْ مُساوِياً أَوْ مَرجُوحاً. فَإِنْ كانَ الأوَّل، فَمُوجِبه لاَ يَكونُ رُخصَة بَلْ يَكونُ عَزِيمَة، وَإِلاَّ كانَ كُلُّ حُكْمٍ ثَبتَ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، معَ وُجودِ المُعارِض المَرجُوح رُخصَة، وهُو خِلاَف الإجمَاع. وَإِنْ كانَ مُسَاوِياً، فَإِنْ قُلْنا بِتَسَاقُط الدَّلِيلَينِ المُتعَارِضَينِ مِنْ كَلِّ وَجهٍ، والرُّجوع إِلى الأَصْل، فلاَ يَكونُ ذَلِك رُخْصَة، وَإِلاَّ كانَ كُلُّ فِعْلٍ[1] بَقِينَا فِيه علَى النَّفْي الأَصْلِي، بَعْدَ وُرودِ الشَّرْع رُخصَة وَهُو مُمتَنع، وَإِنْ لَمْ نَقُل بِالتَّساقُط فَالقَائِل[2] قَائِلان : قَائِل يَقولُ بِالوَقفِ عنِ الحُكْم بِالجوازِ وَعدَمِه إِلى حِين ظُهُور التَّرجِيح، وذَلِك عَزِيمة لاَ رُخصَة.

وَقَائِل يَقول بِالتَّخْيير بَيْن الحُكْم بِالجوازِ والحُكْم بِالتَّحرِيم، وَيَلزَم مِنْ ذلِك أَنْ لاَ يَكونَ[3] أَكْل المَيْتة حَالَة الاضْطرارِ رُخْصَة، ضَرُورَة عَدَم التَّخيير بَيْن جَوازِ الأَكلِ وَالتَّحريم. لأَنَّ الأَكْل وَاجبٌ جَزماً. وقَدْ قِيلَ بِكونِه رُخصَة، فلَم يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكونَ الدَّليلُ المُحرِّم رَاجحاً عَلى المُبِيح، ويَلزَم مِنْ ذلِكَ العمَل بِالمَرجُوح وَمُخالَفَة الرَّاجِح، وهُو فِي غَايَة الإِشْكال، وَإِنْ كانَ هذَا القِسْمُ هُو الأَشْبهُ بِالرُّخصَة، لِما فِيها مِنَ التَّيْسِير والتَّسهِيلِ بِالعَمل بِالمَرْجوح وَمُخالفَة الرَّاجِح»[4] انْتهَى مِنهُ بِنَصِّه.

111 قُلْتُ : وَالجَوابُ / عَنِ الإِشْكالِ المَذكُور، أَمَّا مَا أَشَار إِلَيْه منَ العَملِ بِالمَرجُوح فِي بَابِ الرُّخَص، فتَقْرِيرُه[5] أَنَّ العَملَ بِالرَّاجِح لَيْس بِلاَزِم عَقلاً، لأَنَّ اللهَ تَعالَى فَاعلٌ مُختَارٌ لَهُ أَنْ يُشَرِّعَ خِلاَف ذَلِك، وَلكِنَّه منَ المُسْتَحسَنات، فَورَدَت بِه الشَّرائِعُ، لأَنَّها وَارِدة بِما[6] تَشْهَد العُقولُ السَّلِيمةُ بِحَسنِه تَفضلاً مِنَ اللهِ تَعالَى، وجَائزٌ أَنْ يُخالِف ذلِك أَحياناً، ويَكونُ مُستَحسَنا أَيضاً. وذَلِك لِوَجهَين : أَحدُهما، مَا فِيه

1. وردت في نسخة ب : كفعل.
2. وردت في نسخة ب : في القائل. وكذا في نسخة د.
3. بدلها وردت في نسخة ب : يكره.
4. انظر الإحكام في أصول الأحكام /132:1.
5. وردت في نسخة ب : فتقديره. وكذا في نسخة د.
6. وردت في نسخة ب : ما.

مِنَ الرِّفقِ بِالعِبادِ، وذَلِكَ آيَة الفَضْل. ثَانيهمَا، مَا فِيه منَ الدِّلاَلة علَى الاخْتِيارِ، وَأنَّه لاَ حُكْم لِلعَقْل.

وَأمَّا[1] مَنعُ ذلِكَ بِادِّعاءِ أنَّه مَا عَمِل إلاَّ بِالرَّاجِح. فنقُولُ: لَمَّا تَقرَّر العُذرُ تَرجَّح المُبيحُ علَى المُرجحِ[2] تَرجُّحاً عَارِضاً، فَإنَّ الخَمْر <مَثلاً>[3] حُرِّمَ[4] شُربُها حِفظاً للعَقْل فكانَ <التَّحريمُ>[5] رَاجِحاً.

فَإذا غُصَّ الإنْسانُ بِلُقمَة <وخَافَ الهَلاَك>[6]، أُبيح لَه أَنْ يَسُوغَها بِالخَمْر حِفظاً للنَّفسِ، لأَنَّ النَّفْسَ إِذْ ذَاكَ أَهَم منَ العَقْلِ، فَترَجَّح المُبِيح لِهذَا العَارِض، ولاَ يَلزَم مِنْ كَوْنِ مَا ترَجَّح بِعارِضِ العُذْر رُخصَة، أَنْ يَكونَ كُلُّ عَمَل بِالرَّاجِح رُخصَةً، فَإنَّ الرُّجحان خِلافُ الرُّجْحان، ولاَ يَلزَم مِنْ كَوْنِ المُحرِّم رَاجحاً امْتِناعَ كَوْن المُبيح[7] رَاجِحاً، لأَنَّ ذَلِك فِي المَاضِي وهذا فِي الحَالِ.

وَقَرِيبٌ مِن اسْتشكالِه هَذَا، مَا وقَعَ <لهُ>[8] في تَعرِيفِ الرُّخصَة، فَحكَى أَنَّهَا مَا أُبيح فِعلُه مَع كَوْنه حَراماً، <قَال>[9]: «وهُو تَناقُض ظَاهِرٌ».

فَفَهِمَ أَنَّ المُرادَ كَونُه حَراماً عِندَما أُبيح وَهُو سَهوٌ ظَاهِرٌ، وَإنَّما أَرادَ المُعرِّف[10] أَنَّه أُبيحَ مَع كَوْنه قَدْ كانَ حَراماً مِنْ قَبْلُ، حتَّى جَاءَتِ الإِباحةُ فَارْتفَعَ التَّحريمُ إِذْ لاَ يَجتَمِعانِ، وهَذا منَ الأُمورِ الوَاضِحاتِ. وَاللهُ المُوفِّق.

1- وردت في نسخة ب: إلا.
2- وردت في نسخة ب: المحرم. وكذا وردت في نسخة د.
3- سقطت من نسخة ب.
4- وردت في نسخة أ: حرام.
5- سقطت من نسخة ب. وكذلك من نسخة د.
6- ساقط من نسخة ب.
7- من هنا تبدأ الصفحات الساقطة من نسخة د. إلى قول الفهري في شرح المعالم: «وأجاب عبد الله بن سعيد...».
8- سقطت من نسخة ب.
9- سقطت من نسخة ب.
10- وردت في نسخة ب: المبيح.

{مَا يَرِدُ علَى طَرْد وَعَكْس تَعْرِيفَيْ الرُّخْصَة وَالعَزِيمَة}

السَّابع : قَدْ عُلِم مِنْ كلاَمِ المُصنّف حدُّ الرُّخصَة والعَزِيمة، فَالرُّخصَة الحُكْم الشَّرعِي المُتغيِّر الخ... ، وَالعَزِيمة الحُكمُ الّذِي لَيسَ بِرُخصَة، وقدْ <عُلِم>[1] مِمَّا قَرَّرنَا مَعنَى التَّعرِيفَين، وَما يُحترزُ عَنهُ بِكُلِّ قَيدٍ.

وَقَد أَوْردَ عَلى التَّعرِيفَين طَرداً وعَكساً تَركُ الحَائِضِ لِلصَّومِ وَالصَّلاَةِ، فَإنَّه عَزِيمةٌ، وقَدْ صَدقَ عَليْه حَدُّ الرُّخصَة، لأَنَّ الحُكمَ قَدْ تَغيَّر مِنْ وُجوبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ إِلَى عَدمِ وُجوبِهِما بِسَببِ العُذرِ وَهُو الحَيْض، معَ قِيامِ السَّببِ [وَهُو][2] دُخولُ الوَقتِ، فَيدخُل فِي حَدِّ الرُّخصَة فَيفسدُ طَردُه[3]، وَيَخرجُ عَنْ <حَدِّ>[4] العَزِيمَة فَيفسُد عَكسُهُ.

وَأُجيبَ بِجَوابَينِ : الأَوَّلُ، أَنَّه لَمْ يَتغَيَّر فِيهِ الحُكم مِنْ صُعوبَة إِلى سُهولَةٍ بَلْ إِلَى صُعوبَةٍ، لأَنَّه مِنْ وُجوبِ الصَّومِ مَثلاً إِلَى تَحرِيمِه، وَالتَّحرِيمُ صَعبٌ.

قُلْتُ : وَيُردُ بِأَنَّه مُوافقٌ لِلطَّبعِ [كَمَا فِي][5] أَكلِ المَيتةِ، فَهُو[6] سَهلُ التَّرك.

112 الثانِي، أَنَّ العُذرَ فِيهِ وَهُو الحَيْض مَانعٌ منَ الفِعْلِ، / فَلَمْ يَتغَيَّر الحُكْمُ بِسببِ العُذرِ، بَلْ بِسَبب مَانعٍ.

قُلْتُ : وفِيهِ نَظرٌ، إِذْ لاَ إِشْكالَ أَنَّ الحَيْضَ عُذرٌ بِه ارْتَفع إِثمُ التَّركِ، وَكَونهُ <مَانعاً>[7] لاَ يُنافِيه، وغَايةُ الأَمْرِ أَنَّ العُذرَ لَمَّا كانَ هُنا مَانعاً، لَمْ يُعتبَر فِي رَسمِ الرُّخصَةِ، وإِنَّما يَصحُّ

1- سقطت من نسخة ب.
2- سقطت من نسخة أ.
3- قارن مع ما ورد في التشنيف 197:1/.
4- سقطت من نسخة ب.
5- ساقط من نسخة أ.
6- وردت في نسخة أ : فهي.
7- سقطت من نسخة ب.

ذَلك، بِأَنَّ يُشترطَ في العُذرِ المَذكورِ في التَّعريفِ أَنْ لاَ يَكونَ مَانعاً، لَكنْ هَذا الشَّرْط غَيْر مَذكُور وَلاَ دَليلَ عَليهِ، فَبقيَ البَحثُ بِحالِهِ.

فَإنْ قِيلَ : هَذِهِ حَيثِيةٌ تُرَاعَى في التَّعريفِ، بِالمُرادُ لِعُذْرٍ مِنْ حَيثُ إِنهُ عُذرٌ لاَ مَانِعٌ.

قُلْتُ : مُراعاةُ الحَيْثِياتِ لاَ تَستَقيمُ في كُلِّ مَوْطنٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّا لَوْ قُلنَا هَاهنَا مَع قِيام السَّببِ مِنْ حَيْثُ إِنهُ سَببٌ لَمْ يَصِح، لأَنَّ سَبَب الحُكم الأَوَّل لاَ تَبقَى سَببيَتهُ معَ الثانِي، لاَ يُقالُ : قَدْ بَقِيتْ لَوْلاَ العُذر، لأَنَّا نَقولُ : هَذَا قَيدٌ أَيضاً غَيْر مَذكورٍ في التَّعرِيفِ.

وَيَردُ عَليهِمَا <أَيضاً>[1] الإِطعامُ مَثلاً في الكَفارَةِ عِندَ العَجزِ عَنِ الرَّقَبةِ، وكَذا الصِّيامُ فِي كَفارَةِ اليَمينِ عِندَ العَجزِ عَنِ الثَّلاثَةِ، فَإِنَّه تَغير[2] فِيهِ الحُكمُ إِلَى سُهولَةٍ لِعُذرٍ هُو العَجزُ فَيكُونُ رُخصةً، لَكنَّه عَزِيمةٌ.

وَمَا وقَعَ فِي كَلامِ جَماعَةٍ مِنْ إِخراجِ هَذا ونَحوهِ بِالتَّغيُّرِ،لأَنَّ الإِطْعامَ هُو الوَاجِب عَليْه ابْتداءً عِندَ العَجزِ، وكَذا الصِّيامُ لاَ يُسلَّم، إِذْ يُقالُ أَيضاً : حِلُّ <أَكلِ>[3] المَيتَةِ هُو الحُكمُ ابتداءً عِندَ الاضطِرارِ، وكَذا جَميع الرُّخَص فَما الفَرْق ؟ كَيفَ والمَفهومُ مِنْ تَعريفِ الرُّخصَةِ، إِنَّما هُو أَنْ يَتغَيَّر الحُكمُ إِلَى سُهولَةٍ مَع[4] وُجودِ العُذرِ وبَقَاءِ السَّببِ الأَولِ، وقَدْ صَدقَ ذلِكَ فِيمَا مَثَّلنَا.

فَإنْ قِيلَ : المُرادُ تَغيُّر الحُكمُ الأَولُ إِلَى الثانِي، فَيَكونُ الثانِي مِنَ الأَولِ، فَإِذَا كَان ثَابتاً ابْتِداءً بِالاسْتقلالِ خَرجَ عَمَّا نَحنُ فِيهِ.

قُلْنا : إِنْ أُرِيدَ بِذلِكَ أنَّ الأَوَّل هُو الثانِي بِالشَّخصِ فَباطِلٌ لَوْ كَانَا مِثْلَيْنِ[5]، فَكَيْفَ وهُما ضِدَّانِ ؟

---

1. سقطت من نسخة ب.
2. وردت في نسخة ب : يغير.
3. سقطت من نسخة ب.
4. وردت في نسخة ب : عند.
5. وردت في نسخة ب : مثله.

وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الأَوَّل يَستحِيلُ إِلَى الثاني فَباطلٌ، لاسْتِحالَةِ انْقلاَبِ الحَقَائِق.

وَإِنْ أَرِيدَ أَنَّ الأَولَ مُشَارِكٌ لِلثاني فِي الجِنسِ، فَتغَيُّر الجِنْس مِنَ الأَولِ إِلَى الثاني فَصَحِيحٌ، وغَايتهُ أَنَّ الجِنسَ يَتحقَّقُ عِندنَا فِي شَخْصٍ واحِدٍ، ثُمَّ يَذهبُ ذَاكَ الشَّخصُ، فَيتحَقَّقُ فِي شَخصٍ آخَرَ سِواهُ بَعدَ الأَولِ فِي الوُجودِ أَوْ معهُ أَوْ أَقدَم[1] مِنهُ، وَقَد صَدقَ أَنَّ الكَفارَة مَثلاً تَتحققُ فِي الإِعتاقِ، فإِذا عُدِمَ تَحقَّقت فِي الإِطعامِ أَوِ الصِّيام.

وَتَحقيقُ هَذا الكَلاَم، أَنَّ التَّغيُّر إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنسوباً إِلَى الحُكْمِ الأَولِ أَوْ <إلى>[2] الثانِي أَوْ إِلَى الأَعَمِّ، والأَولُ تَغيَّر إِلَى العَدَمِ، وَالثاني تَغيرّ إِلَى الوُجودِ، ولاَ مَحذُور فِيهِما، لأَنَّ المُرَادَ التَّعلقُ كَما مَرَّ لاَ الحُكمُ القَدِيمُ، والثَانِي تَغيُّر وتَحولٌ مِنْ شَيءٍ إِلَى شَيءٍ كَمَا قَرَّرنَا الآنَ، ولاَ مَانع مِنهُ، وَإِنْ كانَ فِي الحُكم نَفْسهِ، لأَنهُ أَمرٌ إِضَافي 113 بِالنِّسبَةِ إِلَى أَفهَامنَا، وَإِلاَّ فَلاَ مَعنَى / لِتحولِ المَعانِي فَافْهَم.

وَحاصِلُ الجَمِيع، إِنَّما هُو ثُبوتُ حُكمٍ بَدلَ حُكمٍ آخَر[3] كَما فِي النَّسخِ، إِلاَّ أَنَّ هذَا العُذْر مَعَ قِيامِ دَلِيلِ الأَولِ مَع سُهولَةِ الثَانِي. فَمِنْ أَيْنَ يَقَع التَّمييزُ بَيْنَ مَا شُرِعَ ابْتداءً مَع[4] وُجودِ عُذرٍ مِنَ الأَعذَارِ، وَبينَ مَا ثَبتَ لِعارِضِ العُذْرِ عَلَى وَجهِ التَّرخِيص ؟

وَيَردُ أَيضاً سُقوطُ غَسلِ العُضوِ السَّاقِطِ مَثلاً، وَكذَا ذَهابُ التَّكلِيفِ بِجُنونٍ أَوْ نَحوِهِ، فَكُل ذَاكَ يَصدُق عَليهِ حَدُّ الرُّخصَة ولَيسَ بِرُخصَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ : المُرادُ أَنْ يَتغيرَ الحُكمُ إِلَى سُهولَةٍ بِوُرودِ الخِطابِ بِالسُّهولَةِ، وَالعُضوُ السَّاقِط <سَقطَ>[5] غَسلهُ لِتعذرِهِ لاَ لِوُرودِ الخِطابِ بِالسُّقوطِ.

---

1. وردت في نسخة ب : أقل.
2. سقطت من نسخة ب.
3. هنا انتهى النص الذي نقله الدكتور المدغري من نسخة الحسن الزهراوي في الرخصة والعزيمة.
4. وردت في نسخة أ : عند.
5. سقطت من نسخة ب.

قُلْنا : وَأَينَ هذَا القَيدُ، وَأَيْن الدَّلِيلُ عَليهِ ؟ علَى أنَّه لَوْ ذُكرَ لَمْ يَنفَع، لأَنَّ كُلَّ مَا ذُكرَ مِمَّا يُحكَمُ بِه شَرعاً فَهُو مُستنِد إِلَى دَلِيلٍ يَثبتُ أَوْ يُنفَى.

الثَّامنُ : فِيمَا مَثَّل بِه المُصنِّف لِلرُّخصةِ كَلاَم، أَمَّا أَكلُ المَيتَةِ فَقِيل : إِنَّه وَاجِبٌ رُخصَة. وَاسْتُشكلَ بِأَنَّ الوُجوبَ لاَ يَجامعُ التَّرخصَ.

وَأُجيبَ : بِمَا مَرَّ مِنْ مُلاءَمتِهِ للطَّبعِ، وَهَذا بِحَسَب الجُملَةِ، وَإِلاَّ فَرُبَّ أَعيَان لاَ يَأكلهَا إِلاَّ امْتثالاً، فلاَ سُهُولَة فِي حَقهِ.

وَيَمكنُ أَنْ يُقالَ : لاَ يُنتقَضُ الحُكمُ بِمِثْلِ هَذَا، كَما لَوْ قَدَّرنَا شَخصاً تَولعَ بِالعِبَادةِ فَيجِبُ أَنْ يَنْزلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، ولاَ يَجِبُ التَّخفِيفُ أَصلاً لِغلَبةِ حُبِّ الخَيْرِ علَى طَبعِه، فَلَوْ جَمَع جَمْع التَّقدِيمِ لِمُجردِ اتِّبَا ع السُّنةِ فِي التَّرخصِ لَمْ يَضرهُ. وَقِيلَ : أَكلُها جَائزٌ لاَ وَاجِبٌ. وقِيلَ : هُو عَزِيمَةٌ، وَصحَّحهُ بَعضُهمْ.

وَمالَ الشَّيْخ تَقِي الدِّين إِلَى الوَجهِ وَالاعْتِبار، وهُو أَنَّه رُخصةٌ بِاعْتِبارِ قِيامِ المَانع، عَزِيمَة بِاعْتبارِ الوُجُوب[1].

وَمثلُ هَذا التَّيممُ عِندَ فَقدِ المَاءِ فَإِنَّه وَاجبٌ، وَهَل رُخصَة أَوْ عَزِيمَة خِلاَف. وفِي هذَا أَيْضاً اخْتِلافٌ مِنْ وَجْهٍ آخَر، وَهُو <أَنَّه>[2] هَلِ المَيتةُ تَصيرُ مُبَاحَة حَقِيقَة بِسَبَب العُذْر وتَرتَفع الحِرمَة، أَمْ هِيَ حَرامٌ ؟ وَإِنَّما ارْتفَعَ الإِثْمُ خِلافٌ.

وَبَنوْا عَلَيهِ فَائِدَتَينِ : الأُولَى : لَوْ صَبرَ حتَّى مَاتَ جُوعاً يَأثَمُ عَلى الأَوَّلِ دُونَ الثانِي. الثانية : لَوْ حلَفَ لاَ آكَل حَراماً فَأَكلَها فِي تِلْك الحَالَةِ يُكفِّر علَى الثَّانِي[3] دُون الأَولِ[4].

قُلْتُ : وفِي بِناءِ الأُولَى ومَا بُنِيَت عَليهِ مِنَ القَولِ الثاني نَظرٌ، أَمَّا أَولاً فَلأَنَّ التَّأْثِيمَ إِنَّما هُو بِتَضيِيعِ وَاجِبٍ وَارْتِكابِ حَرامٍ، ولاَ دَخلَ لِكونِ المَيتةِ بَقِيتْ حِرمَتها أَوْ زَالَتْ

1ـ قارن بتشنيف المسامع /198:1.

2ـ سقطت من نسخة ب.

3ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع /202:1.

4ـ قارن بما ورد في التشنيف /202:1.

فِي التَّعلِيلِ، ألاَ تَرَى أَنَّه عَلى القَوْلِ الأَولِ بَعْد كَونِها مُبَاحَة حَقِيقَة، يُنظرُ فَإِنْ وَجبَ أَكْلُهَا أَثِم فِي تِلكَ الصُّورَةِ، وَإِنْ كانَ علَى التَّخيير[1] لَمْ يَأثم، وكَذا علَى الثاني.

وَأَمَّا ثَانياً، فلأَنَّ بَقاءَ الحِرمَة فِيهَا، مَعناهُ أَنَّه لاَ يَجوزُ الإِقْدام عَليهَا، وأَنَّ فِيه العِقَاب وفِي تَركِه الثَّواب، إِذْ لاَ مَعنَى لِلحِرمةِ إِلاَّ ذَلِك، ولَيْسَتْ عَيْن الذَّات ولاَ وَصفاً
114 حَقِيقيا لَهَا، وَإِنَّما هُو / وَصفٌ حُكمِي. وحِينئِذٍ إِنْ كانَتْ تِلْك الحِرمَة فِيهَا مَعَ جَوازِ الإِقْدام فَتناقُض، وَإِنْ كَانتْ مَعَ عَدمِ الإِثْم فَباطلٌ، لأَنَّ ارْتِفَاعَ اللاَّزِم يُوجبُ ارْتِفَاع المَلزُوم.

نَعَم، يَصِح أَنْ يُقالَ لاَ عُقُوبَة فِي الآخِرَةِ مَعَ وُجودِ الإِثْم، وعَلى هَذا فَليْس لَهُ أَنْ يأْكُل المَيتَة أَصلاً، وَيَفسُق بِأكلِهَا وهُو بَاطلٌ جَزماً، فَلَم يَبقَ إِلاَّ أَنَّهَا مُباحةٌ وَهُو المَطلُوبُ.

ومِن هَذا المَعنَى وَالحَدِيث شُجونٌ، مَا وقَع مِن الاخْتِلاَفِ فِي قَدْر الأَكلِ[2] مِنهَا، فَذهبَ إِمَامُنا مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، إِلَى أَنَّ المُضطرَّ يَأكلُ مِنَ المَيْتةِ وَيَشبَعُ حَتَّى يَستغنِي عَنهَا. وذَهبَ غَيرُه إِلَى أَنَّه يَأكُلُ مِنهَا بِقَدْر مَا يَسدُّ رَمقَه.

قَالَ أَبُو عُمر بْن عَبد البر[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَجةُ مَالِك أَنَّ المُضطرَّ لَيْسَ منْ حَرُمتْ عَليهِ المَيتَة، فَإِذَا كَانَتْ حَلاَلاً لَهُ أَكلَ مِنهَا مَا شَاءَ، حتَّى يَجِد غَيرَهَا فَتحرُم عَليهِ» انْتَهى.

قلتُ: والتَّعليلُ يُشمُّ منهُ رَائحَة العَزيمَة. وَمِنْ أَهْل المَذهَب مَنْ فَرقَ بَيْن الضَّرُورة الدَّائمَة فَيشْبَع، وَالنَّاذِرة فَيَسدُّ الرَّمقَ فَقطْ، وَهُو ظَاهِرٌ.

1- وردت في نسخة أ: التميز.

2- وردت في نسخة ب: أكلها.

3- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري (368-463 هـ)، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها. له عدة مؤلفات منها: «كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، «الاستذكار بمذهب علماء الأمصار»، «الاستيعاب». شجرة النور الزكية: 119.

وَأَمَّا القَصْرُ فَكونهُ <رُخصَة>[1] فَينبني[2] علَى أَنَّ الصَّلاة المَقصورَة، فُرِضَت أَربعاً وَخُفِّف مِنْ صَلاَةِ المُسَافِر، وَأَمَّا علَى العَكْس وَهُو أَنَّها فُرضَت رَكْعَتيْن، فَزِيدَ فِي صَلاَةِ المُقِيم فلاَ.

وَأَمَّا السَّلمُ فَفِيهِ تَردُّد[3]، هَلْ هُوَ رُخْصَة، بِناءً علَى أَنَّه عَقدُ غَررٍ، يَجوزُ لِلحَاجةِ كَما مَرَّ، أَمْ هُو بَيعٌ مُستقلٌّ فَليسَ بِرُخصةٍ، وفِي بَعْضِ الشُّروحِ الاسْتِدلاَل لِلثَانِي بِوَجْهَيْن : الأَوَّل، مَا ذَكَرَ ابْنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفسِيرِ آيَة الرِّبا، أَنَّه تَعالَى لَمَّا حَرَّم الرِّبَا أَباحَ السَّلمَ.

الثانِي، أَنهُ نَوعٌ مِنَ البَيعِ، والرُخصةُ لاَ تَكونُ نوعاً مِنَ العَزِيمَةِ.

قُلْتُ : وفيهِ نَظرٌ، أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّه لاَ نِزاعَ <في>[4] أَنَّ اللهَ تَعالَى أَباحهُ، وذَلِك يَقتَضِي كَونُه عَزِيمَةً.

فَإِنْ قَالَ : هُو ظَاهِرٌ فِي أَنَّه أَبَاحهُ ابْتداءً فَلاَ تَغيُّر فِيهِ. قُلْنَا : تَقدَّم جَوابُه فِي ذِكْر نَوْعيْ الرُّخصةِ.

وَأَمَّا ثَانِياً، فَلأَنَّه[5] متَى سُلِّم كَونُ السَّلم بَيعاً، لَمْ يُسلَّم كَونُ كُلُّ بَيعٍ عَزِيمَةً، وَإِنْ سُلِّم كَونُ كُلِّ بَيعٍ عَزِيمَة، لَمْ يُسلَّم كَونُ السَّلَم مِنْ ذلِك البَيعِ، بَلْ بَيعٌ آخرَ، فَلا يَنهضُ الاسْتدلالُ.

وقَد عُلمَ أَنَّ العَرايَا وَهُو رُخصَةٌ[6] بِنصِّ الحَدِيثِ[7]، وَالأَصْلُ الحَقِيقَة. وكَذَا المُساقَاةُ.

1- سقطت من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب : مبني.

3- انظر المستصفى للغزالي / 99:1.

4- سقطت من نسخة ب.

5- وردت في نسخة ب : فإنه.

6- وإلا فقد ورد النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حكيم بن حزام مرفوعا بلفظ (لا تبع ما ليس عندك) قال الترمذي : حديث حسن. عارضة الأحوذي / 241:5.

7- الحديث هو (أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرايَا بِخَرْصِهَا) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب : بيع=

وَأَمَّا الفِطْرُ فِي السَّفرِ، فتَقَدَّم فِي كَلامِ ابْن رُشْد أَنَّه مَكرُوهٌ، وَالأَمْرُ فِيه قَرِيبٌ، وَقَد مَثَّل ابْنُ الحَاجِب بِه لِلمُباحِ، وَهو مَبحوثٌ بِأنَّه إِنْ أَرادَ الجَوازَ المُستَوِي
115 الطَّرفَيْن / لَمْ يوجَدْ صَومٌ يَكونُ هكذَا، وَإِنْ أَرادَ مَا هُو أَعَم دَخلَ المَندُوبُ[1].

التَاسِع : اقْتصَرَ المُصنِّف علَى الأَحْكام الأَرْبَعة، لأَنَّ الرُّخصةَ لاَ تَكونُ مَع الحِرمَة وَالكَراهَة، وفِي الحَدِيثِ (إِنَّ اللهَ يُحبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ)[2].

وقِيلَ : إِنَّهَا تَدخلُ فِي المُحرَّم وَالمَكروهِ، وَمَثَلَ لِلأَولِ[3] بِأنهُ[4] لَوْ اسْتَنجَى بِالذَّهبِ أَوِ الفِضةِ أَجزأَ[5] مَع حِرمَة ذَلِك، وَالاسْتنجاءُ رُخصةٌ.

وَأُجيبَ : باخْتِلاَفِ الجِهةِ، وَبَيانُه أَنَّ الحِرمَة مِنْ حَيثُ الاسْتعمَال، والرُّخصَة مِنْ حَيثُ الاكْتِفَاء بِذلِك عنِ المَاءِ.

وَللثَانِي بِكرَاهَة القَصْر فِيما دُون ثَلاث مَراحِل، والقَصْر رُخصَة[6].

العَاشرُ : عُلمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الرُّخصَة تَكونُ فِعلاً كَأَكلِ المَيتةِ وَالقَصرِ. وتَركاً كَترك الصَّومِ. وقَولاً كَالتَّلفظِ بِكلِمة الكُفرِ عِندَ الإِكراهِ. وَمَندوباً كَمَا فِي التَّخلف عَنِ الجَماعَة لِعذرِ المَرض أَوِ المَطَر مَثلاً. وَمُحرَّماً كَما فِي أَكلِ المَيتَةِ <وَالسَّلم>[7] مَثلاً. وَمَكرُوهاً كَما قالَ بَعضهُم فِي أَكلِ المَيتةِ، وفِيه نَظرٌ، وَإِنْ أَرادَ الكَراهَة التَّحرِيمية فَظَاهرٌ، ولاَ يَصحُّ التَّمثيلُ.

= التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. وغيره بألفاظ كثيرة مرفوعا.

1- والحنفية يخالفون في هذا فيعتبرون القصر إذا بلغ ثلاث مراحل عزيمة للمسافر، فلا يصلي أربعا.

2- رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، وكذا الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود. قال السيوطي : ضعيف، وقال المناوي : قال ابن طاهر : وقفه على ابن مسعود أصح. انظر فيض القدير /293:2.

3- وردت في نسخة ب : الأول.

4- وردت في نسخة ب : بعض.

5- راجع روضة الطالبين للنووي /69:1 حيث قال : «ويجوز - أي الاستنجاء- بقطعة ذهب و فضة وجوهر نفيس خشنة على الصحيح».

6- انظر حاشية العطار على جمع الجوامع للمحلي /163:1.

7- سقطت من نسخة ب.

الحَادِي عَشر : ظَهرَ مِنْ كلاَمِ المُصنِّف، أنَّ [كَلَّ][1] مَا سِوَى الرُّخصةِ عَزِيمَة، فَالأَحْكَامُ مُنحصِرَة فِي القِسمَيْن. وقَالَ السَّعْد التَّفْتازَانِي : «والحَقُّ أنَّ الفِعْلَ لاَ يَتَّصِفُ بِالعَزِيمَةِ، مَا لَمْ يَقَعْ فِي مُقابَلَةِ الرُّخصةِ»[2] انْتَهَى. وَهُو كلاَمٌ مُحتملٌ. وَلِذا أَعرَضنَا عَنِ البَحثِ فِيه.

وَعلَى مَا عِندَ المُصنِّف : كُلُّ مَا سِوَى الرُّخصةِ عَزِيمَة، وَاجباً كَانَ أَوْ مَندوباً، أَوْ مُباحاً، أَوْ مَكروهاً، أَوْ مُحرَّماً، وهُو ظَاهِرُ كَلامِ البَيضَاوِي فِي المِنهَاجِ[3]، وابْن الحَاجِب فِي المُختصَر، وَعِبارَتُهما كَعبارَة المُصنِّف.

وَقِيلَ : «تُطلقُ عَلى الجَميعِ مَا عَدا المُحرَّم»، وَهُو صَنِيعُ الإِمَام فِي المَحصولِ، لأَنَّه جَعلَ مَوردَ التَّقسِيمِ الفِعلُ الجَائزُ[4].

وَقِيل : «مُختصةٌ بِالوَاجِبِ وَالمَنْدوبِ فَقطْ »[5]، لأَنَّ العَزمَ هُو الطَّلبُ[6] المُؤكدُ، فَلا دَخلَ لِلمُباح وَهُو الَّذِي عِندَ القَرافِي فِي التَّنقِيح[7].

وَقِيلَ : «مَخصوصةٌ بِالوَاجبِ فَقَطْ»، وهُو الَّذِي فِي الإِحْكام للآمدِي، فَإِنَّه قَالَ «العَزِيمةُ عِبارةٌ عَمَّا لَزِم العِبادَ بِإلزَام الله تَعالَى <كَالعِبادَات الخَمْس وَنَحوهَا»[8]، وكَذا الغَزالِي[9] وَابْن الحَاجِب فِي المُخْتصَر الكَبِير. قَالَ الإِسنوِي : «وَكأَنَّهُم احْترَزُوا بِإِلْزامِ اللهِ تَعالى>[10] عنِ النَّذرِ مَثلاً».

---

1. سقطت من نسخة أ.
2. قارن بما ورد في حاشية السعد على شرح العضد على المختصر /2 :9.
3. انظر الابهاج في شرح المنهاج /1:81.
4. انظر التقسيم السادس : الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به. المحصول /1:154.
5. انظر شرح تنقيح الفصول : 87.
6. وردت في نسخة ب : الطالب.
7. قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول : 87.
8. انظر الإحكام في أصول الأحكام /1:131.
9. راجع المستصفى /1:329.
10. ساقط من نسخة ب.

قُلْتُ : وهَذا الأَخيرُ هُو الَّذي فِي القَاموسِ : قَال «عَزائِمُ اللهِ فَرَائضهُ الَّتِي أَوجبَهَا»[1].

116 الثاني عَشَر : تَمييزُ الرُّخصَةِ عَنِ العَزِيمةِ مِنَ الأَمورِ المُهمَّة، لاخْتِلاف / كَثِير مِنْ أَحكامِهِمَا، كَكونِ الرُّخصَة لاَ تَثْبتُ لِلمَعاصِي، وَكَونَها لاَ يُقاسُ عَليهَا مَعَ مَا فِي ذلِكَ مِنَ الخِلافِ، إِلَى غَيْرِ ذلِكَ، فَلا يَنبغِي التَّهاوُنُ بِأَمرهَا، ولِذَا يَقعُ الاخْتلاَفُ كَثِيراً فِي قِياسِ شَيءٍ بِناءً عَلى <أَنَّ>[2] المَقيسَ عَليْه عَزِيمَة أَوْ رُخصَة، وَيختلِف فِي تَيمُّم العَاصِي بِسفرِه بِناءً علَى ذَلِك، إِلَى غَيْر ذَلِك.

تم بحمد الله وفضله طبع الجزء الأول من كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع»، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله : «الكلام في الدليل» وما يتبعه من المبادئ الكلامية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

1 ـ نص منقول من القاموس المحيط /150:4.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

ثبت تفصيلي لفصول الكتاب ومحتوياته